سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر

المجلد السابع

كتاب الحج

الأحاديث (٦٧٥ - ٧٤٨)

طبع على نفقة عدد من المحسنين
غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبدالعزيز بن ابراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان – ط1 - الرياض ، 1446 هـ
432 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 7-1947-05-603-978 (مجموعة)
ردمك: 2-1955-05-603-978 (ج8)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف: 2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

ابن باز

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

د. عمر بن سليمان الحفيان

الباحث في دار الدرر

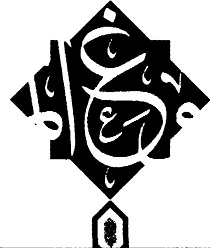
المجلد السابع

كتاب الحج

الأحاديث (٦٧٥ - ٧٤٨)

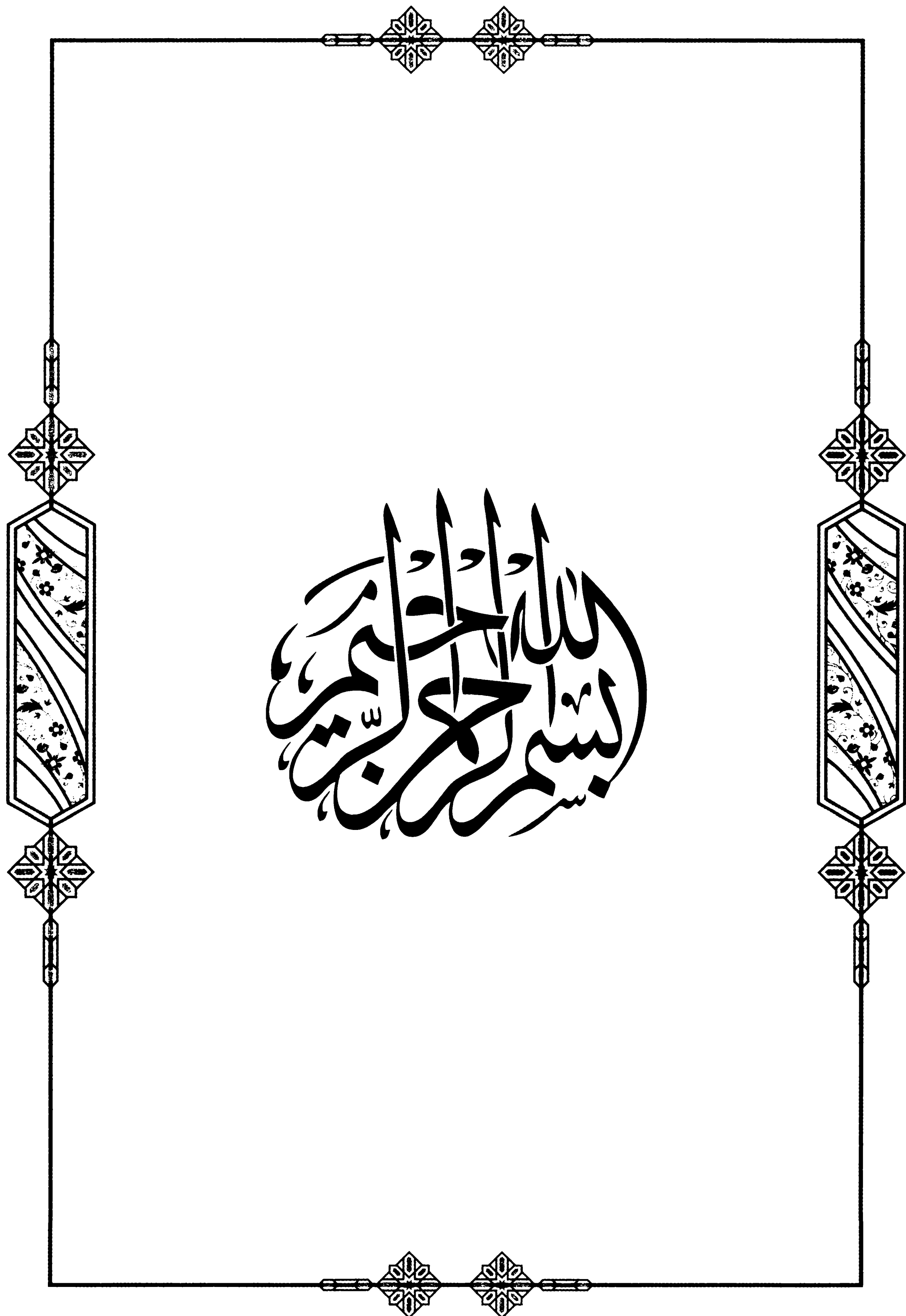
طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

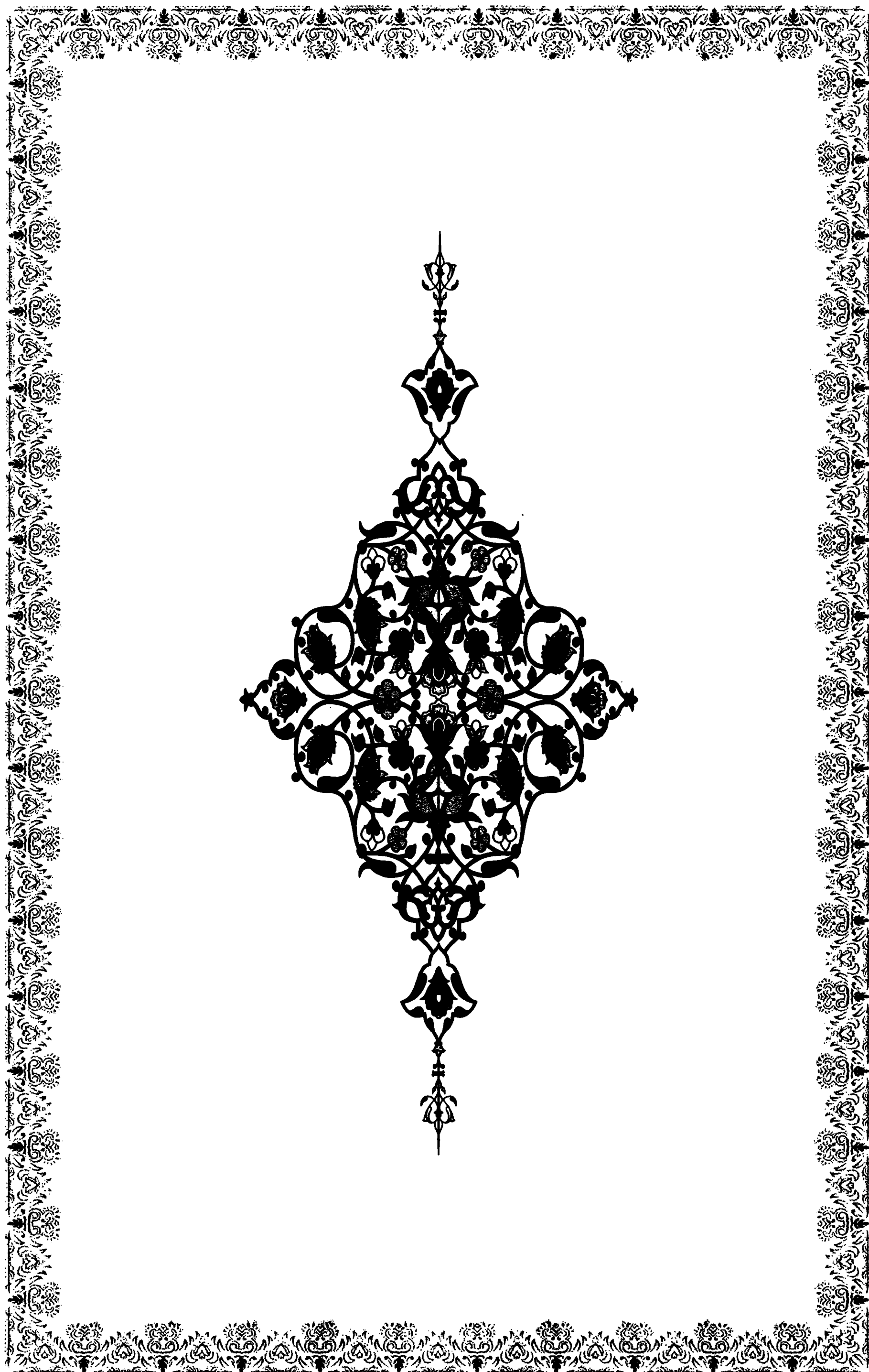


دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج



كتاب الحج

الحَجُّ مِن جُمْلةِ العبادةِ التي فَرَضَها اللهُ علىٰ عبادِه؛ فاللهُ ﷻ خلقَ الخلقَ؛ جِنَّهم وإنْسَهم؛ ليعبدوه وحدَه، وأمرَهم بذلك، وبعثَ الرُّسُلَ وأنزل الكُتُبَ بهذا الأمرِ العظيمِ، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣].

وأساسُ هذه العبادةِ: توحيدُ اللهِ -وهو أوّلُ وأعظمُ واجبٍ- وإخلاصُ العبادةِ له وحدَه، والبراءةُ مِن الشركِ، فلا يُدْعَىٰ إلا هو، ولا يُرْجَى أو يُخافُ غيرُه، ولا يُستَغاثُ إلا به، ولا يُنْذَرُ إلا له، ولا يُذْبَحُ إلا له، ولا يُسْجَدُ إلا له، ولا يُصَلَّىٰ إلا له، وهكذا سائرُ العباداتِ كلُّها حقٌّ للهِ وَحْدَه، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]،

﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

ثم بعدَ ذلكَ: فِعلُ الأوامرِ؛ مِن الصلاةِ والزكاةِ والصومِ والحجِّ، وغيرِ هذا مِمّا أمرَ اللهُ به، والبُعْدُ عن سائرِ المعاصي والمنهيّاتِ التي هي دونَ الشركِ؛ طاعةً للهِ، وتعظيماً له، وتقرُّباً إليه بِتَرْكِها، وحذراً مِن عقوبةِ انتهاكها.

هذه هي العبادةُ، وهي الدِّينُ كلُّه، وهي التقوىٰ، كما جاء في القرآنِ في آياتٍ كثيرةٍ، وفسَّرها النبيُّ ﷺ في أحاديثَ.

فالواجبُ على جميعِ الثَّقَلينِ، أنْ يَقصِدوا وَجْهَ الله ﷻ بعبادَاتِهم كلِّها، والحجُّ مِن جُمْلةِ تلك العباداتِ التي فَرَضَها اللهُ، فَمَا يفعلُه عُبّادُ القبورِ مِن: الحجِّ إليها، والذَّبحِ لها، والنَّذْرِ لها، ودُعاءِ مَن يسمُّونهم بالأولياءِ، والاستغاثةِ بهم، والنَّذْرِ لهم؛ هو الشركُ الأكبرُ الذي كانت عليه الجاهليةُ في عهدِ قريشٍ ومَن قَبْلَها، وهو صَرْفُ نوعٍ مِن أنواعِ العبادةِ لغيرِ اللهِ؛ قال اللهُ ﷻ فيه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال فيه أيضاً: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]. فالواجبُ الحذرُ مِن ذلك، وأنْ تكون العبادةُ للهِ وَحْدَه.

قولــه: (كتاب الحَجِ) تقــدَّمَ كتابُ الطهارةِ والصــلاةِ، ثم الزكاةِ، ثم الصيامِ، وهذا كتاب الحَجِّ، وهو رابعُ الأركانِ الخمســةِ بعدَ الشــهادتينِ وآخِرُها.

والأركانُ الخمسةُ كمـا جـاء فـي «الصحيحيـن»[١]، مِـن حديـثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بُنِيَ الإسـلامُ علىٰ خمسٍ: شـهادةِ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ».

وهكـذا جـاء ذِكْرُ الحجِّ مُتَأخِّراً أيضـاً في حديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في قصةِ سؤالِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبيِّ ﷺ[٢].

وجاءتْ نصوصٌ أُخرىٰ كلُّها تدلُّ علىٰ أن الحجَّ الرُّكنُ الخامسُ.

وفي بعضِ رواياتِ حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقديمُ الحَجِّ على الصيامِ، **والصوابُ** -كما في الرواياتِ الكثيرةِ الأُخرىٰ- أنَّ الحَجَّ هو المُتَأخِّرُ في الذِّكرِ وفي الفَرْضِيَّةِ أيضاً[٣]؛ فإنه فُرِضَ بعد الصيامِ بمُدَّةٍ طويلةٍ.

فالمقصـودُ: أنَّ الحَجَّ هو الرُّكنُ الخامِسُ مِن أركانِ الإسـلامِ، وهو

---

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: ٦/ ٢١٧ [قبل حديث (٦٢٠)].

بفتح الحاء وكسرها؛ يُقال: حَجٌّ وحِجٌّ، وهو -بالفتح- مصدر حَجَّ يَحُجُّ: إذا قَصَدَ شيئاً مُعظّماً، ولمَّا كان قَصْدُ الكعبةِ أمراً عظيماً سُمِّيَ حَجّاً؛ لأنَّ قاصِدَها يريدُ عبادةَ اللهِ والطوافَ بها، والتحنُّثَ، فهو قَصْدٌ عظيمٌ.

والمرادُ بـ«الحَجِّ» شرعاً: أفعالٌ مخصوصةٌ، تُفعَلُ في وقتٍ مخصوصٍ، في مكانٍ مخصوصٍ، مِن شخصٍ مخصوصٍ.

فـ«الأفعالُ المخصوصةُ» هي: الإحرامُ، والطَّوافُ، والسَّعيُ، والوقوفُ بعَرَفاتٍ، وما يلحَقُ بذلك.

في «وقتٍ مخصوصٍ» هو وقتُ الحَجِّ؛ يومُ عَرَفَةَ وما بعدَه.

في «مكانٍ مخصوصٍ»: في المشاعرِ بمكَّة وحولَها.

«مِن شخصٍ مخصوصٍ» هو: مَن يَصِحُّ منه الحَجُّ وهو المسلمُ العاقلُ، أو مَن هو في حكمِ العاقلِ كالصغيرِ.

وهو مِن أفضلِ الأعمالِ والقُرُباتِ بعد الفريضةِ؛ حتىٰ قال النبيُّ ﷺ: «الحَجُّ المَبْرُورُ ليس له جزاءٌ إلا الجَنَّةُ»، كما في الحديثِ الأولِ هنا(١).

وفي الحديثِ الآخَرِ: «مَن حَجَّ فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رجعَ كيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٢).

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهـذا يدلُّ علـى الفضلِ العظيمِ للحَـجِّ، وأنه مِن أسـبابِ المغفرةِ، والعِتقِ مِن النارِ، ودخولِ الجنَّةِ.

وهو فَرْضٌ على الذَّكرِ والأُنثىٰ مِنَ الأحرارِ مرَّةً في العُمُرِ فقط، وما زاد فهو تطوُّعٌ كما في الحديثِ الصحيحِ: «الحَجُّ مرَّةٌ، فما زاد فهو تطوُّعٌ»(١).

وإنما يكون فَرْضاً -على مَن ذُكِرَ- بعد البلوغِ وبشـرطِ الاسـتطاعةِ؛ كمـا قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. وأمّا العبيدُ فليس بفَرْضٍ عليهم إلا بعدَ العِتقِ.

والمعروفُ أنَّ الواجباتِ كلَّها معلَّقةٌ بالاسـتطاعةِ، فلماذا نصَّ على الاستطاعةِ في الحَجِّ بالذات؟

لعـلَّ السِّـرَّ والحكمةَ في ذلـك -والله أعلم- أنَّ الحَـجَّ مَظِنَّةُ العجزِ عنـه؛ لأنـه واجبٌ على المسـلمينَ جميعاً، وأكثرهم في بـلادٍ بعيدةٍ عن مكان المناسـك المفروضة، وقد يتوهَّمُ أنه يلزمُهُ أنْ يقترِضَ ويسـتدينَ، أو يلزمه أنْ يمشـيَ علىٰ قدميه! فبيَّنَ الـرَّبُّ ﷻ أنّ وجوبَ الحجِّ معلَّقٌ بالاستطاعةِ، وهذا شيءٌ يَعُمُّ الناسَ كلَّهم؛ القريبَ منهم مِن مكَّةَ والبعيدَ.

والعباداتُ منها ما تَجِبُ وجوباً فيه مشقَّةٌ فلا تسقطُ بالعجزِ النسبيِّ؛ كالصـلاةِ فإنهـا تجب عليـه حتىٰ ولـو كان مريضاً، حتىٰ ولـو كان علىٰ

---

(١) وهو في «البلوغ» (٦٨٧).

جَنْبِـه، والـزكاةُ واجبةٌ عليه ولو كان يُعَدُّ مِن الفقـراءِ؛ فإذا ملك النِّصابَ فعليه أن يزكيَ النّصابَ الذي عندَه، والصيامُ يجب عليه وإنْ كان مريضاً؛ ولا يجـب فِعْلُه وقتَ المرضِ، لكنْ يبقى الوجوبُ، ويقضي، فالعبادات الأخـرىٰ فيهـا تفصيلٌ، أمّا الحَـجُّ فما فيه تفصيلٌ، فمَن عَدِمَ الاسـتطاعةَ فليس عليه حَجٌّ حتىٰ يستطيعَ.

ومَن حَجَّ الفريضةَ، ثم في السَّنَةِ التاليةِ شكَّ في حَجِّه هل هو كاملٌ، فحَجَّ مرَّةً أُخرىٰ، فإنَّ الحَجَّةَ الثانيةَ تكون نافلةً؛ لأنَّ شَكَّه لا يُغَيِّرُ الأمورَ؛ ولأنه قد يكون عندَه وَساوِس، والعُمدةُ علىٰ ما مضىٰ.

والمشهورُ: أنَّ الحج فُرِضَ سنةَ عَشْرٍ(١)، **وهذا هو الأصحُّ**.

وقيل: سنةَ تِسْعٍ(٢)، وقيل: سنةَ خَمْسٍ(٣)، وقيل: سنةَ سِتٍّ(٤)، ولكنْ لا دليلَ عليه.

---

(١) وهـو قولٌ عند المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ حاشـية الصاوي» ١/ ٢٦١. و«مغني المحتاج» ٢/ ٢٠٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٠.

(٢) وهـو مذهب الحنفيـة، والحنابلة. انظر: «حاشـية ابن عابدين؛ الـدر المختار» ٢/ ٤٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٠، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٤١٢.

(٣) وهـو قـولٌ عنـد المالكية، والشـافعية، والحنابلـة. انظر: «الشـرح الصغير؛ حاشـية الصاوي» ١/ ٢٦١. و«مغني المحتاج» ٢/ ٢٠٦، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٣٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٠.

(٤) وهـو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٤/ ٣، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٣٤.

باب فضله وبيان من فرض عليه

قوله: (باب فَضْلِه، وبيانِ مَن فُرِضَ عليه) أيِ: البابُ الأولُ في فَضْلِ هذا الحَجِّ، وبيانِ مَن فُرِضَ عليه، فالترجمةُ هنا لأمرينِ:

١- لفَضْلِه.

٢- وبيانِ مَن فُرِضَ عليه.

وقد ذكرَ المؤلِّفُ في هذا البابِ بعضَ الأحاديثِ في فَضْلِه.



٦٧٥- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفَّارةٌ لِمَا بيْنَهُما، والحَجُّ المَبْرُورُ ليس له جزاءٌ إلا الجَنَّةُ» متفقٌ عليه(١).

قوله: (العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ) هذا يفيدُ أنَّ العُمْرةَ ليس لها وقتٌ محدودٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أطلقَ وقال: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفَّارةٌ لِمَا بيْنَهُما»، وقدِ اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ أربعَ عُمَرٍ:

الأولى: عُمْرةُ الحُدَيبيةِ.

والثانية: عُمْرةُ القضاءِ.

والثالثة: عُمْرةُ الجِعرانةِ في سَنَةِ ثمانٍ.

والرابعة: عُمْرتُه المقرونةُ مع حَجَّتِه(٢).

واعتمَرَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مرَّاتٍ(٣)، واعتمرَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرَّتينِ في

---

(١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٣٧٩ (٩٧٦)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٤٨٥، والبيهقي ٤/ ٣٤٤، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «في كلِّ شهرٍ عُمْرَةٌ».

وأخرج الشافعي ١/ ٣٧٩ (٩٧٥)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٤٨٦، والبيهقي=

شهرٍ واحدٍ، بل في أقلَّ مِن شهرٍ(١).

فالأصلُ مشروعيةُ الحَجِّ والعُمرةِ وتكرَارُهما، والنبيُّ ﷺ قال: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفَّارةٌ لِمَا بَيْنَهُما، والحَجُّ المَبْرُورُ ليس له جزاءٌ إلا الجَنَّةُ»، وهذا يَعُمُّ النَّفْلَ والفَرْضَ جميعاً، وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «تابِعوا بين الحَجِّ، والعُمْرةِ»(٢)، وهذا يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ التكرارِ. وكان السَّلَفُ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم وغيرِهم يُكرِّرُون الحَجَّ والعُمرةَ، ويفرحونَ بذلك، كما تقدَّمَ.

والحَجُّ النَّفلُ وكذا العُمرةُ أفضلُ مِن الصَّدَقةِ بنَفَقَتِهما، لكنْ لو أنَّ

= ٤/ ٣٤٤، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا حمّم رأسه خرجَ فاعْتَمَرَ؛ أي: إذا اسودَّ بعد الحَلْقِ بطلوع الشعر.

وأخرج الشافعي ١/ ٣٨١ (٩٨٢)، والبيهقي ٤/ ٣٤٤، أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اعْتَمَرَ أعواماً في عهدِ ابنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهما عُمرتين في كلِّ عام.

(١) أخرج البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يُعْمِرَها مِن التَّنْعِيمِ ليلةَ الحصبة.

قال الشافعيُّ كما في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٤٥: «كانت عائشةُ مِمَّن حَلَّ بعمرة، فعائشةُ **قدِ اعتمَرَتْ في تسعِ ليالٍ مِن ذي الحِجَّة مرتين**؛ لأنها دخلت يوم رابع من ذي الحِجَّة، واعتمرت ليلةَ الحَصبةِ ليلةَ أربع عشرة من ذي الحِجَّة بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ».

(٢) سيأتي تخريجه ٧/ ١٧.

إنساناً نوىٰ بتأخير نَفْلِهما التوسعةَ على المسلمينَ وعدمَ المضايقةِ لهم؛ فنرجو له خيراً علىٰ نيَّتِه، لكنْ كونه أفضلَ محلُّ نَظَرٍ.

قوله: (كفَّارةٌ لِمَا بَيْنَهُما) هذا فيه بيانُ فَضْلِ العُمْرةِ، وأنَّها كفَّارة لِمَا بين العُمْرَتَينِ؛ يعني: عند اجتنابِ الكبائرِ(١)؛ لأنَّ القاعدةَ: أنَّ الأحاديثَ المُطْلَقةَ في تكفيرِ الذُّنوبِ مقيَّدةٌ بِتَرْكِ الكبائرِ؛ كما في قولِه ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١].

وفي حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه الذي رواه مسلمٌ(٢): «الصلواتُ الخمسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ، ورمضانُ إلىٰ رمضانَ، مُكَفِّراتٌ ما بينهُنَّ إذا اجْتَنَبَ الكبائرَ»، وفي لفظٍ له: «ما لم تُغْشَ الكبائرُ».

ولم يُحَدِّدْ حدّاً لِمَا بينَهما، فدلَّ ذلك علىٰ أنه لا حَدَّ بينهما يوقَفُ عنده، فلا يُحَدُّ بأربعينَ يوماً، ولا بأسبوعٍ، ولا بأكثرَ ولا بأقلَّ.

قوله: (الحَجُّ المَبْرُورُ ليس له جزاءٌ إلا الجَنَّةُ) يعني: عند اجتنابِ الكبائرِ، كما قال ﷺ: «مَن حَجَّ فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رجعَ كيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فالحَجُّ المَبْرورُ الذي يوجِبُ الجَنَّةَ هو الذي ليس فيه رَفَثٌ ولا فُسُوقٌ، فهو مَبْرورٌ؛ لأنه ليس فيه ما يُبْطِلُه، ولا ما يَنْقُصُه مِن المعاصي.

---

(١) انظر: ٦/ ٣٤٥ [شرح حديث (٦٤٧)].

(٢) (٢٣٣).

وجاء في هذا البابِ أحاديثُ أُخرىٰ أيضاً تدلُّ علىٰ فَضْلِ الحَجِّ والعُمْرة، منها:

حديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «تابِعوا بين الحَجِّ، والعُمْرةِ؛ فإنَّهُما يَنْفيانِ الفَقْرَ والذُّنوبَ، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفِضَّةِ، وليس للحَجَّةِ المَبْرورةِ ثوابٌ إلا الجَنَّةُ» أخرجه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ خُزَيمةَ[1] بإسنادٍ صحيحٍ.

ولفظُ النسائيِّ: «وليس للحَجِّ المَبْرورِ ثوابٌ دونَ الجَنَّةِ».

وأخرجَه النسائيُّ[2] مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بإسنادٍ حسنٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «تابِعوا بين الحَجِّ والعُمْرةِ، فإنهما يَنْفِيانِ الفَقْرَ والذُّنوبَ، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ»، ولم يذكُرْ ما بعدَه.

وأخرجَه ابنُ ماجَهْ[3] مِن حديثِ عُمرَ رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ حديثِ

---

(١) الترمذي (٨١٠)، والنسائي ٥/ ١١٥ (٢٦٣١)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ١٣٠ (٢٥١٢). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٣٨٧، وابن حبان ٩/ ٦ (٣٦٩٣).
قال الترمذيُّ: حسن صحيح غريب.

(٢) ٥/ ١١٥ (٢٦٣٠).
قال الذهبيُّ في «السِّيَرِ» ١٣/ ١٤٨: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٣) (٢٨٨٧).
قال ابنُ كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٤٥٤: «عاصم بن عُبَيد الله هذا هو:=

ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسنادِه عاصمُ بنُ عُبَيدِ اللهِ بنِ عاصم بنِ عُمرَ، وهو ضعيفٌ، كما في «التقريب»[1] لكنه يُعتبر مِن قَبيلِ الحَسَنِ لغيرِه.



= العُمَريُّ، وهو ضعيفٌ جدّاً، وقدِ اختلفوا عليه في هذا الحديث؛ كما قال الحافظ أبو الحسن الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [«العلل» ٢/ ١٢٧ (١٥٩)]».

(١) (٣٠٦٥).

٦٧٦- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، على النساءِ جِهادٌ؟ قال: نعم، عَلَيهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيه: الحَجُّ والعُمْرَةُ» رواه أحمدُ وابنُ ماجَهْ واللفظُ له، وإسنادُه صحيحٌ، وأصْلُه في «الصحيحِ»(١).

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: فيه أنَّ النِّساءَ ليس عليهِنَّ جِهادُ السلاحِ الذي فيه القتالُ.

وفي لفظٍ عند البخاريِّ(٢) عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّها استأذنتِ النبيَّ ﷺ في الجهادِ، فقال: «جِهادُكُنَّ الحَجُّ».

---

(١) أحمد ٦/ ١٦٥، وابن ماجَهْ (٢٩٠١). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٤/ ٣٥٩ (٣٠٧٤).
وصحَّح إسنادَه على شرط الشيخين: النوويُّ في «المجموع» ٧/ ٤، وشيخُ الإسلام بنُ تيمية في «شرح العمدة» ٤/ ١٩، وابنُ القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ٣٣١، وابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٩/ ٣٦.
وهو في البخاري (٢٨٧٥ و١٥٢٠ و١٨٦١)، **لكنْ ليس فيه ذِكْرُ «العُمْرة»**.
تنبيهان:
١- لفظُ أحمدَ مطابقٌ للفظ ابن ماجَهْ.
٢- هذا الحديث مكرر في «البلوغ» (١٢١٣).

(٢) (٢٨٧٥).

وهذا يدلُّ على أنّ الحَجَّ مِن الجهادِ، وأنَّ القتالَ ليس مفروضاً على النساءِ، وإنَّما هو في حقِّ الرِّجالِ؛ لأنَّ الرِّجالَ أصبرُ عليه وأقوىٰ، ولأنَّ النساءَ عورةٌ وفِتنةٌ، وهنّ ضعيفاتٌ، فوضع اللهُ عنهُنَّ الجهادَ بالسيفِ، وجعل لهُنَّ جهاداً لا قِتالَ فيه؛ الحجَّ والعمرةَ، فهما يقومان مقام الجهاد.

قوله: (وأصْلُه في «الصحيحِ») روى البخاريُّ في «الصحيحِ»[1] في أوَّلِ كتابِ الحَجِّ حديثَ عائشةَ رضي الله عنها المذكورَ بلفظِ: أنها قالت: «يا رسولَ الله، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نُجَاهِدُ؟ قال: لا، لكنْ أفضلُ الجِهادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الجِهادَ له شأنٌ وفضلٌ عظيمٌ، وأنه أفضلُ الأعمالِ التي يتطوَّعُ بها الناسُ؛ لِمَا فيه من إعزازِ الإسلامِ، وإعلاءِ كلمتِه، وفَسْحِ الطريقِ للدعوةِ إلى الله، وإخراجِ الناسِ مِن الظلماتِ إلى النورِ.

قوله: (عَلَيهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيه: الحَجُّ والعُمْرَةُ) سمَّىٰ الحَجَّ والعُمْرَةَ للنساءِ جِهاداً، ووَجْهُ ذلك أنَّ فيه جهادَينِ:

١- جهاد مِن جهةِ النَّفَقةِ.

٢- وجهاد مِن جهةِ النَّفْسِ والأعمالِ.

---

(١) (١٥٢٠).

وقد تكون بلادُ المرأةِ بعيدةً، فتجتمعُ مشـقَّةُ السـفرِ مع مشقَّةِ النَّفَقةِ والغُربةِ في الحجِّ.

وهـذا يُفيد أنَّ النِّسـاءَ عليهِنَّ جهادٌ، لكنْ ليس هـو القتالَ، وإنما هو جِهادٌ بالحجِّ والعُمرةِ، ووجوهِ الخيرِ، وتعلُّمِ العِلمِ وتعليمِه، ودعوةِ الناسِ إلـى الخيـرِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المُنكَـرِ، وهنّ في هذه الأمورِ مثـلُ غيرِهنّ مِنَ المسـلمين، وقد قـال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، وفـي «صحيـحِ مسلم»[1] عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما مِن نبيٍّ بعثَه اللهُ في أُمَّةٍ قبلي إلا كان له مِن أُمَّتِه حَوارِيُّونَ وأصحابٌ؛ يأخذونَ بسُـنَّتِه، ويقتدونَ بأمْرِه، ثم إنها تَخْلُفُ مِن بعدِهم خُلُوفٌ؛ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمَـن جاهدَهـم بيدِه فهو مؤمـنٌ، ومَن جاهدَهم بلسـانِه فهو مؤمنٌ، ومَن جاهدَهم بقلبِه فهو مؤمنٌ، وليس وراءَ ذلك منَ الإيمانِ حبَّةُ خَرْدلٍ».

فالأمـرُ بالمعـروفِ والنهيُ عـنِ المنكرِ جهادٌ مُشـترَكٌ بيـن الرِّجالِ والنِّسـاءِ، والحَجُّ والعمرةُ جهادٌ مُشـترَكٌ بين الرِّجالِ والنِّسـاءِ، والدعوةُ إلى اللهِ والتوجيهُ إلى الخيرِ وتعليمُ العِلمِ جهادٌ للرِّجالِ والنِّساءِ.

أمّـا الجهادُ بالسـيف والسـلاحِ فمختصٌّ بالرِّجـالِ. لكنْ لو هَجَمَ

---

(١) (٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

العدوُّ على البلدِ دافَعْنَ وقاتَلْنَ بحَسَبِ طاقتِهِنَّ؛ جاهَدْنَ مِنَ السُّطوحِ ومِنَ الأبوابِ ومِنَ الطُّرُقاتِ؛ لأنَّ الدِّفاعَ واجبٌ على المسلمينَ جميعِهم؛ ذكورِهم وإناثِهم عند هجومِ العدوِّ على البلدِ، ولا يُعذَرُ أحدٌ في الدِّفاعِ، أمّا جهادُ الطَّلبِ فخاصٌّ بالرِّجالِ، وليس بواجبٍ على النِّساءِ إلا عندما يُبْتَلَيْنَ.

وقوله: «عليهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيه: الحَجُّ والعُمْرَةُ» يدلُّ علىٰ وجوبِ العُمْرةِ، وأنَّها فَرْضٌ كما أنَّ الحَجَّ فَرْضٌ، **وهذا أظهرُ وأوضحُ** ما جاء في فَرْضِ العُمْرةِ.

ويؤيِّدُ ذلك:

١- ما أخرجَه الأربعةُ[(١)] بإسنادٍ جيدٍ عن أبي رَزِين العُقَيليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه

(١) أبو داودَ (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي ٥/ ١١١ (٢٦٢١)، وابن ماجَهْ (٢٩٠٦). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣/ ٣٤٣ (٢٧١٠)، والحاكم ١/ ٤٨١، والبيهقي ٤/ ٣٥٠.
قال أحمد بن حنبلٍ -كما روى البيهقيُّ-: لا أعلمُ في إيجابِ العُمْرةِ حديثاً أجودَ مِن هذا ولا أصحَّ منه.
وقال الترمذيُّ: حسن صحيح.
وقال الدارقطني: كلُّهم ثِقاتٌ.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وصحَّحه النوويُّ في «المجموع» ٧/ ٥.
وجوَّد إسنادَه ابنُ مفلح في «الفروع» ٣/ ٢٠٤.

قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي لا يستطيعُ الحَجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعْنَ[(١)]، قال له ﷺ: «حُجَّ عن أبيكَ واعْتَمِرْ».

٢- وما رواه الدارقطنيُّ بإسنادٍ جيدٍ وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ مِن حديثِ عُمرَ رضي الله عنه في سؤالِ جبريلَ عليه السلام قال ﷺ فيه: «وأنْ تُقيمَ الصلاةَ، وتُؤْتِيَ الزكاةَ، وتَحُجَّ وتَعْتَمِرَ...»[(٢)]. فإنه ذكرَ العُمْرَةَ في تفسيرِ الإسلامِ، فدلَّ ذلك على فَرْضِها؛ كما دَلَّ عليه حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا.

٣- وفِعْلُ النبيِّ ﷺ، فقدِ اعْتَمَرَ، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم»[(٣)]،

---

(١) لا يستطيعُ الظَّعْنَ؛ أي: لا يقوىٰ على السيرِ ولا على الرُّكوبِ من كِبَرِ السِّنِّ. «حاشية السِّندي علىٰ سنن النسائي» ٥/ ١١١ (٢٦٢١).

(٢) الدارقطني ٣/ ٣٤١ (٢٧٠٨)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٢٥٦ (٣٠٦٥). وأخرجه أيضاً ابن حبان ١/ ٣٩٨ (١٧٣)، والبيهقي ٤/ ٣٤٩، من طريق **معتمر بن سليمان، عن أبيه**، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عنِ ابن عُمرَ، عن عُمرَ رضي الله عنهما، به.
قال الدارقطني: إسنادٌ ثابتٌ صحيحٌ؛ أخرجه مسلمٌ [٤- (٨)] بهذا الإسنادِ.
وقال ابنُ حجر في «الفتح» ٣/ ٥٩٧: إسنادُه قد أخرجَه مسلمٌ لكنْ لم يَسُقْ لفظَه.
وأعلَّه ابنُ حبان **بتفرُّدِ سليمان التيمي بقوله فيه**: «**تعتمر**»، وقال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٤٢٣: «**هذه الزِّيادة فيها شذوذٌ**».

(٣) أخرجه -بهذا اللفظ- البيهقي ٥/ ١٢٥، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.
وهو في مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخُذُوا مناسِكَكُم»، وعند النسائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦٢)، بلفظ: «خُذُوا مناسِكَكُم».

فدلَّ علىٰ فَرْضِيَّتِها فِعلاً وقَوْلاً.

هـذه الأحاديـثُ -فيما أعلـمُ- **أصحُّ ما وَرَدَ في فَـرْضِ العُمْرةِ**، وهـي أدلَّـةٌ ظاهـرةٌ فـي فَضْـلِ العُمْرةِ، وأنهـا فَرْضٌ فـي العُمُـرِ مَرَّةً كالحَجِّ(١).

وأمّـا قولُه تعالـىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾ [البقرة:١٩٦] فليسـت دليلاً على الفَرْضِيَّـةِ؛ لأنَّ الإتمـامَ غيـرُ الفَرْضِيَّةِ، والإتمامُ غيـرُ الأصلِ، فقد يجبُ إتماماً ما لا يجِبُ أصلاً، لكنْ يجبُ بالشروعِ.

ويدلُّ **ظاهرُ** حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا أيضاً علىٰ أنَّ النساءَ يُشرعُ لهُنَّ حجُّ النافلةِ، وعمرةُ النافلةِ؛ لأنه جعل ذلك جِهادَهُنَّ.

وأمّا حديثُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا حَجَّ بنسائِه، قال لهُنَّ: «إنما هي

---

(١) وهـو مذهب الشـافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتـاج؛ المنهاج» ٤/ ٤، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٣٤. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٦/ ١٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤١٢-٤١٣.
ومذهـب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميّةَ: أن العمرة سُـنَّة. انظر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٣٩، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٢/ ٤٧٢. و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ١/ ٢٦٠، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ٥.

هـذه الحَجَّةُ، ثم الْزَمْـنَ ظُهُورَ الحُصُرِ»[1]، ففي سـندِه نَظَرٌ؛ فلا تقومُ به

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢١٨ و٢١٩، وأبو داود (١٧٢٢)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديّ، عن زيد بن أسلم، عن واقد بن أبي واقدٍ اللَّيْثيّ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابن المُلَقِّن في «التوضيح» ١١/ ٤١: إسناده جيد.
وقال ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٧٤: إسناده صحيح.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- جهالة ابن أبي واقد، قال ابن القطان: لا يُعرف حالُه.
وأجيـب: بأنه ذكره ابن مَنْدهْ فـي «الصحابة»، وقال أبو داود: له صحبةٌ. انظر: «تهذيب التهذيب» ١١/ ١٠٨.
٢- الاختلاف في سـنده علىٰ زيد بن أسلم، فرواه عنه الدَّرَاوَرْديُّ موصولاً كمـا تقـدم، وخالفَـه معمرُ بـنُ راشـد، فـرواه عـن زيد بن أسـلم، عنِ النبي ﷺ، مرسلاً؛ أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٨ (٨٨١٢).
٣- نـكارة متنـه، قال الذهبي فـي «الميزان» ٤/ ٣٣٠: «هذا منكـرٌ، فما زِلْنَ يَحْجُجْنَ».
وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٦ و٦/ ٣٢٤، وأبو يعلىٰ ١٣/ ٨٠ و٨٨ (٧١٥٤ و٧١٥٨)، مـن طريـق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قـال الهيثمـي في «المجمـع» ٣/ ٢١٤: فيه صالح مولـى التوأمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه، وهو حديث صحيح».
وله شواهدُ أخرىٰ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ وأُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «الترغيب والترهيب» ٢/ ٢١٢-٢١٣، و«مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٤.

حُجَّةٌ، ولهذا حَجَّ أزواجُ النبيِّ ﷺ مع عُمرَ[1] رضي الله عنهم.

وظاهرُ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها هذا: أنَّ جهادَ النساءِ الحَجُّ والعُمرةُ، وسكتَ عنِ المالِ، ولكنْ لا يُنافي أنْ يكونَ مِن جهادِهنَّ أنْ يُنفِقْنَ في سبيلِ اللهِ؛ **لأن الله** شرع الجهاد بالمال، **وظاهرُ النصوصِ** أنَّ الجهادَ بالمالِ يعمُّ الرِّجالَ والنساءَ: قال تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٤١] وقال ﷺ: «جاهدوا المشركينَ بأموالِكُم وأنفُسِكم وألسنتِكم»[2]؛ والنساءُ قد يكون عندهُنَّ مالٌ، قد يكُنَّ تاجراتٍ، **فالأظهرُ** مِنَ النصوصِ: أنّ الجهادَ بالمالِ يَعُمُّهُنَّ، وإنْ سقطَ عنهُنَّ الجهادُ بالنفسِ؛ **لأنَّ الظاهرَ** أنَّ المرادَ بالجهادِ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها الجهادُ بالنفسِ، ولهذا قال: «عليكُنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه الحَجُّ والعُمْرةُ»، ولم يتعرَّضِ النبيُّ ﷺ للمالِ هنا.

والأقربُ -واللهُ أعلمُ-: أنّ الجهادَ بالمالِ يعمهُنَّ مراعاةً للنصوصِ الأخرىٰ.

ولا مانعَ منَ الاستعانةِ بالنساءِ في حاجةِ الجهادِ والمجاهدينَ، ففي مسلمٍ[3] عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يغزو بأُمِّ سُلَيمٍ ونِسوةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٠).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٢١٢).

(٣) (١٨١٠).

منَ الأنصارِ معه إذا غزا، فيسقينَ الماءَ، ويُدَاوينَ الجَرْحَىٰ».

وفيـه(١) عـنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّـه ﷺ كان يغزو بالنسـاءِ فيُداوين الجَرْحَىٰ، ويُحْذَيْنَ(٢) منَ الغنيمةِ، ولم يُسْهِمْ لَهُنَّ».

وفيـه(٣) عن أُمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «غزوتُ مع رسـولِ اللهِ ﷺ سبع غَـزَواتٍ؛ أَخْلُفُهُم فـي رِحالِهِم، فأصنعُ لهمُ الطعـامَ، وأُداوي الجَرْحىٰ، وأقومُ على المَرْضىٰ».



(١) مسلم (١٨١٢).

(٢) يُحْذَيْنَ؛ أي: يُعطَيْنَ. «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٥٨، مادة (حذا).

(٣) مسلم ١٤٢- (١٨١٢).

٦٧٧- وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسـولَ الله، أخبرني عنِ العُمْـرةِ؛ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فقال: لا، وأنْ تَعْتَمِرَ خيرٌ لكَ» رواه أحمدُ والترمذيُّ، والراجِحُ وَقْفُهُ(١).

٦٧٨- وأخرجَـه ابنُ عَـدِيٍّ(٢) -مِن وَجْهٍ آخَرَ ضـعيـفٍ- عن

---

(١) أحمـد ٣/ ٣١٦ و٣٥٧، والترمـذي (٩٣١). وأخرجـه أيضـاً ابن خُزَيمةَ ٤/ ٣٥٦ (٣٠٦٨)، والدارقطني ٣/ ٣٤٨-٣٤٩ (٢٧٢٤- ٢٧٢٥)، والبيهقي ٤/ ٣٤٩، من طُرُقٍ عـنِ الحجَّاج بن أَرْطاةَ، عن محمد بـن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، **مرفوعاً**.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيـق» ٣/ ٤٣٠ فقال: «كذا قال! وقد أُنْكِـرَ عليه تصحيحُ هذا الحديث، وقد ضعَّفه الإمامُ أحمد في رواية ابن هانئ عنه».

وأخرجـه البيهقـي ٤/ ٣٤٩، مـن طريق يحيى بـن أيوب، عـن (ابن جُرَيجٍ، والحجَّاج بـن أَرْطاةَ)، عن محمد بـن المُنْكدِر، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، **موقوفاً**.

وضعَّـفَ المرفـوعَ: الدارقطنـيُّ، والبيهقـيُّ، والنـوويُّ فـي «المجمـوع» ٧/ ٦، وابن عبد الهادي، وابنُ حَجَر في «الفتح» ٣/ ٥٩٧، ورجَّحوا الموقوفَ علىٰ جابرٍ.

(٢) ٥/ ٢٤٧. وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ٣٥٠، من طريقِ **عبدِ الله بن لَهِيعةَ**، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وضعَّفه: ابن عَدِيٍّ، والبيهقي، وابن حجر: بابن لَهِيعةَ.

قـال ابن حجـر في «الفتح» ٣/ ٥٩٧: ابنُ لَهِيعـةَ ضعيفٌ، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء.

جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «الحَجُّ والعُمْرَةُ: فَرِيضتانِ».

قولـه: (وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، أخبرني عنِ العُمْرةِ؛ أواجبةٌ هي؟ فقال: لا، وأنْ تَعْتَمِرَ خيرٌ لكَ) حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجَه الترمذيُّ أيضاً من طُرُقٍ فيها انقطاعٌ وضعـفٌ، والروايـةُ المرفوعـةُ ضعيفةٌ جـداً، والراجحُ أنـه موقوفٌ على جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولـه: (وأخرجَه ابنُ عَـدِيٍّ -مِن وَجْهٍ آخَرَ ضعيفٍ- عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعـاً: الحَـجُّ والعُمْـرَةُ فَرِيضتـانِ) وقع فـي بعضِ النُّسَـخِ: «وأخرجَه ابنُ عَـدِيٍّ مِـن وَجْهٍ آخَـرَ ضعيفٍ»، ثم قال: «وعـن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: الحَجُّ والعُمْرَةُ فريضتانِ»، ولم يَعْزُهُ!

والظاهـرُ أنه غلطٌ، والأظهر أن يُقال: «وأخرجَ ابنُ عَدِيٍّ»، من دون الضمير.

أو يُقال: «عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً...»، دون الواو.

أمّـا ذِكْـرُ الواوِ هنا فليـس بظاهرٍ؛ لأنَّ المؤلف ليس مِـن عادتِه تَرْكُ الآثارِ غيرَ مَعْزُوَّةٍ، العادة أنه يَعْزُو.

فالأقـربُ والله أعلـم: أنَّ الـواوَ غَلَـطٌ، وأنَّ الصـوابَ: «وأخرجَـه

ابنُ عَدِيٍّ -مِن وَجْهٍ آخَرَ ضعيفٍ- عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: الحَجُّ والعُمْرَةُ فَرِيضتانِ».

وحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: ذكر الشارِحُ[1] أنه: «أخرجه ابنُ عَدِيٍّ والبيهقيُّ مِن حديثِ ابنِ لَهِيعةَ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، وابنُ لَهِيعةَ ضعيفٌ، وقال ابنُ عَدِيٍّ: هو غيرُ محفوظٍ عن عطاء».

والمقصودُ: أنَّ حديثَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِواياتُه ما بين موقوفةٍ لا تقومُ بها الحُجَّةُ، وما بين مرفوعةٍ ضعيفةٍ مِن جهةِ السَّنَدِ. **وأظهرُ منه في** وجوبِ العُمْرةِ: حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحديثُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصةِ سؤالِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لا يُعارِضُ ذلك لأمرين:

الأول: أن الموقوفَ -لو صَحَّ- لا يعارِضُ المرفوعَ.

والثاني: أن المرفوعَ ضعيفٌ، فَسَلِمتْ روايةُ عائشةَ وعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وما جاء في معناهما من مُعارِضٍ.

ولهذا؛ الصوابُ: أنَّ العُمرةَ واجبةٌ وفريضةٌ مَرَّةً في العُمُرِ كالحَجِّ.

وأنّ العُمْرةَ مشروعةٌ في السَّنةِ كلِّها، وهي في أشهرِ الحَجِّ أفضلُ منها في غيرِها، وأشهُرُ الحَجِّ هي: شوَّالٌ، وذو القَعْدةِ، والعشر الأول مِن ذي الحِجَّةِ. وكان أهلُ الجاهليةِ يَرَونَ العُمْرةَ في أشهرِ الحَجِّ مِن أفجرِ

---

(١) «سُبُل السلام» ٢/ ٦٠١-٦٠٢؛ نقلاً عن «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥١٨.

الفُجـورِ(١)، وكان الصِّدِّيقُ وعُمرُ وعُثمـانُ رضي الله عنهم يُلَبُّونَ بالحَجِّ دونَ العُمْرةِ كما سيأتي(٢).

أمّـا قولُ عُمرَ بن الخطـابِ رضي الله عنه: «لا عُمْرةَ في أشـهرِ الحَجِّ»(٣)؛ فهـذا اجتهـادٌ مـن عُمرَ بـن الخطـابِ رضي الله عنه؛ رأىٰ أنَّ مَن أتـىٰ مكَّةَ بعد رمضـانَ يحـرم بالحَجِّ فقط، وتكون العُمْرةُ في غيرِ أشـهرِ الحَجِّ؛ حتىٰ يكونَ للعُمْرةِ سَـفْرةٌ وللحَجِّ سَـفْرةٌ، فيَكْثُرُ الحُجَّـاجُ والعُمَّارُ في جميع السَّنَةِ، ولهذا قال: «إني أُحبُّ أن يُزارَ البيتُ؛ إذا جُعلتِ العُمْرةُ في أشهرِ الحَـجِّ لـم يَفِدِ الرَّجـلُ -إذا حَجَّ البيتَ- أبداً»، وليـس المقصودُ كراهةَ العُمرةِ في أشـهرِ الحَجِّ، وإلّا؛ فالسُّـنَّةُ أداءُ العُمرةِ في أشهرِ الحَجِّ؛ لأنَّ الرسـولَ صلى الله عليه وسلم أمَرَ الصحابةَ رضي الله عنهم بأداءِ العُمرةِ في أشـهرِ الحَجِّ(٤)، وفيها فضلٌ عظيمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ٧/ ٩١ [شرح حديث (٦٩٣)].

(٣) أخرجـه سعيد بن منصور كما في «شـرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيميّةَ ٤/ ٢٤٠ واللفظ له، والبيهقي ٥/ ٢٠، وأصله في «الموطأ» ١/ ٣٤٧، ومسلم (١٢١٧).

(٤) أخرجـه البخـاري (١٥٦٨)، ومسـلم (١٢١٦)، مـن حديـث جابر بـن عبد الله رضي الله عنهما.

لكنْ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد، **والصوابُ** خِلافُه، وهو أنَّ العُمْرةَ في أشهرِ الحَجِّ فاضلةٌ ومشروعةٌ، ولها شأنٌ عظيمٌ، كما أرشدَ إليها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



بلوغ المرام

٦٧٩- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسولَ اللهِ، ما السَّبيلُ؟ قال: الزَّادُ والرَّاحِلةُ» رواه الدارقطنيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ، والراجِحُ إرسالُه(١).

٦٨٠- وأخرجَه الترمذيُّ(٢): مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أيضاً،

---

(١) الدارقطني ٣/ ٢١٥ (٢٤١٨)، والحاكم ١/ ٤٤١، عن عليِّ بن العباس البَجَليّ، عن علي بن سعيد بن مَسْروق الكِنْديّ، عنِ ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن أنس رضي الله عنه، به، **متصلاً**.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
قلنا: وقدِ اختُلِفَ في هذا الحديث على ابن أبي عَرُوبةَ، فرُوي عنه موصولاً، كما تقدَّم. وأخرجه الطبري ٥/ ٦١١، والبيهقي ٤/ ٣٣٠، عنه، عن قَتادةَ، عنِ الحسن، **مرسلاً**.
ورجَّح المرسلَ: الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عبد الهادي، وابنُ حجر.
انظر: «العلل» للدارقطني ١٥/ ١٦٤ (٣٩٢٤)، و«تنقيح التحقيق» ٣/ ٣٨١، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٥٠٤.
وقال شيخ الإسلام بن تيميّةَ في «شرح العُمْدة» ٤/ ٤٠-٤١: «وهو صحيحٌ عنِ الحسن؛ وقد أفتىٰ به، وهذا يدلُّ علىٰ ثبوته عندَه، واحتجَّ به أحمدُ».
(٢) (٨١٣ و٢٩٩٨). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٢٨٩٦)، والدارقطني ٣/ ٢١٧ (٢٤٢١)، والبيهقي ٤/ ٣٢٧ و٣٣٠ و٥/ ٥٨ و٢٢٤، من طُرُقٍ عن إبراهيم بن يزيدَ الخُوْزِيِّ، عن محمد بن عباد بن جعفر المَخْزُوميّ، عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، به. =

وفي إسنادِه ضعفٌ.

حديثا أنسٍ وابنِ عُمرَ رضي الله عنهم هذانِ: في بيانِ المرادِ بـ«السَّبيلِ» في وجوبِ الحَجِّ، وكلاهما ضعيفٌ كما قال المؤلِّفُ.

وقد حسَّنَ الترمذيُّ حديثَ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، وقال: «العملُ عليه عند أهلِ العِلمِ»، ولكنْ في إسنادِه إبراهيمُ بنُ يزيدَ الخُوزِيُّ المكيُّ، وهو متروكُ الحديثِ، كما في «التقريب»[1]، ولعلَّ الترمذيَّ حسَّنَه لكثرةِ شواهِدِه، من حديث أنسٍ[2]، وعليٍّ[3]،..........

= قال الترمذي: هذا حديث حسن، وإبراهيم هو ابن يزيدَ الخُوْزِيُّ المكيُّ، وقد تكلَّم فيه بعضُ أهل العلم من قبل حِفْظِه.
وتعقَّبه ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥٠٥ فقال: هو من رواية إبراهيم بن يزيدَ الخُوْزِيِّ، وقد قال فيه أحمدُ والنسائيُّ: متروك الحديث.

(١) (٢٧٢).

(٢) وهو الحديث المشروح.

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٢)، وابن عَدِيٍّ ٨/ ٤٢٧، من طريق أبي هاشم هلال بن عبد الله الخراساني، عن أبي إسحاق الهَمْداني، عنِ الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُه إلا مِن هذا الوجه، وفي إسنادِه مقالٌ، وهلالُ بنُ عبد الله مجهولٌ، والحارثُ يُضَعَّفُ في الحديثِ.
وقال ابنُ عَدِيٍّ: ليس الحديثُ بمحفوظٍ.

وجابرٍ[١]، وعائشةَ[٢]، وابن عباس[٣]، وعبد الله بن عَمرٍو[٤]، رضي الله عنهم،

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢١٣ (٢٤١٣)، من طريق عبد الملك بن زياد النصيبي، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

قال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٣٨٢: «عبد الملك بن زياد النَّصيبيُّ قال فيه الأزديُّ: منكر الحديث، غير ثقة. ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عُمير؛ ضعَّفه يحيى بن مَعِينٍ، وقال مرَّةً: ليس بثقةٍ. ومرَّةً: ليس حديثه بشيءٍ. وقال البخاريُّ: منكر الحديث. وقال النَّسائيُّ: متروك الحديث. وقدِ اختُلِفَ عليه في هذا الحديث».

(٢) أخرجه العُقَيليّ ٣/ ٣٣٢، والدارقطني ٣/ ٢١٦ (٢٤١٩)، والبيهقي ٤/ ٣٣٠، من طريق عتاب بن أعين، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عُبَيد، عنِ الحسن، عن أُمِّه، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال العُقَيليّ: عتاب في حديثه وَهْمٌ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٤٧٨: ليس بمحفوظٍ.

(٣) أخرجه ابن ماجَهْ (٢٨٩٧)، وفي إسناده: عمر بن عطاء بن وَرَاز، وهو ضعيف، كما قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٤٥١، وابن حجر في «التقريب» (٤٩٤٩).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥٠٥: سنده ضعيف.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢١٣ (٢٤١٤- ٢٤١٦)، مِن طريق (ابنِ لَهِيعةَ، ومحمد بن عُبَيد الله العَرْزميّ)، عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.

قال الزَّيْلَعيّ في «نصب الراية» ٣/ ١٠: ابنُ لَهِيعةَ والعَرْزميُّ: ضعيفان.

وكلُّها ضعيفةٌ لا تخلو مِن مقالٍ، والله أعلم.

قوله: (قيل: يا رسولَ اللهِ، ما السَّبيلُ؟ قال: الزَّادُ والرَّاحِلةُ) هذا محلُّ وِفاقٍ وإجماعٍ[(١)]؛ أنَّ الاستطاعةَ تشمَلُ الزَّادَ والرَّاحِلةَ.

فـ«السبيلُ»: ما يوصِلُ الإنسانَ إلىٰ مكَّةَ مِن مَرْكوبٍ وزادٍ، ويردُّه منها إلى بلادِه، ويقوم بكفايته وَقْتَ إقامتِه، فمَنِ استطاعَ السَّبيلَ إلىٰ مكَّةَ وَجَبَ عليه الحَجُّ، وإذا لم يستطِعْ فلا حَجَّ عليه ولا عُمْرةَ؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ويقول ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والنبيُّ ﷺ يقول: «وتَحُجَّ البيتَ إنِ استطعتَ إليه سبيلاً»[(٢)].

---

(١) اتفق الفقهاء علىٰ أن السبيل هو الزاد والراحلة إلا أنهمْ اختلفوا في شرطية الزاد والراحلة لوجوب الحج علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: يشترط الزاد والراحلة لوجوب الحج. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤١٠ و٤١٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٥٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٢-١٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٤٢-٢٤٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٢٢.

٢- مذهب المالكية: لا يشترط الزاد والراحلة لوجوب الحج؛ بل يجب الحج بإمكان الوصول بلا مشقَّةٍ فادحةٍ، وأمْنٍ علىٰ نفسٍ ومالٍ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٦٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٦.

(٢) أخرجه مسلم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فلا بُدَّ أن يكونَ مستطيعاً للزَّادِ والرَّاحِلةِ:

أمّـا الرَّاحِلـةُ فسـواءٌ كانت مِـن الإبلِ كما هـو الحالُ قبـل حُدوثِ السـياراتِ، أو كانت مِن السياراتِ والطائراتِ؛ إنِ استطاعَ أُجرةَ السيارةِ أوِ الطائرةِ. واشتراطُ الرَّاحلةِ باعتبار الأغلَبِ، وإلّا؛ فلو كان شخصٌ في مكَّةَ أو حولَ المشاعِرِ؛ وَجَبَ عليه الحَجُّ ولو لم يكن عندَه راحلة.

وأمّـا الـزَّادُ فهو الذي يُعِينُهُ في مكَّةَ، حتىٰ ينتهيَ مِن الحَجِّ، بعد قُوْتِ أهلِـه ومَـن يُخَلِّفُ في بَلَدِه مِمَّن تجب عليه نفقتُه، فمَن كان كذلك وَجَبَ عليه الحَجُّ، وإلّا فلا؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ وأطلقَ، ولم يُخَصِّصْ ﷻ، وهذا يختلِفُ بين الحَضَرِيِّ والبَدَوِيِّ، والقويِّ والضعيفِ؛ كلٌّ واحدٍ منهم له حالٌ، فمَنِ استطاع الوصولَ إلىٰ مكَّةَ علىٰ رِجْليه، أو علىٰ دابَّةٍ، أو علىٰ سـيارةٍ، أو علىٰ طائرةٍ، ووَجَدَ ما يُعِينُه علىٰ ذلك مِن المالِ، حتـىٰ يرجـعَ إلىٰ أهلِه، ولديـه ما يُعِينُ أهلَه ويُنْفَقُ عليهـم فيه حتىٰ يرجعَ بحسَب حاله؛ فقد وَجَدَ السَّبيلَ؛ وإلا؛ فلا حَجَّ عليه حتىٰ يجدَ السَّبيلَ.

وأمّا مَنْ كان مسـتطيعاً للحَجِّ لكنْ عَمَلُه لم يسـمَحْ له بالحجِّ، فإذا كان يستطيع أن يستأذِنَ، أو يأخذ إجازةً، وتساهلَ؛ فهو آثمٌ؛ فليس العملُ حُجَّةً وعذراً في تَرْكِ الحَجِّ.



بلوغ المرام

٦٨١- وعـن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبـيَّ ﷺ لَقِـيَ رَكْبـاً بالرَّوْحـاءِ فقال: مَن القومُ؟ قالوا: المسـلمونَ. فقالوا: مَن أنتَ؟ قال: رسولُ اللهِ. فَرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صَبيّاً. فقالت: ألهذا حَجٌّ؟ قال: نعم، ولكِ أجْرٌ» رواه مسلمٌ(١).

«الرَّوْحـاءُ»: موضعٌ معروفٌ في طريـقِ المدينةِ. وقوله: «مَن القومُ؟ قالوا: المسلمون» يعني: نحن المسلمونَ.

وقـدِ احتجَّ العلماءُ بهذا الحديثِ علىٰ أنه لا بأسَ بحَجِّ الصبيّ وإنْ كان صغيراً(٢)؛ لأنَّ عَقْلَه في حكمِ الموجودِ، وهو في حكمِ العقلاءِ؛ لأنه ينمو ويزيدُ وإنْ كان صغيراً؛ بخلافِ المجنونِ فليس مِن أهلِ الحَجِّ، وإنْ حُجَّ به فلا بأسَ، أمّا الصغيرُ فَحَجُّه تَبَعٌ لغيرِه، كما أنَّ إسلامَه تَبَعٌ لغيرِه.

المقصـودُ: أنَّ الصغيـرَ دونَ السَّـبْعِ له حَـجٌّ تَبَعاً لِمَن حَـجَّ به، لهذا

(١) (١٣٣٦).

(٢) انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٢٣، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصـار» ٢/ ٤٦٦. و«الشـرح الصغيـر؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٦١-٢٦٢، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٣. و«تحفة المحتـاج؛ المنهاج» ٤/ ٦، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٢٣٦. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٦/ ٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤١٥.

الحديثِ الصحيحِ، ولِمَا رواه البخاريُّ في «الصحيح»[1] عنِ السائبِ بنِ يزيدَ الكِنْديِّ رضي الله عنهما قال: «حُجَّ بي مع النبيِّ ﷺ، وأنا ابنُ سبعِ سِنينَ».

وللحديثِ الآتي[2] في آخرِ البابِ: «أيُّمَا صَبيٍّ حَجَّ ثم بَلَغَ الْحِنْثَ، فعليه أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرىٰ».

فهـذا كلُّه يدلُّ علـىٰ أنَّ الصبيَّ -وإنْ كان دونَ التمييزِ- له حَجٌّ؛ تَبَعٌ لِمَـن حَجَّ بـه، ولكنه حجٌّ نافلةٍ؛ لا يُجزِئُه عن حَجَّةِ الإسـلامِ، فمتىٰ بَلَغَ واستطاعَ حَجَّ الفريضةَ، كما يأتي.

قولـه: (نعـم، ولكِ أجْرٌ) فيه: أنَّ مَن يَحُـجُّ بالصبيّ الصغيرِ يكون له أجرٌ؛ لِمَا فيه مِن تمرينِ الصَّبيّ على العبادةِ وتسهيلِها له، ويُكتَبُ للصَّبيّ أجرٌ وإنْ كان صغيراً.

وفي هذا: رَدٌّ علىٰ مَن قال -ولا أعلَمُها مِن غيرِ العامَّةِ-: حَجُّ الصبيِّ والصبيَّـةِ يكون لوالديهما. أو قال: حجُّ الصبـيّ بالنيَّةِ لغيرِه لأبيه أو أُمِّهِ، وكلُّ هـذا لا أصـلَ لـه، فَحَجُّ الصبيّ لـه، وحَجُّ الصبيَّةِ لهـا، لا لغيرِهما أبـاً كان أو أمّاً، فـإنَّ مَن لم يَحُجَّ لا يَحُجُّ عن غيرِه، لكـنْ لِمَن أَحَجَّهما الأجرُ؛ كما قال: «ولكِ أجْرٌ». فإذا أَحَجَّهما أبوهما أو أُمُّهما أو مَن هما

---

(١) (١٨٥٨).

(٢) في «البلوغ» (٦٨٤).

معه فله أجْرٌ، أمّا الحجُّ فهو حجٌّ تطوُّعٍ للصبيّ أوِ الصبيّةِ.

وينـوي عنِ الصبـيّ في الحَجِّ مَـن يتولَّاه ويقومُ علىٰ شـؤونه، وإنْ كان غيـرَ أُمِّه وأبيه، فلو حَجَّ بـه عمُّه أو أخوه لكفىٰ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لـكِ أجْرٌ». ولم يقل: لا يَحُجّ به إلا أبوه أو أُمُّه؛ ولأنّ هذه مسـألةُ خيرٍ لا مسألةُ أموالٍ تُرْهِقُ الصبيَّ.

فإنْ عَجَزَ الصبيُّ والجاريةُ عنِ الطَّوافِ طِيفَ بهما مَحْمُولَينِ.

وهل يلزَمُهما طوافٌ وسعيٌ مُستقِلَّانِ، فيه خلافٌ بين أهلِ العلمِ:

فبعضُهم[1] يرىٰ أنه لا بُدَّ مِن طوافٍ مسـتقلٍّ، فالوليُّ يطوفُ لنفسِـه طوافاً مُستقِلّاً، ثم يطوفُ بالصبيّ، وهكذا السَّعْيُ.

وقال آخَرونَ: إذا طافَ وسعىٰ بهما مَحْمُولَينِ أجزأَ عنِ الوليّ وعنِ الصبيّ معاً[2].

وهذا الصوابُ إنْ شاء الله؛ فإذا طافَ وسعىٰ بهما مَحْمُولَينِ يُجزِئُ عنهما جميعاً على الصحيحِ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٨٤، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٥٤. و«تحفة المحتاج؛ حاشـية الشـرواني» ٤/ ٧، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٣٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: «البحر الرائق» ٢/ ٣٨١.

بلوغ المرام

٦٨٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان الفَضْلُ بنُ عباسٍ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمَ، فجعلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليها، وتَنْظُرُ إليه، وجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضةَ اللهِ علىٰ عِبادِه في الحَجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يثبُتُ على الراحلةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حَجَّةِ الوداعِ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ للبخاريِّ.

قوله: (وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الفَضْلُ بنُ عباسٍ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ) «وعنه» أي: عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والفَضْلُ بنُ العباسِ هذا هو أخوه، وهو أكبرُ منه، بل هو أكبرُ أولادِ العباسِ، والعباسُ له عِدَّةُ أولادٍ منهم: عبدُ اللهِ، وقُثَمُ، والفَضْلُ، وجماعةٌ، والفَضْلُ أكبرُهم، وبه كان العباسُ يُكنىٰ.

وكان الفَضْلُ رديفَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ في انصرافِه مِن مُزْدَلِفَةَ إلىٰ مِنىً، وكان رَدِيفَه ﷺ مِن عَرَفاتٍ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ أسامةُ بنُ زيدٍ، ثم أردفَ الفَضْلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن مُزْدَلِفَةَ إلىٰ مِنىً.

قوله: (فجاءتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمَ، فجعل الفَضْلُ يَنْظُرُ إليها، وتَنْظُرُ إليه، وجعل النبيُّ ﷺ يَصرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ) في هذا دليلٌ

(١) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

علىٰ أنه ينبغي الأخذُ علىٰ يَدِ الصبيان والشبابِ حتى لا تَزِلَّ بهمُ القدمُ، وتوجيهُهم إلى الخيرِ، وإرشادُهم إلىٰ أسبابِ النَّجاةِ، وتحذيرُهم مِن أسبابِ الهلاكِ؛ قولاً وفعلاً؛ كما فَعَلَه النبيُّ ﷺ هنا؛ فإنه خافَ على الفَضْلِ بن العباس؛ وهو شابٌّ، والخَثْعَمِيَّةُ أيضاً شابَّةٌ؛ فلهذا صَرَفَ ﷺ وجهَه عنِ النَّظَرِ إليها، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، وهو إنكارٌ فِعليٌّ؛ فالإنكارُ يكون بالفِعلِ، أو بالقولِ، أو بهما معاً:

ومنَ الإنكارِ بالفِعلِ: إتلافُ ما يجبُ إتلافُهُ، مِن خَمْرٍ، وآلاتِ لهوٍ.

وأمّا الإنكارُ بالقولِ: فبأنْ يُبَيِّنَ حكمُ اللهِ في ذلك، فيقال: دَعْ هذا، هذا لا يجوزُ، هذا مُحرَّمٌ، إلىٰ غيرِ ذلك.

وقد يُجمَعُ بين القولِ والفِعْلِ: فَيُنْكِرُ بالقولِ، ويُتْلِفُ بالفِعْلِ ما يجبُ إتلافُهُ.

قال بعضُهم: في قولِه: «فجعل الفَضْلُ يَنْظُرُ إليها، وتَنْظُرُ إليه» دليلٌ علىٰ أنَّها كانت سافِرةً، وفي حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لا تَنْتَقِبُ المرأةُ المُحْرِمَةُ، ولا تلبسُ القُفَّازَيْنِ»[1] يعني: في الإحرامِ، قالوا: هذا يدلُّ علىٰ جوازِ سُفُورِ المرأةِ في الإحرامِ، وأنّ المرأةَ لا تسترُ وجْهَها؛ لا بالنِّقابِ ولا بغيرِه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، وانظر: «البلوغ» (٦٩٧).

وقال آخَرُونَ[١]: إنما يحرُمُ النِّقـابُ، وهو اللِّباسُ المخصوصُ للوجهِ الذي يكون فيه نَقْبان للعينينِ، أو نَقْب واحدٌ لإحدى العينينِ، أمّا سَتْرُه بشيءٍ آخَرَ عنِ الفِتنةِ فلا حَرَجَ؛ لقولِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الآتي[٢]: «كان الرُّكبـانُ يمـرُّونَ بنا ونحن مع رسـولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حـاذَوْا بنا سَـدَلَتْ إحدانـا جِلبابَها مِن رأسِـها علىٰ وجهِها، فإذا جاوَزُونا كَشَفْناه».

وليـس في حديث الفضـل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: حُجَّةٌ لِمَن قـال بعدمِ وجوبِ الحِجابِ، وجوازِ السُّـفُورِ، إذْ ليس فيه تصريحٌ بأنّ المرأةَ كانت سـافِرةً وكاشـفةً وجْهَهَا أو رأسَـها وما إلىٰ ذلك، وإنَّما فيه النَّظَرُ، والنَّظَرُ يُمكِنُ ولو مع الحِجابِ، فيحتمل أنَّ المرأةَ كانت تنظرُ إليه مع كونها مُخْتَمِرةً، وخاف النبيّ ﷺ عليهما مِن هذه المقابلةِ؛ لأنها ناصبةٌ وجهَها إليه، وهو ناصبٌ وجهَه إليها، تنظرُ ويَسْمَعُ صوتَها.

---

(١) وهـو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥١٢-٥١٤، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٢/ ٥٢٧-٥٢٨. و«الشـرح الصغيـر» ١/ ٢٨٥، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٥٤-٥٥. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٤/ ١٦٤-١٦٥، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٣٢-٣٣٣. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٧٣-١٧٤، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٩٠-٤٩١.

(٢) ٧/ ١٢٤ [شرح حديث (٦٩٧)].

ويحتمل أنها كانت سافرةً، ولكنْ ثبتَ بنَصِّ القرآنِ قولُه ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وحديثُ الفَضْلِ رضي الله عنه مُحتمِلٌ، وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها في تَسَتُّرِ المرأةِ بغيرِ النِّقابِ أوضحُ وأَوْلىٰ؛ لأنه موافِقٌ لظاهرِ القرآنِ، وفيه حَيْطةٌ لِمَنْعِ أسبابِ الفِتنةِ.

قولُه: (فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضةَ اللهِ علىٰ عِبادِه في الحَجِّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يثبُتُ على الراحلةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حَجَّةِ الوداعِ) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ كِبَرَ السِّنِّ لا يمنعُ فريضةَ الحَجِّ. ولهذا أقرَّها النبيُّ ﷺ علىٰ قولِها: «فريضةَ اللهِ علىٰ عِبادِه»، ويدلُّ أيضاً علىٰ أنَّ مَن عَجَزَ عنِ الحَجِّ لِكِبَرِ سِنِّهِ فإنه يَحُجُّ عنه وَلَدُه أو غيرُه؛ لأنَّه كالميّتِ، سواءٌ كان الحجُّ عنه تبرُّعاً مِن الحاجِّ، أو بمالٍ يُدْفَعُ إليه ليؤدِّيَ هذا الواجبَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حُجِّي عنه»[1]، ولم يستفصلْ في ذلك.

ويجوزُ الحجُّ عنه مِن غيرِ استئذانٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ لها: «اسْتَأْذِنيه»، ولأنه إحسانٌ إليه ومعروفٌ فوسَّع اللهُ في ذلك؛ لِما فيه من الخيرِ للجميع: للمُحْسَنِ إليه، وللمُحْسِن.

ومن هذا: حديثُ أبي رَزِين العُقَيليِّ رضي الله عنه أنه قال: «يا رسولَ الله،

---

(١) أخرجه مسلم ٤٠٨- (١٣٣٥).

إنَّ أبي لا يستطيعُ الحَجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعْنَ، قال له ﷺ: حُجَّ عن أبيكَ واعْتَمِرْ»[(١)].

فالمعنىٰ في كلِّ هذا واحدٌ، وهو أنه يُحَجُّ عنِ الشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرةِ، وأنَّ مَن حَجَّ عنهما مِن أولادِهما، أو غيرِهم؛ فقد أجزأَ؛ **لأنَّ** الرسولَ ﷺ شبَّه الحَجَّ بالدَّيْنِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنه يَحُجُّ عنه القريبُ والبعيدُ، وإنْ كان القريبُ أَولىٰ؛ كما في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها في الصيامِ: «مَن ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وَلِيُّهُ»[(٢)].

وقولُها: «إنَّ فريضةَ اللهِ علىٰ عِبادِه في الحَجِّ» **ظاهرُ إطلاقِها** أنه عاجزٌ بمالِهِ وبَدَنِهِ، ويحتمل كونها أرادتْ أنَّ عندَه قُدْرةً مِن جهةِ المالِ، ولكنِ النبيِّ ﷺ أطلقَ ولم يستفصِلْ؛ لأنها سألت أنْ تَحُجَّ عنه فقط، فقال: «حُجِّي عنه»، فدلَّ علىٰ أنها تَحُجُّ عنه مطلقاً ولو كان عندَه مالٌ، وأنَّ حجَّها عنه مستحبٌّ لا واجبٌ، فلا يتعيَّنُ عليها، بل يمكن أنْ يَحُجَّ عنه غيرُها؛ لأنها لمَّا استفتتِ النبيَّ ﷺ أفتاها بأنْ تَحُجَّ فقط، ولم يقل: يجبُ عليكِ، والقاعدةُ: قولُه ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

والحاصلُ: أنه ﷺ أفتاها بالحَجِّ عن أبيها مطلقاً، فدلَّ ذلك علىٰ

---

(١) انظر تخريجه ٧/ ٢٢ [شرح حديث (٦٧٦)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٤٦).

أنَّ لها أنْ تحُجَّ عنه مطلقاً؛ سواءٌ كان فقيراً أو غيرَ فقيرٍ، أمّا كونه يجبُ عليه أو لا يجبُ عليه؛ فمِن أدلَّةٍ أُخرىٰ تدلُّ علىٰ وجوبِ الحجِّ علىٰ مَن استطاعَ.

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ:

١- أنَّ المرأةَ تَحُجُّ عنِ الرَّجُلِ، والعكسُ مِن بابِ أَوْلىٰ، ولا حَرَجَ في ذلك، وليس بشرطٍ أنْ يتولَّى الرَّجُلُ الحَجَّ عنِ الرَّجُلِ، فلو حجَّتِ المرأةُ عنِ الرَّجُلِ؛ فلا بأسَ.

٢- شرعيَّة الاستفتاءِ، وأنَّ المؤمن يستفتي أهلَ العِلمِ ويسألُهم عمَّا قد يُشْكِلُ عليه، ولا يسكتُ؛ قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، ولهذا استفتتْ هذه المرأة الخثعميَّةُ، واستفتىٰ غيرُها، وأقرَّهمُ النبيُّ ﷺ على الاستفتاءِ، وأجابهم، فدلَّ علىٰ أنه مِن سُنَّةِ المسلمينَ أنْ يستفتوا. ودلَّتِ الأدلةُ الأخرىٰ علىٰ أنَّ الواجبَ علىٰ مَن جَهِلَ أنْ يستفتيَ ويسألَ، حتىٰ لا يبقىٰ على الجهلِ.

٦٨٣- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ امرأةً مِن جُهَيْنةَ جاءتْ إلى النبيّ ﷺ فقالت: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حتىٰ ماتتْ، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: نعم، حُجّي عنها، أرأيتِ لو كان علىٰ أُمّكِ دَيْنٌ، أكنتِ قاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ» رواه البخاريُّ(١).

حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: في قصَّةِ الجُهَنِيَّةِ في المعنىٰ مثلُ حديثِه في قصَّةِ الخَثْعَمِيَّةِ، فإنَّ امرأةً مِن جُهَينةَ قالت للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمَّها نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حتىٰ ماتتْ، فأفتاها النبيُّ ﷺ وأمَرَها أنْ تَحُجَّ عن أُمِّها حَجَّ النَّذْرِ، وشبَّهَه بالدَّينِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الحَجَّ المنذورَ يُقضىٰ كالحَجِّ المُفترَضِ؛ لأنَّ العبادةَ المنذورةَ واجبةٌ، وفي الحديثِ الصحيحِ: «مَن نَذَرَ أنْ يطيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ»(٢).

ودلَّ أيضاً علىٰ أنه يُستنابُ في حَجِّ النَّذْرِ؛ كما يُستنابُ في حَجِّ الفريضةِ؛ فإذا مات مَن نَذَرَ أو عَجَزَ العجزَ الكُلِّيَّ الذي لا يستطيع معه الحَجَّ، فإنه يُؤَدَّىٰ عنه كالفريضةِ في الأصلِ.

وفي حديثَي ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذينِ: دليلٌ علىٰ أنَّ ما وَجَبَ على العبدِ لا يسقُطُ بموتِه، وأنه دَيْنٌ عليه لا تبرأُ ذِمَّتُه إلا بأدائِه، فَيُخْرَجُ مِن

---

(١) (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٣٢٣).

تَرِكَتِهِ ما يُحَجُّ ويُوفَىٰ عنه النذرُ، وإنْ حَجَّ عنه ابنُه مِن مالِه أجزأه ذلك إذا كان الابنُ قد حَجَّ عن نفسِه، أمّا إنْ كان غيرَ مستطيعٍ الحجَّ حتىٰ مات فالحَجُّ غيرُ واجبٍ عليه.

قوله: «أرأيتِ لو كان علىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضِيَتَهُ» هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الدَّينَ إذا كان حَجّاً أو عُمرةً فإنه يُقضَىٰ كالدراهمِ والدنانيرِ.

قوله: «اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ» في بعضِ الرِّوايات: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[١]، استنبطَ بعضُ أهلِ العِلم[٢] مِن هذا: أنه يُقَدَّمُ دَيْنُ الله علىٰ دَيْنِ الناسِ.

ومنع آخرون[٣] فقالوا: هذا مِن باب التشجيع والحَثِّ، وليس من باب أنه يُقَدَّمُ دَيْنُ الله؛ لأنّ دَيْنَ اللهِ مبنيٌّ على التسامحِ والعفوِ، فإنه ﷻ

---

(١) أخرجه مسلم ١٥٤- (١١٤٨).

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٣٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٣٣.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية: أنَّ حَقَّ العبدِ مُقدِّمٌ علىٰ حَقِّ اللهِ. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٤١٨، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٦٢. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٤٧٨، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٤٥٨.
ومذهب الحنابلة: أنه لا فَرْقَ في التقديم بين حقِّ اللهِ أو حقِّ العبدِ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٣٢٦.

العفـوُّ الكريمُ، وقد غلبتْ رحمتُه غضبَـه، وعفوُهُ انتقامَه، ﷻ، بخلافِ دَيْـنِ المخلوقيـن، فينبغـي أنْ يُلاحظ دَيْنُهم: فإمَّا أنْ يُسـاوَىٰ بِدَيْنِ الله، وإما أنْ يُقَدّمَ؛ لأنّه مبنيٌّ على التَّشـاحِّ والبُخل وعدمِ التسامحِ.

فالأقـربُ أنَّ قولـه: «دَيْـنُ اللهِ أحـقُّ بالقضـاءِ» مِـن بـابِ الحَـثِّ والتحريـضِ، لا أنه يُقَـدَّمُ علىٰ دَيْنِ الناسِ، ولهذا فالـذي عندَه مالٌ ولم يَحُجَّ وعليه ديونٌ، نصَّ العلماءُ(١) علىٰ أنه يُقَدَّم قضاءُ الديونِ على الحَجِّ، وأنه غيرُ مستطيعٍ، فهو داخلٌ في آية: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ولا يكون مستطيعاً إلا بوجودِ فَضْلٍ يستطيعُ معه الحَجَّ، فلو كان دَيْنُ اللهِ أحقَّ لقالوا: يحاصُّهم، ويأخذُ قِسْطَه للحَجِّ.



(١) انظـر: «بدائـع الصنائـع» ٢/ ١٢٢، و«فتـح القديـر» ٢/ ٤١٠. و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٧. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٤/ ١٧، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٤٥. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٦/ ٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٢٣.

٦٨٤- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما صَبيٍّ حَجَّ ثم بَلَغَ الحِنْثَ؛ فعليه أن يَحُجَّ حَجَّةً أُخرىٰ. وأيُّما عَبْدٍ حَجَّ ثم أُعْتِقَ؛ فعليه حَجَّةٌ أُخرىٰ» رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ والبيهقيُّ(١)، ورِجالُه ثِقاتٌ إلّا أنه اختُلِفَ في رَفْعِه، والمحفوظُ أنه موقوفٌ.

---

(١) البيهقي ٤/ ٣٢٥ و٥/ ١٧٩. وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٤/ ٣٤٩ (٣٠٥٠)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ١٤٠ (٢٧٣١)، والحاكم ١/ ٤٨٠، وابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٤٤، من طريق **محمد بن المِنهال**، عن يزيدَ بن زُرَيعٍ، عن شُعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظَبْيانَ، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، به، مرفوعاً.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وقال ابن حزم: هذا حديث صحيح، ورواتُه ثِقاتٌ.
وقال البيهقيُّ: تفرَّد برفعه محمد بن المِنهال عن يزيدَ بن زُرَيعٍ عن شعبةَ، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوريُّ عنِ الأعمش **موقوفاً، وهو الصواب**.
وتعقَّبه ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ١٥ فقال: «محمد بن المِنهال ثِقةٌ ضابطٌ مِن رجالِ «الصحيحين»، فلا يَضُرّ تفرُّدُه برفْعِه، علىٰ أنه لم ينفرِدْ به؛ بل تُوبِعَ، قال ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» [١/ ٣٥٤]: حدثنا أبو معاوية، عنِ الأعمش، عن أبي ظَبْيانَ، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: «احفظوا عني -ولا تقولوا: قال ابن عباس- ...» الحديث، **وهذا ظاهرٌ في الرَّفْعِ؛ بل قطعيٌّ**».
وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٥٠٢ (٦٥٨): «لم يرفَعْه إلا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن شُعبةَ، وهو ثقةٌ، وكذلك صحَّحه ابنُ حزمٍ، لكنْ زعم أنه منسوخٌ، **والصحيحُ** أنه موقوفٌ، وقد رواه ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنف» **شِبه المرفوع**».

حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الصبيَّ والعبدَ إذا حَجَّا صحَّ حجُّهما، وكان نافلةً لهما.

ويدلُّ علىٰ صِحَّةِ حَجِّ الصبيِّ والجاريةِ أيضاً:

١- حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المتقدِّمُ[1] الذي رواه مسلمٌ في «الصحيح»: أنَّ امرأةً رَفَعَتْ للنبيِّ ﷺ صبيّاً وقالت: أَلِهذا حَجٌّ؟ قال: نعم، ولكِ أجْرٌ.

٢- وحديثُ السائبِ بنِ يزيدَ الكِنديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند البخاريِّ[2] قال: «حُجَّ بي مع النبيِّ ﷺ، وأنا ابنُ سبعِ سِنينَ».

هذا يدلُّ علىٰ صِحَّةِ حَجِّ الصِّغارِ تَبَعاً لأوليائهم، ولكنه لا يُجزِئُ عن حَجِّ الفريضةِ، فإذا بلغوا الحِنْثَ -يعني: الحُلُمَ الذي يحصُلُ معه التكليفُ، ويُكتب فيه الإثمُ- وجبَ عليهِمُ الحَجُّ مع الاستطاعةِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا.

وهكذا العبدُ: إذا عَتَقَ وَجَبَ عليه الحَجُّ مع الاستطاعةِ.

وإنْ مات الصبيُّ قبل البلوغ أو العبد قبل العتقِ؛ فلا شيءَ عليهما.

---

(١) في «البلوغ» (٦٨١).

(٢) (١٨٥٨).

وهذا مِن لُطفِ الله ورحمتِه؛ أنْ أسقطَ التكاليفَ -الصلاةَ، والحجَّ، والصيامَ- عنِ الصغارِ حتىٰ يبلغوا؛ لكونهم لم تَستحكِمْ عُقولُهم في إدراكِ الأحكامِ والمعاني المطلوبةِ.

وأسقطَ عنِ العبدِ تكاليفَ الحَجِّ؛ لأنه يحتاجُ إلىٰ مالٍ، ويحتاجُ إلىٰ أوقاتٍ، والعبدُ في حُكمِ غيرِه؛ منافِعُه مملوكةٌ لغيرِه، بخلافِ الصلاةِ فإنها مُيَسَّرةٌ بحمدِ اللهِ؛ فلهذا وَجَبتْ على الجميعِ.

وهذا محلُّ إجماعٍ بين أهلِ العِلمِ[1]؛ كما حكاه ابنُ المُنذِرِ[2] وغيرُه[3].

قوله: (رواه ابنُ أبي شَيْبةَ والبيهقيُّ، ورِجالُه ثِقاتٌ إلّا أنه اختُلِفَ في رَفْعِه، والمحفوظُ أنه موقوفٌ) قدِ اخْتُلِفَ في رَفْعِ هذا الحديثِ ووَقْفِه، والصوابُ عندَ جماعةٍ وَقْفُه، ولكنِ القاعدةُ المعروفةُ عند أهلِ مُصطلحِ

---

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٢٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٦٦. و«الشرح الصغير» ١/ ٢٦٢-٢٦٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٣٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٠.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٦٠ (٢١٢).

(٣) كالقاضي عياض، وابن القطان. انظر: «إكمال المُعْلِم» ٤/ ٤٤٢. و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٤٨ (١٣٧٨).

الحديثِ كما تقدَّمَ[1]: أنَّ الثِّقةَ تُقْبَلُ منه الزيادةُ في الرَّفْعِ وغيرِه.

فـإذا كان الأمـرُ كذلك؛ فقولُ مَن قال بالرَّفْعِ -وهـو ثقةٌ- أَوْلىٰ من قولِ مَن قال بالوقفِ، والحديثُ هنا كذلك، فإن الرَّافِعَ ثقةٌ.

ثم أيضاً: على القولِ بأنه موقوفٌ: فمِثلُ هذا لا يُقالُ مِن جهةِ الرأيِ، فهو في حُكمِ المرفوعِ، فالموقوفُ يؤيِّدُ المرفوعَ ولا يُخالِفه.



(١) ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

٦٨٥- وعنه رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخطُبُ يقولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ، ولا تُسافِرُ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ، فقام رَجُلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ امرأتي خرجَتْ حاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا. قال: انْطَلِقْ، فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ» متفقٌ عليه[١]، واللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ) ضابطُ الخلوةِ: أنْ يَخْلُوَ بها في مكانٍ خاصٍّ بحيث لا يراهما أحدٌ؛ في بيتٍ أو حجرةٍ أو دُكَّانٍ أو خيمةٍ، أمّا إذا كان الناسُ يمرُّونَ فهذه لا تُسمَّىٰ خَلْوة إذا كان الباب مفتوحاً، لكنْ يَتوقَّى الشيءَ الذي يُخشىٰ منه حتىٰ لا يُنسَبَ إليه الشرُّ.

و«المَحْرَمُ»: هو الزَّوجُ، وكلُّ ذَكَرٍ بالغٍ عاقلٍ تحرُمُ عليه المرأةُ على التأبيدِ بسببِ نَسَبٍ، أو مُصاهرةٍ، أو رَضاعٍ، مثل: أبيها أو أخيها، أو عمِّها من النَّسَبِ والرَّضاعِ، وكزوجِ أُمِّها.

وهذا يدلُّ علىٰ تحريمِ الخَلْوةِ بالمرأةِ الأجنبيةِ إلا أنْ يكونَ معها مَحْرَمٌ، أو تكونَ خَلْوةٌ لا شُبْهةَ فيها مع رَجُلينِ ليسا مَحْرَماً؛ لزوالِ

---

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر مختصراً في «البلوغ» (١٠٨١).

الشُّبهةِ؛ لِمَا خرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه»[1]، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه خَطَبَ النَاسَ على المِنْبرِ فقال: «لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ -بعدَ يَوْمِي هذا- علىٰ مُغِيبَةٍ، إلَّا ومعه رَجُلٌ أوِ اثْنَانِ»، والمُغِيبة: هي التي غاب عنها زوجُها في جهادٍ أو غيرِه.

وهو يدلُّ علىٰ أنَّ وجودَ أكثرَ مِن رَجُلٍ يُزِيلُ الخَلْوةَ، ومِثلُه في المعنىٰ وجودُ أكثرَ مِنِ امرأةٍ، أمّا الأولادُ الصِّغارُ -أيِ: الذين لم يبلغوا الحُلُمَ- فلا يزيلونَ الخلوةَ.

والعِلَّةُ مِن النهيِ: أنَّ الخَلْوةَ وسيلةٌ للزِّنىٰ والفواحشِ.

ولا شكَّ أنَّ هذا مِن محاسنِ الشريعةِ، ومِن وسائلِ عِفَّةِ النساءِ والرِّجالِ جميعاً، ومِن سدِّ أبوابِ الفِتَنِ؛ فإنَّ الخَلْوةَ بالمرأةِ الأجنبيةِ وسيلةٌ إلى الشَّرِّ، فمِن أجلِ ذلك جاءتِ الشريعةُ الكاملةُ المحمديَّةُ بمَنْعِ هذا الأمرِ حَسْماً لمادةِ الشَّرِّ، وحمايةً للنساءِ والرِّجالِ مِن أسبابِ الفسادِ.

ويدلُّ علىٰ ما ذكر أيضاً ما خرَّجَه الإمامُ أحمدُ في «المسند»[2]

---

(١) (٢١٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) ١/ ١٨. وأخرجه أيضاً الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٨٦ (٩١٨١)، وابن حبان ١٦/ ٥٣٦ (٧٢٥٤)، والحاكم ١/ ١١٣-١١٤، والبيهقي ٧/ ٩١، من طريق (عبد الله بن المبارك، والنضر بن إسماعيل)، عن محمد بن سُوْقة، عن عبد الله بن دينار، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.=

بإسنادٍ صحيحٍ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ، فإنَّ الشيطانَ ثالِثُهُما»، فإذا كانوا ثلاثةً أو أربعةً، أو كان معهمُ امرأةٌ أخرىٰ أوِ امرأتان تزولُ الشُّبْهةُ، ولم يكنِ الشيطانُ ثالِثَهما.

فلا شكَّ أنَّ وُجودَ أكثرَ مِن رَجُلٍ محلُّ أمانٍ وليس محلَّ تُهْمَةٍ، وأنَّ وجودَ أكثرَ مِن امرأةٍ كأمِّها؛ يُزِيلُ الحكمَ وهو كونُ ثالِثِهما الشيطانَ، فإذا وُجِدَ ثالثٌ زال تسلط الشيطانِ، وحصل الأمنُ في الأغلبِ، اللَّهُمَّ إلا أنْ يكونَ الثالثُ مُتَّهماً فلا ينفعُ، ومتىٰ وُجِدتْ رِيْبةٌ تمنعُ ذلك؛

= قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سُوْقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن عُمرَ، عنِ النبي ﷺ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

ولكنْ أعلَّه: البخاريُّ، وأبو حاتِمٍ، وأبو زُرْعةَ الرازيّان، والدارقطنيُّ: **بأنَّ الصواب فيه**: ما رواه يزيدُ بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن دِينار، عنِ **الزُّهريِّ**، عن عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به؛ أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٨٦ (٩١٨٠).

والزُّهريُّ لم يسمع من عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

انظر: «التاريخ الكبير» ١/ ١٠٢، و«العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (١٩٣٣ و٢٦٢٩)، و«العلل» للدارقطني ٢/ ٦٥ (١١١).

وهذا الحديث ضمن خطبة خطبها النبي ﷺ ذكرها عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٤٥٣: «رُويت هذه الخُطبةُ عن عُمرَ من وجوهٍ عديدةٍ إذا تُتُبِّعت بَلَغت حدَّ التَّواتر».

وَجَبَ المنعُ؛ سدّاً لذرائعِ الشَّرِّ، وحَسْماً لمادةِ الفِتنةِ.

والسيارةُ فيها خلوةٌ؛ لأنه يستطيع أنْ يذهبَ بها حيثُ شاءَ.

قوله: (ولا تُسافِرُ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ) «لا تُسافِرُ» في هذا إطلاقُ السَّفَرِ، أمّا ما جاء في بعضِ الرِّواياتِ في «الصحيحين»: «ثلاثة أيام»[(١)]، و«يومين»[(٢)]، و«يوم وليلة»[(٣)].

وخرَّج أبو داودَ[(٤)] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم ٤١٦- (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم ٤٢٠- (١٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) (١٧٢٥). وأخرجه أيضاً البزار ١٥/ ٦٦ (٨٥٢٠)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ١٣٥ (٢٥٢٦)، وابن حبان ٦/ ٤٣٨ (٢٧٢٧)، والحاكم ١/ ٤٤٢، والبيهقي ٣/ ١٣٩، من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- سُهيلُ بن أبي صالح قد خُولِف في لفظ: «بَرِيد»، فأخرجه مالك ٢/ ٩٧٩، وابن ماجَهْ (٢٨٩٩)، من طريق ابن أبي ذئب، كلاهما (مالك بن أنس، وابن أبي ذئب)، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه=

«لا تُسَافِرُ امرأةٌ مسيرةَ بَرِيدٍ إلا ومعها ذُو مَحْرَمٍ» وفي إسنادِه سُهيلُ بنُ أبي صالحِ السَّمَّانِ، وهو صدوقٌ تغيَّر حفظُه بأَخَرَةٍ؛ كما في «التقريب»[(١)].

وهذا الاختلافُ بين الرواياتِ بحَسَبِ الأسئلةِ، فقد تعدَّدَتِ الوقائعُ فتعـدَّدَ الجوابُ بناءً علىٰ كلامِ وسؤالاتِ السائلينَ، والجامعُ للجميعِ: ما كان يُسَمَّىٰ سَفَراً حَرُمَ عليها إلا بمَحْرَمٍ، وما ليس بسَفَرٍ كالانتقال بين أطرافِ البلدِ الواحدِ، والخروجِ إلى السُّوقِ، أو إلى المستشفىٰ فلا حَرَجَ، ولا حاجـةَ إلـى المَحْرَمِ إذا خرجتْ وحدَها وهـي آمنةٌ، أو مع أَخَواتِها، أو مع جاراتِها، إنما يُحتاجُ إلى المَحْرَمِ في السَّفَرِ.

وقوله: «ولا تُسافِرُ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ» أي: ليس لغير المحرم أن يُسافِرَ بها، ولا تسافِرُ هي مطلقاً دون مَحْرَمٍ[(٢)]، سواء كان سفرُها في

= بلفظ: «يوماً وليلةً» بدل «بَرِيد». انظر: «العلل» للدارقطني ١٠/ ٣٣٨ (٢٠٤٢)، و«فتح الباري» ٢/ ٥٦٩.

٢- حديث سُهيلٍ في هذا الباب مضطربٌ في إسنادِه ومَتْنِه. انظر: «العلل» للدارقطني ١٠/ ٣٣٣ (٢٠٤٢)، و«التمهيد» ٢١/ ٥٥، و«الاستذكار» ٢٧/ ٢٧٠.

(١) (٢٦٧٥).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤١٩-٤٢٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٦٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٥٢-٥٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٣٢-٤٣٣.

الطائرةِ أو في غيرِها؛ وسـواءٌ كانت المرأةُ شـابةً أو كهلةً أو عجوزاً؛ لأنَّ بعـضَ العجائـزِ قـد يحصُلُ لِمَن يراهُـنَّ أو يجتمعُ بِهِنَّ شـيءٌ مِن الميلِ إليهنَّ، فمِن حكمةِ اللهِ أنْ سَدَّ البابَ، ولأنَّ مَن كَبِرَتْ سِنُّها قد تدَّعي أنها عجوزٌ فينفتح بابُ الشَّرِّ.

فالخلـوة بالمـرأةِ الأجنبيَّةِ والسَّـفَرُ بها مِـن دُونِ مَحْرَمٍ وسـيلةٌ إلىٰ وُقوعِها فيما حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ، فكان مِن محاسِنِ الشريعةِ وعَظَمتِها وكمالِها هذا النهيُ عن أنْ يخلوَ رَجُلٌ بامرأةٍ ليس مَحْرَماً لها، والنهيُ عن سَـفَرِه بها وليست ذاتَ مَحْرَمٍ لا للحَجِّ ولا لغيرِه.

وهذا هو الصوابُ في المسألتينِ.

وقال بعضُهم(١): يجوزُ للمرأةِ السَّـفَرُ إذا كانت مع نساءٍ ثِقاتٍ؛ لأنَّ المقصودَ الأمنُ، فإذا كان معها نساءٌ ثِقاتٌ فلا بأسَ.

وهـذا تخصيصٌ للنصِّ مِـن دونِ حُجَّةٍ ولا دليلٍ، مع اطِّراحِ المعنى الذي راعاه الشارعُ.

---

(١) وهـو مذهب المالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٦٣، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليـل» ٢/ ٨-٩. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٤، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٥٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ١٣.

والأقربُ: المنعُ ولو كان معها نساءٌ فلا يجوزُ لها أنْ تسافِرَ إلا مع ذي مَحْرَمٍ؛ لأنّها إذا لم يكن معها مَحْرَمٌ قد تتساهَلُ في بعضِ الأمورِ، وقد تقعُ فيما لا ينبغي، فالشارعُ حَسَمَ المادةَ، وسَدَّ البابَ، فلا يجوزُ تخصيصُ قولِه إلا بدليلٍ.

واستثنى العلماءُ مِن عمومِ النَّهيِ في: «لا تُسافِرُ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ»، و«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ» مسائلَ منها: المرأةُ إذا كانت في دارِ الحربِ، وليس معها مَن يُهاجِرُ بها، هل تهاجِرُ إلىٰ دارِ الإسلام وحدها؟

قالوا: إذا كانت تخشىٰ علىٰ نفسِها مِنَ الفِتنةِ، وتيسَّرتْ لها الهجرةُ؛ فلا بأسَ أن تُهاجِرَ مِن دونِ مَحْرَمٍ.

وهذا قولٌ قويٌّ، ولعلَّه محلُّ إجماعٍ[١] إذا تيسَّرَ لها الهِجرةُ ولو دون مَحْرَم، فإذا خافتْ علىٰ نفسِها خطرَ الشِّرْكِ وخطرَ الزِّنىٰ؛ فإنها تُبادِرُ بالهجرةِ؛ لئلا تقعَ في الشِّرْكِ والفِتنةِ، والشِّركُ أعظمُ الذُّنوبِ، والغالبُ أنَّ مِثلَ هذه يُفرِّجُ اللهُ كُرْبتَها، ويُسَهِّلُ أمرَها ويُعِينُها علىٰ بلوغِ أهدافِها بسببِ صلاحِ النِّيَّةِ.

---

(١) اتفق الفقهاء علىٰ جواز هجرة المرأة من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام ولو دون مَحْرَم إنْ خافت علىٰ نفسها الفتنةَ. انظر: «تبيين الحقائق» ٣/ ١٧٤، و«فتح القدير» ٢/ ٤٢١. و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٩. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٢٦٩، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٨٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٣.

وإذا مات مَحْرَمُها في طريقِها إلى الحجِّ فإنها تُواصِلُ سَفَرَها إذا كان الباقي أقلَّ، أو كان في الرجوعِ صعوبةٌ؛ لأنَّ رجوعَها سفرٌ، ومواصلتَها سفرٌ، وفي مواصلتِها أداءُ الفريضةِ.

قوله: (فقام رَجُلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ امرأتي خرجَتْ حاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا. قال: انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) في هذا أنَّ سَفَرَه معها للحَجِّ مُقَدَّمٌ علىٰ غزوِهِ في سبيلِ اللهِ؛ حِفاظاً عليها، وحِرصاً علىٰ سلامتِها.

وقوله: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» هذا أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ[1]، لكنِ العلماءُ[2] صَرَفُوه عن ذلك؛ لأنَّ الأصلَ أنه لا يجبُ لأحدٍ علىٰ أحدٍ شيءٌ إلا باختيارِه؛ لأنَّ الله ﷻ أوجبَ التكليفَ علىٰ كلِّ أحدٍ باستقلالِه، فلا يلزمه أنْ يقومَ عن غيرِه إلا بحُجَّةٍ واضحةٍ، مثل الإنفاقِ علىٰ غيرِه وأشباه ذلك، ولا يَتَحمَّلُ ذنبَ غيرِه.

ولكنِ القولُ بوجوب هذا عليه قولٌ قويٌّ[3]، إذا خاف عليها

---

(١) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٦٥. و«مواهب الجليل» ٢/ ٥٢٤. و«المجموع» ٨/ ٣٢٥، و«تحفة المحتاج» ٤/ ٢٦، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٥١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٣٣.

(٣) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٨/ ٨٧.

إنْ خرجَتْ وليس معها أحدٌ؛ وَجَبَ عليه الخروجُ معها، **ويكون هذا الوجوبُ وجوباً عارضاً** بسببِ الخوفِ عليها، كما يجبُ على المؤمنِ إنكارُ المنكرِ والأمرُ بالمعروفِ ومواساةُ الفقيرِ المُضطرِّ إذا كان قادِراً، وما أشبه ذلك؛ **لأنّه «قد يجبُ تَبَعاً ما لا يجبُ استقلالاً»**[1].

وقد يقال: **الأصلُ في الأوامرِ الوجوبُ**، فعلى الزَّوجِ إذا خافَ علىٰ زوجتِه وقد سافرت من دونِه أنْ يَلْحَقَها ويكونَ معها حتىٰ لا يقعَ منها ما لا يُرتضىٰ، فإذا كانت خرجَتْ فالنبيُّ ﷺ قال: «**انْطَلِقْ، فَحُجَّ معَ امْرَأَتِكَ**» أيِ: الْحَقْ بها.

بخلافِ ما لو كانت في البلدِ وهي تريدُ أنْ يَحُجَّ بها، فقد ذكر العلماءُ[2] أنه لا يلزمه أن يَحُجَّ بها، لكنْ يُشرَعُ له ويُستحَبُّ أن يَحُجَّ بها حتىٰ يُعِينَها علىٰ أداءِ الفرضِ.

وعلىٰ كلِّ حالٍ: ينبغي له أنْ يساعِدَها على الخيرِ، وأن يَحُجَّ معها لأداءِ فَرْضِها، **أمّا الوجوبُ فَمَحَلُّ نَظَرٍ**.

وليس للزوجِ مَنْعُ زوجته مِن حجِّ الفريضةِ لمصالحِ نفسِه، أمّا حجُّ النافلةِ فله ذلك.

---

(١) «القواعد» لابن رجب ٣/ ١٥.

(٢) انظر توثيق المسألة السابقة.

٦٨٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: مَن شُبْرُمَةُ؟ قال: أَخٌ لي -أو قريبٌ لي- قال: حَجَجْتَ عن نفسِكَ؟ قال: لا. قال: حُجَّ عن نفسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ» رواه أبو داودَ وابن ماجَهْ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ(١)،

---

(١) أبو داودَ (١٨١١)، وابن ماجَهْ (٢٩٠٣)، وابن حبان ٩/ ٢٩٩ (٣٩٨٨).
وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٤/ ٣٤٥ (٣٠٣٩)، والدارقطني ٣/ ٣١٨-٣١٩ (٢٦٥٨- ٢٦٦٣)، والبيهقي ٤/ ٣٣٦ و٣٦٦، والجُوْزقانيّ في «الأباطيل» ٢/ ١٣٧ (٥٠١)، من طريق (عَبْدةَ بن سليمان، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر العبدي، وأبي يوسف القاضي)، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن عَزْرة، عن سعيد بن جبير، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، مرفوعاً.
وأخرجه الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٣٨٩، والدارقطني ٣/ ٣٢٠ (٢٦٦٤- ٢٦٦٥)، من طريق (غُنْدَرٍ، والأنصاري)، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن عَزْرة، عن سعيد بن جبير، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، موقوفاً.
وقدِ اختلفَ العلماءُ في الترجيحِ بينهما:
فرجَّح الموقوفَ: يحيى بن مَعِينٍ، وأحمد بن حنبلٍ، وابن المنذر، والطحاوي، وابن حزم. انظر: «تاريخ ابن مَعِينٍ؛ رواية ابن طهمان» (٣٥٥)، و«البدر المنير» ٦/ ٤٥.
ورجَّح المرفوعَ وصحَّحَه: أحمدُ بنُ حنبلٍ في رواية أبي داودَ عنه، وأبو زُرْعةَ الرازيُّ، والبيهقي، والجُوْزقانيّ، وابن القطان، وابن حجر. انظر: «الإصابة» ٣/ ٢٥٢، و«النُّكت الظِّراف» ٤/ ٤٢٩ (٥٥٦٤)، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٥١١. =

والراجحُ عندَ أحمدَ وَقْفُهُ.

حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: فيه الدلالةُ علىٰ أنَّ مَن لم يَحُجَّ عن نفسِه فإنه لا يَحُجُّ عن غيرِه، ولهذا قال: «حُجَّ عن نفسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ».

فليس لأحدٍ أنْ يَحُجَّ عنِ الغيرِ حتىٰ يَحُجَّ عن نفسِه؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فكان عليه أنْ يبدأَ بنفسِه ثم إذا أراد أنْ يَحُجَّ عن أبيه أو عن غيرِه؛ فلا بأس بعد ذلك.

وهذا إذا باشر الحَجَّ، أمّا إذا استناب مَن يَحُجُّ عن أبيه أو أُمِّه؛

= قال عبدُ الحقِ في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٣٢٧: علَّلَ بعضُهم هذا الحديثَ بأنه رُويَ موقوفاً، والذي أسندَه ثِقةٌ فلا يَضُرّه. وقال ابنُ القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٥٢: الرافعون له ثِقاتٌ فلا يَضُرّهم وَقْفُ الواقفين له، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن الواقفين رَوَوْا عنِ ابن عباس رأيَه، والرافعين رَوَوْا عنه روايتَه.

وقد تُكُلِّمَ فيه أيضاً بما يلي:

١- بأن قَتادةَ مدلِّس ولم يصرح بالسماع. انظر: «نصب الراية» ٣/ ١٥٥.

٢- اختُلِف في إثبات عزرة وإسقاطه، واختلف أيضاً في تعيينه وتوثيقه. انظر: «تنقيح التحقيق» ٣/ ٣٩٧، و«النُّكَت الظِّراف» ٤/ ٤٢٩ (٥٥٦٤).

فلا حَـرَجَ فـي ذلك، إنمـا الممنوعُ أنْ يَحُجَّ هو عن غيـرِه قبلَ أنْ يَحُجَّ عن نفسِه.

وفيـه أيضـاً: الحَجُّ عنِ الغيرِ ولو كان غيـرَ أبٍ أو أُمٍّ، فإنه قال: «أَخٌ لـي، أو قريـبٌ لي»، فدلَّ ذلك علـىٰ أنَّ صحةَ الحَجِّ عـنِ الغيرِ لا تتقيَّدُ بالأُمِّ ولا بالأبِ، فإذا حَجَّ عن غيرِ أُمِّهِ أو غيرِ أبيه؛ فلا بأس.

وفـي قـول ذلك الصحابيِّ رضي الله عنه: «لَبَّيْكَ عن شُـبْرُمَةَ» دليلٌ على أنه كان -في عهدِ النبيِّ ﷺ وعهدِ الصحابةِ- مَن ينوبُ عن غيرِه في الحجِّ يُصَرِّحُ، ويقول: «لَبَّيْكَ عن فلانٍ»، هذا هو الأفضلُ، وإنْ لم يتكلَّمْ باسمِه ونواه كفىٰ؛ لأنَّ الأعمالَ بالنيّاتِ.

وفيه مِن الفوائدِ: بيانُ الحكمِ الشـرعيِّ لِمَنْ جَهِلَه؛ وإنْ لـم يَسـأَلْ ويَسْتَفْتِ، فإذا رأيـتَ من أخيكَ نقصاً أو جهلاً لبعضِ الأحكامِ فعليكَ أنْ تُرْشِدَه وتُعلِّمَه وإنْ لـم يَسألْ؛ مِـن بـاب التناصُحِ والأمرِ بالمعروفِ والنهـيِ عـن المنكرِ، ومـن بـاب الإرشـاد إلـى الخير، والمسـلمُ أخو المسـلمِ، ويقول ﷺ: «مَن دَلَّ علىٰ خيرٍ فله مِثْلُ أجْرِ فاعِلِه» رواه مسـلمٌ في «الصحيح»[١].

قوله: (رواه أبو داودَ وابن ماجَهْ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، والراجحُ عندَ

---

(١) (١٨٩٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاريِّ رضي الله عنه.

أحمدَ وَقْفُهُ) قال البيهقيُّ: «إسناده صحيحٌ ليس في الباب أصحُّ منه»، وقدِ اختُلِفَ في رَفْعِه ووَقْفِه:

فرجَّح الإمامُ أحمدُ، وابنُ المُنذرِ، وجماعةٌ: الموقوفَ.

ورجَّح الإمامُ أحمدُ -في روايةٍ- وجماعةٌ: المرفوعَ.

والأقربُ والأظهرُ مِن جهة القاعدةِ: تصويبُ الرَّفْعِ؛ لأن الرَّافِعَ ثِقةٌ؛ ولأن هذا لا يُقالُ مِن جهةِ الرَّأيِ، فالموقوفُ يشهدُ للمرفوعِ.



بلوغ المرام

٦٨٧- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ فقال: إنَّ الله كَتَبَ عليكُمُ الحَجَّ. فقام الأقرعُ بنُ حابِسٍ فقال: أَفِي كلِّ عامٍ يا رسولَ الله؟ قال: لو قُلْتُها لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةٌ، فما زادَ فهو تَطَوُّعٌ» رواه الخمسةُ غيرَ التِّرمذيِّ(١).

وأصْلُه في مسلمٍ(٢): مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولفظُ حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم»: «خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أيُّها الناسُ قد فَرَضَ الله عليكمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا، فقال رَجُلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فسكتَ حتىٰ قالَها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلتُ: نعم، لَوَجَبَتْ، ولَمَا استطعتُم، ثم قال: ذَرُوني ما تَرَكْتُكم، فإنَّما هَلَكَ مَن كان قبلَكم بكثرةِ سؤالِهم واختلافِهم علىٰ أنبيائِهم، فإذا أمرتُكم بشيءٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فَدَعُوه».

وهذا مِن لُطفِ الله ورحمتِه؛ أنْ جَعَلَ الحجَّ فَرْضَ العُمُرِ لمّا كان

---

(١) أحمد ١/ ٢٥٥، وأبو داودَ (١٧٢١)، والنسائي ٥/ ١١١ (٢٦٢٠)، وابن ماجَهْ (٢٨٨٦). وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٤٤١، وقال: إسناده صحيح.
وحسن إسناده النووي في «المجموع» ٧/ ٨.

(٢) (١٣٣٧).

يحتاجُ إلىٰ مؤونةٍ وكُلْفَةٍ وإلىٰ قَطْعِ مسافاتٍ، بخلاف الصلاةِ والزكاةِ والصيامِ فإنها تتكرَّرُ: فالصلاةُ في اليومِ والليلةِ خمسَ مرَّاتٍ، والزكاةُ في كلِّ عامٍ، والصومُ في كلِّ عامٍ، أمّا الحَجُّ فمرَّةً في العُمُرِ، ولو عُمِّرَ الإنسانُ ألفَ عامٍ لم يجبْ عليه إلا حَجَّةٌ واحدةٌ، والباقي تطوُّعٌ، وهذا مِن كرمِ اللهِ وإحسانِه إلىٰ عبادِه أنْ خفَّفَ عنهم ويسَّرَ ﷻ.

وقولُه: «لو قُلْتُها لَوَجَبَتْ» لأنه ﷺ لا ينطِقُ عن الهوىٰ، فهو يُخْبِرُ عن اللهِ تعالى، لكنْ مِن رحمةِ اللهِ وإحسانِه أنه أوجبَ الحجَّ مرَّةً واحدةً في العُمُرِ، ولو عاش ألفَ سنةٍ.

ويدلُّ الحديثُ أيضاً علىٰ أنَّ الأصلَ في الأمرِ عَدَمُ إفادةِ التَّكرارِ إلا بدليلٍ يدلُّ على التَّكرارِ[1]، فما أوجبَه اللهُ يجب مرَّةً كالحَجِّ، إلّا إذا وُجِدَ ما يدلُّ على التَّكرارِ كالصلواتِ الخمسِ ورمضانَ والزكاة ونحوِ ذلك.



(١) انظر: «نهاية السُّول» ص١٧١، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٤٤.

باب المواقيت

قولـه: (بـاب المَواقِيت) يعني أنّ هـذا البابَ في مَواقِيـتِ الإحرامِ، والمَواقِيتُ قِسمانِ:

١- مَواقِيتُ زمانيَّةٌ؛ كمَواقِيت الصلاةِ، وأشهُرِ الحجِّ.

٢- ومَواقِيتُ مكانيَّةٌ؛ كمَواقِيتِ الحَجِّ، وهي المرادةُ هنا.

ويُشـرعُ للحُجَّـاجِ والعُمَّـارِ -بـل يجـبُ عليهم- الإحـرامُ مِن هذه المَواقِيـتِ التـي وقَّتها النبـيُّ ﷺ؛ لأنَّ التوقيتَ يدلُّ علـى الفَرْضِيَّةِ، وأنه لا بُدَّ مِن العملِ بما قالَه النبيُّ ﷺ، وعدمِ تجاوزِ هذه المَواقِيتِ.

ويدلُّ علىٰ هذا ألفاظٌ مُتعدِّدةٌ في الأحاديثِ، ومنها:

١- حديـثُ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبـيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهـلِ المدينةِ: ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ...» الحديثَ(١).

٢- حديـثُ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مُهَلُّ أهلِ المدينـةِ ذُو الحُلَيفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةُ...» إلىٰ آخِرِه(٢).

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٨)، ومسلم ١٤- (١١٨٢).

٣- وفي بعضِها قال ﷺ: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِن ذِي الحُلَيفَةِ، ويُهِلُّ أهلُ الشَّامِ مِن الجُحْفَةِ...» الحديثَ[1]، وصيغةُ «يُهِلُّ» خبرٌ معناه الأمرُ؛ أي: لِيُهِلَّ.

وكلُّها تدلُّ على فَرْضِيَّةِ المواقيتِ، وأنه ليس لِمَن أراد حَجّاً أو عُمْرةً أن يتجاوزَها مِن دونِ إحرامٍ.



(١) أخرجه البخاري (١٣٣)، ومسلم ١٧- (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٦٨٨- عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ: ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشَّـامِ: الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْـدٍ: قَرْنَ المَنازِلِ، ولأهلِ اليمنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أتىٰ عليهنَّ مِن غيرِهِنَّ مِمَّنْ أرادَ الحَـجَّ والعُمْـرةَ، ومَن كان دونَ ذلك فمِن حيثُ أنشـأَ، حتىٰ أهلُ مكَّةَ مِن مكَّةَ» متفقٌ عليه[١].

قولـه: (عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) «ابن عباسٍ» هو عبدُ اللهِ بنُ عباسِ بن عبدِ المُطَّلبِ.

قولـه: (أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينـةِ: ذا الحُلَيفةِ) «ذو الحُلَيفَة» موضعٌ معروفٌ في أطرافِ المدينةِ، مِن ناحيةِ الجنوبِ عن المدينةِ. ويُقال لـه الآن: «أبيـارُ عليٍّ» ويُقال لـه أيضاً: «وادي العَقيـقِ»، فليس للمُتوجِّه مِـن المدينـةِ إلىٰ مكَّةَ تجاوز هـذا المَحَلِّ -إذا أراد حَجّـاً أو عُمْرةً- إلا بالإحـرامِ، وكلُّ مَـن يأتي مِن طريقِ الشـمالِ مِن طريـقِ المدينةِ فميقاتُه: ذو الحُلَيْفَةِ.

قولــه: (ولأهلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ) «الجُحْفَةُ» قريةٌ معروفةٌ في الطريقِ قُرْبَ رابغٍ، وسُـمِّيتْ بالجُحْفَةِ؛ لأنَّ السيلَ اجْتَحَفَها وقضىٰ عليها، وهي علـىٰ ثـلاثِ مراحلَ مِن مكَّـةَ، وهي الآن قريةٌ خرابٌ قـد ذهبتْ آثارُها،

---

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

فصـار النـاسُ يُحرِمُون مِن رَابغٍ، أو قبلَها بقليـلٍ[١]، ومَن يُحرِمُ مِن رَابغٍ فهو مُحْرِمٌ مِن الجُحْفَةِ بيقينٍ.

وكلُّ مَن يأتي مِن جهةِ الشـمالِ مِن طريقِ الساحلِ؛ من الشام يُحْرِمُ من الجُحْفَةِ، أو مِن رابغٍ.

قولـه: (ولأهلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنازِلِ) قَرْنُ المَنازِلِ معروفٌ، ويقال له: وادي قَرْنٍ، ويقال له: السيلُ، ويبعدُ عن مكَّةَ مرحلتين؛ يوماً وليلةً، وهو ميقاتُ أهلِ نجدٍ وأهلِ المَشرقِ.

قولـه: (ولأهلِ اليمنِ: يَلَمْلَمَ) «يَلَمْلَمُ» موضعٌ معروفٌ أيضاً، على مَرْحلتينِ مِن مكَّةَ، وهو جنوبُ الحِجازِ مِن جهةِ اليمنِ، ومَن جاءَ مِن طريقِ اليمنِ يُحْرِمُ من يَلَمْلَمَ.

قوله: (هُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أتىٰ عليهنَّ مِن غيرِهِنَّ مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرةَ) «هُنَّ» أي: هذه المواقيت، «لَهُنَّ» أي: لهذه البلادِ، أو لهذه الجهاتِ، «ولِمَنْ أتـىٰ عليهـنَّ» يعني: علىٰ هذه المواقيت، «مِن غيرِهِـنَّ» أي: من غير أهلِ الجهات المذكورة، وفي روايةٍ: «مِن غيرِ أهلِهِنَّ»[٢] أي: من غير سكانهنَّ،

---

(١) ثـم فـي عام (١٤٠٥هـ) بُني مسـجدٌ كبيرٌ فـي ميقات الجُحْفـةِ، وعاد الناسُ للإحرام منه. انظر: «مساجد المواقيت وأشهر جبال مكة المكرمة» ص١٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم ١١- (١١٨١).

«مِمَّـنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرةَ» بالواو على المشـهور فـي الروايةِ، والواو هنا بمعنىٰ «أو».

وهـذا يدلُّ علىٰ أنَّ وجوبَ الإحرامِ عند أحد هذه المواقيت خاصٌّ بمَـنْ أرادَ الحَـجَّ أوالعُمْـرةَ، أمّا مَن مَـرَّ بِهِنَّ ولم يُرِدْ فليـس عليه فَرْضِيَّةُ الإحرامِ منها، **هذا هو الصوابُ**[١].

وذهـب بعضُ أهلِ العِلمِ[٢] إلىٰ أنَّ مِن خصائصِ مكَّةَ عدمَ دخولِها مطلقاً إلّا بالإحرامِ، قالوا: مَن أراد دخولَ مكَّةَ يلزَمُه أنْ يُحرِمَ: إما بحَجٍّ، وإما بعُمْرةٍ.

والصوابُ: أنَّ الإحرامَ ليس بشرطٍ لدخولِ مكَّةَ؛ لأمرين:

أحدهمـا: أنَّ النبـيَّ ﷺ قال: «مِمَّـنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْـرةَ»، وتعليقُه

---

(١) وهـو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٧٠-٧١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٧٧.

(٢) وهـو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميّـةَ. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٤٢٥-٤٢٦، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنويـر الأبصـار» ٢/ ٤٧٦. و«الشـرح الصغيـر؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٤-٢٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٧٣، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهـىٰ» ٢/ ٤٣٧-٤٣٨. و«مجمـوع الفتاوىٰ» ٢٦/ ٢٤٧.

بالإرادة يدلُّ علىٰ أنَّ مَن لا يريدُ لا شيءَ عليه.

والأمر الثاني: أنه ﷺ قَدِمَ مكَّةَ عامَ الفتحِ غيرَ مُحْرِمٍ[(١)]؛ لأنه ما أراد العُمْرةَ، ولا أراد الحَجَّ، إنما أرادَ فَتْحَها وتخليصَها مِن الشِّركِ.

وإذا قلنا: **الصوابُ** لا يلزَمُهُ الإحرامُ، فإنّ الأفضلَ أنْ يُحْرِمَ بعُمْرةٍ؛ لِما فيها مِن الخيرِ والفضلِ، وللخروجِ مِن الخِلافِ، هذا إذا تيسرَ، وليس بلازمٍ.

قولـه: (ومَـن كان دونَ ذلـك فمِن حيثُ أنشـأَ، حتىٰ أهـلُ مكَّةَ مِن مكَّةَ) أي: ومَن كان دونَ هذه المواقيتِ فَمُهَلُّهُ -يعني: ميقاتَه- مِن حيث أنشأَ؛ أيْ: قَصْدَ الإحرامِ، فإذا كان في جُدَّةَ أحرمَ مِن جُدَّةَ، وإذا كان في أُمِّ السَّـلَمِ أحرم من أُمِّ السَّلَم مثلاً، وكذلك مَن ببَحْرةَ أو بالشَّرائعِ، مُهَلُّه مِن حيث أرادَ الحَجَّ أوِ العُمْرَةَ، حتىٰ أهلُ مكَّةَ يُهِلُّونَ من مكَّةَ.

قـال عامَّـةُ أهلِ العِلـمِ[(٢)] -وهو كالإجمـاعِ منهم-: هذا فـي الحَجِّ خاصَّةً، أمّا في العُمْرةِ فأهلُ مكة يُهِلُّون مِن الحِلِّ؛ لحديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٣٥).

(٢) وهـو قـول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٢٨، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٧٨. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٦٥، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٤٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٦٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٧١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٣٦.

الثابتِ في «الصحيحين»[١] حينَ أرادتِ العُمْرةَ فأمرَها النبيُّ ﷺ أنْ تخرجَ وتُحْرِمَ مِنَ الحِلِّ، فأحرمتْ منَ التَّنْعِيمِ، وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا بعد حديثِ ابنِ عباسٍ؛ لأنَّ حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قاله النبيُّ ﷺ في المدينةِ قبل الحَجِّ، وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بعدَ الحَجِّ، فدلَّ علىٰ أنَّ مَن كان في مكَّةَ ليس له الإحرامُ بالعمرة منها، بل يخرجُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ عائشةَ بالخروجِ، وأمرَ عبدَ الرحمنِ أنْ يَخرُجَ معها، ولو كان إحرامُها مِن مكَّةَ جائزاً لَمَا كلَّفَها الخروجَ، فدلَّ ذلك على أنَّ العُمْرةَ مستثناةٌ بنصِّ حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولا فرقَ في ذلك بين سُكَّانِ مكّةَ والوافدينَ إليها.

وذهبَ بعضُ المتأخِّرينَ[٢] إلىٰ جوازِه مِن مكَّة؛ لهذا الحديثِ.

ولكنْ هذا القولُ ليس بجيدٍ، والصوابُ ما قالَه أهلُ العِلمِ، وأنَّه ليس لأحدٍ عَقْد الإحرامِ بالعُمْرةِ مِن مكَّةَ، بل يَخرُجُ إلى الحِلِّ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهو حديثٌ صريحٌ صحيحٌ متأخِّرٌ، فوجبَ الأخذُ به، وأنْ يكون مُخَصِّصاً لحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ودالّاً علىٰ أنَّ المرادَ بقولِه: «حتىٰ أهل مكَّةَ مِن مكَّةَ»: الحَجُّ فقط، أوِ الحَجُّ والعُمْرةُ، ثم نُسِخَ بعد ذلك الإحرام بالعُمْرةِ من مكةَ بحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

---

(١) البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١)، وانظر: «البلوغ» (١٤٠).

(٢) كالصنعاني. انظر: «سُبُل السلام» ٢/ ٦١٢.

وكلُّ مَن كان داخل مكَّةَ، سواءٌ كان مِن أهلِها أو نازلاً فيها مقيماً؛ يَخرجُ إلى الحِلِّ عند الإحرامِ للعُمْرةِ.

وأمّا مَن كان آفاقياً مقيماً في مدينةٍ كالرياض، وأراد أنْ يزورَ أقاربَه في جُدَّة قبل أنْ يذهبَ للعُمْرةِ، فإنه يُحْرِمُ مِن الميقاتِ؛ مِن وادي قَرْنٍ الذي يَمُرُّ به مِن طريقِ الطائفِ، أو مِن الطريقِ الآخَرِ، قبل أنْ يذهبَ إلىٰ جُدَّةَ، ومَنْ كان في الطائرةِ يحتاطُ فيحرم إذا حاذَتِ الميقاتَ أو قاربَتْه، ثم هو بالخيارِ بعد ذلك إذا وصل جُدَّةَ:

إمَّا أنْ يذهبَ إلىٰ مكَّةَ، ويُنْهيَ عُمْرَته، ثم يرجِعَ إلىٰ أصحابِه وأصدقائِه.

أو يذهبَ إلىٰ أصدقائِه وهو مُحْرِمٌ، ثم يذهبَ إلىٰ مكَّةَ.

ولا يجوزُ له تجاوُزُ الميقاتِ إلا وهو مُحْرِمٌ؛ لأنه يريدُ العُمْرةَ.

وأمّا إذا زارهم وليس عندَه نِيَّةُ العُمْرةِ، ثم بدا له أنْ يعتمِرَ؛ فإنه يُحْرِمُ مِن مكانِه في جُدَّةَ.

وكذلكَ إذا دُعِيَ الإنسانُ لإلقاءِ محاضرةٍ، أو حضورِ مؤتمرٍ في مكَّةَ أو جُدَّةَ، ونوىٰ أنْ يعتمِرَ إذا تيسَّرَ له، ولم يجزِمْ، فلا يلزمُه أنْ يُحرِمَ منَ الميقاتِ إلّا أنْ يجزِمَ.

أمّا إذا خرج منَ المدينةِ ناوياً العمرةَ، ولم يُحْرِمْ مِن مِيقاتها،

بل قَصَـدَ جُدَّةَ لقضاءِ بعضِ الأشـغالِ؛ فيلزَمُهُ الرجـوعُ إلى المدينةِ والإحرامُ مِن ميقاتِها، ولو خرجَ إلى السـيلِ الكبيـرِ فأحرمَ منه فعليه دَمٌ مع الإثمِ(١).



(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٢٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٢٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٧٧.
ومذهـب الشافعية: له الرجوعُ إلىٰ مِثل مسافته مِن ميقاتٍ آخَرَ. انظر: «تحفة المحتاج» ٤/ ٤٦، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٦١.
ومذهـب الحنفيـة: لـه الرجوعُ إلـىٰ أيِّ ميقـاتٍ مِن المواقيـت. انظر: «فتح القدير» ٣/ ١٠٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٨٠.

٦٨٩- وعن عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ العِراقِ: ذاتَ عِرْقٍ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ[1].

---

(١) أبو داودَ (١٧٣٩)، والنسائي ٥/ ١٢٣ و١٢٥ (٢٦٥٣ و٢٦٥٦). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣/ ٢٥٤ (٢٥٠١)، والبيهقي ٥/ ٢٨، من طُرُقٍ عنِ المُعَافَى بن عِمران، عن أفلح بن حميد، عنِ القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قلنا: تفرَّد بهذا الحديث المُعَافَى بن عِمران، عن أفلح، والمُعَافَىٰ ثِقةٌ، وقد أنكره الإمامُ أحمدُ علىٰ أفلحَ، وضعَّفه: مسلمُ بن الحجاج، وابنُ خُزَيمةَ، وابنُ المنذر.

انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داودَ ص٤١٢، و«التمييز» لمسلم ص٤٨.

وله شواهدُ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، والحارث بن عمرو السهمي، وعن عطاء مرسلاً، وكلها متكلَّم فيها، ولا تخلو من ضعفٍ. وأخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، ولكنه مشكوك في رفعه. انظر: «البدر المنير» ٦/ ٨٥.

قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٩٠: (وهذا يدلُّ علىٰ أن للحديث أصلاً، فلعلَّ مَن قال: إنه غير منصوصٍ، لم يبلُغْهُ، أو رأىٰ ضَعْفَ الحديثِ باعتبارِ أنَّ كلَّ طريقٍ لا يخلو عن مقالٍ، ولهذا قال ابنُ خُزَيمةَ: «رُويت في ذاتِ عِرْقٍ أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث»، وقال ابنُ المنذر: «لم نجد في ذاتِ عِرْقٍ حديثاً ثابتاً» لكنِ الحديثُ بمجموعِ الطُّرقِ يَقْوىٰ كما ذكرنا).

وصحَّحه ابنُ حزم في «الإحكام» ٧/ ٤٣٣، والذهبيُّ في «الميزان» ١/ ٤٤٠.

٦٩٠- وأصلُه عند مسلمٍ[(١)]: مِن حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنَّ راوِيَهُ شَكَّ في رَفْعِهِ.

٦٩١- وفي البخاريّ[(٢)]: «أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي وَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ».

٦٩٢- وعند أحمدَ وأبي داودَ والترمذيّ[(٣)] عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المشرقِ العقيقَ».

قوله: (وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ)

---

(١) (١١٨٣).

(٢) (١٥٣١).

(٣) أحمد ١/ ٣٤٤، وأبو داودَ (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، من طريق يزيدَ بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الترمذي: حديث حسن.
وتُعقِّب بأنه:
١- تفرَّد به يزيدُ بن أبي زياد، وهو ضعيفٌ.
٢- محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، قال مسلمٌ: لا يُعلَمُ له سماعٌ من جدِّه، ولا أنه لَقِيه.
انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٥٧، و«المجموع» ٧/ ١٩٤، و«البدر المنير» ٦/ ٨٦، و«فتح الباري» ٣/ ٣٩٠.

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا صحيحٌ، وهو ثابتٌ أيضاً من حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندَ مسلمٍ، إلا أنّ أبا الزُّبيرِ الراويَ له عن جابرٍ شَكَّ في رَفْعِه، فقال: «أحسَبُهُ رفعَ إلى النبيِّ ﷺ».

لكنْ رواه جماعةٌ آخرونَ[1] غيرُ مسلمٍ بالجَزْمِ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ: ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشامِ: الجُحْفَةَ،

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٨١، والدارقطني ٣/ ٢٥٣ (٢٥٠٠)، من طريق **الحجاج بن أَرْطاةَ**: عن عطاء، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعن أبي الزبير، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعن عَمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قلنا: حجَّاج بن أَرْطاةَ ضعيف، وقدِ اضطرب فيه على أوجهٍ أخرى، قال الزَّيْلَعيّ في «نصب الراية» ٣/ ١٤: **والظاهرُ** أنَّ هذا الاضطرابَ من الحجَّاج، فإنَّ مَن دونه ومَن فوقَه ثِقاتٌ.
وتابعه عبد الله بن لَهِيعةَ، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به؛ أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٦، والبيهقي ٥/ ٢٧.
قال البيهقيُّ: كذا قاله عبدُ الله بنُ لَهِيعةَ! وكذلك قيل عنِ ابن أبي الزِّنادِ عن موسى بن عُقْبةَ عن أبي الزُّبيرِ، **والصحيحُ** روايةُ ابنِ جُرَيجٍ [المتقدمة عند مسلمٍ بالشَّكِّ].
وتابعه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير، به؛ أخرجه ابن ماجَهْ (٢٩١٥).
قال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٣/ ١٨٧: هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ إبراهيم بن يزيدَ الخُوزي، قال فيه أحمد والنسائيُّ وعليُّ بنُ جُنيدٍ: متروك الحديث، وقال الدارقطنيُّ: منكر الحديث، وقال ابن المَدِينيِّ وابن سعد: ضعيف.

ولأهـلِ اليمنِ: يَلَمْلَمَ، ولأهلِ نجْدٍ: قَرْناً، ولأهلِ العِراقِ: ذاتَ عِرْقٍ.

و«العِرْقُ»: هو الجبلُ الصغيرُ، وقيل: سَـبِخةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفاء. كذا في «النهاية»[(١)].

قولـه: (وعند أحمـدَ وأبي داودَ والترمذيّ عـنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبـيَّ ﷺ وقَّـتَ لأهلِ المشـرقِ العقيـقَ) حديثُ ابن عبـاس رضي الله عنهما هذا: ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسنادِه يزيدَ بنَ أبي زيادٍ، وهو ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بروايتِه.

ولـه عِلَّةٌ أخرىٰ، وهـي: أنه مِن رواية محمدِ بنِ عليّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما، يروي عن جدِّه، ولا يُعرَفُ له سماعٌ منه.

والمقصـودُ: أنَّ روايـةَ ابن عباسٍ رضي الله عنهما هذه ضعيفـةٌ، ولو صحَّتْ فهي محمولةٌ علىٰ روايةِ عائشـةَ رضي الله عنها: «ذات عِـرْق». فالأحاديثُ الثلاثةُ: حديث عائشـةَ، وحديثُ جابرٍ السـابق -بروايتيه: المرفوعة والمشـكوكِ في رفعها- وكذا حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهم أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المشرقِ العقيقَ؛ كلُّها في معنىً واحدٍ، وهو أنه ﷺ وقَّتَ للعِراقِ مِيقاتاً خاصّاً غير ميقات أهلِ نَجْدٍ.

و«العَقِيق»: وادٍ هناك شقَّه السَّيْلُ[(٢)]، يلي ذات عِرْقٍ، وهو مُلْحَق بها.

---

(١) ٣/ ٢١٩، مادة (عرق).

(٢) العربُ تقول لكلِّ مَسِيلِ ماءٍ شـقَّه السيلُ في الأرضِ فأنهره ووسَّعَه: عقيقٌ. «معجم البلدان» ٤/ ١٣٨، مادة (العقيق).

قولـه: (وفـي البخاريّ: أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي وَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ) في «صحيحِ البخاريّ» عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أهلَ العِراقِ اشـتكَوا إليه قالوا: «يا أميـرَ المؤمنينَ، إنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ حَـدَّ لأهلِ نجدٍ قَرْنـاً، وهو جَوْرٌ عن طريقِنَا، وإنَّا إنْ أردنا قَرْناً شَـقَّ علينا، قال: فانْظُروا حَذْوَها مِن طريقِكُم، فَحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ»، وقولهم: «قَرْناً» هو قَرْنُ المنازل ميقاتُ أهلِ نجدٍ، وقولهم: «جَوْرٌ عن طريقِنا» أيْ: شاقٌّ مُنحرِفٌ عن طريقِنا.

فوقَّـتَ لهم عُمرُ بـنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذاتَ عِرْقٍ باجتهـادِه، ولعلَّه لم يَطَّلِعْ علىٰ حديثِ عائشةَ وجابرٍ وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولذلك اجْتَهدَ ووقَّت لهم ذاتَ عِرْق، ووافقَ اجتهادُه ما جاءَتْ به السُّـنَّةُ، ولا يُسـتغرَبُ، فإنه كان مُوَفَّقـاً فـي موافقـةِ السُّـنَّةِ، فاتَّفق المرفـوعُ مع الاجتهـادِ الذي رآه، واستقرَّ لأهلِ العِراقِ ذاتُ عِرْقٍ ميقاتاً لهم.

وأمّا أهلُ السُّودانِ فإنهم يُحْرِمونَ إذا حاذوا ميقاتَهم -وهو الجُحفةُ- في البحرِ، وقال بعضُ إخواننا السُّودانيينَ: إنهم إذا جاؤوا مِن طريق بور سـودان لا يُحَاذونَ شـيئاً مِن المواقيتِ -لا الجُحْفةَ ولا غيرَها- إلا عند وصولِهم جُدَّة، فإذا ثبتَ هذا فإنهم يُحْرِمونَ من جُدَّةَ.

وأمّا مَن جاء مِن طريقِ الجوّ أوِ البحرِ فيُحْرِمُ مِن أوَّلِ مِيقاتٍ يُحاذِيه في البحرِ أو في الطائرةِ؛ لأنَّ الجوَّ والبحرَ تابعٌ للمواقيتِ البرّيةِ؛ فإذا جاء

مِـن طريقِ الشـامِ أحـرمَ إذا حاذى الجُحْفةَ، وإذا جاء مِـن طريقِ المدينةِ أحرمَ إذا حاذىٰ ميقاتَ المدينةِ، وإذا جاء مِن طريقِ نجدٍ أحرمَ إذا حاذىٰ ميقاتَ نجدٍ، وهكذا.

هذه مواقيتُ الإحرامِ لِمَن قَصَدَ مكَّةَ لِحَجٍّ أو عُمْرة، والمشـروعُ له أن يتقيَّدَ بها، ويُكْرَه أنْ يُحْرِمَ قبلَها، بل ينتظر حتىٰ يصلَ إليها، فإذا وَصَلَ إليها أحرمَ.

ومَـن جاوزهـا وهو يريدُ الحَـجَّ أوِ العُمْرةَ لَزِمَهُ الرُّجـوعُ إليها حتىٰ يُحْرِمَ منها، فإنْ أحرمَ مِن دونِها فعليه دَمٌ؛ لكونِه تَرَكَ نُسُـكاً عند جمهورِ أهلِ العِلمِ(١).

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٦٧، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٧٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٣٩-٤٤٠.
ومذهب الشافعية: أنَّه إنْ رجع قبل أنْ يتلبسَ بنسكٍ سقط عنه الدَّمُ وإلا فلا. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٤٧-٤٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٦٢.
ومذهب الحنفيةِ: أنَّه إنْ عادَ فلبَّىٰ سـقط عنه الدَّمُ، وإن لم يُلَبِّ لم يسـقطْ. انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٠٩، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٨٠-٥٨١.

والأصـلُ في هـذا: ما رواه ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعـاً[(١)] وموقوفاً[(٢)]: «مَن نَسِيَ مِن نُسُكِهِ شيئاً، أو تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دماً».

والصوابُ: وَقْفُه على ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كما قرَّره أئمةُ الحديثِ، فهو موقوفٌ له حكمُ الرَّفْعِ.

وهـو دليلٌ علىٰ أنَّ مَن تجاوزَ الميقاتَ مِن غيرِ إحرامٍ، أو أحرمَ مِـن دونـه، أو تَرَكَ نُسُـكاً من المناسـك الواجبة؛ فعليـه **دَمٌ**؛ جَبْراً لحَجِّـه أو عُمْرتِه، كما لو تركَ الإحرامَ مِن الميقاتِ، أو تركَ الرَّمْيَ،

---

(١) قـال ابن المُلَقِّن في «البدر المنيـر» ٦/ ٩١: «هذا الحديث لا أعلم مَن رواه مرفوعاً بعد البحث عنه، ووَقْفُهُ عليه هو الذي نعرفه عنِ ابن عبّاسٍ».
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥٣١: «وأمّا المرفوع فرواه ابنُ حزمٍ مِن طريقِ عليّ بن الجعدِ، عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن أيوب، [عن سـعيد بن جبير، عنِ ابن عبـاسٍ]، بـه، وأعلَّه بالرَّاوي عن عليِّ بن الجعد: أحمد بن علي بن سـهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه: علي بن أحمد المقدسي، قال: هما مجهولان». ولم نقف عليه في مظانِّه مِن كُتُبِ ابنِ حزمٍ المطبوعة.

(٢) أخرجـه مالك ١/ ٤١٩، والدارقطنـي ٣/ ٢٧٠ (٢٥٣٤- ٢٥٣٥)، والبيهقي ٥/ ٣٠ و١٥٢، من طُرُقٍ عن أيوب بن أبي تميمة السَّـخْتِيانيّ، عن سعيد بن جُبَير، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، **موقوفاً**.
وصحَّحه ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» ١٢/ ١٨٤، وابنُ المُلَقِّن في «خلاصة البدر المنير» ١/ ٣٥٠ (١٢٠٥).

أو تركَ المبيتَ بمزدلِفةَ، أو تركَ طوافَ الوداعِ؛ لأنها كلُّها أنساكٌ. فالدمُ جَبْرٌ للنُّسُكِ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «مَن نَسِيَ مِن نُسُكِهِ شيئاً، أو تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دماً».

والمشهورُ عندَ كثيرٍ مِن أهلِ العِلمِ[1]: أنَّ الجهلَ في هذا ليس عذراً؛ لأنه تقصيرٌ مِن الشخصِ وعدمُ سؤالٍ، والواجباتُ لا تسقطُ بالجهلِ في مِثلِ هذا؛ وإنْ سقطتْ في مسائلَ أُخرىٰ. **هذا الذي تقرَّرَ في الشريعةِ**، وهو الأَولىٰ والأحوطُ، لقولـه ﷺ: «دَعْ ما يَريبُكَ إلىٰ ما لا يَريبُكَ»[2]، والجهلُ أشدُّ عذراً مِن النسيانِ؛ لأنَّ النسيانَ ليس للإنسانِ فيه حيلةٌ، ولا يَسْلَمُ منه أحدٌ حتى الأنبياءُ، فإذا وجبَ مع النسيانِ فالجهلُ مِن باب أَوْلىٰ؛ لأنَّ الجهل فيه تقصيرٌ.

وعلىٰ هذا: مَن أحرمَ بعد نزولِ الطائرةِ علىٰ أرضِ المطارِ في جُدَّةَ وهو لم يسمعِ النداءَ للميقاتِ في الطائرةِ لغفلتِه؛ فعليه دَمٌ يُذبحُ في مكَّةَ

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٤٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٨٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٩٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٥٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٨٩ و٣٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٠٠ و٥٨٦.

(٢) انظر تخريجه ١/ ٣٩٨ [شرح حديث (٧٠)].

للفقـراءِ؛ لتـركِ الواجـبِ، وإنْ لم يحرمْ رجع فأحرم مـنَ الميقاتِ الذي جاء منه.

وعند بعضِ أهلِ العِلمِ[١]: تسقطُ عنه الفِديةُ لأجلِ الجهلِ.



(١) وهو قول: عطاء، والحسن، والنَّخَعيّ. انظر: «المغني» ٥/ ٦٩.

باب وجوه الإحرام وصفته

قولـه: (باب وُجُوه الإحرامِ) يعني: أنواعَه وأصنافَه، وهي ثلاثةٌ:

١- الإفـرادُ، وهـو أنْ يُحْرِمَ بالحـجِّ مُفْرَداً دون عُمْـرةٍ، ويبقىٰ علىٰ إحرامِه حتىٰ ينتهيَ مِن الحجِّ.

٢- التمتُّعُ، وهو أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ في أشْـهُرِ الحجِّ ثم يأتيَ بالحجِّ، وأشهُرُ الحَجِّ هي: شوَّالٌ، وذو القَعْدةِ، والعَشْرُ الأولُ مِن ذي الحِجَّةِ.

٣- القِرانُ، وهو أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ والعُمْرةِ جميعاً.

قولـه: (وصفتِـه) أي: كيـف يُحْـرِمُ بالحَجِّ، وكيـف يُحْـرِمُ بالعُمْرةِ، وصِفةُ ذلك أنْ يقولَ:

١- اللَّهُمَّ لَبَّيكَ حَجّاً، لِمَن أراد الإفرادَ.

٢- أو: اللَّهُمَّ لبَّيكَ عُمْرةً مُتَمتِّعاً بها إلى الحجِّ، لِمَن أراد التَّمتُّعَ.

٣- أو: اللَّهُمَّ لَبَّيكَ عُمْرةً وحَجّاً، لِمَن أراد القِرانَ.

أو يقولَ:

١- لَبَّيكَ حَجّاً؛ دون «اللَّهُمَّ».

٢- أو: لَبَّيكَ عُمْرةً.

٣- أو: لَبَّيكَ عُمْرةً وحَجّاً.

٤- أو: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ، لا رياءَ فيها ولا سُمْعَةَ»[١]، يُروىٰ هذا عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

أو: نحو هذه الصِّيَغِ.

والأمرُ فيها واسِعٌ.



(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» ص٢٧٤ (٣٣٥)، وابن ماجَهْ (٢٨٩٠)، من طريق الربيع بن صَبِيح، عن يزيدَ بنِ أَبَان، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٣/ ١٨٢: إسنادُ هذا الحديث ضعيفٌ؛ لأن مَدَارَه علىٰ يزيدَ بنِ أَبَانَ الرَّقَاشيّ وهو ضعيفٌ، وكذلك الراوي عنه.
وقال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٨١: إسناده ضعيف.

٦٩٣- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّـة الـوداعِ، فَمِنَّا مَن أهـلَّ بعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَن أهـلَّ بحَجٍّ وعُمْرةٍ، ومِنَّـا مَن أهلَّ بحَجٍّ، وأهلَّ رسـولُ اللهِ ﷺ بالحَـجِّ، فأمّا مَن أهلَّ بعُمْـرةٍ فَحَـلَّ، وأمّا مَن أهـلَّ بحَجٍّ، أو جَمَعَ الحَـجَّ والعُمْرةَ؛ فلم يَحِلُّوا حتىٰ كان يومُ النَّحْرِ» متفقٌ عليه[1].

بيَّنتْ عائشـةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذا الحديثِ وُجوهَ الإحرامِ، وهذا في حجَّةِ الوداعِ في السنةِ الأخيرةِ مِن حياتِه ﷺ، فإنه مكثَ في المدينةِ تسعَ سِنينَ لم يَحُجَّ، ثم حجَّ في السـنةِ العاشـرةِ حَجَّةَ الوداعِ، ثم تُوُفِّيَ بعدَها بنحوِ ثلاثةِ أشهُرٍ.

قوله: (عن عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خَرَجْنا مع رسـولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّة الـوداعِ، فَمِنَّـا مَن أهلَّ بعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَن أهلَّ بحَـجٍّ وعُمْرةٍ، ومِنَّا مَن أهلَّ بحَجٍّ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ) قد ثَبَتَ عنه ﷺ أنه لَبَّىٰ بالحَجِّ، ولَبَّىٰ بالعُمْرةِ، ولَبَّىٰ بهما جميعاً، وقاصِدُ مكَّةَ وَقْتَ الحَجِّ مُخَيَّرٌ بين ذلك؛ أي:

١- بين الحَجِّ مُفرَداً.

٢- وبين العُمْرةِ في وقتِ الحجِّ، ثم يأتي بالحَجِّ.

---

(١) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم ١١٨- (١٢١١).

٣- وبين الإحرامِ بهما جميعاً.

ولكنِ استقرَّتِ الشريعةُ علىٰ أنَّ الأفضلَ هو الإحرامُ بالعُمْرةِ أولاً في وَقْتِ الحَجِّ، ثم الإحرامُ بالحَجِّ؛ وقد أَمَرَ به النبيُّ ﷺ أصحابَه رضي الله عنهم في حَجَّةِ الوداع، وتَمَنَّىٰ أنْ يكونَ فعلَ ذلك، لكنْ مَنَعَه كونُهُ ساق الهَدْيَ؛ فلهذا لَبَّىٰ ﷺ بالقِرانِ، وهكذا مَن ساق الهَدْيَ من الصحابةِ كطلحةَ[(١)] والزُّبيرِ[(٢)] رضي الله عنهما بقُوا على إحرامِهم، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ مَن ساقَ الهَدْيَ يُستَحَبُّ له القِرانُ، ومَن لم يَسُقْ هَدْياً فالسُّنَّةُ له أنْ يُلَبِّيَ بالعُمْرةِ، وإذا لبَّىٰ بالعُمْرةِ ثم ساق الهَدْيَ في أثناءِ الطريقِ فإنه يُدخِلُ عليها الحجَّ.

ومَن أحرمَ بالحجِّ وحدَه ولم يَسُقِ الهَدْيَ فالسُّنَّةُ في حقِّه أنْ يَفْسَخَه إلىٰ عُمْرةٍ؛ يطوفُ ويسعىٰ ويُقَصِّرُ ويَحِلُّ؛ كما أمرَ النبيُّ ﷺ الصحابةَ رضي الله عنهم بذلك[(٣)]، وهو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٦)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٥١- ٤٥٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ٤٩-٦٢.

ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنَّ فَسْخَ الحجِّ إلىٰ عُمرةٍ لا يجوزُ؛=

وذهب ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنه يجبُ عليه الفَسْخُ(١).

فـإنْ لَبَّـىٰ بالحَجِّ وحدَه أجزأَ على الصحيـحِ الذي عليه عامَّةُ أهلِ العِلـمِ(٢)، وقد دَلَّتْ عليه الأحاديـثُ الصحيحةُ، وفَعَلَه الصِّدِّيقُ وعُمرُ وعُثمانُ(٣)؛..

= سـواءٌ سـاق الهَدْيَ أم لم يَسُـقْه. انظـر: «فتح القديـر» ٢/ ٤٢٩ و٤٦٣-٤٦٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ الـدر المختار» ٢/ ٥٠٢. و«مواهـب الجليل» ٣/ ٥٠، و«الشـرح الصغيـر» ١/ ٢٧١، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبيـر» ٢/ ٢٧. و«المجمـوع» ٧/ ١٦٦، و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٤٨-١٤٩، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٢٣ و٣٢٥.

(١) انظر: «زاد المعاد» ٢/ ١٠٨-١٠٩ و١٦٥-١٦٦ و١٧٠.
وهو قول الظاهرية. انظر: «المحلىٰ» ٧/ ٩٩.

(٢) انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥١٨، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٣٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧١، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصـر خليل» ٢/ ٢٧. و«تحفة المحتـاج؛ المنهاج» ٤/ ١٤٨، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٢٤. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٦/ ٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٤٦.

(٣) أخـرج ابن أبي شَـيْبةَ ٣/ ٧٢٩، وابن أبي خيثمـة فـي «التاريخ» ٣/ ٣/ ٦٧ (٣٨٦٠)، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: حججتُ مع أبي بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمان فجرَّدوا الحَجَّ.
وأخـرج ابن أبي شَـيْبةَ أيضـاً عن مغيرة قال: أفـرد الحجَّ: أبو بكـرٍ، وعُمرُ، وعُثمانُ. =

لَبَّوْا بالحَجِّ مُفرَداً، وكذلك لَبَّىٰ به غيرُهم كعائشةَ(١) وجماعةٍ(٢) رضي الله عنهم.

وأمّا مَن كان في مكَّةَ وأراد الحَجَّ فالأفضلُ أنْ يحُجَّ مُفْرِداً.

قوله: (فأمّا مَن أهلَّ بعُمْرةٍ فَحَلَّ، وأمّا مَن أهلَّ بحَجٍّ، أو جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرةَ؛ فلم يَحِلُّوا حتىٰ كان يومُ النَّحْرِ) هذا اختصارٌ لبعضِ الرِّواياتِ مِن بعضِ الرُّواةِ، والواجبُ في مِثلِ هذا أن يُؤْتَىٰ بالرواياتِ الواضحةِ الكاملةِ لا الناقصةِ، والروايةُ التي هنا ناقصةٌ، والثابتُ في «الصحيحين»(٣) مِن طُرُقٍ أنَّ الذين أحرموا بالحَجِّ والعُمْرةِ وكان معهمُ الهَدْيُ لم يَحِلُّوا.

وأمّا مَن أهلُّوا بالحَجِّ مُفْرَداً، أو بالحَجِّ والعُمْرةِ وليس معهم هَدْيٌ، فقد أمَرَهم ﷺ بالتحلُّلِ، وأنْ يجعلُوها عُمْرةً.

= وأخرج أيضاً ٣/ ٧٣٠، أن عُمرَ رضي الله عنه: حَجَّ خلافتَه كلَّها يُفرِدُ الحَجَّ.

وأخرج مسلم (١٢١٧)، أن عُمرَ رضي الله عنه قال: «افْصِلُوا حجَّكم مِن عُمْرتِكم، فإنه أتمُّ لحجِّكم، وأتمُّ لعُمْرتِكم».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٤٧ (٣٦٩٠)، أنَّ عُمرَ رضي الله عنه قال: «أفردوا الحجَّ».

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٧٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٧٣٠، عن ابن الزبير وابن مسعود رضي الله عنهم.

(٣) البخاري (٣١٩ و١٦٣٨ و١٦٩١)، ومسلم ١١٢ و١٢٠- (١٢١١).

هـذا هـو الصوابُ، وهـو الثابتُ عن عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الموافـق لروايةِ غيرِها من الصحابةِ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهذا مِن تيسـيرِ اللهِ، وإحسـانِه إلى عبادِه؛ فإنَّ بقاءَ الإنسـانِ حَراماً أياماً قبلَ الحَجِّ يشـقُّ عليه، وقد يُتْعِبُه كثيراً عَدَمُ مباشـرته للطِّيبِ، ومَنْعُه مِن أهلِه إنْ كانت معه، فمِن رحمة اللهِ أنْ شـرعَ التحلُّلَ بعُمْرةٍ لِمَن أهلَّ بحجٍّ، أو بحجٍّ وعُمْرةٍ، وليس معه هَدْيٌ، إذا طاف وسعىٰ وقصَّر؛ ليتمتَّع بتحلُّلٍ كاملٍ ولا يَشُقَّ علىٰ نفسِه أو أهلِه، قال جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَحَلَلْنا وباشَرْنا الطِّيبَ والنِّسـاءَ»(٢) يعني: حِلّاً كاملاً، فالصحابةُ أحلُّوا يومَ الرابع، وأَتَوُا النسـاءَ، ولبسـوا المخيـطَ، وتطيَّبوا فيما بين اليـومِ الرابـعِ والثامنِ، أيِ: الأيامِ الأربعةِ التي حَلُّوا فيها حِلّاً كاملاً.

وهكـذا كلُّ مُتمتّعٍ إذا طاف وسـعىٰ وقَصَّرَ؛ حَـلَّ، وجاز له أن يأتيَ زوجتَه بين الإحرامين.

هذا هو تفصيلُ روايةِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجـه البخاري (١٦٥١ و١٧٨٥)، ومسـلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وانظر: «البلوغ» (٧٠٨).
وأخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣).

والإجماعُ[١] قائمٌ على أنَّ مَن أتى الميقاتَ فهو مُخيّرٌ: إنْ شاء أهَلّ بحجٍّ، أو بحجٍّ وعُمْرةٍ، أو بعُمْرةٍ فقط، لكنْ مَنْ أهلَّ بحجٍّ، أو بحجٍّ وعُمْرةٍ؛ شُرِعَ له أنْ يجعلَها عُمْرةً، إذا لم يكن معه هَدْيٌ، **هذا هو المختار**[٢].

وذهب قومٌ مِن أهلِ العلمِ[٣] إلى أنَّ هذا خاصٌّ بالصحابةِ -وهو

---

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٥٣-٢٥٤ (١٤٠٤ و١٤٠٧). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥١٨ و٣/ ٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٢٩-٥٣٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧١-٢٧٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٢٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٤٦-١٤٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٢٢-٣٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٤٤٦.

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٤٥١-٤٥٢. و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٣٣٦ و ٢٦/ ٤٩-٦٢.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٢/ ٤٦٣ و٣/ ٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٠٢. و«التمهيد» ٨/ ٣٥٦-٣٥٨، و«الشرح الصغير» ١/ ٢٧١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٢٧. و«المجموع» ٧/ ١٦٦، و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٤٩، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٢٥.

قـولُ أبـي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «كانتِ المُتْعَةُ في الحـجِّ لأصحابِ محمدٍ ﷺ خاصّـةً»[1]- وأنَّ مَـن أهَلَّ بحجٍّ أو بحـجٍّ وعُمْرةٍ لا يَحِلُّ، بل يبقىٰ علىٰ إحرامِـه إلى يوم النَّحْرِ ولو لم يكن معه هَدْيٌ.

وهـذا قـولٌ ضعيفٌ، والأصـلُ عـدمُ الخصوصيةِ؛ ولهـذا لمّا قال سُـرَاقةُ بنُ مالكٍ الجُعْشُـميُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا رسـولَ اللهِ، أَلِعَامِنا هذا أمْ لأبدٍ؟ فقـال رسـولُ اللهِ ﷺ: لا، بـل لأبدِ أبـدٍ»[2]، فدلَّ علىٰ أنهـا عُمْرةٌ عامَّةٌ وليست خاصَّةً.

وإذا تحلَّلَ المُتمتِّعُ مِن العُمْرةِ، ثم سـافرَ من مكَّةَ، فهل يسـقط عنه دَمُ التمتُّعِ، أو لا؟

هذه المسألةُ موضعُ خلافٍ بين أهلِ العلمِ[3]:

---

(١) أخرجـه مسلم (١٢٢٤).

(٢) أخرجـه البخاري (١٧٨٥)، ومسـلم (١٢١٨) واللفظ لـه، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) اتفـق الفقهـاء علىٰ أن من شـروط التمتع عدم السـفر من مكـة بين العمرة والحج، إلا أن نصوصهم قدِ اختلفت في بيان هذا الشرط علىٰ أقوال:

١- مذهـب الحنفيـة: أنَّ المتمتعَ إذا عاد إلىٰ بلده بعد فراغه من العمرة بَطَلَ تمتُّعُه. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٤١.

٢- مذهـب المالكيـة: أنَّ المتمتـعَ إذا عاد إلـىٰ بلده أو مثل بلـده في البعد عن مكة بَطَلَ تمتُّعُه. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٢،=

والمروي عن عُمرَ وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)]: أنه لا دَمَ عليه إذا سافر إلىٰ أهلِه ثم رجع فحَجَّ مُفْرِداً.

فلو رجع إلىٰ بلادِه وأهلِه، ثم جاء فحَجَّ مُفْرِداً، **فالأظهرُ**: أنه لا دَمَ عليه؛ لأنه جاء بحَجٍّ مُفْرَدٍ مستقلٍّ.

وأمّا إذا سافر إلىٰ نحو المدينة أو جُدَّةَ **فالأظهرُ والأقربُ**: أنه لا يسقط عنه دَمُ التمتُّعِ، بل يؤدِّيه؛ لأنه جمعَ بين الحَجِّ والعُمرةِ في أشهرِ الحَجِّ.

وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرىٰ وجوب الدم مطلقاً[(٢)]، ولو رجع إلىٰ أهلِه ما دام أنه أدَّىٰ حَجّاً وعُمْرةً في أشهر الحَجِّ، فَيَعُمُّه قولُ الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] فعليه الدَّمُ مطلقاً ولو رجع إلىٰ أهله ما دام مريداً للحَجِّ ثم رجع إلى الحَجِّ.

= و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٩.

٣- مذهب الشافعية: ألّا يعودَ المتمتعُ إلىٰ أيِّ ميقاتٍ. انظر: «تحفة المحتاج» ٤/ ١٥٢، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٢٧.

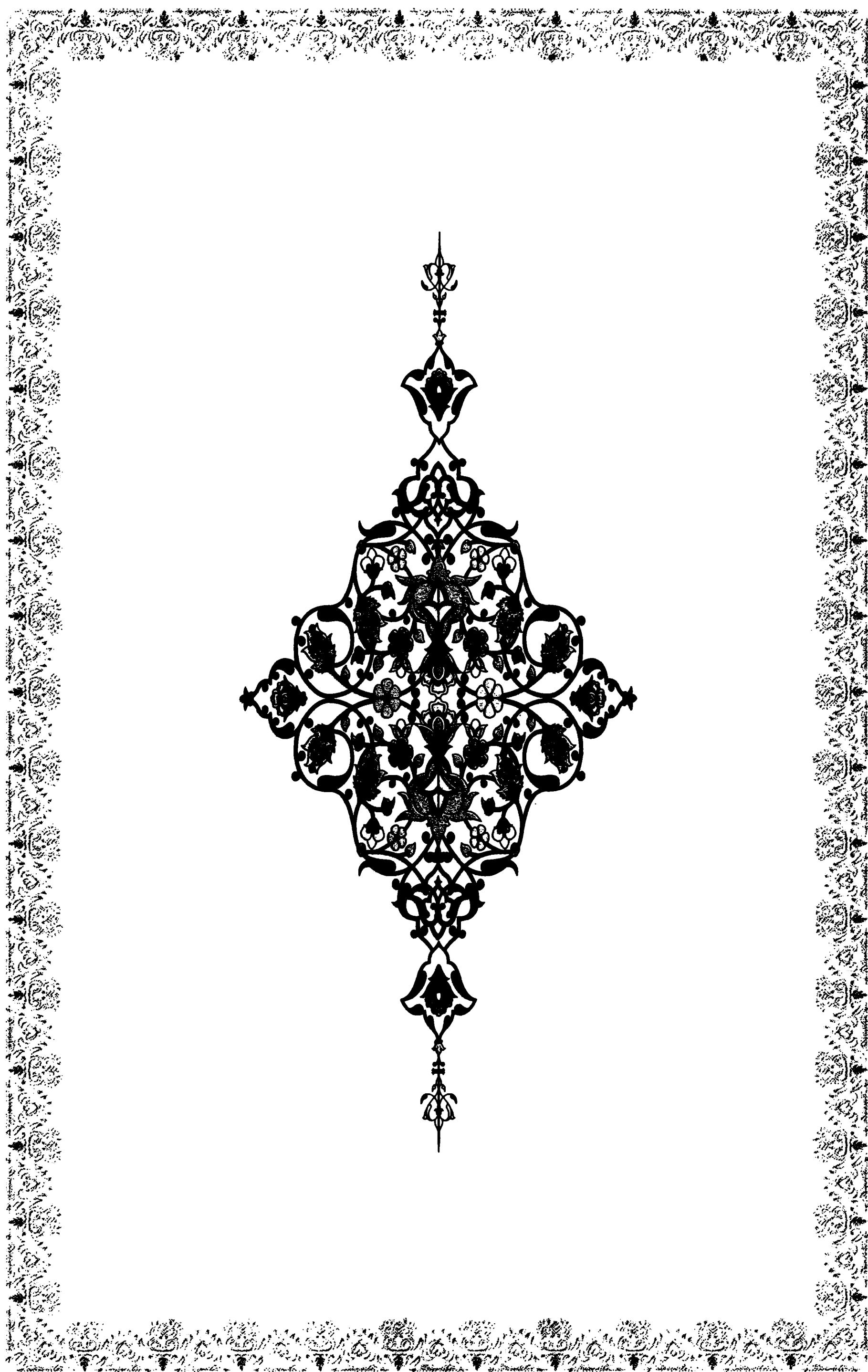
٤- مذهب الحنابلة: ألّا يسافر المتمتع بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٠١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٤٩.

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٥٢٥، عن عُمرَ بن الخطاب وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٥٢٦.

وأمّا مَن كان يسكنُ في الرياضِ مثلاً، وأنشأ عُمرةً في أشهُرِ الحَجّ، ويريـدُ أنْ يتمتَّـعَ للحَجِّ، ولـه بيتٌ في الطائفِ فأقام فيه إلـىٰ يومِ الترويةِ الثامنِ مِن ذي الحِجَّةِ فنزلَ للحَجِّ؛ **فالأقرب والأحوطُ**: أنه يكون مُتمتِّعاً؛ لأنه لم يرجعْ إلىٰ أهلِه، بل رجعَ للطائفِ.





باب الإحرام وما يتعلق به

هـذا البـابُ فـي الإحرامِ ومـا يتعلَّقُ به مِـن الأحـكامِ، والإحرامُ له أحكامٌ ومسـائلُ ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جملةً جيدةً منها، وإنْ كان البابُ فيه أحاديثُ كثيرةٌ.

و«الإحـرام» هو: نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسـكِ مِن حَـجٍّ أو عُمْرةٍ، يقال: أحرمَ إذا نوىٰ دخولَه في الحَجِّ أو في العُمْرةِ.

والعامَّـةُ إنَّمـا تَعرِفُ الإحـرامَ باللُّبْسِ، تقول العامَّةُ: أحـرمَ إذا لَبِسَ ملابسَ الإحرامِ!

والصوابُ: أنَّ الإحرامَ هو النِّيَّةُ؛ كما قال العلماءُ[1]، أمّا لُبْسُ الإزارِ والـرِّداءِ فمَظْهَـرٌ للإحرامِ وملابِسُـهُ، أمّا الإحرامُ فحقيقتُه كمـا تقدم: نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ؛ أي: نِيَّةُ القلبِ.

فمـن أراد ذلك شُـرِعَ له التَّجَـرُّدُ مِن المَخِيطِ وكَشْـفُ الرأسِ حتىٰ

---

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٣٧، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٦٧. و«الشـرح الصغير» ١/ ٢٦٥، و«حاشـية الدسوقي؛ الشـرح الكبير» ٢/ ٢١. و«تحفـة المحتـاج» ٤/ ٥٠-٥١، و«نهايـة المحتـاج» ٣/ ٢٦٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٨٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٤٢.

يَنويَه وهو علىٰ حالةٍ تُناسِبُ المُحْرِمَ.

ثـم إذا تجـرَّدَ ونوىٰ يلبّي بما نواه بقلبه فيقول: «لَبَّيكَ حَجّاً» إنْ كان نـوىٰ حَجّـاً، أو: «لَبَّيـكَ عُمْرةً» إنْ كان نوىٰ عُمْـرةً، وإنْ كان نواهما معاً يقول: «لَبَّيكَ عُمْرةً وحَجّاً».

وهـذا خـاصٌّ بالحَـجِ والعُمْرةِ أنْ شـرعَ اللهُ فيهما التصريـحَ بالنيّة؛ بخـلافِ الصـلاةِ والزكاةِ والصيـامِ؛ فلا حاجةَ فيها إلى التصريـحِ، فالنِّيَّةُ تكفي، أمّا الحَجُّ فإنه يُشْـرَعُ له أنْ يُلَبِّيَ بما نواه بقلبِه مِن حَجٍّ، أو عُمْرةٍ، أو كليهمـا؛ كما فعلَه النبـيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ؛ فإنه لمَّا أتىٰ ذا الحُلَيْفَةِ -وهي ميقاتُ أهلِ المدينةِ- أهَلَّ بعُمْرةٍ وحَجٍّ قارِناً بينهما جميعاً، ورَفَعَ بهما صوتَه حتىٰ سَـمِعَ الناسُ، فَعَلَ ذلك في الميقاتِ؛ لمَّا رَكِبَ راحِلته أهَلَّ، ولمَّا سار أهَلَّ، ولمَّا علا البيداءَ أهَلَّ(١)، فعرفَ الناسُ إحرامَه ﷺ.

ويأتـي(٢) ما يـدلُّ علىٰ أنَّ **هذا هـو الصوابُ**؛ أنه أحرم بحَـجٍّ وعُمْرةٍ جميعاً.

قـال بعـضُ العلمـاءِ(٣): إنـه أفـردَ الحَـجَّ؛ كمـا جاء عن عائشـةَ

---

(١) انظر: ٧/ ١٠٣ [شرح حديث (٦٩٤)].

(٢) ٧/ ١٧٩ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٣) وهو مذهب المالكية، والشـافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧١، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٢٧-٢٨. و«تحفـة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٤٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٢٤.

وجماعةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم[(١)].

ولكنِ الصوابُ: أنه أحرمَ بهما[(٢)]، ومَن قال: إنه أفردَ الحَجَّ لم يسمعِ العُمْرةَ، ولم تبلُغْه العُمْرةُ، ومَن أثبتَ حُجَّةٌ علىٰ مَن لم يُثْبِتْ، ومَن حَفِظَ حُجَّةٌ علىٰ مَن لم يحفظْ، **والصوابُ** الذي رواه عِدَّةٌ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم -كما يأتي- أنه أحرمَ بهما جميعاً، وقال للناسِ: «مَن أراد منكم أنْ يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمْرةٍ، فَلْيفعلْ، ومَن أراد أنْ يُهِلَّ بحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَن أراد أنْ يُهِلَّ بعُمْرةٍ فَلْيُهِلَّ»[(٣)]، خيَّرهم بين الأنساكِ الثلاثةِ.

والجمهورُ علىٰ أنَّ التلبيةَ سُنَّةٌ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم ١٢٢- (١٢١١)، عن عائشةَ رضي الله عنها.
وأخرجه مسلم ١٤٣- (١٢١٦)، عن جابرٍ رضي الله عنه.
ونقله في «المغني» ٥/ ٨٣ أيضاً عن: عُمرَ، وعثمانَ، وابنِ عُمرَ، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥١٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٢٩-٥٣٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٩٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٤٦.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١)، من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها.

(٤) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «المجموع» ٧/ ٢٢٥، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٥٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٦٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٥٨.
ومذهب الحنفية: أنَّ التلبيةَ من شرطِ الإحرامِ، لا يصحُّ إلا بها. انظر: «فتح=

وقد ذَكَرَ أنسٌ أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يَصْرُخُون ويرفعونَ أصواتَهم بذلك؛ كما في «الصحيح»[1]، وكما يأتي[2] في حديثِ خلَّادِ بنِ السَّائبِ، عن أبيه رضي الله عنهما.

وإذا أحرمَ، فقال: لَبَّيكَ عُمرةً، أو: لَبَّيكَ حَجّاً؛ يعني: نوى الدُّخولَ في النُّسُكِ؛ امتنع عن حَلْقِ شَعْرِه وعن بقيَّةِ محظوراتِ الإحرامِ، ولا يصير مُحْرِماً بمجرد ذهابه من بلدِه مسافراً للحجِّ، إذِ الإحرامُ نِيَّتُه الدخولَ في الحجِّ أو العُمرةِ مباشرة.



= القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٣٧، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٧٩.
ومذهب المالكية: أنها واجبةٌ، يجب بتركِها دَمٌ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٦٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٣٩.

(١) البخاري (١٥٤٨).

(٢) في «البلوغ» (٦٩٥).

بلوغ المرام

٦٩٤- عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: «ما أَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلّا مِن عندِ المسجدِ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (ما أَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلّا مِن عندِ المسجدِ) وفي روايةٍ في «الصحيحين»[2] أيضاً عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يُهِلُّ حتىٰ تنبعثَ به راحِلَتُه».

وابنُ عَمرَ رضي الله عنهما يَرُدُّ بذلك علىٰ مَن قال: «إنه ﷺ أحرمَ مِن البيداءِ»[3]، فقد أخرج مسلمٌ، وأحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والدَّارِميُّ[4] عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا رَكِبَ راحِلَتَه، واستوىٰ على البيداءِ، أهلَّ بالحَجِّ».

---

(١) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٢) البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٣) وهو ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه البخاري (١٥٤٥)، وانظر: «فتح الباري» ٣/ ٤٠٠.

(٤) مسلم (١٢٤٣)، وأحمد ١/ ٢٦٠، وأبو داودَ (١٧٥٢)، والنسائي ٥/ ١٧٢ (٢٧٨٢)، والدارِميّ ٢/ ١٢١٦ (١٩٥٣).

وأخرجه أيضاً البخاري (١٥٤٥) من وجهٍ آخر، وانظر: «فتح الباري» ٣/ ٤٠٠.

والصـوابُ: أنّـه ﷺ أحرمَ مِن عندِ المسـجدِ الذي صَلَّىٰ فيه؛ أي: مسـجدِ ذي الحُلَيفـةِ، مِن عندِ الشـجرةِ، حين قامَ به بَعِيـرُهُ(١)، ويُقال لها الآن: «أبيارُ عليٍّ»، و«وادي العَقيقِ».

وكان المسـجدُ هناك مكشـوفاً، فصَلَّىٰ فيه ﷺ، وأحرمَ بعدما رَكِبَ راحلته؛ كما رواه ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما في حديثِه هذا.

وكمـا فـي حديثِ جابرٍ رضي الله عنه الآتي(٢): «ثم ركبَ القَصْواءَ، حتىٰ إذا استوتْ به على البيداءِ أهلَّ بالتوحيدِ...».

المقصـودُ: أنَّ ابن عُمرَ وجابـراً وابنَ عبـاسٍ وجماعةً رضي الله عنهم؛ كلُّهم قالوا: إنه أحرمَ بعدما رَكِبَ.

وشَذّ خُصَيفُ بنُ عبدِ الرحمن الْجَزَرِيُّ، فروىٰ عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ أحرمَ لمَّا فَرَغَ مِن الصلاة في مجلسِه، وأحرمَ لمَّا رَكِبَ ناقته واستقلَّت به، وأحرمَ لمَّا علا علىٰ شَرَفِ البيداءِ»؛ أخرجه أبو داودَ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ٢٤- (١١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

(٣) (١٧٧٠). وأخرجـه أيضاً أحمد ١/ ٢٦٠، من طريق **محمد بن إسـحاق**، حدثنا **خُصَيف بن عبد الرحمن الجَزَريّ**، عن سعيد بن جُبَير، عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، به.
قـال الزَّيْلَعـيّ فـي «نصـب الرايـة» ٣/ ٢٢: «ابنُ إسـحاق فيـه مقـالٌ،=

قال بعضُ أهلِ العِلمِ[1]: إنَّ هذا فيه جَمْعٌ بين الرِّواياتِ.

وهذا ليس بجيدٍ، بل الصوابُ أنه ضعيفٌ، وغيرُ محفوظٍ، وخُصَيفٌ ليس مِمَّن يُحْتَجُّ به؛ لِسُوءِ حِفظِه.

فالصوابُ: أنه ﷺ أحرمَ وهو على البعيرِ ولم يحرم على الأرضِ.

أمّا ما جاء في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه وغيرِه: «أنه ﷺ أهلَّ على البيداءِ»، فهذا تَكْرارٌ للإهلالِ ليس بَدْءاً، إنما كان البَدْءُ عند مسجدِ ذي الحُلَيْفَةِ، ولكنْ لم يَزَلْ يُهِلُّ حتىٰ صار على البيداءِ، فسمِعَه مَن سَمِعَه فظنَّ أنه أهلَّ على البيداءِ، وإنَّما أهلَّ حين قامتْ واستقلَّتْ به راحِلَتُه ﷺ.

وهذا له فائدةٌ كبيرةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ في الأرضِ قد ينسىٰ أشياءَ، فمِن حِكمةِ الله أنْ شَرَعَ أنْ يكونَ الإحرامُ بعدَ الرُّكوبِ، وبعدما يفرُغُ مِن اغتسالِه، وطِيْبِهِ، ومن لُبْسِ إزارِه وردائِه، ومِن كلِّ شيءٍ؛ حتىٰ يكونَ قد تهيَّأَ التَّهَيُّؤَ الكامِلَ، ثم يُلَبِّي.

= وكذلك خُصَيفٌ».

وخُصَيف بن عبد الرحمن الجَزَري، صدوقٌ سيِّئُ الحفظِ، خلط بأَخَرَةٍ، كما في «التقريب» (١٧١٨).

وضعفه: البيهقي ٥/ ٣٧، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٤١٧.

(١) انظر: «المغني» ٥/ ٨٢، و«فتح الباري» ٣/ ٤٠٠.

هذا هو السُّنَّةُ، وهو المحفوظُ، للرِّجالِ والنِّساءِ؛ أنْ يغتسِلَ الإنسانُ ويتأهَّبَ ويَتَطيَّبَ، فإذا ركبَ السيارةَ أوِ الدَّابةَ لَبَّىٰ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

ولـو لَبَّىٰ في الأرضِ فلا بأسَ ويُجزِئُ، **ولكنِ المقصودُ** أنَّ الأفضلَ أن تكـون النِّيَّـةُ للإحرامِ والتلبيةُ: بعد الرُّكوبِ؛ وقد فرغَ مِن شـؤونِه في الأرضِ(١).



(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٦٩، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٦١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٧٢.
ومذهـب الحنفيـة: أن الأفضل أن يحـرم ويلبي عقيب صلاتـه. انظر: «فتح القديـر؛ بدايـة المبتـدي» ٢/ ٤٣٢، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنويـر الأبصار» ٢/ ٤٨٢.
ومذهب الحنابلة: أن الإحرام عقيب الصلاة وإذا اسـتوت به راحلته سـواء. انظـر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٦/ ٨٧-٨٨، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٤٤.

٦٩٥- وعن خَلَّادِ بنِ السائبِ، عن أبيه رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أتاني جِبريلُ فأَمَرَني أنْ آمُرَ أصحابي أنْ يرفعوا أصواتَهم بالإهلالِ» رواه الخمسةُ، وصحَّحَه التِّرمذيُّ وابنُ حِبانَ(١).

حديث خَلَّادٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ على شرعيَّةِ رَفْعِ الصوتِ «بالإهلالِ» يعني: بالتلبيةِ، والتَّلبيةُ سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ، وملازمتُها أفضلُ؛ فإنها ذِكْرٌ عظيمٌ، وفيه إشعارُ القلبِ بتوحيد اللهِ والإخلاصِ له، وأنه تَجِبُ طاعتُه وتلبيةُ أمْرِه؛ لأنَّ «لَبَّيكَ» معناها: إجابةً بعدَ إجابةٍ لأمركَ، أو: أنا مقيمٌ على طاعتِكَ إقامةً بعدَ إقامةٍ، ويُقال: لَبَّ بالمكانِ إذا أقامَ به، فَـ«لَبَّيْكَ» بلفظِ التثنيةِ؛ أي: أنا -يا رَبِّ- مجيبٌ دعوتَكَ إجابةً بعدَ إجابةٍ مستمرَّة، فَيُقيمُ

---

(١) أحمد ٤/ ٥٥، وأبو داودَ (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي ٥/ ١٦٢ (٢٧٥٣)، وابن ماجَهْ (٢٩٢٢)، وابن حبان ٩/ ١١٢ (٣٨٠٢). وأخرجه أيضاً ابن خُزيمةَ ٤/ ١٧٣ (٢٦٢٥ و٢٦٢٧)، والحاكم ١/ ٤٥٠.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم، والنووي في «المجموع» ٧/ ٢٢٥: إسناده صحيح.

قلنا: وقدِ اختُلِفَ على التابعيّ في صحابيّ هذا الحديثِ، ورجَّحَ البخاريُّ، والترمذيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عبدِ البَرّ هذا الوجه؛ أي: خَلَّادِ بنِ السائبِ، عن أبيه رضي الله عنهما. انظر: «التمهيد» ١٧/ ٢٣٩، و«البدر المنير» ٦/ ١٥٤، و«فتح الباري» ٣/ ٤٠٨.

علىٰ هذا إقامةً بعدَ إقامةٍ، فهذا نوعُ التزامٍ بالإجابةِ لله ﷻ في فِعْلِ الأوامرِ وتَرْكِ النواهي، ومِن جملة ذلك: أداءُ مناسكِ الحَجِّ.

فالمؤمنُ يستشعر بهذه التلبيةِ أنه عبدٌ مأمورٌ، وأنَّ عليه أنْ يُجيبَ ما أمرَه به رَبُّه مِن فِعْلِ مأمورٍ وتَرْكِ محظورٍ.

وتَلْبيةُ النبيِّ ﷺ هي: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شريكَ لكَ» كما يأتي[1] في حديث جابرٍ رضي الله عنه.

وقد كان الناسُ يُلَبُّونَ بأشياءَ ويُقِرُّهم عليها ﷺ، كما يأتي[2]، ولكنه لَزِمَ هذه التَّلْبيةَ.

ولعلَّ الحِكمةَ في رَفْعِ الصوتِ بالإهلالِ: أنَّ التَّلْبيةَ هي الشِّعارُ العظيمُ للحَجِّ والعُمْرةِ، ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه رضي الله عنهم أنْ يرفعوا أصواتهم بالإهلالِ؛ إظهاراً للنيَّةِ، وإعلاناً لهذا النُّسُكِ العظيمِ، وتذكيراً للناسِ، وتنبيهاً لهم علىٰ عِظَمِ هذا الشأنِ وهذه الشعيرةِ التي لا تجب في العُمُرِ إلا مرَّةً واحدةً، ففي رفع الصوتِ بالتلبيةِ تحريكٌ للناسِ، ولَفْتٌ للقلوبِ إلىٰ أنْ تُقْبِلَ على هذه العبادةِ وهذه الشعيرةِ، وتستشعِرَ ما فيها مِن الخيرِ العظيمِ، فَيَشْرَعُ الناسُ في ذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، بخلافِ ما لو أَسَرَّ؛

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٢٠).

فإنه قد يسهو أو يغفُلُ، أمّا التلبيةُ الجماعيَّةُ بلسانٍ واحدٍ فهذا لا أصلَ له، بل كلٌّ يلبي بنفسِه.

المقصودُ: أنه ﷺ رَفَعَ صوتَه بالإهلالِ هو وأصحابُه رضي الله عنهم، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ السُّنَّةَ رَفْعُ الصوتِ بالإهلال والتَّلْبيةِ مطلقاً في جميعِ الأوقاتِ والأماكنِ؛ لِمَا تقدَّم من الحِكَمِ.

ويَستمِرُّ الحاجُّ هكذا إلىٰ أنْ يَشْرَعَ في رَمْيِ جَمْرةِ العقبةِ[(١)]، فيقطعُ التَّلْبيةَ ويَشتغِلُ بالتكبيرِ.

وأمّا المُعْتَمِرُ الذي أحرمَ بالعُمْرةِ وحدَها فيشتغِلُ بالتَّلبيةِ في الطريقِ ولا يزالُ يُلَبِّي حتىٰ يَصِلَ إلى البيتِ، فإذا شرَعَ في الطَّوافِ قَطَعَ التلبيةَ، واشتغل بأذكارِ الطَّوافِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في عُمْرةِ القضاءِ -عُمْرةِ الجِعْرانةِ- لم يَزَلْ يُلَبِّي حتىٰ وَصَلَ إلى البيتِ، فلمَّا شَرَعَ في الطوافِ تَرَكَ التَّلْبيةَ، واشتغل بأذكار الطَّواف[(٢)]، فالضابطُ لقطعِ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٢٧).

(٢) أخرجه أبو داودَ (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٢٠٦ (٢٦٩٧)، والبيهقي ٥/ ١٠٥، من طُرُقٍ عنِ ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه ﷺ كان يُمْسِكُ عنِ التَّلْبيةِ في العُمْرةِ إذا استلمَ الحَجَرَ».
هذا لفظُ الترمذيِّ، ولفظُ أبي داودَ: «يُلَبِّي الْمُعْتمِرُ حتىٰ يَستلِمَ الحَجَرَ».
قال الترمذيُّ: حسن صحيح. =

التَّلْبيةِ: الشــروعُ في الطَّوافِ، لا رؤيةُ البيتِ.

أمّـا حديـثُ: أنـه إذا رأى البيتَ يرفع يديـه ويقول: «اللَّهُـمَّ زِدْ هذا البيتَ تشـريفاً، وتكريمـاً، وتعظيماً، ومهابةً، وزِدْ مَن شَـرَّفَه وكَرَّمَه مِمَّن حجَّه واعتمَرَه تشـريفاً، وتكريماً، وتعظيماً، وبِرّاً»[١]، فهو حديث منقطعٌ ومُعْضَـلٌ، وليـس بصحيـحٍ؛ لأنه مـن روايـة ابن جُرَيج عـنِ النبيّ ﷺ، وابنُ جُرَيـجٍ من أتباعِ التابعين، ما أدرك النبيَّ ﷺ، ولا سَـمِعَ منه، وجاء في روايةٍ أُخرىٰ ضعيفةٍ أيضاً عن حُذيفةَ بنِ أَسِيدٍ[٢] رضي الله عنه.

= وأعلَّه الإمام الشـافعيُّ وأبو داودَ والبيهقيُّ بأنَّ **رَفْعَه خطأً من ابن أبي ليلىٰ**، وأن **الصـواب فيـه** عـنِ ابن عبـاس رضي الله عنهما، **موقوفـاً**؛ أخرجـه ابن أبي شَـيْبةَ ٣/ ٦٨٢، والبيهقي ٥/ ١٠٤.

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٥/ ٢٤٠: هذا موقوف صحيح.

(١) أخرجه الشـافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٣٣٩ (٨٧٤)، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٧٣، عن سعيد بن سالم، عنِ ابن جُرَيجٍ، عنِ النبي ﷺ، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أنه منقطع ومُعضَل بين ابن جُرَيجٍ والنبيِّ ﷺ؛ قاله البيهقيُّ، وابنُ الصلاح، والنوويُّ، وابنُ دقيق العيد، وابنُ حجر.

٢- سـعيد بن سـالم هـو القداح، قـال ابن حجر فـي «التقريـب» (٢٣١٥): صدوقٌ يَهِمُ، ورُمِيَ بالإرجاءِ.

انظر: «البدر المنير» ٦/ ١٧٢-١٧٣، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٥٦٦.

(٢) أخرجـه الطبراني في «الكبير» ٣/ ١٨١ (٣٠٥٣)، وفي «الأوسـط» ٦/ ١٨٣=

والسُّنَّةُ للمؤمنِ في الأذكارِ:

أنْ يرفعَ صوتَه بالتكبيرِ في الأسفارِ حين يَعْلو نَشَزاً أو روابيَ من الأرضِ، وأنْ يشتغِلَ بالتسبيحِ[1] في بطونِ الأوديةِ والسهولِ، لكنْ نُهِي عنِ رفعِ الصوتِ الشديدِ الذي فيه تكلُّفٌ.



= (٦١٣٢)، من طريق عمر بن يحيى الأُبُلّي، عن عاصم بن سليمان الكُوزيّ، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطُّفيل، عن حُذيفة بن أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٥/ ٢٦٠: (قال الطبراني في «الأوسط»: لا يُروىٰ عن حُذيفةَ إلا بهذا الإسنادِ، تفرَّد به عُمرُ بن يحيىٰ. قلت: وفيه مقالٌ. وشيخه عاصم بن سليمان يُقال له: الكُوزيُّ، ذكروه في الضعفاء، واتَّهموه بالكذبِ، وصرَّح بعضُهم بأنه يضعُ الحديثَ).

(١) أخرج البخاري (٢٩٩٣)، عن جابرِ بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا إذا صَعِدْنا كَبَّرنا، وإذا نَزَلنا سَبَّحنا».
وأخرج البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤)، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فكُنَّا إذا أشرفنا علىٰ وادٍ، هَلَّلْنا وكَبَّرْنا؛ **ارتفعتْ أصواتُنا**، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ، **ارْبَعُوا** علىٰ أنفُسِكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميعٌ قريبٌ، تبارك اسمُه وتعالىٰ جَدُّه».
قال القَسْطَلَّانيّ في «إرشاد الساري» ١٠/ ٣٧١: «ارْبَعُوا» أي: ارْفُقُوا بها، ولا تبالغوا في رَفْعِ أصواتِكم.

٦٩٦- وعن زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ تَجرَّدَ لإهلالِهِ، واغتسلَ» رواه التِّرمذيُّ[1] وحسَّنَه.

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ تَجرَّدَ لإهلالِهِ، واغتسلَ) أخرجه الترمذيُّ وفي إسنادِه بعضُ اللِّينِ، ولكنْ يَعتضِدُ بحديثٍ آخَرَ صحيحٍ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «إنَّ مِن السُّنَّةِ أنْ يغتسلَ إذا أراد أن يُحْرِمَ، وإذا أراد أن يدخلَ

---

(١) (٨٣٠). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٤/ ١٦١ (٢٥٩٥)، من طريق **عبد الله بن يعقوب المدني**، عنِ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وضعَّفه ابنُ القطان بعبد الله بن يعقوب المدني، وهو مجهول.
ولكنْ تابعه عنِ ابن أبي الزناد: الأسودُ بنُ عامرٍ الشاميُّ المعروف بشاذان، وهو ثقة كما في «التقريب» (٥٠٣)، أخرجه البيهقي ٥/ ٣٢.
وضعَّف العُقيليُّ ٤/ ١٣٨ جميعَ طرقه عن ابن أبي الزِّناد.
انظر: «البدر المنير» ٦/ ١٢٩.
ولـه شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه البزار ١٢/ ٣٠٨ (٦١٥٨)، والدارقطني ٣/ ٢٢٣ (٢٤٣٣)، والحاكم ١/ ٤٤٧، والبيهقي ٥/ ٣٣، من طريق سهل بن يوسف، عن حُمَيد، عن بكر، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنَّ مِن السُّنَّةِ أنْ يغتسلَ إذا أراد أن يُحْرِمَ، وإذا أراد أن يدخلَ مكَّةَ».
قال ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» ١/ ٤٤٤ (٧٤٦): إسنادُه صحيح.

مكَّةَ»[١]، فالسُّنَّةُ التجرُّدُ والاغتسالُ للإحرامِ بالحَجّ أو بالعُمْرة.

ومما يؤكِّدُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عائشةَ رضي الله عنها بالغُسْلِ لمَّا أرادت أن تُحْرِمَ بالحَجِّ وهي حائضٌ[٢]، وأمرَ بذلك أيضاً أسماءَ بنت عُميسٍ رضي الله عنها وهي نُفَساءُ[٣]، فدلَّ ذلك علىٰ شرعيَّةِ الغُسلِ عند الإحرامِ، فإذا شُرِعَ في حَقِّ مَن لا طهارةَ لها؛ فكيف بِمَن له طهارةٌ، وهذا الغسلُ غُسْلُ نظافةٍ، وفيه تنشيطٌ إلىٰ هذا العملِ الذي هو الإحرامُ، وتنظيفٌ للمُحْرِمِ؛ فإنه يبقىٰ أياماً وليالِيَ في حالةِ الإحرامِ، فَشُرِعَ له الغُسْلُ والتنظُّفُ حتىٰ تبتعدَ عنه الروائحُ الكريهةُ، وشُرِعَ له الاغتسالُ بعد ذلك إذا قدم مكَّةَ أيضاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قَدِمَ مكَّةَ اغتسل[٤].

فالاغتسالُ فيه خيرٌ عظيمٌ، وفيه قَطْعٌ للروائحِ مع النظافةِ والتنشيطِ، فيُستَحَبُّ للمرء الغُسْلُ عند الإحرامِ، وإذا قَدِمَ مكَّةَ أيضاً؛ حتىٰ ولو كان

---

(١) انظر تخريجه في التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم ١٣٦- (١٢١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وكما في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما المتقدِّم أيضاً: «إنَّ مِن السُّنَّةِ أنْ يغتسلَ إذا أراد أن يُحْرِمَ، وإذا أراد أن يدخلَ مكَّةَ»، وانظر: ٧/ ١١٢-١١٣ [شرح حديث (٧٠٨)].

قادماً في السياراتِ السريعةِ؛ فإنَّ السُّنَّةَ باقيةٌ.

أمّا قولُ بعضِ الفقهاءِ(١): إنه يغتسِلُ عند الوقوفِ بعَرَفةَ أو عندَ رمي الجِمارِ؛ فليس له أصلٌ.

وإذا اغتسلَ وتوضَّأَ صَلَّىٰ ركعتينِ، ويُسمِّيهما الجمهور(٢): ركعتَي الإحرامِ، وسُنَّةَ الإحرامِ، ويَرَوْنَ أنَّه يُسَنُّ للإحرامِ ركعتان، واستدلُّوا:

١- بحديثِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ ركعتينِ في

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٥٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٧٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٥٩ و٦/ ٢٧٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٦٦-١٦٧.
وأمّا الحنفيةُ والمالكيةُ فقد ذهبوا إلى القول بالغُسل للوقوفِ بعَرَفة، ولم نقف لهم علىٰ نصٍّ في الاغتسال للرَّمي. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٦٥ و٢/ ٤٧٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٦٩. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٩.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٣٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٨١-٤٨٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٦٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٦٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٧٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٨٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٤٤.

مسجِدِه بذي الحُلَيفةِ، ثم أهلَّ بالحَجِّ حين فرغَ منهما»[١]، ولكنْ هذا ليس بصريحٍ.

٢- وحديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ بوادي العَقيقِ يقول: «أتاني الليلةَ آتٍ مِن رَبِّي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقُلْ: عُمْرةً في حَجَّةٍ»[٢]. قالوا: لم يَخُصَّ فريضةً، وهذه سُنَّةٌ مُستقلَّةٌ.

وقال آخَرون[٣]: قوله: «صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ» يعني: صلاةَ الفريضةِ.

وهذا الحديثُ يحتمِلُ أنْ يراد به صلاةُ النافلةِ؛ فيكون حُجَّةً للجمهورِ، ويحتمِلُ أنْ يراد به صلاةُ الفريضةِ؛ والمعروفُ أنه ﷺ صَلَّى الفريضةَ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٦٠، وانظر تخريجه ٧/ ١٠٤ [شرح حديث (٦٩٤)].

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٣) وهو رواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٨/ ١٤٣، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ١٠٨-١٠٩. وانظر: ٧/ ١٧٣ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٤) أخرجه مسلم ٢٠٥- (١٢٤٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والأمرُ في هذا واسعٌ، لكنْ إذا توضَّأَ في غيرِ وقتِ الفريضةِ استُحِبَّ أنْ يُصَلِّيَ ركعتينِ سُنَّة الوضوءِ، ولا بأسَ أنْ يقصِدَ الأمرينِ: سُنَّةَ الوضوءِ، وسُـنَّةَ الإحـرامِ؛ لأنَّ قولَ الجمهورِ له قُوَّةٌ ووَجاهَـةٌ، فإذا نواهما جميعاً خروجاً من الخلاف وحِرصاً على السُّـنَّةِ فحسـن، وله أجْرٌ إنْ شـاءَ اللهُ، أمّا إذا كان لا يرىٰ ذلك؛ فتكفيه نِيَّةُ سُنَّةِ الوضوءِ.

ثـم إذا اسـتقلَّ بعد الإحـرامِ علىٰ دابته أو سـيارته التـي يركبها لَبَّىٰ واستمرَّ في التَّلْبيةِ حتىٰ يصلَ إلىٰ مكَّةَ.



٦٩٧- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ: ما يلبس المُحْرِمُ مِن الثيابِ؟ فقال: لا تلبسوا القُمُصَ، ولا العَمائِمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ، إلّا أحدٌ لا يَجِدُ النعلينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهُما أسفلَ مِن الكعبينِ، ولا تَلْبَسُوا شيئاً مِن الثيابِ مَسَّه الزعفرانُ، ولا الوَرْسُ» متفقٌ عليه(١) واللفظُ لمسلمٍ.

حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: فيه أنّ سائلاً سأل الرَّسولَ ﷺ عمَّا يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثيابِ، فأخبَرَه النبيُّ ﷺ بالشيءِ الممنوعِ الذي لا يَلْبَسُهُ المُحْرِمُ؛ لأنَّ الممنوعَ محصورٌ، وغيرَ الممنوعِ ليس بمحصورٍ.

قوله: (لا تلبسوا القُمُصَ) القُمُص: جمع قَمِيصٍ، وهو الثوبُ الذي يُصْنعُ ويُخَاطُ علىٰ قَدْرِ البَدَنِ كلِّه، ويُسمَّى الآن: مِدْرَعةً، وجُبَّةً، وله أسماءٌ أخرىٰ عند الناس.

قوله: (ولا العَمائِمَ) العِمامةُ: ما يُلَفُّ على الرأسِ، ومثلُه: «الغُتَرُ» المعروفةُ الآنَ، وسائرُ ما يُوضَعُ على الرأس.

قوله: (ولا السَّراويلاتِ) السَّراويلات: جَمْعُ سَراويلَ، والمشهورُ

---

(١) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

عنـد أئمـةِ اللُّغـةِ[١] أنَّ سـراويلَ مفردٌ جاء بلفـظِ الجَمْعِ، يقـال للواحدِ: سَـرَاويلُ، وللجمع: سَـرَاويلاتٌ، وهـو ما يُلْبَسُ في الأسـفلِ مِن البدنِ، ويكون له رِجْلانِ، هذا هو السَّـرَاويلُ، ولا يَلْبَسُـه المُحْرِمُ الذَّكرُ، فإن لم يكن له رِجْلانِ وكان محيطاً بالبدنِ فهو الإزارُ.

قولـه: (ولا البَرانِسَ) البَرانِسُ: قُمُصٌ لهـا رُؤوسٌ مُتَّصِلَةٌ بها يغطَّى بهـا الـرأس، وهي ثيـابٌ مغربيةٌ تُصنَعُ فـي المغربِ، ولا يُبـاح للمُحْرِمِ الذَّكَرِ لُبْسُها.

قولـه: (ولا الخِفـافَ، إلا أحـدٌ لا يَجِـدُ النعليـنِ فَلْيَلْبَـسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهُما أسـفلَ مِـن الكعبينِ) الخُفُّ: ما يُتَّخَذُ مِـن الجِلدِ ويُلْبَسُ في الرِّجْلين، بحيثُ يسترُ القَدَمَ والكعبين.

والسُّـنَّةُ للمُحْـرِمِ أنْ يُحْرِمَ في النِّعالِ؛ كما فـي بعضِ ألفاظِ حديثِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ولْيُحْـرِمْ أحدُكم فـي إزارٍ ورِداءٍ ونَعْلينِ، فـإنْ لم يَجِدْ نعلينِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهُمَا حتىٰ يكونا إلى الكعبينِ» رواه جماعةٌ[٢] وإسنادُه لا بأسَ به.

---

(١) انظر: «تاج العروس» ٢٩/ ١٩٧، مادة (سرول).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤، وابن الجارود ص١١١ (٤١٦)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ١٦٣ (٢٦٠١) واللفظ له.

وحسَّنه ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤٠٢.

فلا يلبس المُحْرِمُ الذَّكَرُ الخُفَّ إذا وَجَدَ نعلينِ، فأمّا إذا لم يَجِدِ النعلينِ ووَجَدَ خُفَّين؛ فقدِ اختلفَ أهلُ العِلمِ في ذلك:

فذهب الجمهورُ[1] إلىٰ أنه يقطَعُهُما أسفلَ مِن الكعبينِ ويَلْبَسُهما، ولا بأسَ ولا حرجَ، كما قال النبيُّ ﷺ في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا: «إلا أحدٌ لا يَجِدُ النعلينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهُما أسفلَ مِن الكعبينِ».

وقولُ الجمهورِ هذا مِن باب حمل المُطْلَقِ على المُقيَّد:

فالمُطْلَقُ هو: حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الذي رواه الشيخان: أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ الناسَ في حَجَّةِ الوداعِ في عَرَفاتٍ فقال: «مَن لم يَجِدِ النَّعلينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ومَن لم يَجِدْ إزاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاويلَ للمُحْرِمِ»[2].

والمُقيَّدُ هو: حديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا: «إلا أحدٌ لا يَجِدُ النعلينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهُما أسفلَ مِن الكعبينِ»، قالوا: هذا مُقَيَّدٌ؛ فوَجَبَ حَمْلُ المُطْلقِ عليه، فلا بُدَّ مِن قَطْعِ الخفين.

---

(١) وهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٤٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٩٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٨٥-٢٨٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٥٦. و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٦٣-١٦٤، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

وهذه قاعدةٌ معروفةٌ عند أهلِ العلمِ، ولا غُبارَ عليها.

وقال آخَرونَ[1]: لا تُقطَعُ؛ لأمرينِ:

الأمـرُ الأولُ: أنَّ حديـثَ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُتَقَدِّمٌ فـي المدينةِ، وحديثَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فـي خطبةِ الوداعِ في عَرَفاتٍ، فهو مُتَأَخِّرٌ، **فالظاهرُ** أنه ناسِـخٌ؛ لأنه ﷺ خطبَ في عَرَفـاتٍ فقال: «مَن لم يَجِدِ النَّعليـنِ فَلْيَلْبَـسِ الخُفَّيـنِ، ومَـن لم يَجِـدْ إزاراً فَلْيَلْبَسْ سَـرَاويلَ للمُحْـرِمِ»، ولم يقل: يقطَعُهما هنا، وقـد حضرَ هذا الموقفَ مَن لم يحضُرْ في المدينةِ، وتأخيـرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ، فهذا يدلُّ علىٰ نَسْـخِ القَطْعِ للخُفَّينِ.

والأمـرُ الثاني: أنه ﷺ أَمَرَ بِلُبْسِ السَّـرَاويلاتِ عند فَقْدِ الإزارِ، ولم يأمُرْ بقطعِ السَّرَاويلِ حتىٰ تكون إزاراً.

قالوا: فكذا الخُفَّانِ، ينبغي ألّا يُقْطَعا قياساً على السَّرَاويلِ.

وأيَّدَ بعضُهم هذا فقال: إنَّ القطعَ فيه نوعُ إفسادٍ ونوعُ إتلافٍ للمالِ، وربما اختلَّ الخُفُّ فلم ينفعْ بعد ذلك.

---

(١) وهـو مذهـب الحنابلة. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٦/ ١٢٩، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٦٦.

وهـذا الـذي يؤيِّـدُ النَّسـخَ هـو مذهـبُ أحمـدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فـي الروايـة المشـهورة(١)، وذهـبَ إليـه جماعـةٌ مِن أهـلِ العلم(٢)، واختارَه شـيخُ الإسلامِ بنُ تيمية(٣) وجماعة(٤).

والأظهرُ والأقربُ -والله أعلم- أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

إمَّا ناسخٌ كما هو أحدُ القولينِ.

أو مُبَيِّنٌ للجوازِ، وأنَّ الأمرَ بالقطعِ ليس للوجوبِ، بل للاستحبابِ؛ لأنـه ذَكَرَه تارةً، وأهمَلَه أُخـرىٰ، فدلَّ علىٰ أنّ القطعَ غيرُ واجبٍ؛ بل هو إما مُسْتَحَبٌّ وإما منسوخٌ.

فَعُلِمَ مِمّا تقدّم أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر خمسةَ أمثلةٍ لِما لا يلبسه المُحْرِمُ، وكلُّ ما شابَهَها مِثلُها:

١- القُمُـصُ بجميـع أنواعِها، لا يَلْبَسُـها المُحْرِمُ، سـواءٌ كانت مِن قُطْنٍ، أو مِن كَتَّانٍ، أو مِن شَـعْرٍ، أو مِـن صوفٍ، أو من وَبَرٍ، أو مِن

---

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٦٦.

(٢) كعطاء، وعكرمة. انظر: «المغني» ٥/ ١٢٠-١٢١، و«المجموع» ٧/ ٢٦٥.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ١١٠.

(٤) كابن القيم. انظر: «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ٣٤٦.

أيِّ شـيءٍ، وسـواء كانـت كاملةً وافيـةً، أو قاصِرةً ناقصـةً، ويلتحِقُ بالقُمُصِ اللِّباسُ الذي يكون على الصَّدْرِ كالفَنِيلةِ(١) وما أشبهها.

٢- العمائـمُ بأنواعِهـا، فلا يَلْبَسُ المُحْـرِمُ العِمامـةَ، ولا ما يُشْـبِه العِمامةَ: كالطَّاقيَّةِ، أوِ القَلَنْسُـوةِ، أو ما أشـبه ذلـك، وكلُّ ما يُجعَلُ على الرأسِ مُلتصِقاً به لا يَلْبَسُه.

٣- السَّرَاويلاتُ بأنواعِها؛ طويلةً كانت أو قصيرةً، فلا يَلْبَسُها.

٤- البَرانِسُ مطلقاً، سواءٌ كان لها رأسٌ، أم لا.

٥- الخِفَافُ بأنواعِها، ويلتحِقُ بها الجواربُ التي تُلْبَسُ في الرِّجْلينِ، والفرقُ بين الجَوربينِ والخُفَّين: أنَّ الخُفَّ: ما يُصْنَعُ من الجِلدِ، أمّا الجَوربُ: فهو ما يُصْنَعُ منَ الصُّوفِ أوِ الوَبَرِ أوِ القُطْنِ ونحوِ ذلك.

هذه الأنواعُ الخمسةُ يُمنَعُ منها المُحْرِمُ من الرِّجالِ خاصَّةً.

أمّـا النِّسـاءُ المُحْرِمـاتُ فلا بأسَ أنْ يَلْبَسْـنَ: القُمُصَ، والسَّـرَاويلاتِ، والخِفـافَ، والجـواربَ، والعِمامةَ -يعني: الخِمارَ- وغيـرَ ذلك مِن اللِّباسِ الذي يَليقُ بِهِنَّ؛ لأنّ المرأةَ عورةٌ يجب عليها السَّتْرُ والبُعْدُ عن أسبابِ الفِتنةِ.

لكـنْ يُمْنَعْنَ مِـن لُبْسِ النِّقـابِ والبُرقُعِ والقُفَّازيـنِ، وهذه ممنوعةٌ

(١) انظر التعريف بها ٣/ ٢٣ [شرح حديث (٢٠١)].

في حقِّ الجميعِ؛ الرِّجالِ والنِّساءِ، فالرَّجُلُ لا يُغَطِّي وجهَه وهو مُحْرِمٌ؛ كما في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في الذي وَقَصَتْهُ(١) راحلتُه فماتَ، فقال النبيُّ ﷺ: «اغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثَوْبيه، ولا تُخَمِّرُوا رأسَه، ولا وَجْهَهُ، فإنه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّياً»(٢)، وكذلك المرأةُ لا تُخَمِّرُ وَجْهَها بالنِّقاب ولا بالبُرْقُعِ، ولا تسترُ يديها بالقُفَّازينِ؛ لأنهما مَخِيطان لهذين العُضْوين، فالقُفَّازُ لليدِ، والنِّقابُ والبُرْقُعُ للوَجْهِ، فتُمْنَعُ منه المرأةُ والرَّجُلُ.

والنِّقَابُ: لِباسٌ خاصٌّ يُلْبَسُ على الوجهِ فيه نَقْبٌ للعينِ، أو نَقْبان للعَيْنَيْنِ.

والقُفَّازُ: شيءٌ مَخِيطٌ مِن صوفٍ أو وَبَرٍ أو قُطْنٍ أو جلدٍ علىٰ قَدْرِ الكَفَّينِ؛ كما يفعلُ البُزَاةُ الذين يحملون طائرَ الصَّقْرِ ونحوِه؛ لئلا يؤذيَ أيديَهم، هذا مِثلُه، ولا تلبَسُه المرأةُ وهي مُحْرِمةٌ، ولكنْ لا بأسَ أنْ تُغَطِّيَ يديَها بثوبِها أو بخِمارِها، أو بغيرِ ذلك. كما أنَّ الرَّجُلَ لا يَلْبَسُ القميصَ، ولكنْ يُغَطِّي بَدَنَه بالإزارِ والرِّداءِ، وله أنْ يُغَطِّيَ يديه بإزارِه أو بردائِه.

---

(١) الوَقْص: كسر العنق. «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢١٤، مادة (وقص).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥١٧).

وقد انفرد البخاريُّ في «الصحيح»(١) بزيادةٍ في حديثِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا لم يَذْكُرْها المؤلِّفُ هنا، وكان ينبغي له أنْ يذكرَها، وهي: «لا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمةُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

والنِّقابُ والبُرْقُعُ شيءٌ، والخِمارُ شيءٌ آخَرُ، فلا بأسَ للمرأةِ أنْ تُغطِّيَ وَجْهَها بغيرِ النِّقابِ؛ كالخِمارِ ونحوه مِمَّا لا يُخاطُ على الوَجْه؛ كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان الرُّكبانُ يمرُّونَ بنا ونحن مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحدانا جِلبابَها مِن رأسِها على وجهِها، فإذا جاوزونا كَشَفْناه»(٢). وروىٰ سعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادٍ جيدٍ عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تسدُلُ المرأةُ جِلبابَها من فوقِ رأسِها علىٰ وجهِها»(٣).

---

(١) (١٨٣٨).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٠، وأبو داودَ (١٨٣٣)، وابن ماجَهْ (٢٩٣٥)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٢٠٣ (٢٦٩١)، والدارقطني ٣/ ٣٦٤ (٢٧٦٢)، والبيهقي ٥/ ٤٨، مِن طُرُق عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن مجاهد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٣٢: في إسنادِه يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، وهو ضعيفٌ، وقد قال فيه مرَّةً: عن مجاهد عن عائشة، ومرَّةً: عن أُمِّ سَلَمةَ.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» كما في «فتح الباري» ٣/ ٤٠٦، عن هُشَيم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
قلنا: وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.
وأخرج البيهقي ٥/ ٤٧، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «المُحْرِمة تَلْبَسُ=

قوله: (ولا تَلْبَسُوا شيئاً مِن الثياب مَسَّه الزَّعفرانُ، ولا الوَرْسُ) لأنَّ الزَّعفرانَ والوَرْسَ من أنواع الطِّيبِ، ولكنْ يَلْبَسُ ثياباً ليس فيها لا وَرْسٌ ولا زعفرانٌ، ولا غيرُهما مِن أنواع الطِّيب.

وهذا المنعُ بعد الإحرامِ يشترِكُ فيه الرِّجالُ والنِّساءُ، فلا يتطيّبُ المُحْرِمُ رجلاً كان أوِ امرأةً إلا بعد التحلُّلِ.

وإذا كان الطِّيبُ علىٰ لِباسِ إحرامِه؛ **فالظاهرُ** أنَّ عليه أنْ يغسِلَهُ، كما أمرَ النبيُّ ﷺ صاحبَ الجُبَّةِ أن يغسِلَ الخَلوقَ عن جُبَّتِه لمَّا أحرمَ بِجُبَّةٍ فيها خَلُوقٌ[1].

= من الثياب ما شاءت؛ إلا ثوباً مَسَّه وَرْس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تَلَثم، وتسدل **الثوب علىٰ وجهها إنْ شاءت**». وعلّق البخاريُّ بعضَه بصيغة الجزم قبل الحديث (١٨٣٨).

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» ٢/ ٤٦ (١٢٠٩)، أن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: «المُحْرِمة تغطِّي وجهَها إنْ شاءت».

وأخرج مالك ١/ ٣٢٨، وإسحاق بن راهويه ٥/ ١٣٦ (٢٢٥٥)، والحاكم ١/ ٤٥٤، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كُنَّا نُخَمِّر وجوهنا ونحن مُحْرِمات، ونحن مع أسماءَ بنت أبي بكر الصِّدِّيق».

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبيُّ، وهو كما قالا.

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠)، من حديث يَعْلى بن أُميَّةَ رضي الله عنه.

وإنْ طيَّبَ لِباسَ إحرامِه أو بخَّرَه جاهلاً؛ فلا شيءَ عليه، وعليه أن يغسله.

وإذا كان الطِّيبُ في رأسِه، ثم توضَّأ ومسحَ رأسَه؛ **فالظاهرُ** أنَّه مِمَّا يُعفىٰ عنه.

أمّا الصَّابونُ المُعطَّرُ فالأحوطُ للمُحْرِمِ تركُهُ وإنْ كان لا يُسمَّىٰ طيباً؛ لأنَّ فيه رِيحَ الطِّيبِ.

فائدةٌ في استظلال المُحْرِمِ:

خرَّجَ أحمدُ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[1] عن أُمِّ الحُصَين رضي الله عنها قالت: «حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ حَجَّةَ الوداعِ، فرأيتُ أسامةَ وبلالاً، وأحدُهما آخِذٌ بخِطامِ ناقةِ النبيِّ ﷺ، والآخَرُ رافِعٌ ثوبَه يستُرُه مِن الحَرِّ حتىٰ رَمَىٰ جَمْرةَ العقبةِ»، هذا لفظُ أبي داودَ، وأحدُ لفظَيْ مسلمٍ.

ولفظُهُ الثاني: «فرأيتُه حين رَمَىٰ جَمْرةَ العقبةِ، وانْصَرَفَ وهو علىٰ راحلتِه - فذكر كما تقدَّم إلَّا أنه قال: والآخَرُ رافعٌ ثوبَه علىٰ رأسِ رسولِ الله ﷺ مِن الشمسِ».

---

(١) أحمد ٦/ ٤٠٢، ومسلم (١٢٩٨)، وأبو داودَ (١٨٣٤)، والنسائيّ ٥/ ٢٦٩-٢٧٠ (٣٠٦٠).

وزاد النسائيُّ بعدَ قولِه «مِن الحَرِّ»: «وهو مُحْرِمٌ حتىٰ رَمَىٰ جَمْرةَ العقبةِ».

وهو عند النسائيِّ بإسنادِ مسلمٍ، إلَّا شيخَه عَمرو بن هشامٍ، وهو ثقةٌ كما في «التقريب»[1].

ولَفْظُ النسائيِّ المذكورُ واضحٌ في حِلِّ الاستظلالِ للمُحْرِمِ، ودليلٌ علىٰ أنَّ الاستظلالَ المذكورَ وَقَعَ في يومِ النَّحْرِ؛ لأنه ﷺ رَمَى الجِمارَ في أيامِ التشريقِ وهو حلالٌ.



(١) (٥١٢٩).

٦٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِهِ قبل أنْ يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قبلَ أنْ يُطُوفَ بالبيتِ» متفقٌ عليه[١].

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا يدلُّ:

١- علىٰ شرعيَّةِ الطِّيبِ عند الإحرامِ؛ لأنه قد يتأخَّرُ فيحتاجُ إلى الطِّيبِ لإزالةِ الروائحِ الكريهةِ، وهذا عامٌّ للجميعِ؛ للرِّجالِ والنساءِ[٢] بشرطِ عدمِ اختلاطِ النِّساءِ بالرِّجالِ.

وطِيبُ المرأةِ: ما ظهرَ لَوْنُه وخَفِيَ رِيحُه، وقد تَطيَّبَ نساءُ النبيِّ بالمِسْكِ[٣].

٢- وعلىٰ شرعيَّةِ الطِّيبِ بعد الحِلِّ، قبل أنْ يطوفَ طوافَ الإفاضةِ؛

---

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم ٣٣- (١١٨٩).

(٢) اختلف الفقهاء في حكمِ الطِّيبِ للنساء قبلَ الإحرامِ علىٰ قولين:
١- مذهبُ الحنفية، والشافعية، والحنابلة: يُسَنُّ لَهُنَّ الطِّيبُ إذا كان طوافُهُنَّ وسعيُهنَّ في غيرِ ازدحامٍ واختلاطٍ بالرِّجال. انظر: «تبيين الحقائق» ٢/ ٩، و«فتح القدير» ٢/ ٤٣١. و«تحفة المحتاج» ٤/ ٥٨، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٧٠. و«المغني» ٥/ ٨٠، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٨٤.
٢- مذهبُ المالكية: يُكره الطِّيب لهنّ قبل الإحرامِ بناءً علىٰ قولهم بكراهته للرجال. انظر: «حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٤ و١٨٣٠)، وانظر تخريجه ١/ ٢٣٠ [شرح حديث (٣٣)].

لأنه قد يكون هناك شيءٌ من الشعَثِ والرّوائحِ، فيكون في الطِّيبِ مع الغَسلِ والتنظُّفِ إزالةٌ لذلك.

أمّا في حالِ الإحرامِ فلا يتطيَّبُ المُحْرِمُ، بلِ الطِّيبُ يكون عند الإحرامِ، وبعد الحِلِّ، تقول عائشةُ رضي الله عنها: «طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ بيديَّ بذَرِيرَةٍ(١) لحجَّةِ الوداعِ للحِلِّ والإحرامِ: حين أحرمَ، وحين رَمَىٰ جَمْرةَ العقبةِ يومَ النَّحْرِ قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ»(٢).

هذا هو محلُّ الطِّيبِ، والسُّنَّةُ تَطْييبُ البَدَنِ كرأسِه ولِحْيَتِه وإبْطَيه ونحوِ ذلك، أمّا الملابسُ فلا يُطَيِّبُها عند الإحرامِ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما المتقدِّمِ(٣): «ولا تَلْبَسُوا شيئاً مِن الثيابِ مَسَّه الزَّعْفرانُ، ولا الوَرْسُ».

والمقصودُ: أنه يُستَحبُ ويُسنُّ للمُحْرِمِ الطِّيبُ في هذينِ الموضعينِ؛ لِمَا يحصُلُ في الحَجِّ مِن الاختلاطِ والروائحِ المتعدِّدةِ، فيكون في تَطَيُّبِه راحةٌ له وراحةٌ لغيرِه؛ فإنَّ التطيُّبَ والتَّعطُّرَ مِمَّا يُحبُّه الله، وهو مِن خِلالِ وصفاتِ المُرْسلينَ، وفي جميعِ الأحوالِ يُستحَبُّ للمسلمِ أن يكون ذا رائحةٍ طيِّبةٍ، ولا سيما عند الإحرامِ وعند التحلُّلِ وفي الجُمَعِ والأعيادِ، وعند الخروجِ إلى الاجتماعِ بالناسِ.

---

(١) الذَّرِيرَة: نوعٌ مِن الطِّيبِ مجموعٌ مِن أخلاطٍ. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٥٧، مادة (ذرر).

(٢) هذا لفظ أحمد ٦/ ٢٤٣.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٩٧).

٦٩٩- وعن عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رســولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ» رواه مسلمٌ(١).

قولـه: (لا يَنْكِـحُ المُحْـرِمُ، ولا يُنْكِـحُ) «لا يَنْكِـحُ المُحْـرِمُ» أي: لا يتـزوَّجُ هـو، «ولا يُنْكِحُ» أي: لا يُـزَوِّجُ غيرَه مِن مَوْلِيَّاتِـه كبنتِه وأُختِه وعَمَّتِه، ولا غيرِهِنَّ مِنَ المَوْلِيَّاتِ.

والحديـث ضُبِطَ بالجزم في الكلمـات الثلاث على النهيِ، وبالرفعِ علـى أنه خبرٌ معناه النهـيُ، وكلا الوجهين يدلّ علىٰ تحريمِ النِّكاحِ علىٰ المُحْرِمِ؛ لنفسِه ولغيرِه مِن مَوْلِيَّاتِه، فليس له أنْ يَنْكِحَ بنفسِه؛ أي: يتزوَّجَ، وليس له أن يُنْكِحَ مَوْلِيَّته كابنتِه وأُختِه، ونحوِ ذلك.

واللهُ ﷻ حـرَّمَ هذا وهـذا؛ حمايةً للمُحْرِمِ مِـن وقوعِه فيما حرَّم اللهُ حتىٰ ينتهـيَ مِن إحرامِـه، فالإحرامُ حالُ عبادةٍ وشُـغلٍ بأداءِ المناسِـكِ، وليس مِن شـأنِ صاحبِه أن يتَّصلَ بالنِّسـاء، ولله الحكمةُ البالغةُ، والحُجَّةُ الدامغةُ فيما يأمُرُ به وينهىٰ عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قولـه: (ولا يَخْطُـبُ) يقال: خَطَـبَ يَخطُبُ خُطبةً بضـمِّ الخاء؛ في

---

(١) (١٤٠٩).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٩٤٨).

الموعظة، ويقال: خَطَب يَخطُبُ خِطبةً بكسرِ الخاءِ؛ في طلبِ نكاحِ المرأةِ، فالماضي والمضارع واحد، والمصدر يختلف؛ أي: ليس له أنْ يخطُبَ المرأةَ؛ لأنَّ الخِطبةَ وسيلةٌ إلى النِّكاحِ، فَيُنهىٰ عنها مِن بابِ سدِّ الذرائعِ التي قد تُوصِلُ إلى الممنوعِ؛ لأنها قد تَجُرُّ إلى العَقْدِ، والعَقْدُ قد يَجُرُّ إلى الدُّخولِ. وقيل: المعنىٰ: لا يخطُبُ المُحْرِمُ خُطبةَ النِّكاحِ[١].

زاد ابنُ حِبَّان[٢]: «ولا يُخْطَبُ عليه» يعني: لا يتقدَّم إليه أحدٌ وقتَ الإحرامِ فيخطُبَ مَوْلِيَّتَه كبِنْتِه وأُختِه؛ لأنَّ هذا قد يُفضِي إلى التزويجِ، فقد يتساهلُ فيُزَوِّجُ مَوْلِيَّتَه حرصاً على الخاطب، أو حرصاً على تزويجِ المَوْلِيَّةِ، فنهى الشارعُ عن هذا الأمرِ؛ سدّاً للذَّريعةِ، فلا يَخطُبُ هو، ولا يُخْطَبُ عليه، ولا يَتزوَّجُ، ولا يُزَوِّجُ؛ لأن كونه يتزوَّجُ أو يُزَوِّجُ هو وسيلةٌ إلى الجِماعِ؛ فإنَّ الغالبَ أنْ يكونَ الرَّجُلُ إذا تزوَّجَ في شوقٍ شديدٍ إلىٰ أهله، وقد لا يصبِرُ، فيُجَامِعُ وهو مُحْرِمٌ، فَسُدَّ هذا البابُ، والخِطْبةُ وسيلةٌ لذلك أيضاً فَمُنِعَتْ.

ولا بأسَ أنْ يكونَ المُحْرِمُ مأذوناً[٣]، وكذا أنْ يَخطُبَ المُحْرِمُ لابنِه

---

(١) انظر: «البدر المنير» ٧/ ٥٨٠.

(٢) ٩/ ٤٢٤ (٤١٢٤)، وهو في «البلوغ» (٩٤٨).

(٣) اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

١- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: يَحْرُم أن يزوِّجَ المُحْرِم غيره.=

غيـرِ المُحْـرِمِ(١)؛ لأن الخِطبـة والزواجَ لغيرِه وليس لـه، وهو ممنوعٌ مِنَ الخِطبةِ والزواجِ لنفسِه.

والمقصودُ: أنه نَهَىٰ عنِ الجِماعِ وعن وسائِله، مِن بابِ سَدِّ الذرائعِ، وهي الوسائلُ القوليَّةُ أوِ الفعليَّةُ التي تُفْضي إلى الشِّركِ أو إلى المعاصي، ومنها مسألةُ النهيِ عن عَقْدِ المُحْرِمِ للنِّكاحِ؛ فإنه يُفْضي إلى الجِماعِ.

= انظر: «الشـرح الصغير» ١/ ٣٨٧، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٢٣٠-٢٣١. و«تحفـة المحتـاج» ٧/ ٢٥٧-٢٥٨، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٢٤٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٦٠، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٤٨٣.

٢- مذهــب الحنفية: يجوز أن يزوِّجَ المُحْرِم غيره. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢٣٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٤٦.

(١) اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ أقوال:

١- مذهــب الشـافعية، والحنابلـة: يُكـره أن يخطـب المُحْرِم لغيـره. انظر: «المجمـوع» ٧/ ٢٩٧، و«النجم الوهـاج» ٧/ ٣٨. و«المغني» ٥/ ١٦٥، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٦٤.

٢- مذهــب المالكية: يَحْرُم أن يخطب لغيره. انظر: «المدخل» لابن الحاج ٤/ ٢٢٠، و«القوانين الفقهية» ص٩٢.

٣- مذهــب الحنفية: يجوز أن يخطب لغيره؛ قياساً علىٰ جواز نكاح المُحرِم. انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتـدي» ٣/ ٢٣٢، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٤٦.

وفي هذا شاهدٌ لِسَدِّ الذَّرائعِ والوسائلِ المُفْضِية للحرامِ، وهو أمرٌ جاءتْ به الشريعةُ مِن طُرُقٍ كثيرةٍ، وينبغي لِوُلاةِ الأمورِ أنْ يُعْنَوْا بها، وأنْ يُلاحِظُوها حتىٰ لا يفتحوا على الناسِ طُرُقَ الحرامِ، بل يجتهدونَ في سَدِّ طُرُقِ الحرامِ مهما أمكنَ.

قال ابنُ القَيِّمِ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد جاءتِ الشريعةُ بسدِّ الذرائعِ التي تُفضي إلى المعاصي والشِّركِ مِن طُرُقٍ كثيرةٍ، وذَكَرَ في كتابِه «إعلام الموقعين»[2] تسعةً وتسعينَ دليلاً ما بين آيةٍ وحديثٍ في سَدِّ الذَّرائعِ، وسَرَدَها رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



(١) انظر: «إعلام الموقعين» ٤/ ٥٥٣.

(٢) ٥/ ٥-٦٥.

٧٠٠- وعن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -في قِصَّةِ صَيْدِه الحِمارَ الوحشـيَّ، وهو غيرُ مُحْرِمٍ- قال: «فقال رسـولُ اللهِ ﷺ لأصحابِه وكانوا مُحْرِمِينَ: هل منكم أحدٌ أَمَرَه، أو أشـارَ إليه بشيءٍ؟ قالوا: لا. قال: فَكُلُوا ما بَقِيَ مِن لَحْمِهِ» متفقٌ عليه(١).

٧٠١- وعـنِ الصَّعْبِ بـنِ جَثَّامـةَ اللَّيْثـيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّـه أهـدىٰ لرسـولِ اللهِ ﷺ حِمـاراً وحشـيّاً وهو بالأَبْـوَاءِ -أو بِـوَدَّانَ- فردَّه عليه، وقال: إنَّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلا أَنَّا حُرُمٌ» متفقٌ عليه(٢).

قولـه: (وعن أبي قَتادةَ الأنصـاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أبو قَتادةَ هـو الحارثُ بن رِبْعيٍّ الأنصاريُّ السَّلَميُّ المشهورُ.

قولـه: (فـي قِصَّةِ صَيْدِه الحِمارَ الوحشـيَّ، وهو غيـرُ مُحْرِمٍ) وذلك أنَّ النبـيَّ ﷺ وأصحابَه رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كانوا في طريقِهـم مِنَ المدينةِ إلىٰ مكَّةَ في عُمْـرةِ الحُدَيْبِيَـةِ، وكان أبو قَتـادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معهم في طريقِهم إلـى الحُدَيبيةِ، فذهـبَ إلـىٰ طريقٍ غيرِ طريـقِ الناسِ، وهو غيـرُ مُحْرِمٍ وهـم مُحْرِمونَ، فرأىٰ حِماراً وحشـيّاً، فقام إلىٰ فَرَسِـه فأسْـرَجَه ثم رَكِبَه، ونَسِيَ السوطَ،

---

(١) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٢٨٠).

(٢) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

فقـال لأصحابـه رضي الله عنهم: ناولونـي السَّـوْطَ! فقالـوا: لا، واللهِ لا نُعِينُـكَ عليه بشـيءٍ، فنزلَ وأخذَ سَـوْطَه، وشَـدَّ عليه حتىٰ عَقَرَه، وأهدىٰ منه للصحابـةِ رضي الله عنهم، فطبخـوه وأكلـوا منه، ثم إنهم شَـكُّوا فـي أكلِهم إيَّاهُ وهم حُرُمٌ، فتوقَّفوا واسـتفتَوُا النبيَّ ﷺ، فسألَهمُ النبيُّ: هل منكم أحدٌ أَمَرَه، أو أشـارَ إليه بشـيءٍ؟ قالـوا: لا. قال: فَكُلُـوا، فأفتاهمُ النبيُّ ﷺ بأنه لا حَرَجَ عليهم.

وذكر الشارحُ[1] بأنَّ في روايةِ أحمدَ وابنِ ماجَهْ[2] أنَّ أبا قَتادةَ رضي الله عنه قـال للنبيِّ ﷺ: «إنَّما اصْطَدْتُهُ لكَ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه رضي الله عنهم فأكَلُوا، ولم يأكُلْ منه حين أخبرتُهُ أني اصْطَدْتُهُ له».

---

(١) «سُبُل السلام» ٢/ ٦٢٣.

(٢) أحمـد ٥/ ٣٠٤، وابن ماجَـهْ (٣٠٩٣). وأخرجه أيضـاً ابن خُزَيمةَ ٤/ ١٨٠ (٢٦٤٢)، والدارقطنـي ٣/ ٣٥٨ (٢٧٤٩)، والبيهقـي ٥/ ١٩٠، مـن طريـق مَعْمر، عن يحيى بن أبي كَثير، عن عبد الله بن أبي قَتادةَ، عن أبيه رضي الله عنه، به.
وأُعلَّ: بأنَّ مَعْمر بن راشد قد تفرَّد بقولِه: «إنما اصطدته لك»، وقوله: «ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له»، وخالفَ روايةَ الجماعةِ عن يحيى بن أبي كَثير.
قـال ابنُ عبد الهـادي في «تنقيح التحقيـق» ٣/ ٤٨٩: «**الظَّاهر أنَّ هذا الذي انفـرد به معمرٌ غلطٌ، فإنَّ في** «الصَّحيحين» [وهو في «البلوغ» (١٢٨٠)] أنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ منه». وانظر: «البدر المنير» ٦/ ٣٥٦.

ولكنْ سيأتي[١] أنَّ النبيَّ ﷺ بعد أنْ أقرَّهمُ علىٰ أكْلِهم منه، سأل: هل معكم منه شيءٌ؟ فقال أبو قَتادةَ: نعم، فناوله العَضُدَ، فأكَلَها.

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ صَيْدَ الحلالِ حِلٌّ للمُحْرِمينَ إذا لم يساعدوه، ولم يَصِدْهُ لأجلِهم؛ لهذا الحديثِ ولحديثِ الصَّعْبِ بن جثَّامةَ رضي الله عنه التالي.

قوله: (وعنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ اللَّيْثيِّ[٢] رضي الله عنه: «أنه أهدىٰ لرسولِ اللهِ ﷺ حِماراً وحشيّاً وهو بالأَبْوَاءِ -أو بِوَدَّانَ- فردَّه عليه، وقال: إنَّا لم نَرُدَّهُ عليك إلا أنَّا حُرُمٌ) الصَّعْبُ بنُ جَثَّامةَ أهدىٰ للنبيِّ ﷺ حماراً وحشياً، وفي بعضِ الألفاظِ عند مسلمٍ[٣]: «رِجْلَ حِمارِ وحشٍ»، و«شِقَّ حِمَارِ وحشٍ»، و«عَجُزَ حِمارِ وحشٍ يقطُرُ دماً»، فردَّه عليه، وقال: «إنَّا لم نَرُدَّهُ عليك إلا أنَّا حُرُمٌ»؛ يعني: ليس في أنفُسِنا عليكَ شيءٌ، إنَّما رَدَدناه من أجل أنَّا حُرُمٌ، وحُمِلَ هذا علىٰ أحدِ أمرينِ:

١- أنْ يكونَ الصَّعْبُ أهدىٰ حِماراً وحشيّاً حيّاً؛ فلهذا ردَّه النبيُّ ﷺ؛

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٨٠).

(٢) هو الصحابي الجليل: الصّعبُ بنُ جَثّامةَ بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يَعْمَرَ اللّيثي الكناني، حليف قريش. أُمُّه أخت أبي سفيان بن حرب، وكان الصّعب ينزل وَدّانَ، ومات في خلافة عثمان؛ فقد شهد فتح إصْطَخْرَ، رضي الله عنهم جميعاً. «الإصابة» ٣/ ٣٤٤.

(٣) ٥٤- (١١٩٤).

لأنـه لا يَحِلُّ للمُحْرِمِ أنْ يصيـدَ، ولا أنْ يتولّى الصَيْدَ ولا أنْ يملكَ الصَّيْـدَ الحيَّ، فـدلَّ ذلك على أنَّ المُحْرِمَ إذا أُهْـدِيَ إليه صَيْدٌ حَيٌّ لا يقبلُه.

٢- وإنْ كان أهـداه جُـزءاً منـه؛ كما في الروايـات الأخرى عند مسـلمٍ، فالـرّدّ؛ لأنَّه نَـوَاه للنبـيّ ﷺ وصادَه لأجلِه، ويـدلُّ لهذا المعنـى: روايـةُ جابـرٍ رضي الله عنه عنـد أهـل «السُّـنَنِ»[(١)]: «صَيْـدُ البَرّ لكـم حـلالٌ ما لـم تَصِيـدُوهُ، أو يُصَدْ لكـم». «ما لـم تَصِيدُوهُ» يعنـي: بأنفُسِـكُم، «أو يُصَـدْ لكـم» يعنـي: يَصِيدُه لكـم غيرُكم، وهو حديثٌ لا بأسَ بإسـنادِه، ويُقَوّي حديثَ أبي قَتادةَ وحديثَ

---

(١) أبو داودَ (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي ٥/ ١٨٧ (٢٨٢٧). وأخرجه أيضـاً أحمد ٣/ ٣٦٢، وابن خُزَيمةَ ٤/ ١٨٠ (٢٦٤١)، والدارقطني ٣/ ٣٥٦ (٢٧٤٤)، والحاكـم ١/ ٤٥٢ و٤٧٦، والبيهقـي ٥/ ١٩٠، مـن طُـرُقٍ عـن عَمرو بـن أبي عَمـرو مولى المُطَّلب، عنِ المُطَّلب بـن عبد الله بن حَنْطبٍ، عن جابر رضي الله عنه، به.

قال الترمذيُّ: المُطَّلب لا نَعرِفُ له سماعاً من جابرٍ.

وقال النسـائيُّ: عَمرو بن أبي عَمرو ليس بالقويّ في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك.

وقال ابنُ حجر في «الدراية» ٢/ ٤٤: «رِجاله ثِقاتٌ، إلا أنَّ المُطَّلبَ -راوِيَهُ عن جابرٍ- لم يسـمعْ مِن جابر». وانظر: «تنقيح التحقيق» ٣/ ٤٨٧، و«تحفة التحصيل» ص٣٠٧.

طلحةَ بـنِ عُبيدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي قريبـاً، وما جاء في معناه.

وبهذا يُعلَمُ أنَّ الصَّيْدَ يَحْرُمُ على المُحْرِمِ بأمورٍ، منها:

١- أنْ يكـون صادَه.

٢- أنْ يكـون أشارَ إليه، أو أمَرَ به.

٣- أنْ يكـون صِيْدَ لأجلِه؛ سـدّاً لبابِ قَصْـدِ الحلالِ للمُحْرِمينَ في الصَّيدِ.

فـإذا لـم يَصِـدْه المُحْرِمُ، ولا شـاركَ فـي صيده، ولا صِيْـدَ لأجلِه؛ فلا يَحْرُمُ عليه، وبهذا تَجتمِعُ الأخبارُ وينتظِمُ شَمْلُها.

والمقصـودُ: أنَّ الحَدِيثيـنِ فيهما حكمُ الصيـدِ إذا صادَه الحلالُ مِن غيـرِ قَصْـدِ المُحْرِمِ، فإذا صادَه الحلالُ لنفسِـه خارج الحـرم ولم يقصِدْ صَيْدَه للمُحْرِمِ؛ فإنه يأكل منه المُحْرِمُ إنْ كان لم يشاركْ في ذلك لا بأمرٍ، ولا بإشـارةٍ، وحديـثُ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريحٌ في ذلـك، وفي معناه أيضاً حديـثُ طلحةَ بـنِ عُبيـدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنـد مسـلمٍ[1]، فإنـه كان مُحْرِمـاً مع أصحابِـه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأُهْـدِيَ لـه طيرٌ، وطلحـةُ راقِدٌ، فمِن أصحابِـه مَن أكلَ، ومِنهـم مَـن تورَّعَ، فلمَّا اسـتيقظَ طلحةُ وَفَّـقَ مَن أَكَلَه، وقـال: أَكَلْنَاه مع رسولِ اللهِ ﷺ.

(١) (١١٩٧).

أمّـا ما صادَه المُحْرِمُ أو أعان عليه؛ فهو عند أهلِ العلمِ[1] في حكمِ الميتةِ؛ لا يَحِلُّ له ولا لغيرِه.

وإنمـا حُرِّمَ الاصطيادُ على المُحْرِمِ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة:٩٦] والـ«صَيْدُ» هنا مصدرٌ بمعنى الاصطياد لا بمعنى المصيد وهو الحيوان، فيحرُمُ عليه الاصطيادُ في البَرِّ ما دام مُحرِماً.

فالصيـدُ يَحْرُمُ مِن أجلِ الإحرامِ، ومِن أجلِ الحَرَمِ: فمَن كان خارجَ الحَـرَمِ حَـرُمَ عليه مِن أجلِ الإحـرامِ فقط، ومَن كان داخـلَ الحَرَمِ حَرُمَ عليه لأمرينِ:

١- لإحرامِه.

٢- ولكونه في داخلِ الحَرَمِ[2].

---

(١) وهـو قول المذاهـب الأربعة. انظر: «فتـح القدير؛ بدايـة المبتدي» ٣/ ٩٠، و«حاشـية ابن عابديـن» ٢/ ٥٧١. و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ١/ ٢٩٦-٢٩٧، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٧٨. و«المجموع» ٧/ ٣٠٣-٣٠٤، و«تحفـة المحتـاج» ٤/ ١٨٥ و٩/ ٣٩٦، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٥٢ و٨/ ١٦٣. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٦/ ١٤٦، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٤٧٦.

(٢) اتفـق الفقهـاء علىٰ أنه يحـرم في الحرم صيـد الحيوان البـري. انظر: «فتح القديـر؛ الهداية» ٣/ ٦٦، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنويـر الأبصار» ٢/ ٤٨٧.=

وظاهـرُ القُرآنِ أنه يُشـترطُ لوجوبِ الفِديةِ فـي قَتْلِ الصيدِ أنْ يكون مُتعمَّـداً؛ لقولـه تعالـىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ [المائدة:٩٥]، والأصلُ مراعاةُ الشرطِ.

ولكـنِ الجمهـورُ[١] أَلْحقوا بـه المُخطِئَ، كما في قتـلِ الآدميِّ خطأً فإنّ فيه الدِّيةَ.

وهـذا غلطٌ؛ لأنَّ مسـألةَ قَتْـلِ الآدميّ غيرُ مسـألةِ الصيدِ وأشـباهِه، والأصل عدمُ الوجوبِ إلا بدليلٍ مِن الشـارعِ، **وظاهرُ القرآنِ لا يُلزِمُ إلا المُتعمِّدَ**[٢]؛ فمَن قتلَه متعمِّداً يأثَم، وعليه الفِديةُ.

= و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٩٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٧١-٧٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٧٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ٣٤٢-٣٤٣. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٦/ ١٤١، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٧٢.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٠١، و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٧١، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٦٢. و«الشرح الصغير» ١/ ٢٩٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٧٤. و«المجموع» ٧/ ٣٢٠، و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٨٣، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٤٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٩٣، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٥٠٣.

(٢) وهـو قـول ابن عبد الحكـم مـن المالكيـة، وروايـة عنـد الحنابلـة. انظـر: «الشـرح الصغير؛ حاشـية الصاوي» ١/ ٢٩٥، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٧٤. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٨/ ٤٢٧.

وفـي الحديـث مِن الفوائد: تطييبُ نَفْسِ مَن رَدَّ عليه الهديةَ، وتبيينُ سببِ الرَّدِّ له، فإنَّ الرسولَ ﷺ لمَّا رأىٰ ما في وجهِه مِن التغيُّرِ قال: «لم نَرُدَّهُ عليكَ»، يُرْوىٰ: «نَرُدُّهُ»، بالضَّمِّ بالإتْباع لضمَّةِ الهاءِ، و«نَرُدَّهُ» بالفتح علـى الأصـلِ، فإنَّ المشـدَّدَ إذا جُزِمَ يُفتحُ، مثل: لـم يصِحَّ، لم يحِلَّ، لم يردَّ، «إلّا أنَّا حُرُمٌ» يعني: إلا لأنَّا حُرُمٌ، فَبَيَّنَ سـببَ الرَّدِّ وهو أنهم حُرُمٌ، والمُحْـرِمُ لا يصيدُ، ولا يأكلُ ما صِيْدَ له؛ أيْ: لا كراهةً لهديته، ولا عن شيء في النفس عليه.

وهكذا: إذا رَدَّ الموظَّفُ الهديةَ علىٰ أحدٍ يقول: رَدَدْناها عليكَ؛ لأنَّه لا يصلحُ لنا أنْ نأخذَ الهديةَ؛ لأنها تُعتبرُ رِشوةً، وكذلك القاضي ومن هو مثله مِمَّن يخشـىٰ علىٰ نفسِـه؛ فإنه يُبَيِّنُ ويقول: إنِّي رَدَدْتُها عليك لكذا وكذا؛ حتىٰ يعلمَ المُهْدِي أسـبابَ الرَّدِّ، وإذا كانت حراماً بيَّنَ ذلكَ، كأنْ تكونَ الهديةُ أُخِذتْ بكسبٍ خبيثٍ؛ كالرِّبا، أوِ الغصبِ، أو ما أشبه ذلك مِنَ الأسبابِ، وهذا فيه مصالحُ:

منهـا: تطييبُ نفسِ المُهْدِي إذا كان السببُ لا محظورَ فيه في نفسِه، ولكنه لا يصلُحُ للمُهْدَىٰ إليه.

ومنهـا: إنـكارُ المُنكَـرِ إذا كان المُهْدِي أهدىٰ شـيئاً ينبغـي أنْ يُنكَرَ عليه؛ كالرِّشـوةِ، والمغصوبِ، وإهداءِ الخنزيرِ، أو غير ذلك مِنَ الأشـياءِ

التــي لا يصلُحُ إهداؤها للمســلمِ؛ فيُنْكر عليــه ويُبَيّنُ له ما خَفِيَ عليه مِن أسباب الرَّدِّ ونكارةِ هذا العملِ.



٧٠٢- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِن الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَأَةُ، والعَقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقُورُ» متفقٌ عليه[1].

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا: أخرجَه أيضاً مسلمٌ[2] مِن روايةِ سعيدِ بنِ المسيّب، عنها رضي الله عنها بلفظ: «والغُرابُ الأبقعُ» وأبدلَ الحيَّةَ بالعقربِ، ورواه عنِ ابنِ عُمرَ[3] وحفصةَ[4] رضي الله عنهم مرفوعاً بلفظِ المؤلف.

وأخرجَه أيضاً[5] مِن روايةِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما عن إحدىٰ زوجاتِ النبيِّ ﷺ مرفوعاً، فذكر الخمسةَ المذكورةَ، وزاد: «الحيَّةَ».

قوله: (خَمْسٌ مِن الدَّوابِّ) تحديدُ العددِ «خمس» خرجَ مخرجَ الغالبِ، وهو لا مفهومَ له، ومفهومُ العددِ هذا ضعيفٌ، ولهذا جاءتْ رواياتٌ أُخرىٰ فيها زيادةٌ على الخمسِ: «الحية» سادسة، و«السبُعُ

---

(١) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) ٦٧- (١١٩٨).

(٣) مسلم ٧٢- (١١٩٩).

(٤) مسلم (١٢٠٠). وأخرجه أيضاً البخاري (١٨٢٨).

(٥) مسلم ٧٥- (١٢٠٠). وأخرجه أيضاً البخاري (١٨٢٧).

العادي»[١] سابعاً، وأشباهُه كذلك، والمعنى الجامع: الأذىٰ، فما كان مؤذياً يُقتَلُ، حتى النَّملُ إذا آذىٰ قُتِلَ، وإنْ كان في الأصل منهيّاً عن قَتْلِه[٢].

قوله: (كُلُّهُنَّ فاسِقٌ) يعني: مُؤذِياتٍ، والفاسقُ ما خرجَ عن طَبْعِ غيرِه؛ كما يُقال للعاصي: فاسق؛ لأنّه خرج عن طبيعةِ المؤمنين، وخرج عنِ الطريقةِ المتبعةِ شرعاً. ووُصِفت هذه الدَّوابُّ بالفِسقِ؛ لأنها خرجَت عن طبعِ غيرها مِن الدَّوابِّ غيرِ المؤذيةِ، فكان فيها فِسقٌ وخروجٌ عن طبيعةِ الدَّوابِّ السليمةِ النَّافعةِ.

قوله: (يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ) أي: هذه -وأشباهُها مما يؤذي- يُباحُ للمُحْرِمِ قتلُها، ويباح أيضاً قَتْلُها في الحَرَمِ؛ وظاهرُ العمومِ أنها لا تُحترمُ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣، وأبو داودَ (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجَهْ (٣٠٨٩)، من طريق يزيدَ بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نُعْم البَجَليّ، عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن.
وقال الذهبي في «السير» ٦/ ١٣١: وهو خبر منكر.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦٦١: «فيه يزيدُ بن أبي زياد، وهو ضعيفٌ، وإنْ حسَّنه الترمذيُّ».

(٢) انظر: «البلوغ» (١٢٧٦).

حتىٰ في البيوتِ، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن قتلِ جِنَّانِ البيوتِ[1]، فإمَّا أنْ يكونَ هذا الحديثُ منسوخاً بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها هذا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَه في آخِرِ حياتِه، ولم يستثنِ شيئاً من هذه الأمور بمكة، وإمَّا أن يكون هذا في غيرِ مكَّةَ، أمّا مكَّةُ فأباح النبيُّ ﷺ قَتْلَها فيها؛ لأجلِ راحةِ الحُجَّاجِ والعُمَّارِ وإبعادِ الشَّرِّ عنهم، وأذىٰ هذه الحيواناتِ معروفٌ.

قوله: (الغُرابُ) جاء في روايةِ سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن عائشةَ رضي الله عنها عند مسلمٍ بلفظ: «والغُرابُ الأبقعُ»، ولم يذكرْ تقييدَ الغُرابِ بالأبقعِ في روايات مسلمٍ إلا سعيدٌ عن عائشةَ رضي الله عنها، و«الأبقعُ» الذي فيه بقعةٌ بيضاءُ، **والظاهرُ** أنَّ وَصْفَه بالأبقعِ للتعريفِ والتنويعِ والبيانِ، وليس للتخصيص؛ لأنَّ غالبَ الرواياتِ الصحيحةِ ليس فيها ذِكْرُ الأبقعِ، والغُرابُ معروفٌ عند الإطلاقِ أنه أسودُ في الغالبِ، وقد يكون أبقعَ في بعضِ الأحيانِ، لكنه قليلٌ، وهو نادرٌ بالنسبةِ إلىٰ جزيرةِ العربِ فيما بلغنا.

والغُرابُ مِن الفواسِقِ؛ لأنَّ مِن طبيعتِه أنه يؤذي الناسَ في زُرُوعِهم، فيأكُلُ الزُّروعَ ويفسِدُها، ويأخذُ السنابلَ ويقطعُها ويطيرُ بها، ويؤذِيهم في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٣)، ومسلم ١٣٢- (٢٢٣٣)، من حديث أبي لُبابةَ رضي الله عنه.
و«جِنَّانِ البيوتِ» جمع جان، وهي الحية البيضاءُ أو الرقيقةُ أو الصغيرةُ. «إرشاد الساري» ٦/ ٢٧١.

دوابهم، فَيَنْقُرُ وينقُبُ الدَّبَرَ[1] الذي في الإبلِ حتى يُحْيِيَها ويسبِّبَ لها الشَّرَّ، وقد يموت البعيرُ بذلك، وأكثر ما يؤذي الدَّوابَّ في الباديةِ.

واستثنى بعضُ الفقهاءِ[2] غُرابَ الزَّرعِ، قالوا: إنه غُرابٌ صغيرٌ أحمرُ المِنقارِ والرِّجْلين، يأكلُ الزَّرْعَ ولا يؤذي.

وهذا محلُّ نَظَرٍ! لكنه إنْ كان كذلك: لا يؤذي الدَّوابَّ ولا الزُّروعَ، وطبيعتُه غير طبيعةِ الغُرابِ المعروفِ فقد يخرجُ عن هذا الحكم.

قوله: (والحِدَأَةُ[3]، والعَقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقُورُ) وفي روايةِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ عند مسلمٍ[4]: «والحَيَّة»، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «السَّبُع العادي»[5].

وقوله: «الكلبُ العَقُورُ» يُخرِجُ ما عداه من الكلاب فلا تُقتلُ،

---

(١) الدَّبَر: جمع دَبَرَة، وهي قُرْحة تكون في ظهرِ البعيرِ. انظر: «القاموس المحيط» ص٣٩٠، مادة (دبر).

(٢) وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٣/ ٨٢، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٧٠. و«المجموع» ٩/ ٢٢-٢٣، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٨١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٥٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٥٦ و١٤/ ٢٩١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٣١٧.

(٣) الحِدَأَةُ: طائرٌ مَعْرُوف، يصيد الجِرْذَانَ. «تاج العروس» ١/ ١٨٨، مادة (حدأ).

(٤) ٧٥- (١٢٠٠).

(٥) انظر تخريجه ٧/ ١٤٤ [شرح حديث (٧٠٢)].

والنبيُّ ﷺ نَهَىٰ عن قَتْلِ الكلابِ -لأنها أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ- إلَّا الكلبَ الأسودَ فيُقتلُ[(١)]، وهذا هو آخِرُ الأمرينِ[(٢)].

المقصودُ: أنَّ الحِدَأَةَ، والعَقربَ، والفأرةَ، والحيَّةَ، والكلبَ العَقُورَ معروفٌ أذاها، والسَّبُعُ العادي كالذئبِ والأسدِ والنَّمِرِ وأشباه ذلك مِمَّا يُخشىٰ شَرُّه؛ كالذُّبابِ والقَمْلِ والبعوضِ، هذه وأشباهُها لا بأسَ بقَتْلِها في الحِلِّ والحَرَمِ؛ لأنها فواسقُ مؤذيةٌ.

وكذلك الوَزَغُ يُقتَلُ مطلقاً إذا وُجِدَ؛ لأنه فاسِقٌ، وقد وَرَدَتْ في قتلِه أحاديثُ صحيحةٌ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٥٦، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي ٧/ ١٨٥ (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وابن حبان ١٢/ ٤٧٣ (٥٦٥٧)، من طُرُقٍ عن يونس بن عُبَيد، عن الحسن، عن عبد الله بن المُغَفَّلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٦٢٩: «صحَّحَه الترمذيُّ، والحسنُ سمع من ابنِ مُغَفَّل؛ قاله الإمامُ أحمدُ فيما رواه ابنُهُ صالحٌ عنه، والله أعلم». قلنا: وقد صرَّح الحسنُ بسماعِهِ هذا الحديث مِن عبدِ الله بن مُغَفَّل عند ابنِ حبان ١٢/ ٤٧١ (٥٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وانظر: ١٢/ ٢٥١ [شرح حديث (١٢٨٤)].

(٣) أخرج البخاري (٣٣٥٩)، عن أُمِّ شَريك رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بقتل=

أمّا استعمالُ الأجهزةِ الكهربائيةِ لقتلِ الذُّبابِ والناموسِ فالأحوطُ تَرْكُه؛ لأنه نوعٌ مِن النارِ، ولا يُعَذِّبُ بالنارِ إلا ربُّ النارِ[1]، ويُمكنُ إتلافُه بنوعٍ من المبيداتِ دون الكهرباءِ.

والصحيحُ: أنَّ الجرادَ مِن صيدِ البَرِّ؛ يُصادُ في البَرِّ، فحُكمُه حكمُ صيدِ البَرِّ، وما رُوِيَ أنَّ الجرادَ مِن صيدِ البحرِ[2]، فهو ضعيفٌ.

= الوَزَغِ، وقال: كان يَنفُخُ علىٰ إبراهيمَ عليه السلام.

وأخرج مسلم (٢٢٣٨)، عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بقتل الوَزَغِ، وسمَّاه فُويسقاً.

(١) سيأتي تخريجه ١١/ ٤٦ [شرح حديث (١١٢٠)].

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٦ و٣٦٤ و٣٧٤ و٤٠٧، وأبو داودَ (١٨٥٤)، والترمذي (٨٥٠)، وابن ماجَهْ (٣٢٢٢)، والبيهقي ٥/ ٢٠٧، من طريق أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

ضعَّفه: أبو داودَ، والترمذيُّ، والبيهقيُّ؛ بأبي المُهَزِّمِ، وهو متروكٌ، كما في «التقريب» (٨٣٩٧).

وأخرجه أبو داودَ (١٨٥٣)، والبيهقي ٥/ ٢٠٧، من طريق مَيْمونِ بن جَابانَ، عن أبي رافعٍ الصائغ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال أبو داود: الحديثُ وَهْمٌ. وقال البيهقيُّ: مَيْمون بن جَابان غيرُ معروفٍ.

وقال الدارقطني في «العلل» ١١/ ٢٠٤ (٢٢٢٢): **الصوابُ** أنه موقوفٌ علىٰ أبي هُريرةَ.

فمَـنِ ابتُلـي بالجرادِ في الحَرَمِ فإنه يطرَحُهُ، وليس عليه شـيءٌ، وإذا قَتَلَه عمداً فإنه يتصدَّقُ بتمرةٍ؛ رُويَ ذلك عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1]، وإنْ قَتَلَه غير مُتعمِّدٍ لكثرتِه فلا يَضُرّ إنْ شاء الله.



(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في «البدر المنير» ٦/ ٤٠٦ بلفظ: «في الجرادة تمرة».

وهـو رواية عـن الإمام أحمد. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشـرح الكبير» ٨/ ٣٢١.

٧٠٣- وعـنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبـيَّ ﷺ احْتَجَـمَ وهـو مُحْرِمٌ» متفقٌ عليه[(١)].

جـاء فـي معنىٰ حديـثِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هـذا حديـثُ عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبـيَّ ﷺ احْتَجَـمَ وهـو مُحْرِمٌ في وسـطِ رأسِـه»[(٢)]، وهـذان الحديثان يَدُلَّانِ علـىٰ جوازِ الحِجامةِ للمُحْرِمِ -ولو في الرأسِ- إذا دعتِ الحاجةُ إلىٰ ذلك؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ فعل ذلك؛ فدلَّ علىٰ جوازِ الحِجامةِ للمُحْرِمِ: في رأسِه، أو في ظهرِه، أو في أيِّ مكانٍ، وأنَّ الإحرامَ لا يمنعُ ذلك.

لكـنْ إذا كانـتِ الحِجامةُ في رأسِـه فاحتاجَ إلىٰ قَصٍّ بعضِ الشَّـعرِ أو حلقِـه للحِجامةِ، فاختلف العلماءُ: هل عليه فِديةٌ في حَلْقِ هذه البُقعةِ علىٰ قولينِ:

القولُ الأولُ: أنه يَفْدي بإحدىٰ ثلاث: إمَّا صيامُ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامُ

---

(١) البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

سِتَّةِ مساكينَ، أو ذَبْحُ شاةٍ[١]؛ كما في حديثِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي[٢]، فهو يدلُّ علىٰ أنه مع الحاجةِ يحلق ويَفْدِي.

القول الثاني: يُعفىٰ عنه[٣]؛ لأنه لم يُنقلْ عنه ﷺ أنه فدىٰ لمَّا احْتَجَمَ في رأسِه وهو مُحْرِمٌ، ولأنه شيءٌ يسيرٌ دَعَتْ إليه الحاجةُ فلا تكون فيه الفِديةُ، بخلافِ كَعْبٍ، فإنه حلقَ رأسَه كلَّه؛ فلهذا أمرَه النبيُّ ﷺ بالفِديةِ.

ولعلَّ هذا القولَ أَوْلىٰ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لو فدىٰ لَبُيِّنَ، فيكون مِمَّا عُفِي عنه، فمنِ احتجمَ فأخذَ الشيءَ اليسيرَ مِن الرأسِ للحِجامةِ فلعلَّه مِمَّا يُعفىٰ عنه للحاجةِ، وليس بحَلْقٍ للرأسِ كلِّه، **وإنْ فَدَى احتياطاً وخروجاً من الخِلافِ فَحَسَنٌ**.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة: أنَّ مَن قطعَ جزءاً مِن شعرِ الرأسِ تجب فيه الفِديةُ سواء أكان لحاجةٍ أم لغير حاجةٍ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٣٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٤٩. و«الشرح الصغير» ١/ ٢٨٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٦٠. و«المجموع» ٧/ ٣٥٦، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٧٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٣٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٧٨.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٠٤).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ: أنَّ مَن فعل ذلك لحاجةٍ فقد فعلَ أمراً جائزاً، ولا فِديةَ عليه. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ١١٦.

بلوغ المرام

٧٠٤- وعن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «حُمِلْتُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ والقَمْلُ يَتناثَرُ علىٰ وجْهِي، فقال: ما كنتُ أُرَى الوَجَعَ بلغَ بكَ ما أَرَىٰ! تَجِدُ شاةً؟ قلتُ: لا. قال: فَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نِصفُ صاعٍ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (وعن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو الصحابيُّ الجليلُ كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ البَلويُّ، مِن قبيلة «بَلِيٍّ» بفتح الباء وكسرِ اللام.

قوله: (حُمِلْتُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ والقَمْلُ يَتَناثَرُ علىٰ وجْهِي) القَمْلُ: بفتحِ القافِ، دوابُّ صغيرةٌ معروفةٌ تكون في رأسِ الإنسانِ وفي ثيابِه وفي بَدَنِه، أمّا «القُمَّلُ» بضمِّ القافِ التي عُوقِبَ بها فِرعونُ وأصحابُه كما في سورةِ الأعرافِ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ﴾ [الأعراف:١٣٣] فهي دوابُّ أُخرىٰ صغيرةٌ بيَّنها العلماءُ في تفسيرِ هذه الآيةِ[2].

وحديثُ كعبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ حَلْقَ الرأسِ للحاجةِ جائزٌ للمُحْرم إذا أصابه أذىً في رأسِه، وكان مِن دوائِه حَلْقُ الرأسِ؛ كما جرىٰ له رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فقد مَرَّ عليه النبيُّ ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَةِ قبلَ

---

(١) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٣٦٤.

أنْ يَتِمَّ الصُّلْحُ، والقَمْلُ يَتَناثر علىٰ وجهِه، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَيُؤْذِيك هَوَامُّ رأسِكَ؟ قال: نعم»(١).

قولـه: (ما كنتُ أُرَى الوَجَعَ بلغَ بـكَ ما أَرَىٰ!) «أُرَىٰ» بضمِّ الهمزةِ؛ أي: أظنُّ. و«ما أَرَىٰ» بفتحِ الهمزةِ، مِن الرؤيةِ؛ أي: ما أُشاهِدُ.

قولـه: (تَجِدُ شـاةً؟ قلـت: لا. قال: فَصُـمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ سِـتَّةَ مسـاكينَ، لكلِّ مسـكينٍ نِصفُ صاعٍ) هذه الرِّوايةُ تقتضي أنَّ التخييرَ إنَّما هو بين الإطعامِ والصيامِ لِمَن لم يَجِدِ الشاة، ولكنْ جاءت رواياتٌ أُخرىٰ صريحةٌ بالتخييرِ، قال ﷺ: «احْلِقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مساكينَ، أوِ انْسُكْ بشاةٍ»(٢).

فأمَـرَه النبـيُّ ﷺ أنْ يحلِقَ رأسَـه، وأمَرَه بالكفَّـارةِ، وخيَّره فيها بين ثلاثةِ أشياءَ: ذَبْحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستةِ مساكينَ. هكذا جاءتِ الأحاديثُ بالتخييرِ.

وأمّا هذه الرِّوايةُ: «تَجِدُ شاةً؟ قلت: لا. قال: فَصُمْ...»:

فإمَّا أنْ تكون منَ تصرُّفِ الرُّواةِ، وهذا بعيدٌ.

أو أنَّ الرسولَ ﷺ قال له أوَّلاً: إذا كنت تَجِدُ شاةً فهي أَوْلىٰ، ثم قال

---

(١) البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم ٨٠- (١٢٠١).

له الأمرَ الآخَرَ، وخيَّره بين الثلاثة؛ فقال له: انْسُكْ كذا أوِ انْسُكْ كذا.

وبكلِّ حالٍ؛ **فهو مُخَيَّرٌ**؛ لأنَّ الرِّوايةَ الصريحةَ كافيةٌ في هذا، وإذا قَدَّمَ الشاةَ، ولا سيما عندَ الحاجةِ إليها، وعند وجودِ الفقراءِ والمحتاجينَ؛ كان أفضلَ؛ لأنَّ نَفْعَها أعظمُ، وقد أمَرَه بها في هذه الرِّوايةِ. وتكون الذبيحةُ في محلِّ الحَصْرِ إنْ وَجَدَ فقراءَ، وإلَّا؛ أجَّلَها ودَفَعَها لفقراءِ مكَّةَ.

أمّا عند قِلَّةِ الحاجةِ إلى الشاةِ والصدقةِ؛ لقِلَّةِ الفقراءِ في مواسمِ الحَجِّ بالنسبةِ إلى اللُّحومِ؛ فقد يكون صومُ ثلاثةِ الأيامِ أنسبَ(١)، وإنْ أَطعمَ سِتَّةَ مساكينَ نِصفَ صاعٍ مِن تمرٍ أو رُزٍّ أو غيرِه كَفَىٰ ذلك.

هكذا فِديةُ الأذىٰ كما في حديثِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، فإذا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ شيءٍ من: قَلْمِ الأظفارِ، أو نَتْفِ الإبطِ، أو حَلْقِ العانة، ومِثلُها: لُبسُ المخيطِ، أو غطاءُ الرأسِ؛ فحكمُه حكمُ حَلْقِ الشَّعرِ، فيه الفِديةُ المذكورةُ.

---

(١) قال سماحةُ شيخِنا رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك لمَّا كانت لُحومُ الأضاحي في الحجِّ تُحْرَقُ وتُدْفَنُ، ولا يُستفاد منها على الوجهِ الأكملِ، بخلافِ ما عليه الوضعُ الآنَ بعد مشروع الاستفادة مِن لحوم الهَدْيِ والأضاحي وتوزيع لحومها علىٰ فقراء الحرمِ، ونَقْلِ الفائض إلى المستحقِّين في عددٍ من الدول الإسلامية.

قوله: (أو أطعِمْ سِتَّةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نِصفُ صاعٍ) في روايةٍ[(١)]: «أو أَطْعِـمْ ثلاثةَ آصُعٍ مِن تَمْرٍ»، وفي روايةٍ[(٢)]: «أو أَطْعِمْ سِـتَّةَ مسـاكينَ لِكُلِّ مسكينٍ نِصفُ صاعٍ مِن طعامٍ».

وهـذا الحديثُ تفسـيرٌ للآيـة الكريمـةِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ...﴾ الآيةَ [البقرة:١٩٦]، قال كعبٌ رضي الله عنه: «فِيَّ نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾»[(٣)].

فالمقصـودُ: إطعـامُ سِـتَّة مسـاكينَ؛ لكُلِّ مسـكين نِصفُ صـاعٍ مِن التمرِ، أو غيرِه مما يُقتاتُ به كالبُرِّ والأرزِ والذُّرةِ ونحوِها، ومقدارُه كيلو ونصفٌ تقريباً.



---

(١) مسلم ٨٤- (١٢٠١).

(٢) البخاري (٤٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٥- ١٨١٦)، ومسلم ٨٢ و٨٥- (١٢٠١)

٧٠٥- وعــن أبي هريــرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قــال: «لَمَّــا فَتَــحَ اللهُ علىٰ رســولِه ﷺ مكَّةَ، قام رسولُ الله ﷺ في الناسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وأثنىٰ عليه، ثم قال: إنَّ اللهَ حَبَسَ عن مكَّةَ الفيلَ، وســلَّطَ عليها رسولَه والمؤمنينَ، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن نهارٍ، وإنها لن تَحِلَّ لأحدٍ بعدي، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُخْتَلَىٰ شَوْكُها، ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لمُنْشِدٍ، ومَن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرينِ. فقال العباسُ: إلا الإذْخِرَ يا رســولَ الله، فإنَّا نجعلُه في قُبُورِنا وبيوتِنا، فقال: إلا الإذْخِرَ» متفقٌ عليه(١).

قولــه: (وعــن أبي هريــرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قــال: لمَّا فَتَــحَ الله علىٰ رســولِه ﷺ مكَّــةَ، قــام رســولُ الله ﷺ في النــاسِ، فَحَمِــدَ اللهَ، وأثنىٰ عليــه) حديثُ أبي هريــرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هــذا والحديــثُ الــذي يليه يتعلَّقــانِ بتحريمِ مكَّــةَ؛ فإنّ رســولَ الله ﷺ لمَّا مَــنَّ اللهُ تعالىٰ عليــه بالفتحِ، وذلك فــي رمضانَ عامَ ثمــانٍ مِن الهجرةِ، فدَخَلَ مكةَ فاتِحاً حلالاً غيرَ مُحْرِمٍ، في عَشَــرَةِ آلافِ مقاتــلٍ؛ خطب ﷺ الناسَ وقال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مكَّةَ يومَ خَلَقَ الســماواتِ والأرضَ، فهي حرامٌ بحرامِ اللهِ إلىٰ يومِ القيامةِ...»(٢).

---

(١) البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٣).

قوله: (ثم قال: إنَّ اللهَ حَبَسَ عن مكَّةَ الفيلَ) أي: أنَّ أبْرَهَةَ الحبشيَّ غَزَاها في عام مولدِ النبيِّ ﷺ ومعه الفيل، فَحَمَى اللهُ مكَّةَ، وحَبَسَ اللهُ عنها الفيلَ، وأبطل كيدَ النصارىٰ، وأنزل بهمُ العذابَ كما في سورةِ الفيلِ: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤﴾ [الفيل]، ومن رجعوا منهم إلىٰ بلادِهم أصابَهم مرضٌ عظيمٌ ووباءٌ كبيرٌ بسببِ ما رُمُوا به مِن الحِجارةِ(١).

وكان هذا تنكيلاً بهم، وإرهاصاً لبعثِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ هذا البلدَ يكون فيه خبرٌ عظيمٌ وحَدَثٌ جليلٌ، وهو خروجُ النبيِّ ﷺ وبعثتُه، وقد كان ميلادُه ﷺ عامَ الفيلِ على المشهورِ(٢).

قوله: (وسلَّطَ عليها رسولَه والمؤمنينَ) وذلك يومَ الفتحِ، فأخذوها عَنْوةً، وأنزل الله في قلوبِ أهلِها الرُّعبَ، فلم يستطيعوا المقاومةَ، ودخلها النبيُّ ﷺ في عَشَرَةِ آلافِ مقاتلٍ، وقاتل بعضُهم قتالاً قليلاً، ولكنهم تركوا ذلك، فأمَّنهمُ النبيُّ ﷺ، وأزال اللهُ منها الشِّرْكَ، وكسَّرَ الأصنامَ، ونشرَ دعوةَ التوحيدِ، ودخل الناسُ في دِين الله أفواجاً، والحمدُ لله.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» ٣/ ١٤٨، وما سيأتي ٧/ ٢٣٠ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٢) «البداية والنهاية» ٣/ ٣٧٧.

قولـه: (وإنهـا لم تَحِـلَّ لأحدٍ كان قبلي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي سـاعةً مِن نهـارٍ، وإنها لن تَحِلَّ لأحدٍ بعدي) وفي روايةِ أبي شُـرَيحٍ العَدويّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فـإنْ أحـدٌ ترخَّصَ بقتـالِ رسـولِ اللهِ ﷺ فيهـا، فقولوا لـه: إنَّ الله أذِنَ لرسـولِه، ولم يأذَنْ لكم، وإنَّما أذِنَ لي فيها سـاعةً مِن نهارٍ، وقد عادت حُرْمَتُها اليومَ كحُرْمَتِها بالأمسِ، ولْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ»[١].

فالرسـولُ ﷺ أُذِنَ لـه بالقتالِ -سـاعةَ دخولِه- لإرهابِ المشـركينَ والقضاءِ على الشِّـركِ والشَّـرِّ، ثم عادت حُرْمَةُ مكةَ كحُرْمَتِها سـابقاً في تحريمِ القتالِ فيها وقَتْلِ صَيْدِها وغيرِ ذلك.

قولــه: (فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُخْتَلَىٰ شَوْكُها، ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لمُنْشِدٍ) هذه الأمورُ والمزايا تختصُّ بالحَرَمِ، فالحَرَمُ له شأنٌ، وله حُرْمَةٌ، وله خصائصُ، منها:

١- «لا يُنَفَّـرُ صَيـدُه»، فمَن وَجَده في الظِّلِّ لا يُنَفِّـرُه، ولا يَقتُلُه مِن بابِ أَوْلىٰ.

٢- «ولا يُخْتَلَىٰ شَوْكُه» يعني: لا يُقَصُّ ولا يُحَشُّ، بل يُترَكُ، والظاهرُ -والله أعلـم- أنَّ هـذا مـن بابِ سَـدِّ الذَّريعةِ؛ لأنه قد يُعْضَدُ الشـوكُ، فيُتَوسَّلُ به إلىٰ عَضْدِ غيرِه، فسَدَّ النبيُّ ﷺ بابَ قطعِ شيءٍ من نباتِها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

وفي روايةِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «لا يُخْتَلَىٰ خَلَاها، ولا يُعضَدُ شَجَرُها»(١)، و«خَلَاها»: هو الحشيش الرَّطْبُ الأخضرُ الحيُّ، و«يُعضَدُ» أي: يُقطَعُ.

وهذا فيه مصالحُ كبيرةٌ للحُجَّاجِ وهكذا العُمَّارُ؛ إذا جاؤوا بإبلهم ودوابِّهم يَرْعَوْن ويستفيدون مِن هذا النَّباتِ والحشيشِ، ولا يقطَعُه الحاجُّ ولا غيرُه، وهكذا أهلُ مكَّةَ يَرْعَونَ فيه أنعامَهم ودوابَّهمُ الأخرىٰ.

هذا في النباتِ الذي ينبتُ بإنباتِ اللهِ له مِن دونِ سببٍ مِن ابنِ آدمَ، فمَن قطعَ في مكَّةَ شيئاً مِن ذلك -سِوى الإذْخِرِ- فعليه التوبةُ إلى اللهِ، والاستغفارُ، ولا شيءَ عليه **في أصحِّ قولَيِ العلماءِ**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٩٧-٢٩٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٧٩.

ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنَّ مَن قطع شجراً أو نباتاً نَبَتَ بإنباتِ الله له؛ فيجب عليه الضمان. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٠١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٦٦-٥٦٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٨٩-١٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٥٣-٣٥٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٢٠-٥٢١.

أمّا ما زَرَعَه الآدميُّ من الزُّروعِ، وغَرَسَه مِن الأشجارِ، فيباح له فيه القطعُ؛ لأنه مِلْكُه، وهو الذي أوجدَه في الحَرَمِ، وهكذا الثِّمارُ التي تُوجَدُ في الحَرَمِ كثَمَرِ السِّدْرِ والكُباثِ وأشباهِهِ مِمَّا يكون له ثمرة تُؤكلُ، وهذا محَلُّ وِفاقٍ(١).

٣- «ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لمُنْشدٍ» أي: لمُنْشدٍ لُقَطتَها، «لمُنْشدٍ» أي: لِمُعَرِّفٍ، والمعنىٰ: أنَّ اللُّقَطَةَ تبقىٰ في مكّةَ حتىٰ يجِدَها ربُّها حتىٰ لا تضيعَ عليه، ومن أخَذَها فَلْيُعَرِّفْها أبدَ الآبادِ ما لم يَجِدْها ربُّها، ولا يحلُّ له أنْ يتمَلَّكَها.

بخلافِ البلدان الأُخرىٰ فإنَّه إذا عرَّفها سَنَةً ولم تُعْرَفْ مَلَكَها، أمّا مكَّةُ -وهكذا المدينةُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ حرَّمَها كما حرَّم

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة؛ إلا أنَّ المذهبَ عند الشافعيةِ أنَّ ما استنبَتَه الآدميُّ مِن الشجرِ كغيرِ المُستنبتِ في الحُرمةِ والضمانِ، أمّا ما استُنْبِتَ في الحرمِ مِمَّا أصلُه في الحلِّ فلا شيءَ فيه، وخرج بالشجرِ غيرُه فلا يحرمُ مُسْتَنْبَتُه كشعيرٍ وبُرٍّ وسائرِ القطاني والخَضْراوات، كالبقل والرِّجْلةِ، فيجوز قَطْعُها وقَلْعُها. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٠١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٦٦-٥٦٧. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٧٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٩٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٥٤-٣٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٢١، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٥٢١.

إبراهيمُ ﷺ مكَّةَ[١]- فإنَّ لُقَطتَها لا تَحِلُّ، بل يجبُ أنْ يُعَرِّفَها دائماً، أو يُسَلِّمَها لِمَنِ اختصَّ بذلك مِنَ المحاكمِ أوِ اللِّجانِ أوِ الهيئاتِ التي تُعَيَّنُ وتُخَصَّصُ لحفظِ اللُّقَطاتِ، ولا يملِكُها[٢].

وذلك -والله أعلم- لأنَّ مكَّةَ مَجْمَعُ الناسِ مِن آفاقِ الدُّنيا للحَجِّ والعُمرةِ، فمِن رحمةِ اللهِ أنَّ لُقَطَتَها تبقىٰ وتُحفَظُ حتىٰ يجِدَها ربُّها؛ سواءٌ كانت عند المُعَرِّفِ المُنْشِدِ الذي وَجَدَها، أو عند هيئةٍ تُعَيَّنُ لذلك، حتىٰ إذا جاء مِن قابلٍ لِعُمْرةٍ أو حَجٍّ سأل عنها ووَجَدَها.

ومَن خرج مِنَ المسجدِ الحرامِ ولم يَجِدْ حِذاءَه، ووجدَ أحذيةً أخرىٰ يعلمُ أنها تُجمَعُ ثم تُرمىٰ؛ فلا يأخذْ شيئاً منها، اللَّهُمَّ إلَّا إذا وجدَ مكانَ حِذائِه حِذاءً يُشبِهُه، وغَلَبُ علىٰ ظنِّه أنَّ صاحبَ هذا الحِذاءِ غلطَ؛ لأنَّهما متشابهان، فقد يقال: إنه لا بأسَ أنْ يأخُذَه؛ لأنه كالمُبادلةِ.

وأمّا إذا علم أنَّ هذه الأحذيةَ قد تركَها صاحبُها رغبةً عنها؛ فله أنْ يأخُذَها.

قوله: (ومَن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرينِ) وفي روايةٍ: «ومَن قُتِلَ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٠٦).

(٢) انظر: «البلوغ» (٩٠١ و٩٠٣- ٩٠٤).

له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرينِ: إمَّا أن يُفْدَىٰ، وإمَّا أن يُقتَلَ»[1] يعني: منَ قُتِلَ له قَتِيلٌ عمداً فإنَّ أهلَ القَتيلِ لهمُ الخِيارُ بين أمرين: إنْ شاؤوا قَتَلوا القاتلَ، وإنْ شاؤوا أخذوا الدِّيَةَ.

وهناك أمرٌ ثالثٌ، وهو: العَفْوُ؛ كما هو معروفٌ.

فهذا هو الحكمُ في القتلِ العَمْدِ، الذي يوجِبُ القِصاصَ بين المُتكافِئَينِ، فأهلُه لهمُ الخِيَرةُ في ثلاثةِ أشياءَ: القِصاصِ، والدِّيَةِ، والعَفْوِ.

قولـه: (فقال العباسُ: إلا الإذْخِرَ يا رسولَ الله؟ فإنَّا نجعلُه في قُبُورِنا وبيوتِنا، فقال: إلا الإذْخِرَ) أيْ: لمَّا ذكر النبيُّ ﷺ ما تقدَّم قال له عمُّه العباسُ رضي الله عنه: «إلّا الإذْخِرَ يا رسولَ الله؟ فإنَّا نجعلُه في قُبُورِنا وبيوتِنا»، وفي حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «إلّا الإذْخِرَ، فإنه لِقَيْنِهم ولبيوتهم»[2].

قولـه: «الإذْخِرَ»: نباتٌ معروفٌ طيِّبُ الرائحةِ.

وقولـه: «فإنَّا نجعلُه في قُبُورِنا» يعني: يضعون الإذْخِرَ في القبرِ كي يسدُّوا به الشُّقوقَ بين اللَّبِناتِ؛ حتىٰ يَقِيَ الميِّتَ الترابَ؛ لِقِلَّةِ اللَّبِن عندَهم، وضعفِ أرضِهم وعدمِ تحمُّلِها[3].

---

(١) البخاري (٢٤٣٤ و١٨٣٤)، ومسلم ٤٤٧- (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) انظر ٥/ ٣٥٥ [شرح حديث (٥٤٩)].

وقولــه: «وبيوتِنا» يعني: يضعونه في سُـقوفِ بيوتِهم فوقَ الخشبِ، أو يُخلَطُ بالطِّينِ.

وقولـه: «لِقَيْنِهم» القَيْن: الحدَّاد؛ أي: يُوقِدُ به الحدَّادُ صاحبُ الكِيرِ لحاجته؛ أي: يستعملونه في الحِدَادةِ.

قولــه: «فقال: إلا الإذْخِرَ» دليلٌ علىٰ حِلِّ قطع الإذْخرِ.



٧٠٦- وعن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ ودعا لأهلِها، وإنِّي حَرَّمتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ، وإنِّي دعوتُ في صاعِها ومُدِّها بمِثْلِ[1] ما دعا إبراهيمُ لأهلِ مكَّةَ» متفقٌ عليه[2].

قوله: (وعن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ[3] ودعا لأهلِها، وإنِّي حَرَّمتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ) حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ هذا: مثلُ حديثِ أبي هريرةَ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يدلُّ على تحريمِ المدينةِ، وأنَّ الرسولَ ﷺ حرَّمَها كما حرَّم إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مكَّةَ.

---

(١) «بمِثْلِ»: كذا في النُّسخةِ التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ في الشرح ص١٥١ (١٣)، و«صحيح البخاري» (٢١٢٩)، ورواية عند مسلم.
وفي مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ، ورواية أُخرىٰ في «صحيح مسلم»: «بمِثْلَيْ».

(٢) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، واللفظُ لمسلمٍ.

(٣) قوله: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ» أي: إنَّ إبراهيمَ بلَّغ وأظهرَ الحكمَ بتحريمِ مكَّةَ، وإلَّا فإنَّ الذي حرَّمها هو الله تعالىٰ؛ بدليلِ قولِه ﷺ: «إنَّ مكَّةَ حرَّمَها اللهُ، ولم يُحَرِّمْها الناسُ»؛ أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديثِ أبي شُرَيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «إرشاد الساري» ٣/ ٣٠٥.

(٤) هو في «البلوغ» (٧٠٥).

وتحريمُ مكَّةَ عند جميعِ علماءِ المسلمين[١]، أمّا تحريمُ المدينةِ فهو قولُ جماهيرِ أهلِ العلمِ[٢]، وهو الحقُّ بنصِّ حديثِ النبيِّ ﷺ، فلا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يُخْتَلىٰ خَلَاها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا تَحِلُّ ساقِطتُها إلا لمُعَرِّفٍ؛ كمَكَّةَ.

ومَنْ قَطَعَ شيئاً من شجرها فإنه يُسْلَب؛ عقوبةً له، ويُتَرَكُ له ما يستر

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٩٧ (١٦٨٧- ١٦٨٩). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٠١-١٠٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٦٦-٥٦٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٩٤ و٢٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٧١ و٧٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٨٠-١٨١ و١٨٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٤٤ و٣٥٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢١٧ و٢٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥١٨ و٥٢٠.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٢٩٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٧٩-٨٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٩٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٥٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٢٨-٢٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٢٦. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٣٧٦.
ومذهب الحنفية: أنه ليس للمدينة المنورة حَرَمٌ، ولا يمنع أحدٌ مِن أخذِ صيدِها وشجرِها. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٦٢٦.

عورتَه فقط، هذا جزاؤه[1]؛ لحديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه أنه وَجَدَ عبداً يقطعُ شجراً بالعقيقِ، فسَلَبَه سعدٌ، فلمَّا كَلَّمه أهلُ العبدِ أنْ يَرُدَّ عليهم ما سَلَبَه قال: «معاذَ اللهِ أنْ أرُدَّ شيئاً نَفَّلَنِيهِ رسولُ الله ﷺ»[2].

وأمّا الحدودُ فإنها تُقامُ في مكَّةَ والمدينةِ؛ لأنَّ الذي عليه الحَدُّ انتهكَ حرمتهما، فالزاني يُقام عليه الحَدُّ جلداً إنْ كان بِكْراً، أو رَجْماً إنْ كان ثَيِّباً، وهكذا مَن سرقَ تُقطعُ يَدُه، مثلما أقام النبيُّ ﷺ الحدَّ على المخزومية التي سرقت، فأمر بقطع يَدِها وهي بمكَّة، ولمَّا شفعَ أسامةُ بن زيدٍ رضي الله عنهما فيها قال ﷺ: أتشفعُ في حَدٍّ مِن حدودِ اللهِ[3].

---

(١) وهو قول الشافعي في القديم ورجَّحه النوويُّ، ورواية عند الحنابلة، وهو قول ابن نافع من المالكية. انظر: «المجموع» ٧/ ٤٨٠-٤٨١، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٥٧. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٩/ ٦٦. و«الذخيرة» ٣/ ٣٣٩.

وقول المذاهب الأربعة: أنه لا جزاء على من قطع شيئاً من ذلك في حرم المدينة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٦٢٦، و«البحر الرائق» ٣/ ٤٣-٤٤. و«الشرح الصغير» ١/ ٢٩٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٨٠. و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٩٥، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٥٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٣٠-٢٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥٢٦-٥٢٧.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٨٤).

وأمّا الذي يأتي مِن خارجِ مكَّة فإنه يُضيَّقُ عليه حتىٰ يخرجَ(١).

قولـه: (وإنِّي دعـوتُ في صاعِها ومُدِّها بمِثْـلِ ما دعا إبراهيمُ لأهلِ مكَّـةَ) أي: أنـه ﷺ دعا في صاعِها ومُدِّها بالبركةِ؛ كما دعا إبراهيمُ لأهلِ مَكَّةَ بالبركةِ في طعامِهم وشرابِهم.

في روايةٍ لمسلمٍ: «بمِثْلَيْ ما دعا به إبراهيمُ لأهلِ مكَّةَ» أي: دعا ﷺ لأهـل المدينة بالمضاعفةِ في المدينةِ، ونرجو أنَّ الله أجابَ دعوتَه ﷺ، وهـذا مِـن فضلِ الله علىٰ أهلِ المدينةِ، ومَن سَـكَنَ فيهـا يَعرِفُ ما فيها مِن البركةِ في طعامِها وشرابِها، وما يحصُلُ لأهلِها مِن الكفايةِ بالقليلِ، وأنه يظهرُ فيما هناك مِن البركةِ الشـيء الكثير، ولا سـيما في حقِّ أهلِ الإيمان والتقوىٰ.



(١) انظر هذه المسألة ١٢/ ٩٨ [شرح حديث (١٢٣٥)].

٧٠٧- وعن عليّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «المدينةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلىٰ ثَوْرٍ» رواه مسلمٌ[1].

حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ حَرَمَ المدينةِ مُحَدَّدٌ بِعَيْرٍ وثَوْرٍ، و«عَيْر»: جبل مِن جهةِ الجنوبِ؛ جهةِ الميقاتِ. و«ثَوْرٌ»: جُبَيلٌ أحمرُ مِن جهةِ الشمالِ تحت أُحُدٍ، ذكروا أنه ليس بالكبيرِ.

وجاء في اللفظِ الآخَرِ: «اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ، وإنِّي أُحَرِّمُ ما بين لابَتَيْها[2]»[3].

أمّا الآن فحدودُ الحَرَمِ معروفةٌ، ومسافته بَريدٌ في بَريدٍ، وهو مثلُ حَرَمِ مكَّةَ: لا يُخْتَلىٰ خَلَاه، ولا يُعضَدُ شجرُه، ولا يُصادُ صَيْدُه ولا يُنَفَّرُ.

إلّا أنَّه جاء في عددٍ مِن الرِّواياتِ[4] استثناءُ ما يحتاجُه أهلُ المدينةِ

---

(١) (١٣٧٠). وأخرجه أيضاً البخاري (٦٧٥٥).

(٢) لَابَتَيْها: تثنية لَابَة، وهي الحَرَّة، والمدينةُ بين حَرَّتين عظيمتين: شرقيةٍ، وغربيةٍ. انظر: «إرشاد الساري» ٥/ ٨٨.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٧)، ومسلم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرج السَّرَقُسْطيُّ في «الدلائل في غريب الحديث» ١/ ٢٩١ (١٤٧)، من طريق محمد بن زَبَالة، عن نَصْر بن مُزَاحم، عن مُبَشِّر بن الفضلِ، عن جابرِ بن عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حرَّم المدينةَ قالوا: يا رسولَ الله،=

مِن الخشبِ لحاجةِ مزارِعِهم وآبارِهم، كما احتاجَ أهلُ مكَّةَ إلى الإذْخِرِ فهم يحتاجون إلىٰ ما يحتاجون إليه مِن أخشابٍ للآبارِ والمَحَالِ(١) وأشباه ذلك.

= إنَّا أصحابُ عملٍ ونَضْحٍ، وإنا لا نستطيع أن نَنْتَاب أرضنا، فرخَّصَ لهم في القامتين والوِسادةِ والعارضةِ والمَسَد والأشنان، فأمّا غيرُ ذلك فلا يُخبط ولا يُعضَدُ». القامة: البَكْرة. والعارضة: الخشبة المعترضة على البئر. والمَسَد: العود الذي تدور عليه البَكْرةُ.

قلنا: وإسنادُه تالف، محمد بن زَبالة: مُتَّهم بالكذب، ونَصْر بن مُزَاحم: متروكٌ، ومُبشِّر: مجهول. «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٣٤ و٥١٤ و٤/ ٢٥٣.

وأخرج الطبراني ١٧/ ١٨ (١٨)، وابن عَدِيّ ٧/ ١٩٠، من حديث عمرو بن عوف المُزني رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أذن بقطع المَسَد والقائمتين والمُتَّخذة عصاً للدَّابة.

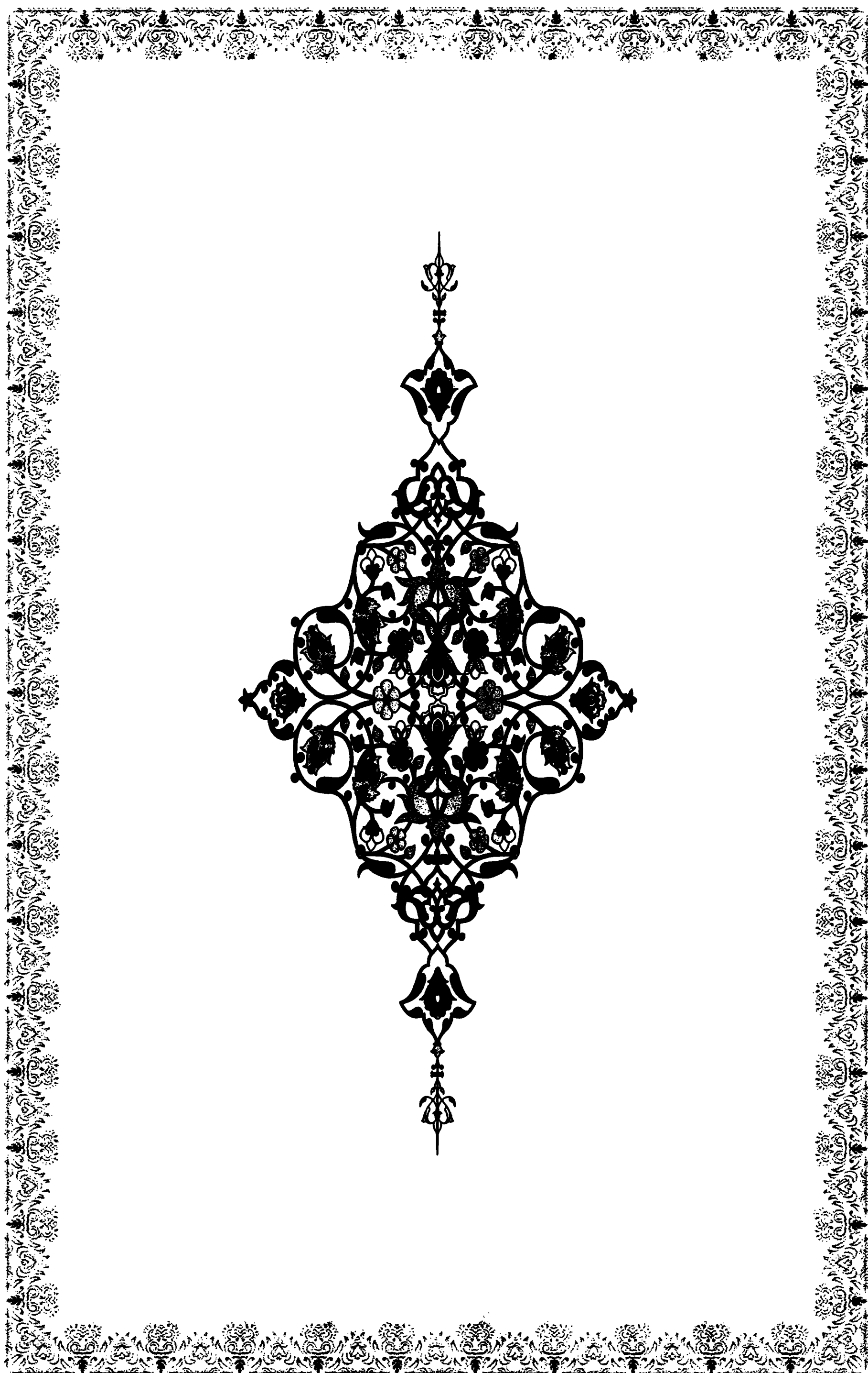
قال الهيثميّ في «المجمع» ٣/ ٣٠٤: فيه كثير بن عبد الله المُزَني، وهو متروكٌ.

وأخرج أحمد ١/ ١١٩، وأبو داودَ (٢٠٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ١٧٨ (٣١٤٧)، من طريق أبي حسان الأعرج، عن عليٍّ رضي الله عنه، عنِ النبي ﷺ قال: «ولا يصلح أن يُقطَعَ منها شجرة إلا أنْ يعلفَ رجلٌ بعيرَه».

قال الطحاوي: منقطع الإسناد، وذلك أنَّ أبا حسان لم يَلْقَ علياً رضي الله عنه.

قلنا: ونصَّ علىٰ عدم سماعِه منه أيضاً: أبو حاتِمٍ، وأبو زُرْعةَ الرازيّان. انظر: «المراسيل» ص٢١٦ (٨١٥- ٨١٦).

(١) المَحَالُ: جمع مَحَالةٍ، وهي بَكْرةٌ عظيمةٌ شِبهُ الناعورةِ يُستقىٰ عليها الماءُ. انظر: «القاموس المحيط» ص٩٨٩، و«المعجم الوسيط» ١/ ٢١٠، مادة (محل).



باب صفة الحج ودخول مكة

يعني: هذا بابُ صفةِ الحَجِّ، ودخولِ مكَّةَ، أراد المؤلِّفُ بهذا البابِ بيانَ ما وردَ مِن الأحاديثِ في صفةِ حَجِّه ﷺ، وصفةِ دخولِه مكَّةَ، وذكرَ فيه أحاديثَ بَدَأَها بحديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله الأنصاريِّ رضي الله عنهما؛ لأنَّ حجَّه ﷺ بيانٌ لِمَا شرعَه اللهُ وأوجبَه في قولِه سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وقولِه ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، فأفعالُ النبيِّ ﷺ وأقوالُه بيانٌ وتفسيرٌ للحَجِّ.

ولم يَحُجَّ ﷺ بعد الهجرةِ إلا حَجَّةً واحدةً في السَّنَةِ العاشرةِ، سُمِّيت حَجَّةَ الوداعِ؛ لأنه ﷺ وَدَّعَ فيها الناسَ، وقال: «خُذُوا عنِّي مناسِككُم، لَعَلِّي لا أراكم بعدَ عامِي هذا»(١). وقد وقع هذا، فإنه ﷺ تُوفِّي في أوَّلِ ربيعٍ الأولِ؛ في آخِرِ السَّنةِ العاشرةِ، بعد رُجُوعِه من الحَجِّ بمُدَّةٍ يسيرةٍ؛ أكثرَ مِن شهرينِ بقليلٍ.

---

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- البيهقي ٥/ ١٢٥، من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي علىٰ راحلتِه يومَ النَّحْرِ ويقول: لتأخُذُوا مناسِككُم، فإني لا أدري لَعَلِّي لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه».

٧٠٨- عـن جابرِ بـنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَـا معه حتـىٰ أَتَينا ذا الحُلَيفَةِ، فَوَلَدَتْ أسـماءُ بنتُ عُمَيسٍ، فقال: اغْتَسِلِي، واسْتَثْفِرِي بثوبٍ، وأَحْرِمِي.

وصَلَّىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ في المسـجدِ، ثم ركبَ القَصْواءَ حتىٰ إذا اسـتوتْ بـه على البيـداءِ أهلَّ بالتوحيـدِ: لَبَّيكَ اللَّهُـمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيـكَ لا شـريكَ لـكَ لَبَّيـكَ، إنَّ الحمـدَ والنِّعمةَ لـكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ.

حتىٰ إذا أَتَينَا البيتَ اسْـتَلَمَ الرُّكنَ، فَرَمَلَ ثلاثاً، ومشـىٰ أربعاً، ثم أتىٰ مَقامَ إبراهيمَ فَصلَّىٰ، ثم رجعَ إلى الرُّكنِ فاسْتَلَمَهُ.

ثـم خرجَ مِن البـابِ إلى الصَّفَا؛ فلمَّا دَنَا مِـن الصَّفَا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] أبـدأُ بِمـا بَـدَأَ اللهُ بـه، فَرَقِيَ الصَّفا، حتىٰ رأى البيتَ، فاستقبلَ القِبْلةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وكَبَّرَه، وقال: لا إلَـهَ إلا اللهُ وَحْـدَه لا شـريكَ له، له المُلكُ، ولـه الحَمْدُ، وهو علـىٰ كلِّ شـيءٍ قديـرٌ، لا إلَـهَ إلا اللهُ، أنجزَ وعـدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهـزَمَ الأحـزابَ وحدَه، ثم دعـا بين ذلكَ ثلاثَ مـرَّاتٍ، ثم نزلَ إلى المَرْوةِ حتى انـصبَّـتْ قـدماه في بـطـنِ الوادي(١)، حـتىٰ

---

(١) في النُّسخةِ التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ في الشرح ص١٥٢ (١): «حتىٰ إذا انصبَّـتْ قدماه في بطنِ الوادي سـعىٰ»، بزيادة «إذا» و«سـعىٰ»، والذي أَثْبَته الحافظُ ابنُ حجر -كما في مخطوطات «البلوغ» المُعتبَرة- هو الصحيحُ من نُسَخِ مسلمٍ. انظر «صحيح مسلم؛ ط التأصيل» ٣/ ٤٦٤ (١٢٣١/ ١٣).

إذا صَعِدَ، مشىٰ إلى المَرْوةِ، ففعلَ على المَرْوةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا... فذكر الحديثَ، وفيه:

فلمَّا كان يومُ التَّرْوِيةِ: توجَّهوا إلىٰ مِنىً، وركبَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ بها الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتىٰ طلعتِ الشمسُ، فأجازَ حتىٰ أتىٰ عَرَفَةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبتْ له بِنَمِرَةَ، فنزلَ بها.

حتىٰ إذا زاغتِ الشمسُ أمَرَ بالقَصْواءِ، فَرُحِلَتْ له، فأتىٰ بَطْنَ الوادي فخطبَ الناسَ، ثم أقام فَصَلَّى الظُّهرَ، ثم أقام فَصَلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً.

ثم ركبَ حتىٰ أتى المَوْقِفَ، فجعلَ بَطْنَ ناقتِه القَصْواءِ إلى الصَّخراتِ، وجعلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يديه واستقبلَ القِبْلةَ، فلم يَزَلْ واقفاً حتىٰ غَرَبَتِ الشمسُ، وذهبتِ الصُّفْرةُ قليلاً، حتىٰ غابَ القُرْصُ، ودَفَعَ، وقد شَنَقَ للقَصْواءِ الزِّمامَ حتىٰ إنَّ رأسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه، ويقولُ بيدِه اليُمْنىٰ: أيُّها الناسُ، السكينةَ، السكينةَ. كلَّما أتىٰ حَبْلاً أرخىٰ لها قليلاً حتىٰ تصعدَ.

حتىٰ أتى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بها المغربَ والعشاءَ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضطجعَ حتىٰ طَلَعَ الفجرُ فَصَلَّى الفجرَ حين تَبيَّنَ له الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ.

ثم ركبَ حتىٰ أتى المَشْعَرَ الحرامَ فاستقبلَ القِبْلةَ، فدعا، وكَبَّرَ، وهلَّلَ، فلم يَزَلْ واقفاً حتىٰ أسفرَ جداً.

فَدَفَعَ قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ حتىٰ أتىٰ بَطْنَ مُحَسّرٍ فَحرَّكَ قليلاً، ثم سَلَكَ الطريقَ الوسطى التي تُخْرِجُ على الجَمْرةِ الكُبرىٰ، حتىٰ أتى الجَمْرةَ التي عند الشجرةِ، فَرَمَاها بسبعِ حَصَياتٍ -يُكبّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها -مثلَ حصى الخَذْفِ، رَمَىٰ مِن بَطْنِ الوادي، ثم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فَنحَرَ، ثم رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ فأفاضَ إلى البَيتِ فَصَلَّىٰ بمَكَّةَ الظهرَ» رواه مسلمٌ[١] مُطوَّلاً.

حديثُ جابرٍ رضي الله عنه هذا: حديثٌ عظيمٌ ومَنْسَكٌ مُستقِلٌّ، استوفىٰ غالبَ أعمالِ الحَجِّ، ولم يُرْوَ في الأنساكِ مِثلُه، فقد عُنِيَ رضي الله عنه بحَجَّته ﷺ، واجتهدَ في نَقْلِها إلى الناسِ، وحديثُه مُطوَّلٌ، اختصرَه المؤلِّفُ فذَكَرَ الخُلاصةَ منه.

قوله: (عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حجَّ، فَخرَجْنا معه حتىٰ أتَيْنا ذا الحُلَيفَةِ) يقول رضي الله عنه: إنَّهم خرجوا مع النبيِّ ﷺ مِن المدينةِ إلىٰ مكَّةَ؛ يعني: في حَجَّةِ الوداعِ، والنبيُّ ﷺ مكثَ في المدينةِ تِسْعَ سنين لم يَحُجَّ، فلمَّا كانتِ العاشرةُ تجهَّزَ للحَجِّ وأعلنَ ذلك للناسِ، كما في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه لكنِ المؤلِّفُ اختصرَه، فقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ، كلُّهم يُريدُ أنْ يأتمَّ برسولِ اللهِ ﷺ في الحَجِّ.

---

(١) (١٢١٨).

فخـرجَ ﷺ لخمسٍ بقينَ مِن ذي القَعْدةِ[١]، وخرجَ معه بَشَـرٌ كثيرٌ، ونـزل فـي وادي العَقيقِ فـي ذي الحُلَيفةِ، فأقـام فيه يومَ السـبتِ وليلةَ الأحـدِ، ثم صَلَّىٰ ظُهرَ يومِ الأحدِ، وأحرمَ وتوجَّه ﷺ إلىٰ مكَّةَ.

قوله: (فَوَلَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ فقال: اغْتَسِلِي، واسْتَثْفِرَي بثوبٍ، وأحْرِمِي) أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ هي زوجةُ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، وقد وَلَدَتْ -في ذي الحُلَيفـةِ- ابْنَها محمدَ بنَ أبي بكرٍ الصِّدِّيـقِ رضي الله عنهما الذي قُتِلَ في أيامِ الفِتنةِ بعد مَقْتلِ عُثمانَ رضي الله عنه، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ:

١- تغتسِلَ، فدلَّ ذلك علىٰ شَرعيَّةِ الغُسلِ، وأنه سُنَّةٌ في حقِّ الحائضِ والنُّفساءِ عند الإحرامِ، حتىٰ ولو كان لا يرفعُ الحَدَثَ عنهما، لكنْ فيه النظافةُ والنشاطُ.

٢- ثم تَسْتَثْفِرَ[٢] بثوبٍ، وتتحفَّظَ بقطنٍ ونحوه مِن أجلِ الدَّمِ.

٣- ثم تُلَبِّي وتُحْرِمَ مع الناسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم ١٢٥- (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه أيضاً البخاري (١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) اسـتَثْفَرَتِ الحائض: اتَّخذتْ خِرقةً عريضةً بين فخذيها تشـدُّها في حِزامِها. انظر: «المعجم الوسيط» ١/ ٩٧، مادة (ثفر).

وهكذا عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أيضاً -كما في الحديثِ الآخرِ[١]- لمَّا حاضتْ قُرْبَ مكَّةَ وكانت قد أحرمتْ بالعُمْرةِ، أمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تغتسِلَ، وتُلَبِّيَ بالحَجِّ، وتكونَ قارِنةً.

فدلَّ ذلك على أنَّ النِّفاسَ والحيضَ لا يمنعانِ الإحرامَ[٢]، لكنْ لا تطوفُ الحائضُ والنُّفساءُ حتى تَطْهُرا؛ كما قال النبيُّ ﷺ لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٣]: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحاجُّ؛ غيرَ ألّا تَطُوفي بالبيتِ حتى تَطْهُرِي» وهكذا أسماءُ بنتُ عُميس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جاء في روايةٍ خارجَ «الصحيح» أنه قال لها مِثلَ ما قال لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٤].

---

(١) أخرجه مسلم ١٣٦- (١٢١٣)، من حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه قال النبيُّ ﷺ لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بعد أنْ طَهَرَتْ وطافتَ بالكعبةِ وبالصفا والمروةِ: «قد حَلَلْتِ مِن حجِّكِ وعُمْرَتِكِ جميعاً». قال النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٨/ ١٥٩: «يُستنبَطُ منه أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت قارنة».

(٢) انظر ٧/ ١١٣ [شرح حديث (٦٩٦)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠).

(٤) أخرجه النسائي ٥/ ١٢٧ (٢٦٦٤)، وابن ماجَهْ (٢٩١٢)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ١٦٧ (٢٦١٠)، من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق، عن أبيه، عن جدِّه الصِّدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قلنا: وهذا إسناد منقطع في موضعين:

١- محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق روايته عن أبيه الصِّدِّيق مرسلةٌ. =

ولا مانعَ مِن أنْ تأخذَ المرأةُ دواءً يمنعُ الحيضَ حتىٰ تُكْمِلَ مناسِكَ الحَجِّ.

قوله: (وصَلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ في المسجدِ) يعني: أنّ إحرامَه ﷺ كان بعدَ صلاةِ الظُّهرِ(١)، وجاء في «الصحيح»(٢) مِن حديثِ عُمرَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أتاني الليلةَ آتٍ مِن ربِّي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقُلْ: عُمْرةً في حَجَّةٍ»، فَصَلَّىٰ ﷺ في وادي العقيقِ، ورَكِبَ دابتَه وأَهَلَّ.

فذهب الجمهورُ(٣) إلىٰ أنه يُستَحَبُّ أنْ يُصلِّيَ المُحْرِمُ قبل أنْ يُلَبِّيَ؛ تأسِّياً بالنبيِّ ﷺ، فإنه صَلَّىٰ ثم رَكِبَ، فإنْ وافقَ صلاةَ فريضةٍ صَلَّى الفريضةَ، وركبَ بعدَها، ولَبَّىٰ، فإنْ لم يصادِفْ فريضةً صَلَّىٰ ركعتينِ، ثم تكون التلبيةُ بعدَها؛ أخذاً مِن إطلاقِ الأحاديثِ: «صَلَّىٰ ثم ركبَ حتىٰ إذا استوتْ به على البيداءِ أهلَّ»، ولعمومِ حديثِ عُمرَ رضي الله عنه: «أتاني الليلةَ

= ٢- القاسم بن محمد لم يدرك أباه أيضاً.

انظر: «حجة الوداع» لابن حزم ص٢٥٥ (٢٥٠)، و«تحفة التحصيل» ص٢٧٥ و٢٦٠.

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (١٥٣٤).

(٣) انظر توثيقه ٧/ ١١٤ [شرح حديث (٦٩٦)].

آتٍ مِن ربِّي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المباركِ، وقُلْ: عُمْرةً في حَجَّةٍ».

فالجمهورُ أخذوا بهذا.

وتوقَّفَ بعضُ أهلِ العلمِ[١] في سُنِّيَّتِها؛ لعدمِ النَّصِّ عليها.

والأمرُ في هذا واسعٌ، فمن أخذ بقولِ الجمهورِ فلا بأسَ، ومن توضَّأَ وصَلَّىٰ ركعتين سُنَّةَ الوضوءِ؛ جمعاً: بين سُنَّةِ الوضوءِ، وبين رأيِ الجمهورِ في هذا؛ فلا بأسَ.

قوله: (ثم ركبَ القَصْواءَ حتىٰ إذا استوتْ به على البيداءِ أهلَّ بالتوحيدِ: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ) **الصوابُ** أنه ﷺ لم يُلَبِّ ولم يُحْرِمْ إلا بعدما رَكِبَ؛ كما رواه جابرٌ وابنُ عُمر وابنُ عباس وآخرونَ رضي الله عنهم[٢].

أمّا روايةُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما التي رواها أبو داود[٣] من طريق خُصَيفِ بنِ عبدِ الرحمنِ الْجَزَرِيّ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ أحرمَ لمَّا فَرَغَ مِن الصلاة في

(١) انظر توثيقه ٧/ ١١٥ [شرح حديث (٦٩٦)].

(٢) انظر تخريجهم ٧/ ١٠٣-١٠٤ [شرح حديث (٦٩٤)].

(٣) (١٧٧٠)، وانظر تخريجه ٧/ ١٠٤ [شرح حديث (٦٩٤)].

مجلسِه، فسمِعَه قومٌ، وأحرمَ لمَّا رَكِبَ ناقته واستقلَّتْ به، فسمِعه قومٌ، وأحرمَ لمَّا علا على شَرَفِ البيداءِ، وأدركَ ذلك منه أقوامٌ»، فهو حديثٌ ضعيفٌ، **والصوابُ** أنه ﷺ لم يُلَبِّ ولم يُحْرِمْ إلّا بعدما رَكِبَ دابتَه.

وفي حديثِ جابرٍ رضي الله عنه هذا: أنه ﷺ لَبَّىٰ بعدما استوتْ به القَصْواءُ على البيداءِ، وهذا أيضاً مِمَّا رواه جابر، وخَفِيَ عليه ما رواه ابنُ عُمرَ وابنُ عباسٍ وغيرُهما رضي الله عنهم أنه ﷺ لَبَّىٰ حين رَكِبَ الدَّابةَ، ولا منافاةَ، وكلٌّ أخبرَ بما حَفِظَ، فجابرٌ رضي الله عنه أخبرَ بما حَفِظَ مع عنايتِه بهذه الحَجَّةِ، ولكنْ فاته ما رواه ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما في «الصحيحين» وغيرُه بأنه لَبَّىٰ لمَّا رَكِبَ عند المسجدِ.

وقد كرَّرَ النبيُّ ﷺ التَّلْبيةَ على البيداءِ لِيَعلمَ ويسمعَ الناسُ تلبيتَه ﷺ فَيَتَأَسَّوْا به؛ لأنّ الناسَ كثيرون.

وأحرمَ بالحَجِّ والعُمْرةِ جميعاً؛ فَقَرَنَ بينهما، كما صحَّت بذلك الأخبارُ عن رسولِ الله ﷺ مِن حديثِ عُمرَ(١) وحديثِ أنسٍ(٢) وحديثِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٣٢).

ابنِ عباسٍ[(١)] وجماعةٍ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)]، ذكروا كلُّهم أنه ﷺ حَجَّ قارناً.

وكان ﷺ قد ساق الهَدْيَ معه مِن المدينةِ؛ ثلاثاً وستين مِن الإبْلِ، وأحضرَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معه مِن اليمنِ سبعاً وثلاثين من الإبْلِ[(٣)]، فكان

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٦ و٣٢١، وأبو داودَ (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وابن ماجَهْ (٣٠٠٣)، وابن حبان ٩/ ٢٦٢ (٣٩٤٦)، والبيهقي ٥/ ١٢، من طُرُقٍ عن داودَ بن عبد الرحمن العطار، عن عَمرو بن دينار، عن عكرمة، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
وأخرجه الترمذي» (٨١٦م)، من طريق سفيان بن عُيَيْنةَ، عن عَمرو بن دينار، عن عِكرمة؛ أن النبي ﷺ، به، مرسلاً.
قال الترمذي: حديث ابن عباس، حديث حسن غريب، وروى ابن عُيَيْنةَ، هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة؛ «أن النبي ﷺ، اعتمر أربع عمر...»، ولم يذكر فيه: عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وصحَّحه ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» ص١٠٢ على شرطِ البخاريِّ.
وقال البيهقيُّ: (ليس بمحفوظٍ... وقال عليُّ بن عبد العزيز: ليس أحدٌ يقول في هذا الحديث: «عنِ ابن عبَّاس» إلا داود بن عبد الرَّحمن. وقال البخاريُّ: داودُ بن عبد الرَّحمن صدوق إلا أنَّه ربَّما يهم في الشيءِ). وانظر: «تنقيح التحقيق» ٣/ ٤٤٨، و«البدر المنير» ٦/ ٩٩.

(٢) مثل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٥)، والطوسي في «مختصر الأحكام» ٤/ ٢٦،=

الجميعُ مِئَةً، وأشـركَ النبيُّ ﷺ علياً رضي الله عنه في هَدْيه كما جاء في الحديث الصحيح(١).

وقـد خَفِـيَ هذا الأمرُ علـىٰ بعـضِ الصحابةِ رضي الله عنهم مثلِ: عائشـةَ(٢)، وجابرٍ(٣)، وابن عُمر(٤) رضي الله عنهم؛ فظنُّوا أنه أحرمَ بالحجِّ مُفرداً.

قولـه: «أهـلَّ بالتوحيـدِ» يعنـي: أهلَّ بالإخـلاصِ للهِ، وإفـرادِه سبحانه وتعالى بالحَجِّ كغيرِه من العباداتِ؛ لأنَّ التَّلْبيةَ فيها البراءةُ مِن الشِّرْكِ: «لا شريكَ

= وابن حـزم فـي «حجة الوداع» ص٤٠٧ (٦٧)، والبيهقـي في «دلائل النبوة» ٤/ ٤٥٤، مِـن طريـق زيد بـن الحُباب، عن سـفيان الثوري، عـن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، به.
وأعلَّه البخاريُّ، والترمذيُّ، والبيهقيُّ بأنَّ زيدَ بنَ الحُباب قد أخطأ فيه، وأنَّ الصواب فيه عن الثوري عن أبي إسـحاق عن مجاهد، مرسـلاً. وأصله في «صحيح مسلم» (١٢١٨) بلفظ: «فكان جماعةُ الهَدْيِ الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتىٰ به النبيُّ ﷺ مِئَةً»، دونَ تفصيلٍ في العددِ.

(١) أخرجـه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجـه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم ١١٨- (١٢١١).

(٣) أخرجـه مسـلم ١٤٧- (١٢١٨)، وابن ماجَـهْ (٢٩٦٦)، وصـرَّح فـي لفـظ ابن ماجَهْ بالإفراد.

(٤) أخرجـه مسلم (١٢٣١).

لـك»؛ فلهـذا قال جابرٌ رضي الله عنه: «أهلَّ بالتوحيدِ»، فهذا هو التوحيد، وكانتِ العربُ تُشْـرِكُ بالتَّلْبيةِ، فتقول: «إلا شريكاً هو لكَ، تملكُه وما مَلَكَ»[(١)]، فأبطل اللهُ ذلكَ بهدي نبيّه ﷺ؛ قولاً وعملاً.

قوله: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ»، هذه هي التَّلْبيةُ التي لَزِمَها النبيُّ ﷺ في حَجَّتِه؛ رواهـا عنـه جابرٌ وابنُ عُمـرَ[(٢)] وعائشـةُ[(٣)] وغيرُهـم[(٤)] رضي الله عنهم؛ ذكروا كلهم أنه ﷺ لَبَّىٰ بهذه التَّلبيةِ؛ يعني: اشتغل بها بعدما قال: «لَبَّيكَ عُمْرةً وحَجّاً».

والتَّلبيـةُ لُغـةً: الإقامـةُ واللُّبْـثُ على الشـيءِ المطلوبِ، يُقـال: لَبَّىٰ بالمكان إذا أقامَ به.

ولَفْـظُ التَّلبيـةِ هنا مُثَنّـىً، والمرادُ الجَمْـعُ والكَثْـرةُ، والمعنىٰ: أنا مُقيـمٌ ومُسـتمِرٌّ أبـداً علـىٰ طاعتِـكَ واتِّبـاعِ شـرعِكَ إقامةً بعـد إقامةٍ، ومجيـبٌ دعوتَـكَ إجابـةً بعـد إجابةٍ؛ يعنـي: يَعِدُ رَبَّـه أنه مُسـتمِرٌّ في طاعتِه سـبحانه والثباتِ علىٰ دِيْنِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٠).

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٢٦٧ و٣٠٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه النسائي ٥/ ١٦١ (٢٧٥١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قولـه: «لا شريكَ لكَ» كلمةٌ عامَّةٌ في نَفْيِ الشَّريكِ في جميعِ أقسامِ التوحيدِ: في الربوبيةِ، وفي الإلهيةِ، وفي الأسماءِ والصفاتِ، فهو ﷻ:

لا شـريكَ لـه في ذاتِه، بل هو ﷻ واحدٌ أحـدٌ، يُدَبِّرُ الأمورَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص].

وهو واحدٌ في أسمائِه وصفاتِه؛ لا شريكَ له، ولا شبيهَ، ولا كُفْءَ، ولا نِـدَّ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، و﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٤].

ولا شـريكَ له فـي العِبـادةِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقـرة:١٦٣]، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمـد:١٩]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، إلىٰ غيرِ ذلك.

قولـه: «إنَّ الحمـدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شـريكَ لـكَ» اختلفَتِ الرِّوايـاتُ فـي فتـحِ همـزةِ «إنَّ» وكَسْـرِها، **والصـوابُ** في الرِّوايةِ كَسْـرُ الهمزةِ، وهذه جملةٌ مُستقلَّةٌ يعترِفُ بها المُلَبِّي ويؤمِنُ بها، ويخاطِبُ ربَّه:

«**إنَّ الحمدَ**» أي: فله الحمدُ الكاملُ، والثناءُ الكاملُ، وهو المُستحِقُّ الحمـدَ بذاتِه وبأسـمائِه وصفاتِه، ولعظيمِ حقِّه وإحسـانِه، فهو المحمودُ لذاتِه وصفاتِه وإنعامِه ﷻ.

«**والنِّعمةَ لكَ**» أي: أنَّ النِّعمةَ كذلك للهِ ﷻ، فهو المُنْعِمُ والمُحْسِـنُ

علـى الكمـالِ والتمامِ، وجميعُ ما بالعِبـادِ من نِعَمٍ هو مِـن فَضْلِه عليهم وإحسانِه إليهم، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣].

«والمُلـكَ» لـه الملكُ الكامِلُ، لا شـريكَ له فيه، فهـو المالِكُ لكلِّ شـيءٍ، والقاهِرُ فوقَ عبادِه، وجميعُ الخلائِقِ مقهورون مَرْبُوبُونَ له، ليس لهـم تصرُّفٌ في شـيءٍ إلا بعد مشـيئته، بـل هو سـبحانه وتعالى الواحدُ الأحدُ المالِكُ لكلِّ شيءٍ، والقادِرُ علىٰ كلِّ شيءٍ، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ.

فهذه التَّلْبيةُ العظيمةُ يُشـرَعُ الإتيانُ بها لكلِّ حاجٍّ ومُعتمِرٍ؛ مِن رَجُلٍ وامرأةٍ، وصغيرٍ وكبيرٍ؛ كما أتىٰ بها النبيُّ ﷺ.

وورد عنـه ﷺ أنه قال: «لَبَّيكَ إلَـهَ الحَقِّ لَبَّيـكَ»(١)، وهذا كلُّه صحَّ عنه ﷺ.

---

(١) أخرجـه أحمـد ٢/ ٣٤١ و٤٧٦، والنسـائي ٥/ ١٦١ (٢٧٥٢)، وابن ماجَـهْ (٢٩٢٠)، وابن خُزَيمـةَ ٤/ ١٧٢ (٢٦٢٣ و٢٦٢٤)، وابن حبـان ٩/ ١١٠ (٣٨٠٠)، والدارقطني ٣/ ٢٣٢ (٢٤٤٨)، والحاكم ١/ ٤٤٩-٤٥٠، والبيهقي ٥/ ٤٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وحسَّنه ابنُ مفلح في «الفروع» ٥/ ٣٨٩.
وصحَّحـه ابنُ المُلَقِّـن فـي «التوضيـح» ١١/ ١٥٧، وابنُ حجر فـي «نتائج الأفكار» ٥/ ٢٤٣.

وقد كان الناسُ يُلَبُّونَ بأشـياءَ مثلِ: «لَبَّيكَ ذا المعارِجِ»، ونحوه من الكلام، والنبيُّ ﷺ يسمعُ فيُقِرُّهم عليها[١]، وهو ملازِمٌ تلبيتَه.

فإذا لَبَّى الإنسانُ بأشياءَ صحيحةٍ فلا بأسَ؛ مثل ما لَبَّىٰ أنسٌ رضي الله عنه:

«لَبَّيكَ حقّاً حقّاً تعبُّداً ورِقّاً»[٢]

ومثل ما قال ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما: «لَبَّيكَ، لَبَّيكَ وسعديكَ، والخيرُ بيديكَ، لَبَّيكَ والرَّغْبَاءُ إليكَ والعملُ»[٣].

فهذا وأشـباهُهُ كلُّـه طيّبٌ، ولا بأسَ بـه، لكنْ لُزومُ تَلْبيَـةِ النبيّ ﷺ أفضـلُ؛ لأنهـا تلبيتُـه ﷺ التـي لَزِمَهـا، ولأنهـا ثابتـةٌ فـي «الصِّحـاحِ» و«المسانيدِ» و«السُّنَنِ» وغيرِها، فهي ثابتةٌ عنه ﷺ في حَجَّتِه وفي عُمَرِه،

---

(١) أخرجـه أحمـد ٣/ ٣٢٠، وأبـو داودَ (١٨١٣)، وابن خزيمـة ٤/ ١٧٣ (٢٦٢٦)، والبيهقي ٥/ ٤٥، مـن طريق جعفر بن محمد بن عليٍّ، عن أبيه، عن جابرٍ رضي الله عنه، به.
قـال ابن حجـر فـي «الفتـح» ٣/ ٤١٠: «أخرجه أبـو داودَ مـن الوجه الذي أخرجه منه مسلم»، وصحَّحَه في «نتائج الأفكار» ٥/ ٢٤٨.

(٢) أخرجـه مُسَـدَّدٌ في «المسـند» كما فـي «المطالب العاليـة ٧/ ٦٨ (١٢٧١)، والبزار ١٣/ ٢٦٦ (٦٨٠٤)، ولفظه عندهما: «لَبَّيكَ حَجّاً حَقّاً، تَعَبُّداً ورِقّاً». قال البُوصيريُّ في «إتحاف الخِيرة المهرة» ٣/ ١٧٧ (٢٤٨٥): رواته ثقات.

(٣) أخرجـه مسلم (١١٨٤).

فالأَوْلىٰ لُزُومُها والإكثارُ منها، وإذا لبَّىٰ بغيرِها في بعضِ الأحيانِ مِمَّا هو معروفٌ مِمَّا لَبَّىٰ به السَّلَفُ ومِمَّا له معنىً صحيحٌ فلا بأسَ.

ثم مشى النبيُّ ﷺ واستمرّ في طريقه بعد الإحرامِ؛ يُلَبِّي ويذكُرُ ربَّه عَزَّوَجَلَّ، ويُعَلِّمُ الناسَ ويُرْشِدُهم فيما يحتاجون إليه، حتىٰ وَصَلَ إلىٰ مكَّةَ، فنزلَ بذِي طُوىً، وبات به حتىٰ صلَّى الصُّبحَ، واغتسلَ، ثم دخلَ ﷺ مكَّةَ صباحاً، وهذا مما ذهبَ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

فدلَّ هذا على استحبابِ النُّزولِ بِذي طُوىً أو غيرِه ليستريحَ مِن عناءِ السفر، وليغتسِلَ فينشَطَ للعملِ، وتزولَ عنه آثارُ الغبارِ والتَّعبِ، ثم يدخلَ مكَّةَ فيبدأَ بالطَّوافِ، وكلُّ هذا سُنَّةٌ، وإنْ دَخَلَها مباشرةً ولم يغتسِلْ فلا حَرَجَ.

قوله: (حتىٰ إذا أتَيْنا البيتَ اسْتَلَمَ الرُّكنَ، فَرَمَلَ ثلاثاً، ومشىٰ أربعاً، ثم أتىٰ مقامَ إبراهيمَ فَصَلَّىٰ، ثم رجعَ إلى الرُّكنِ فاسْتَلَمَهُ) تركَ المؤلِّفُ هنا ما يتعلَّقُ بدخولِ المسجدِ، وذكر أنه اسْتَلَمَ الرُّكنَ أوَّلَ شيءٍ!

والسُّنَّةُ في دخولِ المسجدِ الحرامِ أنْ يفعلَ مثلَ ما يفعلُ في المساجدِ الأُخرىٰ: يُقدِّمُ رِجْلَه اليُمنىٰ في الدُّخولِ(٢)، ويُصلِّي

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) انظر: ١/ ٢٦٤ [شرح حديث (٤١)].

على النبيّ ﷺ[(١)]، ويقول: «أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريم، وسُلطانِه القديم، من الشَّيطانِ الرَّجيم»[(٢)]، «اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رحمَتِكَ[(٣)]»، كما هو معروفٌ في دخول بقيَّةِ المساجد، وليس

(١) أخرجه أبو داودَ (٤٦٥)، وابن ماجَهْ (٧٧٢)، والبيهقي ٢/ ٤٤٢، من طريق (عمارة بن غزية، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْديّ)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حُمَيد، أو أبي أَسَيدٍ الأنصاريِّ رضي الله عنهما قال: «إذا دخلَ أحدُكمُ المسجدَ؛ فَلْيُسَلِّمْ -أو لِيُصَلِّ- على النبيِّ ﷺ، ثم ليقلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رحمَتِكَ».
وأخرجه مسلم (٧١٣)، من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به، دون قوله: «فَلْيُسَلِّمْ على النبيِّ ﷺ»، قال البيهقي ٢/ ٤٤١: لفظُ التسليمِ فيه محفوظٌ.
وقال النوويُّ في «الأذكار» ص٢٦، و«الخلاصة» ١/ ٣١٤ (٩١٤): رواه أبو داودَ وآخرون هكذا بأسانيدَ صحيحةٍ.
وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٧٢: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داودَ (٤٦٦)، مِن حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرِو بن العاص رضي الله عنهما.
قال النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٣١٤ (٩١٦): حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ.
وقال مُغَلْطَاي في «شرح ابن ماجَهْ» ٤/ ١٢٨٦: إسناده صحيح.
وقال ابن حَجَر في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٧٧: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ورجالُه موثَّقون.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٣)، من حديث أبي حُمَيدٍ، أو أبي أُسَيدٍ رضي الله عنهما.

لدخولِ المسـجدِ الحرامِ ذِكْرٌ مخصوصٌ.

وقولُه: «وسُـلطانِه القديم» القديمُ وصفٌ للسـلطانِ، واللهُ تعالىٰ هو القديمُ والصانعُ، وليسا مِن أسمائه الحُسنىٰ؛ لأنهما لم يَرِدا في النصوصِ، ولكنْ مِن أسـمائه الحُسـنى الأولُ الذي ليس قبلَه شـيء، والآخِرُ الذي ليس بعدَه شيء.

ولا يـزالُ المحـرم فـي التَّلبيةِ حتـىٰ يسـتلمَ الرُّكنَ؛ يعنـي: الحجرَ الأسودَ. وأمّا مَا يُروىٰ أنّ النبيَّ ﷺ لمَّا رأى البيتَ رَفَعَ يديه وكبَّرَ، وقال: «اللَّهُـمَّ زِدْ هـذا البيتَ تشـريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً. وزِدْ مَن شَـرَّفَه وكَرَّمَه مِمَّن حجَّه واعتمَرَه تشـريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً»، فهو حديثٌ ضعيفٌ كما تقدمَ[1]، ولم يثبتْ عنه ﷺ في هذا البابِ شيءٌ.

وإنمـا ذَكَـرَ جابـرٌ رضي الله عنه أنـه ﷺ اسـتمرَّ حتـىٰ شـرعَ في الطَّـوافِ، فاسـتلمَ ﷺ الرُّكنَ أوَّل شـيءٍ، وقبَّلَه[2]، وكبَّرَ[3]، وطاف سبعةَ أشواطٍ، وهذا هو السُّنَّةُ: أنْ يستلِمَه ويُقَبِّلَه، ويُكَبِّرَ، ثم يطوفَ سبعةَ أشواطٍ والبيتُ عن يسارِه.

---

(١) ٧/ ١١٠ [شرح حديث (٦٩٥)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأمّا التسميةُ عند استلامِ الحَجَرِ الأسودِ فهي محفوظةٌ مِن فعلِ ابنِ عُمرَ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والأمرُ في هذا واسعٌ.

واستلمَ ﷺ الرُّكنَ اليمانيَّ(٢) أيضاً في طوافِه، وقال: «بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ» كما جاء في الروايةِ الأخرىٰ(٣).

---

(١) سيأتي تخريجه في التعليق بعد التالي.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم ٢٥- (١١٨٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٠٩: «وذكر الطبرانيُّ عنه [يعني: ابنَ عُمرَ] بإسنادٍ جيدٍ: أنه كان إذا استلم **الرُّكنَ اليمانيَّ**، قال: بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ». وكذا نقله عنه الصالحيُّ في «سُبُل الهدىٰ والرشاد» ٨/ ٤٦٤.
وهذا الأثرُ أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٣٣ (٨٨٩٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» ١/ ٣٣٩، والطبراني في «الدعاء» ص٢٧٠ (٨٦٣)، والبيهقي ٥/ ٧٩، من طُرقٍ عن نافعٍ: «أنَّ ابنَ عُمرَ كان إذا استلمَ **الرُّكنَ** قال: بسم الله، واللهُ أكبرُ».
وجوَّد إسنادَه شيخُ الإسلام بنُ تيميّةَ في «شرح العمدة» ٥/ ١٦١، وابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» ٦/ ١٩٧.
وصحَّحَه النوويُّ في «المجموع» ٨/ ٣١، وابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥٨٣.
قلنا: هكذا وقع في جميع هذه المصادر بلفظ: «**الرُّكن**» فقط، وهو عند الإطلاق يُقصدُ به الحجرُ الأسودُ، بدليل ما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٠٨، من طريق نافع، عنِ ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا استلم **الرُّكن الأسود**=

ولا يرفعُ الطائف يديه عند الرُّكنِ اليمانيّ؛ لأنه لم يَرِدْ، إنما يستلِمُه فقط إنْ تيسَّرَ، وإلّا؛ فلا يزاحِمُ ولا يُشِيرُ إليه؛ لأنه لم يَرِدْ عنِ النبيِّ ﷺ أنه زاحمَ أو أشارَ.

قوله: «فَرَمَلَ ثلاثاً، ومشىٰ أربعاً» أي: رَمَلَ في الثلاثةِ الأُوَلِ، ثم مَشَىٰ في الأربعةِ الأخيرةِ، هذا هو السُّنَّةُ في طوافِ القدومِ خاصَّةً أنْ يَرْمُلَ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُوَلِ، ويمشيَ في الأربعةِ الأخيرةِ، هكذا فعلَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وفَعَلَه أيضاً في عُمْرَتِه لمَّا اعتمَرَ من الجِعْرَانةِ(١) عامَ الفتحِ؛ عامَ حُنَينٍ.

= قال: «بسم الله، والله أكبر».
قلنا: وهذا كله موقوف على ابن عُمرَ رضي الله عنهما، وقاله عند استلام الحجر الأسود، لا الرُّكن اليماني.
واستحبَّ بعضُ الشافعيةِ التكبيرَ عند الرُّكن اليماني. انظر: «الحاوي الكبير» ٤/ ١٣٨.

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٠٦، و٣٧١، وأبو داودَ (١٨٨٤)، والبيهقي ٥/ ٧٩، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه اعتمروا مِن الجِعْرَانة، فرَمَلوا بالبيتِ، وجعلُوا أرديتَهم تحتَ آباطِهم، ثم قَذَفُوها علىٰ عواتقِهمُ اليُسرىٰ.
قال المنذريُّ كما في «نصب الراية» ٣/ ٤٣: حديثٌ حسنٌ.
وقال النوويُّ في «المجموع» ٨/ ١٩: حديثُ ابنِ عباسٍ هذا صحيحٌ.
وقال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٢١١: إسنادُه صحيح.

و«الرَّمَـلُ» بفتحتيـن: الإسـراعُ في المَشْـيِ مع تقـارُبِ الخُطَا، فهو عَجَلةٌ خاصَّةٌ فوقَ المشيِ المعتادِ ودونَ الرَّكضِ، ويُسَمَّىٰ أيضاً: الخَبَبَ.

وهـذا الرَّمَـلُ عند أهـلِ العِلمِ[(١)] من السُّـنَنِ المختصَّـةِ بالرِّجالِ في الطَّوافِ، وفي السَّعيِ يَخُبُّ الرجال بين العَلَمينِ كما يأتي[(٢)]، وأمّا النِّساءُ فلم يُنقَلْ أنَّهُنَّ خَبَبْنَ ولا أُمِرْنَ بذلك.

ويجـوزُ للمـرأةِ أنْ تطوفَ مع النـاسِ وحدَها، ولا تحتـاجُ مَحْرَماً، لكنْ لا تزاحِمُ، بل تطوفُ في أطرافِ الناسِ؛ لأنَّ عَصْرَ النبيّ ﷺ -وهو أفضلُ العصورِ- طاف فيه النِّساءُ مع الرِّجالِ؛ إذْ ليس لهنّ في هذا حِيلةٌ.

ويقولُ بين الرُّكنينِ: «ربَّنا آتنا في الدنيا حسـنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنَا عذابَ النارِ»[(٣)]، كما في حديثِ عبدِ الله بنِ السَّائبِ رضي الله عنهما.

---

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٥٣ و٥١٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنويـر الأبصـار» ٢/ ٤٩٨ و٥٢٨. و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ١/ ٢٧٦، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤١. و«تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٤/ ٨٨، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٨٦. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٤٩-٢٥٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٣٤.

(٢) ٧/ ٢٠١ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٣) أخرجـه أحمـد ٣/ ٤١١، وأبـو داودَ (١٨٩٢)، والنسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٤/ ١٢٩ (٣٩٢٠)، وابن خُزَيمـةَ ٤/ ٢١٥ (٢٧٢١)، وابن حبـان ٩/ ١٣٤ (٣٨٢٦)، والحاكـم ١/ ٤٥٥، والبيهقـي ٥/ ٨٤، من طُرُقٍ عـنِ ابن جُرَيجٍ،=

وكلّما حاذى الحَجَرَ الأسودَ استَلَمَه وقبّله إنْ تيسَّرَ ذلك، فإنْ لم يتيسَّرْ أشار إليه وكَبَّرَ؛ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ في بعضِ أطْوِفَتِه؛ لأنه ﷺ طاف في بعضِها راكباً، وكُلَّما حاذاه أشار إليه وكَبَّرَ، وهذه هي السُّنَّةُ إنْ قَدرَ وتيسَّرَ، وإنْ لم يتيسَّرْ فعلَ المُستطاعَ: فإنِ استَلَمَه بيدِه قبَّلَ يَدَه، وإنِ استَلَمَه بعصاً قبَّل طَرَفَها، فإنْ لم يتيسَّرْ ذلك أشارَ مِن بعيدٍ وكَبَّرَ ومضىٰ،

= قال: أخبرني **يحيى بن عُبيد، عن أبيه**، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما، به.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٣٧: فيه رجلان لم يتكلَّمِ العلماءُ فيهما بجرحٍ ولا تعديلٍ، ولم يُضعِّفْه أبو داودَ، فيقتضي أنه حديثٌ حسنٌ عندَه.
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٥٠٨-٥٠٩: يحيى بن عبيد: وثَّقه النَّسائيُّ، وابنُ حِبَّان، وأبوه: وثَّقه ابن حِبَّان، **وكلاهما ليس بذاك المشهور**.
وتعقَّب ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٥/ ٢٦٨ كلامَ النوويِّ فقال: **هذا حديث حسن... والرجلان** هما يحيى بن عُبيد وأبوه. فأمّا يحيىٰ فقال النسائيُّ: ثقة. وأمّا أبوه فذكره ابنُ قانعٍ وابن مَنْده وأبو نُعيم في الصحابةِ ونسبوه جُهَنيّاً. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. **قلت**: ولو لم يُوَثَّقا كان تصحيحُ مَن صحَّحَ حديثهما يقتضي توثيقَهما، وإنما لم أقلّد مَن صحَّحه لشدّة غرابته، والله المستعان.
ثم ذكر له شاهداً مرفوعاً عن رجلٍ أدرك النبيَّ ﷺ، وموقوفَين: عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وضعَّفه، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [أخرجه البيهقي ٥/ ٨٤] وحسَّنَه. وانظر: «البدر المنير» ٦/ ١٩٩-٢٠٠، و«الفتوحات الربانية» ٤/ ٣٧٨.

حتىٰ يُكْمِلَ الأشـواطَ، ولا يُزاحِـمُ المُزَاحَمةَ التي تـؤذي؛ أخذاً بالأدلَّةِ الشـرعيَّةِ التي فيها التحذيرُ من إيذاءِ المسلمينَ وإدخالِ السوءِ عليهم(١)، فيطوفُ طوافاً ليس فيه إيذاءٌ لأحدٍ، حَسَبَ طاقتِه وإمكانِه.

وليـس للطوافِ ذِكْرٌ أو دعاءٌ مُتعيِّنٌ، بل يذكُرُ اللهَ ويدعوه بما تيسَّـرَ من الدعواتِ والأذكارِ، ويقول في آخِرِ كلِّ شوطٍ تأسِّياً بالنبيِّ ﷺ: «ربنا

---

(١) أخـرج البخاري (١٠)، ومسـلم (٤٠)، من حديـث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عنِ النبي ﷺ قال: «المسلمُ مَن سَلِمَ المسلمون مِن لسانِه ويدِه».
وأخـرج أحمـد ١/ ٢٨، وعبد الـرزاق ٥/ ٣٦ (٨٩١٠)، وابن أبي شَـيْبةَ ٣/ ٥٤٨، ، عـن أبي يعفـورٍ، عن رَجُـلٍ: «أنَّ عُمرَ كان يزاحِـمُ على الرُّكنِ، فقال له النبيُّ ﷺ: يا أبا حفصٍ، إنك رجلٌ قويٌّ، وإنك تؤذي الضعيفَ، فإذا وجدتَ خَلْوةً فاستلمِ الرُّكنَ، وإلا فهلِّلْ وكَبِّرْ وامْضِ».
قـال ابن كثير في «مسـند الفاروق» ١/ ٤٩٨: **إسـنادُه جيدٌ**، لكـنْ راوِيه عن عمـرَ مبهـمٌ لم يُسَـمَّ، فالله أَعلم به، **والغالبُ أنَّه ثقـةٌ جليلٌ**، فقد رواه الإمام الشـافعي [«السـنن المأثـورة» ص٣٧٥ (٥١٠)]، عن سـفيان بن عُيَيْنةَ، عن أبي يَعْفورٍ العَبدي -واسـمه: وَقْدان-، قال: سَـمِعتُ رجلاً من خُزَاعة حين قُتِلَ ابن الزُّبير رضي الله عنهما -وكان أميراً علىٰ مكةَ- يقول: قال نبيُّ الله ﷺ لِعُمرَ... قال سـفيان: هـو: عبد الرحمن بن الحـارث، كان الحجَّاج اسـتَعمَلَهُ عليها مُنصَرفـه منهـا حين قَتَـلَ ابنَ الزُّبير. قلت: وقد كان جليـلاً نبيلاً، وكان أحدَ النَّفَر الذين نَدَبَهُم عثمانُ رضي الله عنه في كتابة المصحفِ الإمامِ.

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار»[١].

وأمّا ما في الكُتَيباتِ المنتشرةِ بين الناسِ من أذكارٍ وأدعيةٍ لكلِّ شوطٍ: دعاء الشوط الأول، ثم دعاء الشوط الثاني... وهكذا؛ فإنّ هذا التحديدَ لا أصلَ له، وينبغي أنْ يُعَلَّمَ الناسُ أن الطوافَ ليس له ذِكْرٌ مخصصٌ لكلِّ شوطٍ، وأنَّ الإنسان يدعو ويذكُرُ اللهَ في الأشواطِ بما تيسَّرَ، وأنّ ذِكرَ هذه الأدعيةِ في بعضِ كُتُبِ المناسكِ إنما هو مِن بابِ التسهيلِ على الناسِ.

والطهارةُ شرطٌ للطَّوافِ؛ فلا يصحُّ الطَّوافُ دونها في قولِ الجمهورِ[٢]، **وهو الصوابُ**:

---

(١) انظر تخريجه ٧/ ١٩١.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٠-٣١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٧١-٧٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٧٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٦٣، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٥٤١.
ومذهب الحنفية: أنَّ الطهارة للطواف ليست شرطاً بل واجبة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٣/ ٥٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٦٩.
وذهب بعض الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ: إلىٰ **أنَّ الطهارةَ للطواف سُنَّةٌ**. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٣/ ٥٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٦٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٧٣-٢٧٤.

١- لأنه ﷺ لمَّا أرادَ أنْ يطوفَ توضَّأَ وطافَ[١]، وقد قال: «خُذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[٢].

٢- ولقوله ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها: «افْعَلي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألّا تطوفي بالبيتِ حتىٰ تَطهُري»[٣]، ولم يقل: ولا تَسْعَيْ، فدلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ السعيَ لا يُشترطُ له الطهارةُ، بخلافِ الطوافِ.

٣- ولِما صحَّ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أنَّ اللهَ أباحَ فيه الكلامَ»[٤]، ورُوِيَ مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ، والموقوفُ أصحُّ، وهو في حكمِ المرفوعِ؛ لأنَّ مِثلَه لا يُقال مِن جهةِ الرأي.

قوله: «ثم أتىٰ مقامَ إبراهيمَ فَصَلَّىٰ» أي: بعدما فرغَ ﷺ مِن الطوافِ استقبلَ مقامَ إبراهيمَ وصَلَّىٰ ركعتينِ خلفَ المقامِ، وقرأ فيهما سورتَيِ الإخلاصِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما في حديثِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه -بهذا اللفظ- البيهقي ٥/ ١٢٥، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.
وهو في مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخُذُوا مناسِككُم»، وعند النسائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦٢)، بلفظ: «خُذُوا مناسِكَكُم».

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠).

(٤) انظر تخريجه ٢/ ٢٥٩ [شرح حديث (١٤٠)].

جابرٍ رضي الله عنه هذا[١]، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «فقرأ فيهما بالتوحيدِ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»[٢]، فتُشرع قراءةُ هاتينِ السُّورَتينِ في ركعتَي الطَّوافِ، وهكذا في سُنَّةِ الفجرِ[٣] وسُنَّةِ المغربِ[٤] أيضاً؛ لِمَا فيهما مِن توحيدِ اللهِ

---

(١) مسلم ١٤٧- (١٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٠، وأبو داودَ (١٩٠٩)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ رضي الله عنه، به.
وقوله: «فقرأ فيهما بالتوحيدِ...» مُدْرَجٌ من كلامِ جعفرٍ، كما بيَّنَه أبو داودَ والخطيبُ البغداديُّ في «الفصل للوصل» ٢/ ٦٧٤.

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣٤٧).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤ و٥٨ و٩٥ و٩٩، والبيهقي ٣/ ٤٣، من طريق أبي إسحاقَ السَّبيعيّ، عن مجاهدٍ، عنِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما، به.
قال الترمذي: حديث حسن.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- اختلاط أبي إسحاق السَّبيعيّ. وأُجيب: بأن سفيان الثوري مِمَّن روىٰ عنه قبل الاختلاط.
٢- الاضطراب علىٰ أبي إسحاق؛ قاله أبو حاتمٍ الرازي، والدارقطني. وأُجيب: بأنه يمكن ترجيح الرواية السابقة أعلاه عن أبي إسحاق؛ لأنه رواها عنه جمعٌ من الثِّقات.
٣- عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلِّس. وأُجيب: بأنه يدفع عنه شُبهة التدليس أنَّ أبا إسحاق رأى ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما، وذكروا في ترجمته أنه روىٰ عنه، فلو أراد التدليسَ لروىٰ عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما مباشرةً، ولَمَا رواه عن مجاهدٍ، وهو=

والإخلاصِ له، والشهادةِ له ﷻ بالوحدانيةِ واستحقاقِ العبادةِ.

قوله: «ثم رجعَ إلى الرُّكنِ فاسْتَلَمَهُ» أي: ثم بعد صلاةِ الركعتينِ مَرَّ على الرُّكنِ واستلَمَه، فيُستَحَبُّ لِمَن طافَ طوافَ القُدومِ للحَجِّ أو للعُمرةِ أو طاف مُتطوِّعاً أنْ يَمُرَّ على الرُّكنِ بعد ذلك فيستَلِمَه -إذا تيسَّرَ- قبل أنْ يخرجَ إلى الصَّفَا، أمّا إذا كان هناك زِحامٌ فلا حرج في تركِ ذلكَ.

ولم يبلُغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ دعا لمَّا صلَّى الركعتينِ خلفَ المقامِ، بل قام وتوجَّه إلى المسعىٰ.

ولا يطوفُ أحد خارجَ المسجدِ في حالِ كون الزِّحامِ شديداً، بل يُكمِلُ طوافَه في السطحِ يطوفُ في الصحنِ التابعِ؛ يعني: في الأرضِ التابعةِ للمسجدِ، ولو في الدورِ الثالثِ أو العاشرِ إنْ كان يوجد.

والموالاةُ بين أشواطِ الطوافِ شرطٌ، ولا بأسَ بالفصلِ اليسيرِ عُرفاً،

= أحسنُ حديثاً منه؛ كما قال شعبةُ.

انظر: «التمييز» ص٢٠٧ (٨٥)، و«العلل» لابن أبي حاتمٍ الرازيّ (٢٨٣)، و«العلل» للدارقطني ١٣/ ١١٥ (٢٩٩٤)، و«نتائج الأفكار» ١/ ٤٨٤.

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٤٩١: «أخرج محمد بن نصر بسند صحيح إلىٰ عبد الرحمن بن يزيدَ النَّخَعيّ، قال: كانوا يستحبون أن يقرؤوا في صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب... فذكره. وعبد الرحمن تابعي كبير سمع من ابن مسعود وغيره من كبار الصحابة، **فهو شاهد قوي**».

كأنْ يتعبَ الإنسانُ، فيجلسُ يستريحُ، ثم يُكملُ.

أو أنْ يتعبَ صاحبُه وإنْ لم يتعب هو، فيجلسُ يستريحُ هو وصاحبه، ثم يُكمِلان بعد ذلك، ويلزمُهما الإكمالُ مِن حيث استراحا، وكذلك إذا قطعَ الطوافَ لعُذْرٍ شرعيّ كإقامةِ الصلاةِ.

فائدة: هل الأفضلُ للغرباءِ عن مكَّةَ الإكثارُ من الطَّوافِ أمِ الصلاةِ؟

قال جمهورُ أهلِ العلم[1]: الأفضلُ للغرباء عن مكَّةَ الإكثارُ مِن الطَّوافِ؛ لأنهم يستطيعون الصلاةَ في كلِّ وقتٍ في بلادِهم، أمّا الطَّوافُ فمختصٌّ بمكَّةَ، فيكون الإكثار منه أحسنَ للغريب؛ لأن الطَّوافَ يفوتُهُ والصلاةَ لا تفوتُهُ في بلدِه.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ[2]: إنَّ الصلاةَ أفضلُ مِن الطوافِ في حقِّ الغرباءِ عن مكةَ.

لكنِ الأَوْلىٰ والأفضلُ: أنْ يجمعَ بين الأمرينِ: فَيُكثِرَ مِن الصلاةِ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «تبيين الحقائق» ٢/ ٢٢، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٠٢. و«الذخيرة» ٣/ ١٧٥، و«مواهب الجليل» ٢/ ٥٣٨، و«حاشية العدوي» ٢/ ٤١١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٨٣.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٤/ ١٤٤، و«مغني المحتاج» ٢/ ٢٥٢ و٢٨٢، و«نهاية المحتاج» ٢/ ١٠٥.

والطَّوافِ، حتىٰ يجمعَ بين الأجرَينِ معاً.

قولـه: (ثـم خرجَ مِن البابِ إلى الصَّفَـا؛ فلمَّا دَنَا مِن الصَّفَا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] أبـدأُ بمـا بَـدَأَ اللهُ بـه، فَرَقِيَ الصَّفا، حتىٰ رأى البيتَ، فاستقبلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وكَبَّرَه، وقال: لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْـدَه لا شـريكَ له، لـه المُلكُ، وله الحَمْدُ، وهو علىٰ كلِّ شـيءٍ قديرٌ، لا إلَـهَ إلا اللهُ أنجـزَ وعـدَه ونَصرَ عبدَه، وهزمَ الأحـزابَ وحدَه، ثم دعا بيـن ذلـكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم نزلَ إلى المَـرْوةِ حتى انصبَّتْ قدماه في بطنِ الـوادي، حتىٰ إذا صَعِدَ، مشـىٰ إلى المَرْوةِ، ففعـلَ على المَرْوةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا).

أي: بعـد أنْ مَـرَّ ﷺ على الحَجَرِ الأسـودِ واسـتلَمه فـي طريقه إلى السـعيِ؛ خرجَ من باب الصَّفا، فلمَّا أتى الصَّفا قرأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]؛ قرأ أولَ الآيةِ وقال: «أبدأُ بِما بَدَأَ اللهُ به»، وفي لفظٍ آخَـرَ: «نبدأُ بما بدأَ اللهُ به»[١]، وفي روايةٍ للنسـائيِّ: «ابْـدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ به»[٢]، بلفظِ الأمرِ، فبدأَ بالصَّفَا.

قولـه: «فَرَقِـيَ الصَّفا» أي: صَعِـد الصَّفا، يقال: رَقِـيَ يَرْقَىٰ، كصَعِد يَصْعَـد، وزناً ومعنىً، وهي مِن بـابِ فَرِح يَفْرَح، أمَّا رَقَىٰ يَرْقِي، مِن باب

---

(١) انظر تخريجه ١/ ٢٧٥ [شرح حديث (٤٤)].

(٢) هو في «البلوغ» (٤٤).

رَمَىٰ يَرْمِي، فهذا مِنَ القِراءةِ والنَّفْثِ على المريض، يقال: رقاه يَرْقيه، فالتي بمعنى الصعودِ مِن باب فَعِل بالكسرِ.

والصَّفا الآنَ قد ذهب أكثَرُه، والموجودُ منه فيه خيرٌ كثيرٌ وبركةٌ والحمدُ للهِ، فيصعدُ على الموجودِ منه؛ فإنّ الصُّعودَ على الصَّفا سُنَّةٌ مُستحبَّةٌ، وقد صَعِدْناه مرَّاتٍ كثيرةً وهو مُبَلَّطٌ وعليه أُمَّةٌ مِنَ الناسِ.

قوله: «حتىٰ رأى البيتَ، فاستقبلَ القِبْلَةَ» أيِ: الكعبةَ، وفي حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسلم»[1]: «فلمَّا فرغَ مِن طوافِه أتى الصَّفا، فَعَلا عليه حتىٰ نَظَرَ إلى البيتِ، ورَفَعَ يديه، فجعلَ يَحْمَدُ اللهَ...».

قوله: «فَوَحَّدَ اللهَ، وكَبَّرَه، وقال: لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلكُ، وله الحَمْدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلَهَ إلا اللهُ أنجزَ وعدَه ونَصَرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه، ثم دعا بين ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ»، وفي حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «فجعلَ يَحْمَدُ اللهَ، ويدعو بما شاءَ أنْ يدعوَ»، ثم كرَّر ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ يدعو في أثنائِها، يُكَبِّرُ، ويُهَلِّلُ، ويدعو، وهو رافعٌ يديه مُستقبِلَ القِبلةِ، فالسُّنَّةُ لمن وقف على الصَّفا إذاً:

١- أنْ يستقبلَ القِبلةَ.

٢- ويرفعَ يديه.

---

(١) (١٧٨٠).

٣- ويُوحِّدَ اللهَ، ويُكَبِّرَه، ويَحْمَدَه، ويُثْنِيَ عليه.

٤- ويُكرِّرَ الدُّعاءَ والذِّكرَ ثلاثَ مرَّاتٍ.

وكلُّ هـذا ثابتٌ في الأحاديـثِ، وإنْ كان جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تركَ بعضَه فإنه يُكَمَّلُ بالأحاديثِ الأخرىٰ.

قوله: «ثم نزلَ إلى المَرْوةِ حتىٰ انصبَّتْ قدماه في بطنِ الوادي، حتىٰ إذا صَعِدَ، مشىٰ إلى المَرْوةِ، ففعلَ على المَرْوةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا» أي: ثـم نزل مِن الصَّفَا ذاكراً لربِّه ﷺ ماشـياً حتـىٰ إذا أتىٰ بَطْنَ الوادي هَرْوَلَ وأسرعَ وخَبَّ بين العَلَمينِ المعروفينِ، وهذا سُنَّةٌ ومُستحبٌّ للرِّجالِ كما تقدَّم(١) أيضاً. وإذا مشىٰ ما بين الصَّفَا والمَرْوةِ كَفَىٰ.

ويشـتغِلُ الحـاجُّ فـي هـذا الطريـق بيـن الصَّفـا والمَـرْوةِ بذِكْرِ اللهِ ودُعائِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإذا صَعِدَ على المَرْوةِ فَعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ على الصَّفا:

١- يستقبلُ القِبلةَ.

٢- ويرفعُ يديه.

٣- ويُوحِّدُ اللهَ، ويُكَبِّرُه، ويَحْمَدُه، ويُثْنِي عليه.

---

(١) ٧/ ١٩١.

٤- ويُكَرِّرُ الذِّكر والدُّعاء ثلاثَ مراتٍ.

ثم ينزِلُ بادِئاً بالسعيةِ الثانيةِ إلى الصَّفا، ويحسُب ذهابَه مِن الصَّفا سَعْيةً، ورجوعَه إلى الصَّفا سَعْيةً ثانيةً وهكذا، كلَّما نزلَ مِن جبلٍ إلىٰ جبلٍ فهي سَعْيةٌ مستقلّةٌ حتىٰ يكمل السبعةَ، يبدأُ بالصَّفا ويختِمُ بالمَرْوةِ.

ويكرِّرُ الدُّعاءَ على الصَّفا والمَرْوةِ في جميعِ الأشواطِ، حتى الشوطُ الأخيرُ يُختَمُ بالدُّعاءِ والذِّكرِ.

والحقُّ ما عليه عامَّةُ أهلِ العِلمِ[1]: أنَّ ذهابَه مِن الصَّفا إلى المَرْوةِ سَعْيةٌ، وأنَّ رُجوعَه سَعْيةٌ ثانيةٌ، وهكذا.

وذهبَ بعضُ الناسِ[2] إلىٰ أنّ المُحرِمَ يسعىٰ أربعَ عَشْرَة سعيةً، فجعلَ مِن الصَّفا إلى المَرْوةِ، ومِن المَرْوةِ إلى الصَّفا سَعْيةً واحدةً!

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٥٨-٤٥٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٠١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٩٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٩١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٤٦.

(٢) حُكي عنِ الطبري، وبعض الشافعية. انظر: «المغني» ٥/ ٢٣٧، و«المجموع» ٨/ ٧١.

وقد يغلَطُ بعضُ الجَهَلةِ فيفعلُ هذا ويسعىٰ أربع عَشْرَةَ سعيةً، فيجِبُ تنبيهُ العامَّةِ حتىٰ لا يتعبَ الساعي تعباً كثيراً؛ فإن السعيَ له شأنٌ، وقد يتعبُ كثيرٌ مِن الناسِ؛ لطولِ ما بين الصَّفا والمَرْوةِ مع التكرارِ.

ولا يجبُ الصعودُ على الصَّفا والمَرْوةِ، بل يكفي استيعابُ ما بينَهما، ولا سيما إن كان معه نساءٌ ويوجد زِحَامٌ، ولكنِ الصعودُ عليهما هو السُّنَةُ.

والسَّعْيُ لا تُشترَطُ فيه الطهارةُ؛ لأَن النبيَّ ﷺ قال لعائشةَ رضي الله عنها لمَّا حاضتْ: «افْعَلي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألّا تطوفي بالبيتِ حتىٰ تَطْهُري»[1]، ولم يقل: ولا تَسْعَيْ، فدلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ السعيَ لا يُشترطُ له الطهارةُ، لكنْ يُستحَبُّ له أنْ يسعىٰ علىٰ طهارةٍ، وإذا انتقضَ وضوؤه في أثناءِ السَّعْيِ لا يلزمُهُ أنْ يُعيدَ السَّعيَ.

والدُّعاءُ على الصَّفا والمَرْوةِ ليس واجباً؛ لأن الرُّكْنَ هو الطوافُ والسَّعْيُ فقط، أمّا الأذكارُ والأدعية فالمعروفُ عند العلماءِ أنها كلَّها سُنَّةٌ[2].

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٤١).

(٢) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٥٨، و«البحر الرائق» ٢/ ٣٥٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٠٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٠١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٩٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٦٤-٢٦٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٤٥ و٥٨٧.

وأمّا حديثُ: «خُذوا عنِّي مناسِكَكُم»[1] فالمقصودُ به الأفعالُ، واللهُ ﷻ إنما قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] وقال في السَّعْي: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فكلّ ما وَرَدَ من الأذكارِ والدعواتِ فهو مزيدُ خيرٍ، وما أعلمُ في وجوبه نصّاً واضحاً، إنما هو -واللهُ أعلمُ- مِن بابِ الكمالاتِ.

وأيضاً: القول بأنَّ كلَّ ما ذُكِرَ في الحجّ واجبٌ ليس له ضابطٌ يضبطُه، فإنَّ الأذكارَ والدعواتِ قد تكثُرُ وقد تقلُّ، وهذا فيه مشقَّةٌ[2]، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

فالحاصلُ: أنَّ السَّعْيَ ركنٌ في الحجِّ والعُمْرةِ، والنبيُّ ﷺ قال: «خُذُوا

---

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- البيهقي ٥/ ١٢٥، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.
وهو في مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخُذُوا مناسِكَكُم»، وعند النسائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦٢)، بلفظ: «خُذُوا مناسِكَكُم».

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داودَ» ١/ ٣٤: «فإنْ قيل: فقد طاف النبيُّ ﷺ متوضِّئاً وقال: «خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم»، قيل: **الفعلُ لا يدلُّ على الوجوبِ**، والأخذُ عنه هو أنْ يفعلَ كما فَعَلَ على الوجه الذي فَعَلَ، فإذا كان قد فَعَلَ فِعلاً على وَجْهِ الاستحبابِ فأوجبناه؛ لم نكن قد أخذنا عنه، ولا تأسَّينا به، **مع أنه فعل في حجتِه أشياءَ كثيرةً جداً لم يوجبها أحدٌ مِن الفقهاءِ**».

عَنِّي مناسِكَكُم»[١]، وسعىٰ ﷺ في حَجِّه وفي عُمْرتِه، وفِعْلُه يُفَسِّرُ المرادَ، وهو سبعةُ أشواطٍ فقط، الذهاب شوطٌ، والرجوع شوطٌ، وهكذا حتىٰ تكتملَ سبعةُ أشواطٍ، تبدأ بالصَّفا وتختمُ بالمَرْوةِ.

فإنْ كان النُّسُك عُمرةً فقد تمَّتْ أركانُها وهي: الإحرامُ، والطَّوافُ، والسَّعيُ، وبقي واجبٌ مِن واجباتِها وهو الحَلْقُ أوِ التقصيرُ، فَيحلِقُ الرجلُ أو يُقَصِّرُ، وتأخذ المرأةُ مِن أطرافِ شعرِ رأسِها.

وأمّا إنْ كان حَجّاً كما هو نسك النبيِّ ﷺ هنا، فيُسَمَّىٰ هذا الطوافُ: طوافَ القُدومِ، والسعيُ هو سعيُ الحَجِّ، وقد بقي ﷺ بعده علىٰ إحرامِه؛ لأنه حَجَّ قارِناً، فلم يَحِلَّ، وأمرَ الصحابةَ رضي الله عنهم لمَّا طافوا وَسَعَوْا أنْ يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا إلَّا مَن كان معه الهَدْيُ كما تقدَّم[٢] في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، وأمرَ من كان معه هديه أنْ يُلَبِّي بحَجٍّ مع عُمرتِه ويبقىٰ قارناً، فَبَقُوْا علىٰ إحرامِهم إلىٰ يومِ النَّحْرِ.

قوله: (فذكر الحديثَ، وفيه:...) حديثُ جابرٍ رضي الله عنه هذا: حديثٌ طويلٌ اعتنىٰ فيه جابرٌ رضي الله عنه واجتهدَ في روايةِ حَجَّتِه ﷺ مُفصَّلَةً، وقد

---

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- البيهقي ٥/ ١٢٥، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

وهو في مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخُذُوا مناسِكَكُم»، وعند النسائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦٢)، بلفظ: «خُذُوا مناسِكَكُم».

(٢) في «البلوغ» (٦٩٣).

أحسنَ في ذلك وأجادَ رَحِمَهُ اللهُ، والمؤلِّفُ اختصرَ الحديثَ، وتمامُهُ: أنه أَمَرَ النـاسَ أنْ يَحِلُّـوا إلا مَن كان معه الهَدْيُ، فحَلَّ الناسُ، وصاروا مُتمتِّعينَ إلا مَـن كان معـه الهَدْيُ فبقيَ علىٰ إحرامِـه، وكان ﷺ مِمَّن أهدىٰ فبَقِيَ علـىٰ إحرامِـهِ، ولم يَحِـلَّ إلَّا يومَ النَّحْرِ، وهذا هو السُّـنَّةُ لِمَـن قَدِمَ مكَّةَ مُحْرِمـاً بحَـجٍّ -أو بحَجٍّ وعُمْرةٍ- وليـس معه هَـدْيٌ؛ أنْ يتحلَّلَ ويجعلَ حَجَّه عُمْرةً، فيطوفَ، ويسعىٰ، ويُقَصِّرَ أو يَحْلِقَ، ويَحِلَّ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ بالوجوبِ(١).

ثم إذا كان يومُ التَّرويةِ يُحْرِمُ بالحَجِّ.

أمّا مَن كان معه الهَدْيُ فإنه يبقىٰ علىٰ إحرامِه ولا يتحلَّل حتىٰ يَحِلَّ منهما جميعاً؛ كما فعلَه النبيُّ ﷺ وجماعةٌ معه ساقوا الهَدْيَ.

وكان ﷺ قَـدِمَ مكَّـةَ فـي اليومِ الرابـعِ مِن ذي الحِجَّةِ؛ يـومَ الأحدِ، وبَقِيَ فيها يومَ الأحدِ والاثنينِ والثلاثاءِ والأربعاءِ، ثم خرج إلىٰ مِنىً يومَ الخميسِ، وهو اليومُ الثامنُ مِن ذي الحِجَّة؛ لأنَّ الشهرَ بدأ بالخميسِ.

قوله: (فلمَّا كان يومُ التَّرْويةِ: توجَّهوا إلىٰ مِنىً، وركبَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّـىٰ بهـا الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشـاءَ والفجرَ، ثـم مكثَ قليلاً حتـىٰ طلعتِ الشـمسُ، فأجازَ حتىٰ أتىٰ عَرَفَـةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبتْ له

---

(١) انظر توثيقه ٧/ ٩١ [شرح حديث (٦٩٣)].

بِنَمِرَةَ، فنزلَ بها) «يومُ التَّرْوِيةِ» هو اليومُ الثامنُ مِن ذي الحجَّةِ، وسُـمِّيَ: «يـومَ التَّرْويـةِ»؛ لأنَّ الناسَ يَتَرَوَّوْنَ فيه من الميـاهِ لِمِنىً؛ لأنَّ مِنىً -ذلكَ الوقتَ- ليس فيها مياهٌ، فيأخذونَ المياهَ مِن مكَّةَ، ويذهبون بها إلىٰ مِنىً، هذا هو المشهورُ في سببِ تسميتِه بيومِ التَّرْويةِ.

وقـد خـرج النبـيُّ ﷺ إلىٰ مِنـىً قبلَ الظُّهرِ يـومَ التَّرْويـةِ -وهو يومُ الخميسِ- مُلَبِّياً ومعه الناسُ.

وأمـرَ الصحابـةَ رضي الله عنهم الذين حَلُّـوا أنْ يُلَبُّوا بالحَـجِّ مِن مكانِهم مِن الأبْطَـحِ، فَلَبَّوْا مِن مكانِهـم، ولم يأمُرْهم بدخولِ مكـةَ لِيُودِّعوا أو يطوفـوا، فدلَّ ذلك علـىٰ أن الذي حَلَّ في مكَّةَ مِـن عُمرتِه ليس عليـه طـوافُ وداعٍ إذا أراد الخروجَ إلـىٰ مِنىً، بل يُحْـرِمُ مِن منزلِه أو مِن مُخيَّمِـه ويتوجَّه إلىٰ مِنىً مِن مكانِه؛ كمـا فعلَه الصحابةُ رضي الله عنهم بأمرِ النَّبيِّ ﷺ.

قوله: «وركبَ رسـولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ بها الظُّهـرَ والعصرَ والمغربَ والعشـاءَ والفجـرَ» أي: لمَّا وصـلَ ﷺ مِنىً نزلَ وصَلَّـى الظُّهرَ ركعتينِ، والعصرَ ركعتينِ، والمغربَ ثلاثاً، والعشاءَ ركعتينِ، وصَلَّى الفجرَ بسُنَّتِها، يُصلِّي كلَّ صلاةٍ في وقتِها؛ قَصْراً بلا جَمْعٍ.

وهـذا يـدلُّ علـىٰ أنَّ الأفضـلَ؛ ألّا يَجمَـعَ المسـافرُ النـازِلُ، وقـد

جمعَ ﷺ في تبوكَ وهو نازِلٌ[١] لبيانِ الجوازِ، فإذا جمعَ المسافِرُ وهو نازلٌ فلا حرجَ، وإنْ فرَّقَ فهو أفضلُ، ما لم يكن علىٰ ظهرِ سَيْرٍ؛ بأنْ أرادَ السفرَ بعدَ الزَّوالِ، فيَجمَعُ العصرَ مع الظُّهرِ جَمْعَ تقديمٍ، أو أراد السَّفرَ قبلَ الزَّوالِ، فيؤخِّرُ الظُّهرَ إلى العصرِ فيجمعها معها جَمْعَ تأخيرٍ؛ كما فعلَه النبيُّ ﷺ[٢].

وهكذا في المغربِ والعشاءِ؛ إذا ارتحلَ قبلَ الغروبِ أخَّرَ المغربَ وصلاها مع العشاءِ، وإذا ارتحلَ بعدَ الغروبِ قدَّمَ العشاءَ وصلاها مع المغربِ.

قوله: «ثم مكثَ قليلاً حتىٰ طلعتِ الشمسُ، فأجازَ حتىٰ أتىٰ عَرَفَةَ» أي: لمَّا أصبَح ﷺ يومَ عَرَفَةَ توجَّه بالمسلمينَ بعد طلوعِ الشمسِ إلىٰ عَرَفاتٍ، مِنهم مَن يُلبّي ومنهم مَن يُكبّرُ؛ كما قال أنس رضي الله عنه: «كان يُلَبّي المُلَبّي، لا يُنْكَرُ عليه، ويُكَبّرُ المُكَبّرُ، فلا يُنْكَرُ عليه»[٣]، فدلَّ ذلك علىٰ أنه لا بأسَ بالتكبيرِ في أيامِ مِنىً وعرفاتٍ، والتلبيةُ أَولىٰ وأفضلُ في حقِّ الحاجِّ.

فتبيَّنَ ممّا تقدم: أنَّ السُّنَّةَ الإقامةُ في مِنىً يومَ الثامنِ وليلةَ التاسعِ،

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤١٧).

(٢) انظر: ٤/ ٣٥٣ [شرح حديث (٤١٧)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٢٠).

وأنَّ الحُجَّاجَ يتوجَّهونَ منها صباحَ التاسعِ إلىٰ عَرَفاتٍ، هذا هو الأفضلُ.

وليس بواجبٍ عندَ أهلِ العِلمِ[١]، فمَن لم يخرجْ إلىٰ مِنىً بل توجَّه إلىٰ عرفاتٍ مباشرةً، كما يفعلُ بعضُ المُطَوِّفِينَ يخرجُ بالحُجَّاجِ إلىٰ عَرَفاتٍ مباشرةً؛ فهؤلاء حَجُّهم صحيحٌ، وفاتَتْهم هذه السُّنَّةُ، وقد يُعذَرونَ بسببِ الزِّحامِ الكثيرِ، والمشقَّةِ الكبيرةِ، **فالأمرُ في هذا واسعٌ إنْ شاءَ الله**، ولكنْ مَن تيسَّرَ له أنْ يأتيَ مِنىً وأنْ يُقِيمَ بها ذلك اليومَ مع ليلةِ التاسِعِ فهذا هو الموافِقُ للسُّنَّةِ.

قوله: «**فأجازَ حتىٰ أتىٰ عَرَفَةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبتْ له بِنَمِرَةَ، فنزلَ بها**» أي: لمَّا أتىٰ ﷺ نَمِرَةَ وجدَ قُبَّةً مِن شعرٍ قد ضُرِبتْ له هناك، فنزل تحتَها واستظلَّ بها، فدلَّ علىٰ أنَّ المُحْرِمَ لا بأسَ أنْ يستظِلَّ بالشجرِ والخيامِ، وإذا حجَّ في السيارةِ فلا حرجَ أنْ يستظلَّ بها.

و«**نَمِرَةُ**» موضعٌ معروفٌ قديمٌ أمامَ عَرَفاتٍ غرباً، واختلفَ الناسُ

---

(١) انظر: «فتح القدير» ٢/ ٤٦٦-٤٦٧، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٠٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٠٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٩٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٧٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٥٠.

هل هي مِن عَرَفاتٍ، أم ليست منها، علىٰ قولينِ مشهورينِ[(١)].

والأظهرُ -واللهُ أعلمُ- حَسَبَ ما ذكرَ المُحَقِّقونَ: أنها ليست من عَرَفاتٍ، ولكنها أمامَ عَرَفاتٍ.

قوله: (حتىٰ إذا زاغتِ الشمسُ أمَرَ بالقَصْواءِ، فَرُحِلَتْ له، فأتىٰ بَطْنَ الوادي فخطبَ الناسَ، ثم أقام فَصَلَّى الظُّهرَ، ثم أقام فَصَلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً) أي: بقيَ ﷺ بنَمِرةَ حتىٰ زالتِ الشمسُ، فلما زالتْ أمَرَ بالقَصْواءِ فَرُحِلَتْ له، ثم ركبَ عليها، وأتىٰ بطنَ الوادي، فخطبَ الناسَ، وصَلَّىٰ بهمُ الظُّهرَ والعصرَ بأذانٍ وإقامتينِ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ البِدارُ للخطبةِ يومَ عَرَفةَ والصلاةِ بعد الزَّوالِ؛ لأنه لمَّا زالتِ الشمسُ نهضَ ﷺ وركبَ دابَّتَه وأتىٰ بَطْنَ وادي عُرَنَة وهو غربيُّ عَرَفاتٍ، فوقف هناك علىٰ دابَّتِهِ، وخَطَبَ الناسَ، وبيَّنَ لهم ما يجبُ عليهم في حجِّهم

---

(١) مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: نَمِرة مِن عَرَفة. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٤٤٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٠٣. و«شرح مختصر خليل» للخرشي ٢/ ٣٣١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٤٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٧٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٥٥٠.

ومذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ: نَمِرة ليست مِن عَرَفة. انظر: «المجموع» ٨/ ١٠٩، و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٠٥، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٩٨. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ١٦١.

ووقوفِهم بعَرَفاتٍ، وذَكَّرَهم بالتوحيدِ وأمورِ الجاهليةِ وأشياءَ مِمَّا يتعلَّقُ بالمناسِكِ، وهي خطبةٌ طويلةٌ أَمَرَ فيها جَريرَ بنَ عبدِ اللهِ البَجَليَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنْ يَسْتَنْصِتَ الناسَ[1]؛ يعني: أنْ يأمُرَهم بالإنصاتِ حتىٰ يسمعوا، ففتحَ اللهُ قلوبَ الناسِ وأسماعَهم، فسمعوا خُطبَتَه وتوجيهاتِه وإرشادَه ﷺ، وذكر ﷺ فيها شيئاً كثيراً؛ لأنه مَجْمَعٌ عظيمٌ.

وكان مِمَّا قال لهم في ذلك: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم، كَحُرْمَةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، أَلَا كلُّ شيءٍ مِن أمْرِ الجاهليةِ تحت قدمَيَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ، وإنَّ أوَّلَ دَمٍ أضعُ مِن دمائِنا دَمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ، وربا الجاهليَّةِ موضوعٌ، وأوَّلُ رِباً أضعُ رِبانا؛ رِبا عباسِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ، فإنَّه موضوعٌ كلُّه».

ثم بَيَّنَ لهم أيضاً ما يتعلَّق بالنساءِ، وأوصاهم بهِنَّ خيراً، فقال: «فاتَّقوا اللهَ في النِّساءِ، فإنكم أخذْتُمُوهُنَّ بأمانِ اللهِ، واستحلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ، ولكم عليهِنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه، فإنْ فَعَلْنَ ذلك فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٢) انظر: «البلوغ» (١٠٩٩).

ثـم ذكـرَ ﷺ ما يتعلَّـقُ بالقـرآنِ، فقـال: «وقـد تركتُ فيكـم ما لن تَضِلُّـوا بعـدَه إنِ اعْتَصَمْتُمْ به، كتابَ اللهِ»[١]. وهـذا أعظمُ وأهمُّ ما فيها؛ أنـه أوصاهم بالقـرآنِ الكريمِ، وأخبَرَهم أنهم إنْ تمسَّـكُوا به لن يَضِلُّوا، والمعنىٰ: أنَّهم إنْ حادُوا عنه ضَلُّوا وهَلَكوا، فالواجبُ علىٰ أهلِ الإسلامِ أنْ يتمسَّكُوا بالقرآنِ، وأنْ يَعَضُّوا عليه بالنَّوَاجِذِ[٢].

وهكذا السُّـنَّةُ الصحيحـةُ، فإنها الأصلُ الثاني، فعلىٰ أهلِ الإسـلامِ أن يَعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وأنْ يتمسَّـكُوا بكتابِ اللهِ وسُـنَّةِ رسـولِه ﷺ، وقـد جـاء فـي روايـةِ الحاكـمِ وآخَرين[٣] زيـادةُ: «يـا أيُّها النـاسُ، إنِّي

---

(١) أخرجه مسلم، وهو من تتمة الحديث المشروح.

(٢) النَّوَاجِذ من الأسـنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك. وقيل: هي آخِـرُ الأضـراسِ، وقيـل: الأضراسُ كلُّهـا نَواجِذُ. انظـر: «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٠، و«المصباح المنير» ٢/ ٥٩٣، مادة (نجذ).

(٣) الحاكـم ١/ ٩٣. وأخرجـه أيضاً محمد بن نصر في «السُّـنة» ص٢٥ (٦٨)، والعُقَيليّ ٢/ ٢٥٠، والبيهقي ١٠/ ١١٤، من طريق إسماعيل بن أبي أُوَيس، عن أبيه، عن ثور بن زيد الدِّيلي، عن عِكرمة، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.
قـال الحاكم: «احتجَّ البخاريُّ بأحاديث عِكرمة، واحتجَّ مسـلمٌ بأبي أُوَيس، وسـائرُ رُواته متَّفـق عليهم، وذِكْرُ الاعتصامِ بالسُّـنَّةِ في هذه الخطبة غريبٌ، ويحتاج إليها».
وقال ابنُ القيّم في «تهذيب سنن أبي داودَ» ٢/ ٢٢٦: إسنادُه صحيح.
وجوَّد إسـنادَه: ابنُ كثير في «إرشـاد الفقيه» ٢/ ٥٥، وابنُ المُلَقِّن في «البدر=

قد تَركتُ فيكم ما إنِ اعتصمتُمْ به فلَنْ تَضِلُّوا أبداً: كتابَ اللهِ، وسُنَّةَ نبيِّه ﷺ»، فسنته ﷺ وإنْ لم تُذْكَرْ في روايةِ مسلمٍ هي مقصودة وداخلة في الوصية بالقرآن؛ لأنه مليءٌ بالحضّ على طاعة الرسول ﷺ، وقد أرشد إليها ربنا عَزَّوَجَلَّ فيه، وأوجب اتباعها؛ فقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة:٩٢] و﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء:٨٠]، فكان في معنى التمسك بالقرآن تمسك بالسنة، وفي الوصية به وصية بها.

ثم قال: «وأنتم تُسْأَلونَ عنِّي، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهَدُ أنَّكَ قد بَلَّغتَ وأدَّيتَ ونَصَحْتَ، فقال بإصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يرفَعُها إلى السماءِ ويَنْكُتُها إلى الناسِ: اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، ثلاثَ مرَّاتٍ» يعني: أنهم قدِ اعترفوا أنه ﷺ بَلَّغَهم، فهو ﷺ يستشهِدُ ربَّه أنه بَلَّغَ ما أُمِرَ به، وكلُّ مسلمٍ -يخافُ اللهَ ويعلَمُ الحقيقةَ- يشهَدُ بذلك، فنحن نؤمن ونشهَدُ أنه ﷺ بَلَّغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصحَ الأُمَّةَ، وجاهدَ في اللهِ حَقَّ جهادِه.

وفي رَفْعِ إصْبَعِهِ ﷺ السبَّابةِ إلى السماءِ دلالةٌ علىٰ أنَّ رَبَّنا ﷻ فوقَ السماءِ فوقَ العرشِ وهو في العلُوِّ، كما أخبر به في كتابه العظيم، وفي هذا الرَّدُّ على الجَهْميةِ والمعتزلةِ وأشباهِهِم مِن الحُلُولِيَّةِ.

= المنير» ٦/ ٦٩٣.

وقال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٢٤/ ٣٣١: «هذا محفوظٌ معروفٌ مشهورٌ عن النبيِّ ﷺ عند أهلِ العلمِ شهرةً يكاد يُستغنىٰ بها عن الإسناد».

وفيـه أيضـاً جوازُ الإشـارةِ إلـى اللهِ هكـذا، كما قـال ﷺ للجاريةِ: أينَ اللهُ؟ قالت: في السماءِ[١]. وهذا فيه الرَّدُّ علىٰ مَن أنكرَ الإشارةَ، فإذا سُـئِلْتَ: أينَ رَبُّكَ؟ فقل: في السـماءِ. يعني: فوقَ العرشِ ﷻ، وليس في هذا محذورٌ.

ثم لمَّا فرغ ﷺ مِن خُطبتِه أمَرَ بالأذانِ، فأذَّنَ بِلالٌ، ثم أقام فصلَّىٰ ﷺ الظُّهرَ ركعتينِ، ثم أقام فصلَّى العصرَ ركعتينِ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ جَمْعَ تقديمٍ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً؛ أي: لم يأتِ بالسُّـنَنِ الرَّواتبِ، فلم يُصَلِّ نافلةً؛ لأنه مسافِرٌ، فدلَّ علىٰ أنَّ المسافرَ يُصلِّي الفريضةَ؛ الظُّهرَ والعصرَ والمغـربَ والعشـاءَ يُصلِّيهـنَّ دونَ الرواتـبِ إلا الفجرَ فإنـه كان يُصلِّي الراتبةَ معها، كما فعلَ في مُزْدلفةَ.

وكانـت حَجَّةُ الوداعِ فـي يومِ الجُمُعةِ، لكنه ﷺ لـم يُصَلِّ الجُمُعةَ؛ لأنه مسـافِرٌ؛ بل صَلَّى الظُهرَ والعَصرَ بدليلِ أنه خَطَبَهم قبلَ الأذانِ، ولو كان صلىٰ جُمعةً لصارتِ الخُطبةُ بعدَ الأذانِ لا قبلَ الأذانِ.

وبدليـلِ أنه لم يجهرْ بالقـرآنِ، ولو كانت جُمعةً لجهرَ بالقرآنِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ الجهرُ بالقرآنِ في صلاةِ الجُمعةِ.

وبدليـلِ أنه لم يخطُبْ خُطبتينِ، والسُّـنَّةُ في الجُمعـةِ خُطبتانِ، ولم

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، من حديث معاويةَ بنِ الحَكَم السُّلَميّ رضي الله عنه.

يخطُـبْ في حجَّةِ الـوداعِ إلا خُطبةً واحدةً للتَّعليمِ والإرشـادِ والتوجيه، هي خُطبةُ الحَجِّ وليستْ خُطبةَ الجُمُعةِ.

وكلُّ هـذا يـدلُّ علىٰ أنه ﷺ صَلَّىٰ ظُهراً وعصـراً لا جُمعةً، هذا هو الذي عليه أهلُ الحقِّ وأوضحه العلماءُ[1] ومَن زعم أنه صَلَّى الجُمُعةَ[2] فقد غَلِطَ غلطاً فاحشاً.

قولـه: (ثم ركبَ حتىٰ أتى المَوْقِفَ، فجعـلَ بَطْنَ ناقتِه القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ وجعلَ حَبْلَ المُشـاةِ بين يديه واسـتقبلَ القِبْلَةَ، فلم يَزَلْ واقفاً حتىٰ غَرَبَتِ الشـمسُ، وذهبتِ الصُّفْرةُ قليلاً، حتىٰ غابَ القُرْصُ، ودَفَعَ، وقـد شَـنَقَ للقَصْواءِ الزِّمامَ حتىٰ إنَّ رأسَـها لَيُصِيبُ مَـوْرِكَ رَحْلِه ويقولُ بيـدِه اليُمْنىٰ: أيُّها الناسُ، السـكينةَ، السـكينةَ. كلَّما أتـىٰ حَبْلاً أرخىٰ لها قليـلاً حتـىٰ تصعدَ) أي: بعدما صَلَّى النبـيُّ ﷺ الظُّهرَ والعصرَ في وادي عُرَنَـةَ توجَّـه إلى الموقِفِ علـىٰ ناقتِه القَصْـواءِ، فوقفَ عنـد الصَّخَراتِ

---

(١) وهـو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٥٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٤٣. و«الشـرح الصغير؛ حاشـية الصاوي» ١/ ٢٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٤٣. و«المجموع» ٨/ ٨٩، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢/ ٤٣٤. و«المغني» ٣/ ٢١٦، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٢٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٨.

(٢) وهـو قـول الظاهريـة، والزُّهـري، والنَّخَعـيّ. انظـر: «المحلـىٰ» ٧/ ٢٧٢، و«المغني» ٣/ ٢١٦.

وجبلِ إِلَالٍ المعروفِ، ويُسمِّيه الناسُ: جبلَ الرَّحمةِ، وجبلَ الدُّعاءِ، وهو جبلٌ معروفٌ شماليَّ عَرَفَةَ يقفُ عندَه الناسُ، ويستقبلون القِبلةَ، وهذا هو السُّنَّةُ أنْ يقفَ الواقِفُ هناك مستقبِلَ القِبلةِ؛ لا الجبلِ، بلِ السُّنَّةُ استقبالُ القِبلةِ في أيِّ مكانٍ كان، والقِبلةُ أمامَه غرباً، فالنبيُّ ﷺ وقف عند الجبلِ، وجعل بَطْنَ ناقتِه القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ التي هناك، و«جعلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يديه» يعني: جعل ﷺ طريقَ المُشاةِ وصَفَّهم أمامَه، الجبلُ عن يمينِه قليلاً وهو مستقبِلُ القِبلةِ.

وقد نظر بعضُ العلماءِ[1] في هذا المكان وتحرَّىٰ موقِفَ النبيِّ ﷺ، فتبيَّن له أنَّ النبيَّ ﷺ وقفَ مستقبِلَ القِبلةِ والصَّخَراتُ أمامَ ناقتِه، وهي صخراتٌ كبيرةٌ هناك مُندثِرةٌ، وجعلَ حَبْلَ المُشاةِ أمامَه مِن جهةِ الغربِ، وجعل جَبَلَ الرحمةِ عن يمينِه مِن جهةِ الشَّمالِ.

وأمّا الصعودُ علىٰ جبلِ الرَّحمةِ بقصدِ التعبُّدِ فليس له أصلٌ.

قولُه: «فلم يَزَلْ واقفاً حتىٰ غَرَبَتِ الشمسُ، وذهبتِ الصُّفرةُ قليلاً، حتىٰ غابَ القُرْصُ» أي: لم يَزَلْ ﷺ واقفاً يذكرُ اللهَ ويدعو ويرفَعُ يديه[2]

---

(١) انظر: «مفيد الأنام ونور الظلام» ٢/ ٢٥.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٠٩، والنسائي ٥/ ٢٥٤ (٣٠١١)، وابن خزيمة ٤/ ٢٥٨ (٢٨٢٤)، من طريق هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. =

حتىٰ غربتِ الشمسُ وغاب قُرْصُها، وقال للناسِ: «وَقَفْتُ هاهنا، وعَرَفَةُ كُلُّها موقِفٌ»(١)، بيَّنَ لهم أنَّ عَرَفَةَ كلَّها موقِفٌ، وهي أرضٌ واسعةٌ بحمدِ اللهِ، وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ الوقوفَ على الدَّابةِ أفضلُ لِمَن حَجَّ على الدَّابةِ، وإذا وقفَ على الأرضِ، أو جلسَ عليها، أو جلسَ في الخيمةِ، أو وقفَ على السيارةِ، أو على الدَّابةِ، أو مشىٰ في عَرَفاتٍ؛ يذكرُ الله ويدعوه؛ فكلُّ ذلك بحمدِ اللهِ واسعٌ ولا حرجَ فيه.

ويومُ عَرَفةَ مِن أفضلِ مواطنِ الدُّعاءِ، والسُّنَّةُ أنْ يجتهِدَ ويُكثِرَ مِن الدُّعاءِ فيه، ويرفعَ يديه حتىٰ تغيبَ الشمسُ.

وقد شرعَ اللهُ سبحانه لعبادِه الدُّعاءَ بتضرُّعٍ وخُفْيةٍ وخشوعٍ لله عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]

= قال العراقي في «تخريج الإحياء» ص٣٦٢: رجاله ثقات.

وقال ابن حجر في «الفتح» ١١/ ١٤٢: إسناده جيد.

قلنا: إسناده منقطع، عطاء لم يسمع من أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٢٩.

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٢، والنسائي ٥/ ٢٥٦ (٣٠١٧)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، به.

قلنا: إسناده صحيح.

(١) وهو في «البلوغ» (٧١٠).

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ [الأعراف:٢٠٥]، ولكنْ إذا جهر بالدُّعاء للعامَّةِ أو للصبيان في هذا اليومِ مِن باب التعليمِ، فهذا طيِّبٌ، وهو مأجورٌ.

والسُّنَّةُ أنْ يبقى الحُجَّاجُ حتىٰ تغيبَ الشمسُ، ولا يسبقوها؛ بل يَبْقَونَ كما بَقِيَ النبيُّ ﷺ حتىٰ غابتِ الشمسُ، وهذا عند الجمهورِ واجبٌ[1]؛ أنْ يجمعَ بين الليلِ والنهارِ لِمَن وقف نهاراً.

وإذا خرجَ مِن عَرَفةَ قبلَ الغروبِ، فإنْ رجعَ إليها في الليلِ **فالصحيحُ** أنَّه ليس عليه شيءٌ، أمّا إذا لم يرجعْ فعليه دَمٌ؛ لأنه تركَ واجباً عند أكثرِ أهلِ العِلمِ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٤٧٨، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٠٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٨٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٥٤.
ومذهب المالكية: أنَّ الوقوفَ بعَرَفَةَ ساعة -أي: لحظة- بعد الغروب رُكْنٌ، فمَن دفع قبل الغروب ولم يرجع لم يصحَّ حجُّه. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٧.
ومذهب الشافعية: أنَّ الوقوفَ بعَرَفَةَ بعد الغروبِ سُنَّةٌ، فمن وقف نهاراً ثم فارق عَرَفَةَ قبل الغروبِ ولم يعد فلا شيء عليه؛ ولكنْ يُستحَبُّ أنْ يُرِيقَ دماً. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١١١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٩٩.

والسُّـنَّةُ للحُجَّاجِ يومَ عَرَفةَ أن يكونوا مفطرينَ؛ لأنَّ أُمَّ الفضلِ بنتَ الحـارثِ أرسـلَتْ إلـى النبـيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَـنٍ -وهو واقفٌ علـىٰ بعيرِه- فَشَـرِبَه[(١)] والناسُ ينظرون؛ لِيَعْلَمَ الناسُ أنه ﷺ مُفْطِرٌ، ولأنَّ الفِطرَ أقوىٰ للحُجَّاجِ على الدُّعاءِ، وأنشطُ لهم علىٰ أعمالِ الحَجِّ، وثبتَ عنه ﷺ أنه: «نَهَىٰ عن صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[(٢)]، فلا يجوزُ للحُجَّاجِ أنْ يصوموا هذا اليومَ، **هذا هو الأرجحُ**[(٣)].

ومَـن كان عليـه صـومٌ فَلْيُقَدِّمْه علـىٰ عَرَفاتٍ، فإذا كان لا يسـتطيع الهَـدْيَ، صام الثلاثـةَ الأيامَ قبلَ عَرَفةَ، حتىٰ يَقِفَ مُفْطِراً، ويَحُوزَ الفَضْلَ بالجمعِ بين السُّنَّتَينِ.

فلمَّـا غَرَبَـتِ الشـمسُ، وغـابَ قُرْصُهـا، وذهـب بعـضُ الصُّفْـرةِ انصـرفَ ﷺ إلـىٰ مُزْدَلِفةَ، «وقد شَـنَقَ للقَصْـواءِ الزِّمامَ حتىٰ إنَّ رأسَـها لَيُصِيـبُ مَـوْرِكَ رَحْلِـه» أي: جعـل يَقبِضُ خِطـامَ ناقتِه إليـه؛ يعني: يَجُرُّ رأسَها إليه، حتىٰ يكاد رأسُها يُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه خوفَ أنْ تُسرِعَ فَيُسْرِعَ النّاسُ، ومعلومٌ ما في إسـراعِ الناسِ مِن المشـقَّةِ والخَطَـرِ، ومِن ضَرْبِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) وهو في «البلوغ» (٦٦١).

(٣) انظر: ٦/ ٣٩٣ [شرح حديث (٦٦١)].

بعضِهم لبعضٍ، وصَدْمِ بعضِهم لبعضٍ، ولهذا كان يقولُ للناسِ: «أيُّها الناسُ، السكينةَ، السكينةَ»، ويشير إليهم بيدِه اليُمْنىٰ، ويقول أيضاً: «أيُّها الناسُ، عليكم بالسكينةِ، فإنَّ البِرَّ ليس بالإيضاعِ»[1] أي: ليس بالإسراعِ؛ لئلا يَضُرَّ بعضُهم بعضاً، ويرفُقُ هو حتىٰ لا يُسْرِعَ الناسُ؛ لأنه إذا أسرعَ أسرعوا، و«كان ﷺ يسيرُ العَنَق، فإذا وَجَدَ فجوةً نصَّ»[2]، و«العَنَقُ»: هو السيرُ المنبسطُ الخفيفُ ليس فيه عَجَلة، و«فجوة»: محلّاً مُتَّسِعاً، و«نَصَّ»: أسرعَ. وهكذا ينبغي لأهلِ السياراتِ أنْ يسيروا وعليهمُ السكينةُ حتىٰ لا يَضُرَّ بعضُهم بعضاً.

قوله: (حتىٰ أتى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بها المغربَ والعشاءَ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضطجَعَ حتىٰ طَلَعَ الفجرُ) أي: حتىٰ وصلَ ﷺ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ، فبدأَ بالصلاةِ قبل حَطِّ الرِّحالِ وقبل تناولِ الطعامِ، وقبل كلِّ شيءٍ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ: المغربَ ثلاثاً والعشاء ركعتين، مثل ما فعل في عَرَفاتٍ في الظُّهرِ والعصرِ لم يُصَلِّ بينهما شيئاً.

وهذا يَعُمُّ مَن وَصَلَ إليها مبكِّراً ومَن تأخَّرَ، فالسُّنَّةُ في حَقِّ الحُجَّاجِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم ٢٨٣- (١٢٨٦)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

أنْ يُصَلُّوا جَمْعاً؛ سواءٌ وَصَلوا إليها في وقتِ المغربِ، أو في وقتِ العشاءِ، وإنما قال العلماءُ[1]: إنه جَمْعُ تأخيرٍ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الحاجَّ بالإبلِ لا يَصِلُونها إلا في وقتِ العشاءِ، أمّا اليومَ فإنَّ كثيراً مِن الناسِ يَصِلُونها في وقتِ المغربِ لسرعةِ السياراتِ.

وأمّا مَن تأخَّرَ بسببِ الزِّحامِ وكثرةِ السياراتِ حتى انتصفَ الليلُ وهو لم يَصِلْ مَزْدَلفةَ؛ فإنه يُصلِّي المغربَ والعشاءَ في الطريقِ، ولا يؤخِّرُها إلىٰ ما بعدَ نصفِ اللَّيلِ؛ لأنَّ وقتَ العشاءِ إلىٰ نصفِ الليلِ.

وإذا دعتِ الحاجةُ صَلَّىٰ في عَرَفةَ، مثلُ ما إذا تعطَّلتِ السيارةُ أو حصل شيءٌ ما، ومَن تعمَّدَ فقد خالفَ السُّنَّةَ.

وأمّا ما جاء في حديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما: «فلمَّا جاء المُزْدَلِفَةَ نزلَ فتوضَّأ، فأسبغَ الوضوءَ، ثم أُقِيمتِ الصلاةُ فصلَّى المغربَ، ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزلِه، ثم أُقِيمتِ العشاءُ فصلّاها، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً»[2]، فقوله: «ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزلِه» فهذا مجرَّدُ إناخةٍ،

---

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٧٨، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٠٨. و«الشرح الصغير» ١/ ٢٧٨، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٤٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٠٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٩٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٩٤ و٦/ ٢٩١، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٦١٤ و٢/ ٥٥٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم ٢٧٦- (١٢٨٠).

ليس فيه حطُّ رِحالٍ، وقولُ بعضِ الفقهاءِ[1]: «يُسَنُّ أنْ يَحُطَّ رَحْلَه» لا أعرفُ له أصلاً.

فالحاصلُ: أنه متىٰ وَصَلَ صلىٰ المغرب والعشاء جَمْعَ تقديمٍ أو جَمْعَ تأخيرٍ، حَسَبَ وصولِه إلىٰ مُزْدَلِفَةَ.

ثم لمَّا صلَّى النبيُّ ﷺ المغربَ والعشاءَ اضطجعَ، فالسُّنَّةُ النومُ بعدَ الصلاةِ وعَدَمُ السَّهَرِ والسَّمَرِ؛ حتىٰ يَقْوىٰ بذلك علىٰ أعمالِ يومِ العيدِ، فإنَّ النومَ في الليلِ وأخْذَ الراحةِ فيه يُعِينُه علىٰ عملِ النَّهارِ؛ من الوقوفِ في المَشْعَرِ الحرامِ، ورَمْيِ الجَمَراتِ، ونَحْرِ الهدايا، إلىٰ غير ذلك.

ويحتملُ أنه هنا لم يُصَلِّ في الليلِ، وأنَّ جابراً رضي الله عنه لم يَرَه صَلَّىٰ في

---

(١) وهو قول أشْهَب مِن المالكية، وابن حجر الهَيْتمي مِن الشافعية. انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٩٨، و«المنتقىٰ» ٣/ ٣٩. و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٠٨.
ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنه يُسَنُّ أنْ يُصَلِّيَ المغربَ والعشاءَ جمعاً قبل حطِّ رَحْلِه. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٤٧٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٠٨. و«المجموع» ٨/ ١٣٣، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٩٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٩١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٥٥.
ومذهب المالكية: أنَّ الرَّحْلَ إن كان خفيفاً فلا بأس أنْ يبدأَ به قبل الصلاة، وإنْ كان ثقيلاً فَبَعْدَ الصلاةِ. انظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٣٩، و«البيان والتحصيل» ٤/ ٣١، و«حاشية العدوي» ١/ ٥٤٠.

الليلِ؛ لِمَا حصل له من تعبِ الوقوفِ بعَرَفاتٍ، وسَيْرِه منها.

ويحتملُ أنه صَلَّىٰ ولم يَرَه جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما رآه حين قام عند طُلوعِ الفجرِ، وقد ينامُ في آخِرِ الليلِ بعد تهجُّدِه، كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١).

وبكلِّ حالٍ؛ فالتهجُّدُ سُنَّةٌ: إنْ تيسَّرَ فُعِلَ، وإنْ لم يتيسَّرْ لم يُفْعَلْ، وكان من عادته ﷺ أنه يتهجَّدُ ويوتر كلَّ ليلةٍ، فإذا تيسَّرَ للحُجَّاجِ الإيتارُ قبلَ النَّومِ أو بعدَ النَّومِ فهذا هو السُّنَّةُ الثابتةُ عنه ﷺ.

أمّا كونه ﷺ تركَ ذلك؛ فيحتملُ أنه شُغِلَ عنِ الوترِ، تقول عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان ﷺ إذا غَلَبَه نومٌ، أو وَجَعٌ عن قيامِ الليلِ؛ صَلَّىٰ مِن النهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً»(٢)، فهذا يدلُّ علىٰ أنه ﷺ قد ينامُ عنِ التهجُّدِ في بعضِ الليالي لأسبابٍ، وقد يَشْغَلُه بعضُ المرضِ، فهكذا ليلةَ النَّحْرِ قد يكون شَغَلَه تَعَبٌ، أو أنه قامَ ولم يعلمْ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، وبَنَىٰ علىٰ غالبِ ظنِّه.

ولكنِ الأدلَّةُ الشرعيَّةُ تدلُّ علىٰ أنَّ سُنَّةَ التهجُّدِ بالليلِ باقيةٌ ثابتةٌ حَسَبَ الطاقةِ ولو قليلاً، ولو ركعتينِ مع الوِتْرِ، ولو أربعاً مع الوِتْرِ حَسَبَ التيسيرِ قبل أن يستريحَ، أو بعدَ النومِ، وليس هناك ما يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ تَرَكَه.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

ويدلُّ علىٰ أنهم كانوا يصلُّون مِن الليلِ في تلك الليلةِ، وأنه معروفٌ عندَهم: حديثُ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما في «الصحيح»[(١)] «أنها نزلتْ ليلةَ جَمْعٍ عند المزدلفةِ فقامتْ تُصَلِّي، **فصلَّتْ ساعةً**، ثم قالت لِغُلامِها: يا بُنَيَّ، هل غابَ القمرُ؟ فقيل لها: لا. **فصلَّتْ ساعةً**...».

قوله: (فَصَلَّى الفجرَ حين تَبيَّنَ له الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ) أي: أنه لمَّا طلعَ الفجرُ صلَّى النبيُّ ﷺ الفجرَ مُبَكِّراً بأذانٍ وإقامةٍ، وصَلَّىٰ سُنَّتَها كما جاء في الرواياتِ الأخرىٰ[(٢)]، قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «هما صلاتانِ تُحَوَّلانِ عن وقتِهما: صلاةُ المغربِ بعدما يأتي الناسُ المُزْدَلِفَةَ، والفجرُ حين يبزُغُ الفجرُ»[(٣)] فدلَّ ذلك علىٰ أنه بَكَّرَ في الفجرِ لِيَتَّسِعَ وقتُ الذِّكرِ عند المَشْعَرِ الحرامِ.

قوله: (ثم ركبَ حتىٰ أتى المَشْعَرَ الحرامَ فاستقبلَ القِبْلَةَ فدعا، وكَبَّرَ، وهلَّلَ، فلم يَزَلْ واقفاً حتىٰ أسفرَ جداً) أي: فلمّا صَلَّى النبيُّ ﷺ

---

(١) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) لم نقف في أحاديثِ صفةِ حج النبيّ ﷺ على التصريحِ بأنه ﷺ صلَّى الوِترَ وركعتَيِ الفجرِ في مُزْدلفةَ، ويُستفاد ذلك من عموم الأدلة أنه ﷺ لم يكن يتركهما حضراً ولا سفراً، كما تقدم بيانه ٢/ ٣٥٢ [شرح حديث (١٦٧)].

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٥).

الفجرَ بأذانٍ وإقامةٍ توجَّه إلى المَشْعَرِ الحرامِ فَرَقِيَ عليه[١]، ولا يُشترطُ أنْ يَرْقى الحاجَّ المَشْعَرَ الحرامَ، بل إذا تيسَّرَ له ذلك دون مشقَّة ولا زحام فلا بأسَ، فالأَوْلىٰ أنَّ كلَّ إنسانٍ يقفُ في مكانِه، وبمخيمه، أو مكانه الذي نزل فيه، لا يتزاحمون، ولا يؤذي بعضُهم بعضاً ولا يشقُّ بعضُهم علىٰ بعضٍ، فإذا صَلَّى الفجرَ يبقىٰ في مكانه مستقبلَ القِبلةِ؛ يذكُرُ اللهَ ويدعوه رافعاً يديه[٢] ومُلَبيّاً حتىٰ يُسْفِرَ؛ يعني: حتىٰ يتضِحَ النورُ قبلَ طلوعِ الشمسِ، كما فعل النبيُّ ﷺ.

فإنه لمَّا أسفرَ انصرفَ إلىٰ مِنىً قبل طلوعِ الشمسِ، وخالفَ المشركينَ، وقد كان المشركون لا ينصرفون مِن مزدلفةَ حتىٰ تطلعَ الشمسُ، فخالفَهم الرسولُ ﷺ وانصرفَ مِن مُزْدلفةَ بعدما أسفرَ قبلَ طلوعِ الشمسِ.

ورخَّصَ ﷺ تلك الليلةَ للضُّعفاءِ أنْ ينصرِفُوا مِن مُزْدَلِفَةَ إلىٰ مِنىً بعد نصفِ الليلِ، وأمّا هو ﷺ فَبَقِيَ حتىٰ صَلَّى الفجرَ مُبكِّراً، ووقفَ

---

(١) أخرجه أبو داودَ (١٩٠٥)، وابن ماجَهْ (٣٠٧٤)، والبيهقي ٥/ ٦، ضمن حديث جابر رضي الله عنه الطويل، بإسنادِ مسلمٍ نفسه.

(٢) لم نقف في أحاديثِ صفةِ حج النبيّ ﷺ على التصريحِ بأنه ﷺ رفع يديه عند المَشْعَرِ الحرامِ، ويُستفاد ذلك من عموم أدلَّة رفع اليدين في الدعاء، كما سيأتي قريباً.

بالمَشْعَرِ الحرامِ، واجتهدَ في الدُّعاءِ، ورَفَعَ يديه حتىٰ أسفرَ، وقال: «وَقَفْتُ هاهنا وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ»[1]، كما قال في عَرَفاتٍ، فَجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ، فالحاجُّ يذكرُ اللهَ في أيِّ مكانٍ من مُزْدَلفةَ، ويرفعُ يديه.

وقد ثبت أنه ﷺ رفع يديه في الدُّعاء في الحج في سِتَّةِ مواضعَ:

١- على الصَّفَا.

٢- وعلى المَرْوةِ.

٣- وفي عَرَفاتٍ.

٤- وفي مُزْدَلفةَ.

٥- و٦- وعند الجَمْرةِ الأولىٰ والثانية في اليوم الحادي عَشَرَ، والثاني عَشَرَ، والثالثَ عَشَرَ[2].

أمّا في غيرِ الحجِّ فيرفعُ يديه في الاستسقاءِ، فقد ثبتَ أنه ﷺ رفع يديه في الاستسقاءِ، وليس في غير الحج والاستسقاءِ شيءٌ مُحَدَّدٌ، ويُشرَعُ للداعي رَفْعُ يديه بالدُّعاءِ لكنْ دون تحديدٍ؛ يعني: تارةً وتارةً[3].

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥١)، مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما.

(٣) انظر: ٥/ ١٢٠ و١٥٤ [شرح حديث (٤٨٨ و٤٩٧)].

وأمّا جَمْعُ اليدينِ ومسحُ الوجهِ وتقبيلُ اليدِ بعد الفراغِ من الدُّعاءِ، فَمَا أعرفُ فيه حديثاً ثابتاً.

وجاء في بعضِ الأحاديثِ الضعيفةِ أنه ﷺ كان إذا مَدَّ يديه في الدُّعاءِ لم يَرُدَّهُما حتىٰ يمسحَ بهما وَجْهَه، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «البلوغ»[(١)]: «مجموعها يقتضي أنه حديثٌ حسنٌ»، لكنها ضعيفةٌ، والأحاديثُ الصحيحةُ المعروفةُ ليس فيها مَسْحٌ، فالأَولىٰ عَدَمُه.

قوله: (فَدَفَعَ قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ حتىٰ أتىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قليلاً، ثم سَلَكَ الطريقَ الوسطى التي تُخْرِجُ على الجَمْرةِ الكُبرىٰ، حتىٰ أتى الجَمْرةَ التي عند الشجرةِ، فَرَمَاها بسبعِ حَصَياتٍ -يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها -مثلَ حصى الخَذْفِ، رَمَىٰ مِن بَطْنِ الوادي) يعني: أنّ النبيّ ﷺ خالفَ الكفارَ وأفاض قبلَ طلوعِ الشمسِ حينَ أسفرَ، وكان الكُفَّارُ في الجاهليَّةِ يقفون في مُزْدَلِفَةَ، ولا يُفِيضُون منها حتىٰ تطلعَ الشمسُ، ويقولون: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كيما نُغِيرُ»[(٢)] كما سيأتي[(٣)].

---

(١) (١٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٤)، وأحمد ١/ ٣٩، وابن ماجَهْ (٣٠٢٢)، مِن حديثِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وزيادة: «كيما نُغِير» لأحمد وابن ماجَهْ. وانظر: «البلوغ» (٧٢٦).

(٣) في «البلوغ» (٧٢٦).

فالسُّــنَّةُ أنْ ينصرِفَ الناسُ قبلَ طُلوعِ الشــمسِ؛ يعني: عند الإسفارِ؛ تأسِّـياً بـه ﷺ، أمّا الضُّعفاءُ مِن النســاءِ والمرضى وكبارِ السِّــنِّ والصغارِ فلا بأسَ أنْ ينصرفوا إلىٰ مِنىً قبلَ حَطْمَةِ الناسِ[1] كما أَذِنَ النبيُّ ﷺ[2]، وذلـك بعـد النِّصفِ فـي آخِرِ الليلِ حتـىٰ يكونَ معظمُ الليـلِ قد حصلَ بمزدلفةَ. وكانت أســماءُ بنتُ أبي بكرٍ رضي الله عنهما تســألُ ليلةَ جَمْعٍ: هل غاب القمـرُ؟ فـإذا قيل لهـا: قد غـابَ، ترتحِلُ إلىٰ مِنـىً، فترمـي الجَمْرةَ، ثم ترجِـعُ فتُصلِّـي الصُّبْـحَ في منزلِهـا، ثم تقـول: «إنَّ رسـولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[3]»[4].

فالمقصـودُ: أنه ﷺ رَخَّصَ للضعفةِ أنْ ينصرفوا في آخِرِ الليلِ إلىٰ مِنـىً قبل حَطْمَـةِ الناسِ، وإذا انصرفوا فلهم أنْ يَرْمُوا، ولهم أنْ يؤجِّلوا فَيَرْمُـوا نهاراً؛ فقد رَمَتْ أُمُّ سَـلَمَةَ رضي الله عنها ليلاً لمَّـا انصرفَتْ، كما يأتي[5] في حديثِها.

---

(١) الحَطْمة: الزَّحْمة. «فتح الباري» ٣/ ٥٣٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الظُّعُـن: جمـع ظَعينة، وهي المرأةُ في الهودج، ثم أُطلِقَ على المرأةِ مطلقاً. «فتح الباري» ٣/ ٥٢٨.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٥) في «البلوغ» (٧٢٤).

وأمّا انصرافُ غيرِ الضعفةِ قبلَ نصفِ الليلِ مِن مُزْدَلفةَ ففيه خِلافٌ بين أهلِ العلمِ:

فالجمهور(١) على أنه: لا بُدَّ مِن أن يكونَ انصرافُه بعد النِّصفِ، ومَنِ انصرفَ قبلَ النِّصفِ فعليه دَمٌ.

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ(٢) إلىٰ أنَّ المبيتَ بمُزْدلفةَ رُكْنٌ، وليس واجباً.

ولكنِ الصوابُ: أنه واجبٌ فقط، لا رُكْنٌ ولا سُنَّةٌ مُستحبَّةٌ.

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١١٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٠١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٩٣ و٣٥٨ و٣٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٥٥-٥٥٦ و٥٨٥-٥٨٦.

ومذهب الحنفية: أن وقت الوقوف بمزدلفة إذا طلع الفجرُ من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس منه، وهو واجبٌ، ولا يُجزئُ قبل الفجر، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر سُنَّة. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٤٨٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥١١.

ومذهب المالكية: وجوب النزول بها بقَدْرِ حَطِّ الرِّحالِ. انظر: «حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٤٤، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٩.

(٢) وهو قولُ ابنِ عباسٍ، وابنِ الزبير رضي الله عنهم، وعلقمةَ، والأسودِ، والشعبيِّ، والنَّخَعِيِّ، والحسنِ البصريِّ، ومِن الشافعية: ابنُ بنتِ الشافعيِّ، وأبو بكر بن خُزَيمةَ، وهو اختيارُ ابنِ القيم. انظر: «المجموع» ٨/ ١٥٠، و«زاد المعاد» ٢/ ٢٣٤.

قوله: «حتىٰ أتىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قليلاً، ثم سَلَكَ الطريقَ الوسطى التي تُخْرِجُ على الجَمْرةِ الكُبرىٰ» أي: لمَّا أسفرَ انصرفَ ﷺ مِن مُزْدَلفةَ والمسلمون معه قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ كما تقدَّمَ، فلمَّا أتىٰ واديَ مُحَسِّرٍ حرَّكَ قليلاً؛ أي: حرَّك دابتَه لِتُسْرِعَ قليلاً، فدلَّ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ تحريكُ الدَّابةِ قليلاً، والماشي يتحرَّك قليلاً أيضاً؛ لأنَّه موضِعٌ نَزَلَ فيه الغضبُ علىٰ أبْرَهَةَ الحبشيِّ وجيشِه مِن الحَبَشةِ، وذلك أنَّ أبْرَهَةَ الحبشيَّ قد جاء بفِيْلِهِ وجيشِه ليهدِمَ الكعبةَ؛ لأسبابٍ معروفةٍ في كُتُبِ التاريخِ(١)، فَحَبَسَ اللهُ فِيَلَه في هذا الوادي، وسَلَّطَ عليه طيراً أبابيلَ؛ كما ذكره اللهُ في كتابِه العظيمِ، فرجع خائباً مريضاً حتىٰ مات هناك، فشتَّتَ الله شَمْلَه وجَمْعَه ورجعوا خاسئين، فسُمِّيَ ذلك العامُ عامَ الفيلِ، وهو العامُ الذي وُلِدَ فيه النبيُّ ﷺ.

ثم مشى النبيُّ ﷺ وسلكَ الطريقَ الوسطى المعروفةَ هناك، حتىٰ أتى الجَمْرةَ الكبرىٰ وهي جَمْرةُ العقبةِ التي تلي مكَّةَ، كان عندها عَقَبةٌ؛ يعني: جبلاً(٢)، ولم يَزَلْ يُلَبِّي حتىٰ رمىٰ جَمْرةَ العقبةِ.

قوله: «حتىٰ أتى الجَمْرةَ التي عند الشجرةِ، فَرَمَاها بسبعِ حَصَياتٍ

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» ٣/ ١٣٩، وما تقدم ٧/ ١٥٧ [شرح حديث (٧٠٥)].

(٢) ثم أُزيلتْ هذه العقبةُ والوادي تحتَها. انظر: ٧/ ٣٠٤ [شرح حديث (٧٢٨)].

-يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها -مثلَ حصى الخَذْفِ، رَمَىٰ مِن بَطْنِ الوادي» أي: لمَّا أتى الجَمْرةَ رماها بسبعِ حَصَياتٍ مِن بطنِ الوادي؛ جعل الكعبةَ عن يسارِه، ومِنىً عن يمينِه مِن جهةِ الجنوبِ، واستقبل الشَّمالَ، ثم رماها بسبعِ حَصَياتٍ صغارٍ مثلِ حَصَى الخَذْفِ؛ فوق الحِمَّصِ ودون البُنْدقِ، كبَعْرِ الغنمِ الذي ليس بالكبير، ويُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ.

هذه هي السُّنَّةُ؛ أنْ يبدأَ الحَجِيجُ برَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبةِ، ولا يُشرعُ لهم أنْ يصلوا صلاةَ العيدِ، بل يبدؤونَ برَمْيِ جَمْرةِ العقبةِ عند وصولِهم بعد طلوعِ الشمسِ؛ كما فعل النبيُّ ﷺ، ويُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويرميها واحدةً واحدةً، ثم ينصرِفُ، ولا يقف عندَها في يومِ العيدِ، بل يرميها وينصرفُ.

وإذا رَمَى الجَمْرةَ الكبرىٰ في الليلِ أجزأَهُ على الصحيحِ، لكنْ ينبغي ألّا يفعلَه إلا الضَّعَفةُ وكبارُ السِّنِّ، مثل ما رَمَتْ أُمُّ سَلَمةَ وأسماءُ بنتُ أبي بكرٍ ورُفْقَتُها رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

قوله: (ثم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ) أي: أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ هديه؛ مِئةً مِن الإبلِ، نَحَرَ ثلاثاً وستين، وكمَّلَ عليٌّ الباقيَ سبعاً وثلاثينَ بأمْرِ النبيِّ ﷺ(١)، كما ذكر جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا، وإذا وكَّل صاحب الهديِ مَن يذبحُ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٨٤٩).

تنبيه: هو من ضمن حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل هذا.

له، أو وكَّل بعضَ الشركاتِ -كالرَّاجحي وغيرِه- فلا بأسَ إذا كان ثقةً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وكَّلَ علياً رضي الله عنه في ذبحِ بعضِ الهَديِ.

وثبت في «الصحيح»(١) مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه أنه ﷺ حَلَقَ قبل أنْ يركبَ إلى البيتِ؛ حَلَقَ شعرَه ووزَّعَهُ؛ أعطىٰ بعضَه أبا طلحة زوجَ أُمِّ سُلَيْمٍ، ووزَّعَ الباقيَ بين الناسِ لِمَا جعلَ اللهُ في شعرِه ﷺ مِن البركةِ والخيرِ.

وبعدما رَمَىٰ ﷺ وحَلَقَ طيَّبَتْهُ عائشةُ رضي الله عنها كما تقدم(٢)؛ وركبَ ﷺ إلى البيتِ فطافَ به طوافَ الإفاضةِ.

وخطب ﷺ الناسَ يومَ النَّحْرِ بين الجَمَراتِ وذكَّرهم وهو علىٰ بعيرِه(٣).

ثم وقف ﷺ للناسِ وسألوه عن مسائلَ كثيرةٍ تتعلَّقُ بالحَجِّ، فعن عبدِ اللهِ بن عَمرٍو رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقفَ في حَجَّةِ الوداعِ، فجعلوا يسألونه، فقال رجُلٌ: لم أشْعُرْ(٤)، فحَلَقْتُ قبل أنْ أذبحَ؟

---

(١) مسلم (١٣٠٥).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، مِن حديثِ أبي بَكْرةَ رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (١٧٣٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) لم أشْعُرْ: لم أفْطُنْ. «فتح الباري» ٣/ ٥٧٠.

قـال: اذْبَحْ ولا حَـرَجَ. فجاء آخَرُ فقال: لم أَشْـعُرْ فنَحَـرْتُ قبل أَنْ أرميَ؟ قال: ارْمِ ولا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افْعَلْ ولا حَرَجَ(١).

وفـي لفـظٍ(٢): أتاه رجُلٌ يومَ النَّحْرِ وهو واقـفٌ عند الجَمْرةِ، فقال: يا رسـولَ اللهِ، إني حلقتُ قبل أن أرميَ؟ فقال: ارْمِ ولا حرجَ. وأتاه آخَرُ فقـال: إنـي ذبحتُ قبل أن أرميَ؟ قال: ارْمِ ولا حـرجَ. وأتاه آخَرُ، فقال: إنـي أفضـتُ إلى البيتِ قبلَ أنْ أرميَ؟ قال: ارْمِ ولا حرجَ. قال: فما رأيتُه سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ، إلا قال: افعلوا ولا حرجَ.

وهذا مِن تيسيرِ الله ﷻ ورحمتِه؛ لأنها أعمالٌ مهمَّةٌ، والإنسانُ يغلطُ أو ينسىٰ، فمِن رحمةِ اللهِ أنْ وسَّعَ فيها، والسُّنَّةُ أنْ:

١- يرميَ الجَمْرةَ.

٢- ثم يَنْحَرَ الهَدْيَ إنْ كان عنده هَدْيٌ.

٣- ثم يحلِقَ رأسَه أو يقصِّرَ، والحَلْقُ أفضلُ.

٤- ثم يذهبَ إلىٰ مكَّةَ لطوافِ الإفاضة.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٣٢).

(٢) أخرجه مسلم ٣٣٣- (١٣٠٦).

هذا هو الترتيبُ المشروعُ الذي فعلَه النبيُّ ﷺ، لكنْ لو قدَّمَ بعضَها علىٰ بعضٍ فلا بأسَ: فلو نحرَ قبل أنْ يرميَ، أو طافَ قبلَ أنْ يرميَ، أو حلقَ قبل أن يرميَ؛ فلا حرجَ؛ لأنه ﷺ لم يُعَنِّفْ أحداً منهم، بل قال: «لا حرجَ، لا حرجَ»، فدلَّ ذلك على التوسعةِ في ذلك والحمدُ للهِ، وأن ترتيبَه للأفضليَّةِ.

والأفضلُ أنه بعدَ الرَّمي يتحلَّلُ إذا حلقَ أو قصَّرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بعدما رَمَىٰ ونحرَ وحلقَ؛ طيَّبَتْه عائشةُ رضي الله عنها.

وذهب قومٌ إلىٰ أنه إذا رَمَىٰ حَلَّ التحلُّلَ الأولَ، وقد دلَّتْ علىٰ هذا بعضُ الأحاديثِ[1]، فلا حرجَ في ذلك.

لكنِ الأفضلُ والأحوطُ أنْ يصبرَ حتىٰ يحلِقَ أو يُقصِّرَ، فإذا فعل هذه المذكوراتِ: الرَّميَ، والحَلْقَ أوِ التقصيرَ؛ يَحِلُّ التحلُّلَ الأوَّلَ، ويباح له ما عدا النساء، فيتطيَّبُ ويذهبُ إلىٰ مكَّةَ؛ ليطوفَ طوافَ الإفاضةِ ويسعىٰ إنْ كان عليه سعيٌ، هذا هو الأفضلُ إذا تيسَّرَ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ.

قوله: (ثم رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ فَصلَّىٰ بمَكَّةَ الظهرَ) أي: ثم ذهبَ النبيُّ ﷺ إلىٰ مكَّةَ، فوصلَ مكَّةَ ظُهراً؛ لأنه دَخَلَها متأخِّراً بعد نَحْرِ الهدايا، وبعد رَمْيِ الجِمارِ مع أنَّه يومُ صيفٍ ويوم حَرٍّ، ولكنْ

---

(١) انظر: «البلوغ» (٧٣٤).

هـذه الأعمالُ تأخـذُ وقتاً؛ فلهذا صَلَّىٰ بمكَّـةَ الظُّهرَ، كما قال جابرٌ رضي الله عنه في حديثِه هذا.

وفـي «الصحيح»[1] مِن حديثِ ابنِ عُمـرَ رضي الله عنهما أنه ﷺ صَلَّى الظُّهرَ بمِنىً.

فظهر بعضُ التعارُضِ: فجابرٌ رضي الله عنه ذكرَ أنه ﷺ صَلَّىٰ بمكَّةَ الظُّهرَ، وهو قد حَفِظَ وعُنِيَ بهذا الأمرِ، وابنُ عُمرَ رضي الله عنهما ذكرَ أنه ﷺ صَلَّى الظُّهرَ بمِنىً!

وقدِ اختلفَ الناسُ في ذلك:

فقال بعضُهم[2]: إنَّ روايةَ صلاتِه الظُّهرَ في مكَّةَ هي الصوابُ.

وقال بعضُهم[3]: بل إنَّ روايةَ صلاتِه الظُّهرَ في مِنىً هي الصوابُ.

وأحسـنُ ما قيـل في هذا: أنـه ﷺ فعلَ هذا وهـذا[4]، فعلَ ما قالَه جابـرٌ رضي الله عنه، وفعـلَ ما قالَـه ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما؛ وكلاهما حافـظٌ غيرُ واهمٍ،

---

(١) مسلم (١٣٠٨).

(٢) وهـو قول ابن حزم، وأبي العباس القرطبي. انظر: «حجة الوداع» ص٢٩٥، و«المُفْهِم» ٣/ ٤١١.

(٣) وهـو اختيـار شـيخ الإسـلام بن تيميّـةَ، وابن القيـم. انظر: «تهذيب سـنن أبي داودَ» ١/ ٣٩٧، و«زاد المعاد» ٢/ ٢٨٣.

(٤) وهـو قول ابن المنذر، والنوويِّ، والشـوكاني. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٨/ ١٩٣، و«نيل الأوطار» ٥/ ٨٦.

صَلَّىٰ بالنـاسِ الذيـن معـه الظُّهرَ بمكَّـةَ، فلمَّا رجـعَ إلىٰ مِنـىً والناسُ ينتظرونـه صَلَّـىٰ بهـمُ الظُّهرَ نافلةً لـه، وفَرْضاً لهم[1]، فصـارتِ الأُولىٰ بمكَّـةَ فريضتَـه، والثانيةُ بمِنىً نافلةً له، كمـا فعلَ ﷺ في صلاةِ الخوفِ في أَحَدِ أنواعِها؛ صَلَّىٰ بطائفةٍ ركعتينِ فَرْضَه ثم سلَّمَ، ثم صَلَّىٰ بآخَرِينَ ركعتين ثم سـلَّمَ؛ فكانت نافلةً له وفَرْضاً لهم[2]، وكما فعلَ معاذٌ رضي الله عنه في المدينةِ، كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، ثم يرجعُ فيصلِّي بأصحابِه العشـاءَ، وهـم مفترضـونَ وهو مُتَنفِّـلٌ[3]، وفي هذا حُجَّـةٌ ودليلٌ علىٰ جـوازِ إمامةِ المُتَنَفِّـلِ بالمفترِضِينَ لهاتين القِصَّتينِ، ولقصَّةِ معاذٍ رضي الله عنه.



---

(١) انظر: ٧/ ٣٢٣ [شرح حديث (٧٣٢)].

(٢) انظر: ٥/ ١٦-١٧ [شرح حديث (٤٥٥)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٨٨).

٧٠٩- وعن خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فَرغَ مِـن تَلْبيَتِه في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ؛ سـأَل اللهَ رِضوانَه والجَنَّةَ، واسـتعاذَ برحمتِه مِن النارِ» رواه الشافعيُّ[1] بإسنادٍ ضعيفٍ.

هذا الحديثُ -لو صَحَّ- دلَّ على اسـتحبابِ هذا الدُّعاءِ وشـرعيَّتِه، لكنه غيرُ صحيحٍ عند أهلِ العِلمِ؛ قال المؤلِّفُ: «رواه الشـافعيُّ بإسـنادٍ ضعيـفٍ»؛ لأنَّ فـي إسـنادِه صالحَ بنَ محمدِ بـنِ زائدةَ؛ أبا واقـد الليثيَّ الأصغرَ، وهو ضعيفٌ عند أهلِ العِلمِ.

وهو غيرُ أبي واقدٍ الليثيِّ الصحابيِّ الجليلِ الذي روىٰ حديثَ: «ذات أنـــواطٍ»[2] ذاكَ صحابيٌّ جليلٌ معروفٌ، اسـمُه الحارثُ بنُ

---

(١) «المسـند؛ ترتيبـه» ١/ ٣٠٧ (٧٩٧)، عـن إبراهيم بن محمـد، عن **صالح بن محمد بن زائدة**، عن عمارة بن خُزَيمةَ بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنه، به.
قـال ابن مفلـح فـي «الفـروع» ٥/ ٣٩٣: إسـناده ضعيف... فيـه صالح بن محمد بن زائدة؛ قَوّاه أحمد، وضعفه جماعة.
وقال ابن حجر فـي «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥٦٣: فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد اللّيثي، وهو مدنيٌّ ضعيف، وأمّا إبراهيم بن أبي يحيى الرّاوي عنه- فلم ينفرِدْ به، بل تابعه عليه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ الأمويُّ؛ أخرجه البيهقيُّ [٥/ ٤٦] والدارقطنيُّ [٣/ ٢٥٧ (٢٥٠٧)].

(٢) انظر تخريجه ١/ ١١٦ [شرح حديث (١٣)].

عوفٍ رضي الله عنه، كما قال الترمذيُّ وجماعةٌ.

وهذا أيضاً: أبو واقدٍ الليثيُّ، وهو مِن قبيلةِ الأوَّلِ، لكنه تابعيٌّ صغيرٌ يُضَعَّفُ في الروايةِ.

ولكنْ بابُ الدُّعاءِ والذِّكْرِ في حقِّ المُلَبِّي مفتوحٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يَنْهَ المُلَبِّينَ أنْ يدعوا أو يذكروا؛ بل قال أنسٌ رضي الله عنه -كما في «الصحيحين»[1]- لمَّا توجَّهوا مِن مِنىً إلىٰ عَرَفاتٍ قال: «كان يُلَبِّي المُلَبِّي، لا يُنْكَرُ عليه، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فلا يُنْكَرُ عليه»، فمقام المُحْرِمِ مقامٌ واسِعٌ: يُلَبِّي، ويكبِّرُ، ويدعو، ويذكُرُ ربه، ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ، يَشْغَلُ وقتَه بالخيرِ.

والنبيُّ ﷺ كان يذكُرُ اللهَ علىٰ كلِّ أحيانِه[2]، وأقرَّ الناسَ علىٰ ما كانوا يأتون مِن التَّلْبياتِ المتنوّعةِ؛ لأنها كلَّها نوعُ ذِكْرٍ، لكنِ الأفضلُ كون المُحْرِمِ يعتني بتلبيةِ الرسولِ ﷺ ويُكْثِرُ منها، وهي: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ»[3]؛ لقوله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

وأخرجه أيضاً البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، من حديث عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما.

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، ولقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مناسِككُم»[1].

وإذا اشتغلَ بالدُّعاءِ، أو بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ، أو بأي نوعٍ مِن أنواع الأذكارِ فلا بأسَ بذلك، ومِن عادةِ النفسِ أنها ترغَبُ في أنْ تنتقِلَ عمَّا لزمته إلىٰ شيءٍ آخَرَ لتنشيطها، وتنويع ما يصدرُ منها مِن عملٍ وقولٍ، ولكنْ كون المؤمنِ يلزمُ الأفضلَ، ويحرِصُ على الأفضلِ في القولِ والعملِ أَوْلىٰ، وإذا أتىٰ بأنواعٍ أُخرىٰ مِن قولٍ وعملٍ لمزيدِ طلبِ الخيرِ ولأسبابٍ أخرىٰ؛ فلا بأسَ.



(١) أخرجه -بهذا اللفظ- البيهقي ٥/ ١٢٥، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.
وهو في مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخُذُوا مناسِكَكُم»، وعند النسائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦٢)، بلفظ: «خُذُوا مناسِكَكُم».

٧١٠- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَحَرْتُ هاهنا ومِنىً كلُّها مَنْحَرٌ، فانْحَروا في رِحالِكم، ووقفتُ هاهنا وعَرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ، ووقفتُ هاهنا وجَمْعٌ كلُّها مَوْقِفٌ» رواه مسلمٌ[1].

حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على أنه ﷺ نَحَرَ في مِنىً، ووقف في عَرَفاتٍ، ووقف في «جَمْعٍ» وهي مُزْدَلِفةُ، وليس ذلك لأنّه هو محلُّ النَّحْرِ فقط، أو مَحَلُّ الوقوفِ فقط، بل شيءٌ وقعَ له ﷺ بإرشادِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَبَيَّنَ للناسِ أنه ليس بواجبٍ؛ بل في أيِّ مَحَلٍّ نَحَرَ الحاجُّ في مِنىً كَفَىٰ، وفي أيِّ مَحَلٍّ وقفَ بعرفاتٍ وبمزدلفةَ كَفَىٰ؛ فلهذا قال:

(نَحَرْتُ هاهنا ومِنىً كلُّها مَنْحَرٌ، فانْحَروا في رِحالِكم) فذكر أنَّ مِنىً كلَّها مَنْحَرٌ، ففي أيِّ مكانٍ نَحَرَ الحاجُّ كَفَىٰ وأصاب السُّنَّةَ، وقد دلَّتْ أدلَّةٌ أُخرىٰ علىٰ أنَّ النَّحْرَ في مِنىً ليس بواجبٍ، بل لو نَحَرَ في مكَّةَ أو في بقيَّةِ الحَرَمِ أجزأَ ذلك، ومِن ذلك:

ما جاء في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلُّ فِجاجِ مكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ»[2].

---

(١) (١٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٦، وأبو داودَ (١٩٣٧)، وابن ماجَهْ (٣٠٤٨)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٢٤٢ (٢٧٨٧)، والحاكم ٤/ ٤٦٠، والبيهقي ٥/ ١٢٢، من طُرُقٍ عن أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به. =

وجـاء فـي هذا المعنىٰ آثارٌ تدلُّ على التوسـعةِ(١)، ولكـنِ النحرُ في مِنىً أفضلُ إذا تيسَّرَ، ووُجِدَ فيها مَن يأكلُ وينتفِعُ، أمّا إذا كان الموجودون في مِنىً قليلينَ، أوِ اللحومُ أكثرَ منهم، ونقل المُهْدِي أوِ المُضَحِّي هَدْيَه إلىٰ داخـلِ مكَّـةَ، أو إلىٰ أطراف مكَّـةَ مِن الحرمِ لِيُوَزِّعَها علـى الفقراءِ هناك فلا حرجَ ولا بأسَ بذلك، بل قد يكون أفضلَ وأَولىٰ مِن أجلِ هذه العِلَّةِ؛ فإنّ **المقصودَ** إيصالُ هذا النُّسكِ إلىٰ مَن ينتفِعُ به ويستفيدُ منه.

قولـه: (وقفتُ هاهنا وعَرَفَةُ كلُّهـا مَوْقِفٌ) أي: عَرَفاتٌ كلُّها موقفٌ، فحيثما وقفَ أجزأه، والمقصودُ بالوقوفِ هنا: حضورُ الحاجِ في عَرَفاتٍ

= قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٥٥٦: هذا إسنادٌ حسنٌ.
وأنكر يحيى بن سعيد القطان هذا الحديثَ علىٰ أسامة بن زيد الليثي، وقال: «إنما هو عن عطاء، مرسلٌ». انظر: «الضعفاء» للعقيلي ١/ ١٧-١٨.
وقال العُقَيليّ ١/ ١٩: هذا المَتْنُ عنِ النبيِّ ﷺ **ثابتٌ بغيرِ هذا الإسنادِ**.
قلنا: وللحديث شواهدُ:
١- مـن حديـث أبي هريـرة رضي الله عنه، وانظـر تخريجـه ٥/ ٢٤ [شـرح حديث (٤٦١)].
٢- مـن حديـث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه الطبراني في «الأوسـط» ٤/ ٢٩٧ (٤٢٥٠) و٩/ ٧ (٨٩٥٧).
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٨١: فيه عبد الله بن عمر العُمريّ، وفيه كلامٌ، وقد وُثِّقَ.

(١) أخرجه البيهقي ٥/ ٢٣٩-٢٤٠، عنِ ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

في الوقتِ المشروعِ، ولو كان جالساً أو مضطجعاً، وليس معناه ما يتبادَرُ: أنـه يقـفُ علىٰ رِجْليه، فإذا جلس في عَرَفةَ في خيمتِه، أو تحتَ شـجرةٍ، أو جلسَ علىٰ دابتِه، أو في سيارته، أو في أيِّ مكانٍ؛ سُمِّيَ واقفاً بعَرَفةَ.

وكـونُ النبيّ ﷺ وقفَ علىٰ دابتِه يـدلُّ علىٰ أنه الأفضلُ، فإذا وقفَ على الدَّابةِ كان هو **الأفضلَ والأقربَ** إلى الخشوعِ والإقبالِ على العملِ الصالـحِ، وإنْ جلـسَ في الأرضِ أو في الخيمةِ أو في السـيارةِ أو تحتَ شجرةٍ حصلَ المقصودُ.

وقولـه: «وقفتُ هاهنـا وعَرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ» يـدلُّ علىٰ أنه لا بُدَّ مِن الوقـوفِ بعَرَفةَ سـاعةً مِـن ليلٍ أو نهـارٍ، و«كلُّها مَوْقِـفٌ» أي: إذا وقفَ الحـاجُّ أو جلسَ فـي أيِّ بقعةٍ مِن عَرَفَةَ بعضَ الشـيءِ أجزأَ، وكذلك إذا مَـرَّ بهـا ناوياً الحجَّ في يومِ عَرَفةَ بعد الزَّوالِ أو في ليلةِ النَّحْرِ قبل طلوعِ الفجرِ أجزأَ أيضاً، ولا يلزمُ أن يقفَ في المكانِ الذي وقفَ فيه النبيُّ ﷺ.

ووقتُ الوقوفِ بعَرَفةَ عندَ جمهورِ أهلِ العِلمِ: ما بين زوالِ شـمسِ اليومِ التاسعِ إلىٰ طلوعِ الفجرِ مِن ليلةِ النَّحْرِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: يبتدِئُ الوقوفُ مِن فجرِ يومِ عَرَفةَ إلىٰ طلوعِ الفجرِ مِن ليلةِ النَّحْرِ.

والأحـوطُ للمؤمنِ أنْ يكون وقوفُهُ مثل ما وقفَ النبيُّ ﷺ: مِن بعدِ

الـزَّوالِ إلىٰ غروبِ الشـمسِ؛ هذه هي السُّـنَّةُ، وإنْ وقفَ فـي الليلِ قبلَ طلوعِ الفجرِ في أيِّ بُقْعَةٍ مِن عَرَفةَ؛ أجزَأ ذلكَ.

قولـه: (وقفـتُ هاهنـا وجَمْـعٌ كلُّهـا مَوْقِفٌ) «جَمْـعٌ» هـي مُزْدَلفةُ، يُقـالُ لها: «جَمْعٌ» لأنه يجتمـعُ فيها الناسُ، ففي أيِّ بُقْعَةٍ منها نام الحاجُّ أو جلسَ ليلةَ النَّحْرِ عندما ينصرفُ مِن عَرَفاتٍ فقد وَقَفَ وكَفَىٰ، وهكذا بعد صلاةِ الفجرِ يذكرُ اللهَ ويدعو في أيِّ مكانٍ منها.

ولا يلزم الناس أن يتحوَّلوا إلىٰ موقفِ النبيِّ ﷺ ولا إلى مَنْحَرِه، بل حيثما وقفوا كَفَىٰ والحمدُ لله.

ثـم هذا غيـرُ ممكنٍ؛ لأنَّ الحُجَّـاجَ أكثرُ مِن ذلـك، والمكان يضيقُ عن أنْ يجتمعوا فيه، فإقرارُ النبيِّ ﷺ لهم حيث وقفوا في عَرَفاتٍ ومِنىً ومُزْدَلفةَ كافٍ، ولكنه زاد على الإقرارِ البيانَ بالقولِ.

فقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ[1] رَحِمَهُ اللهُ بإسـنادٍ جيدٍ علىٰ شـرطِ مسـلمٍ، عنِ

---

(١) لم نقف عليه في «المسند» بهذا اللفظ، والذي فيه ١/ ٢١٩، حدثنا ابن عُيَيْنةَ، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً بلفظ: «ارْفَعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وعليكم بِمِثْلِ حصى الخَذْفِ».

وأخرجه ابن خُزَيمةَ ٤/ ٢٥٤ (٢٨١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٢٢٩ (١١٩٤)، والطبرانـي ١١/ ٤٢٣ (١٢١٩٩)، والحاكـم ١/ ٤٦٢، والبيهقـي ٥/ ١١٥، من طريق (محمد بن كثيـر العَبدي، وأحمد بن المِقدام=

ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ عَرَفةَ: «وقفتُ هاهنا، وعَرَفةُ كلُّها موقِفٌ، وارفعوا عن بطنِ عُرَنةَ. وقال في مُزْدَلفةَ: وقفتُ هاهنا وجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ، وارفعوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ».

وله شاهدٌ من حديثِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه الإمامُ أحمدُ[1]

= العِجليّ، وابن أبي عُمر العَدَنيّ)، عن ابن عُيَيْنةَ، بنحو اللفظ الذي ذكره سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وذكره مالك ١/ ٣٨٨ بلاغاً.

وقال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٢٤/ ٤١٧: هذا الحديثُ يتَّصِلُ من حديثِ جابرِ بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب... وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بَطْنِ عُرَنة مِن عَرَفةَ، ولا بَطْنِ مُحَسِّرٍ مِن المزدلفةِ، وكذلك نقلها الحُفَّاظُ الأثباتُ الثقاتُ مِن أهلِ الحديثِ في حديثِ جعفرِ بن محمد عن أبيه عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديثِ الطويلِ في الحجِّ، ليس فيه استثناء عُرَنةَ ولا مُحَسِّرٍ.

(١) ٤/ ٨٢. وأخرجه أيضاً البيهقي ٩/ ٢٩٥.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع، قال ابن كثير في «التفسير» ١/ ٥٥٥ [البقرة:١٩٩]: هذا منقطعٌ، فإن سليمان بن موسى هذا -وهو الأشدق- لم يدرك جُبَيرَ بنَ مُطْعِم.

قلنا: وسليمان بن موسى، قال ابن حجر في «التقريب» (٢٦١٦): «صدوقٌ فقيهٌ، في حديثه بعضُ لِيْنٍ، وخُولِطَ قبل موته بقليل». =

أيضاً مِن طريق سليمان بن موسىٰ، عن جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسليمانُ المذكورُ فيه بعضُ لِيْنٍ، وقدِ اختلطَ في آخِرِ حياتِه كما في «التقريب»[1].



= ٢- اضطربَ فيه سليمان بن موسىٰ علىٰ أوجهٍ. انظر: البزار ٨/ ٣٦٣ (٣٤٤٤)، و«نصب الراية» ٣/ ٦١، و«البدر المنير» ٦/ ٢٣٩، و«التوضيح» ٢٦/ ٦٠٨.

(١) (٢٦١٦).

٧١١- وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاء إلى مكَّةَ دَخَلَها مِن أعلاها، وخرجَ مِن أسفلِها» متفقٌ عليه[1].

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا: يدلُّ على أنَّ السُّنَّةَ دخولُ مكَّةَ مِن أعلاها، وهكذا جاء مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما في «الصحيحين»[2]: «كان رسولُ الله ﷺ يدخلُ مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيا، ويخرجُ مِن الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»، فهو يدلُّ على شرعيَّةِ الدخولِ مِن أعلاها إذا تيسَّرَ ذلك تأسِّياً بالنبيِّ ﷺ، ولأنَّ دخولَه مِن أعلاها أيضاً دخولٌ للبلدِ مِن وجهِه باعتبارِ أنَّ وجهَه وَجْهُ الكعبةِ، بخلافِ الجهاتِ الأخرى، فإنه يأتي مِن دُبُرِه، ومَجِيءُ البلدِ مِن وجهِه أَوْلى، ومِن أيِّ طريقٍ دخلَ فلا بأسَ ولا حرجَ.

وقولُه: «دَخَلَها مِن أعلاها» أعلاها يقال له: كَدَاءٌ، بالمَدِّ وفتحِ الكافِ، و«خرجَ مِن أسفلِها» أسفَلُها يقال له: كُداً، بالضمِّ والقَصْرِ، قال بعضُهم[3]: كان أهلُ مكَّةَ يقولون: «افْتَحْ وادْخُلْ، واضْمُمْ واخْرُجْ» يعني: أنَّ الموضعَ الذي في أعلاها يُقالُ له: «كَداءٌ» بالفتحِ والمَدِّ، والموضعَ الذي في أسفلِها يُقال له: «كُداً» بالقَصْرِ والضَّمِّ. وعندَهم موضعٌ آخَرُ

---

(١) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧).

(٣) «سُبُل السلام» ٢/ ٦٣٧.

معروفٌ يُقال له: كُدَيٌّ، معروفٌ هناك.

هـذا هـو الأفضلُ، وهو الـذي دخل منـه النبيُّ ﷺ يـومَ الفتحِ(١)، وجاء عنه ﷺ أنه قال يومَ الفتحِ: «ادْخُلوها مِن حيثُ قال حسانُ»؛ لأنَّ حسـانَ رضي الله عنه قال في هذا المعنىٰ:

عَدِمْـتُ بُنَيَّتِي إنْ لـم تَرَوْها   تُثِيـرُ النَّقْـعَ مَطْلَعُهـا كَـدَاءُ

يُنَازِعْــنَ الأعِنَّـةَ مُسْرِعاتٍ   يُـلَطِّمُهُـنَّ بالـخُـمُـرِ النِّساءُ

فقال رسولُ الله ﷺ: «ادْخُلُوا مِن حيثُ قال حَسَّانُ»(٢).

وقوله: «**عَدِمْتُ بُنَيَّتِي إنْ لم تَرَوْها**» يعني: إنْ لم تَرَوُا الخيلَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٩)، ومسلم ٢٢٥- (١٢٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار؛ مسند عمر» ٢/ ٦٦٤ (٩٧٩)، والطحاوي في «شـرح معاني الآثار» ٤/ ٢٩٦ (٦٩٩٠)، والحاكم ٣/ ٧٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٦٦، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وقال ابن حجر في «الفتح» ٨/ ١٠: إسناده حسن.
قلنا: فيه عَبد الله بن عُمر بن حفص هو العُمريّ، قال ابنُ حجر في «التقريب» (٣٤٨٩): ضعيفٌ عابد.
تنبيـه: تصحَّـف «عَبْـد الله» هـذا فـي مطبوعـة «المسـتدرك؛ الهنديـة» إلىٰ «عُبَيـد الله»، والإصـلاحُ من «المسـتدرك؛ ط التأصيـل» ٥/ ٢٤٢ (٤٤٩٧)، و«إتحاف المهرة» ٩/ ١١٢ و١٢٥ (١٠٦٦٧).

وقولـه: «**تُثِيـرُ النَّقْـعَ مَطْلَعُها كَدَاءُ**» فـي روايةٍ[1]: «موعِدُهـا كَدَاءُ»، فدخـل الناسُ يـومَ الفتحِ مِن أعلىٰ مكَّةَ، وهكذا يـومُ حجَّةِ الوداعِ دخلَ مِن أعلاها ﷺ.



(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٦/ ٥٠.

٧١٢- وعـنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه كان لا يَقْدَمُ[١] مكَّةَ إلا باتَ بِذِي طُوىً حتىٰ يُصْبِحَ ويغتسِلَ، ويذكُرُ ذلك عنِ النبيِّ ﷺ» متفقٌ عليه[٢].

قوله: (يَقْدَمُ) بفتحِ الدَّالِ، وهذه الكلمةُ لها ثلاثُ تَفْرِقات:

١- مـن بـاب «فَرِحَ»: قَدِم يَقْدَمُ، بفتحِ الدَّالِ، إذا وَرَدَ إلى البلد.

٢- ومـن بـاب «نَصَرَ»: قَدَم يَقْدُمُ، بضـمِّ الدَّالِ، إذا أراد التقدُّم علىٰ قومِـه، كمـا فـي قولـه ﷻ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [هود:٩٨] يعنـي: يتقدَّمُهم ويصيرُ أمامَهم.

٣- قَـدُمَ، بضـمِّ الدَّالِ؛ يعني: صار قديماً ومضىٰ عليه دهرٌ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس:٣٩]، قَدُم هذا الشـيءُ صار قديماً، مثل: كَرُمَ: صار كريماً، ظَرُفَ: صار ظريفاً.

قوله:«طُـوىً» مقصـورةٌ، وطاؤهـا مثلثـةٌ: طُـوىً وطِـوىً وطَـوىً، وذو طُـوىً: بئـرٌ هنـاك في حـيِّ جَرْوَلٍ في أسـفل مكَّـةَ، كان ينـزِلُ بها

---

(١) «يَقْـدَمُ» بفتـح الدال، كذا ضُبِطت فـي «الصحيحين». وفي نُسَـخِ «البلوغ»: «يَقْـدُمُ» بضمِّ الدَّالِ، وهو خطأٌ، كما يُستفادُ من شرح سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

النبيُّ ﷺ، ويُقِيمُ بها ليلةَ النزولِ ويغتسِلُ، ثم يدخلُ مكَّةَ.

فالسُّنَّةُ لِمَن دخلَ مكَّةَ أنْ يستريحَ ويغتسِلَ ليحصُلَ له النشاطُ والنظافةُ قبل أنْ يبدأَ بالطوافِ، هذا هو الأفضلُ، ومَن دخل مباشرةً ولم يغتسِلْ ولم يَبِتْ في مكَّةَ في أعلاها أو في أسفلِها؛ فلا حرجَ، هذا عند أهلِ العلمِ مُستحبٌّ فقط(١)، فلو دخل مباشرةً مِن بلدِه حتىٰ أتى المسجدَ الحرامَ كَفَىٰ.

وظاهرُ ما نقلَه جابرٌ رضي الله عنه يقتضي ذلك، ولكنِ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما مُفَصِّلٌ، والمُفَصِّلُ أعلمُ بما فَصَّلَ.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبحَ بذِي طُوىً، وقَدِمَ لأربعٍ مضينَ مِن ذي الحِجَّةِ»(٢)، وقد يُشير هذا إلىٰ ما بيَّنَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما مِن كونِه ﷺ ينزل في ذي طُوىً ويغتسِلُ، فالأمرُ في هذا واسعٌ.



---

(١) انظر: «فتح القدير» ٢/ ٤٤٧، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٩٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٦٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٧٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٣٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٦٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٢- (١٢٤٠).

٧١٣- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّه كان يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأسـودَ، ويَسجُدُ عليه» رواه الحاكمُ مرفوعاً، والبيهقيُّ موقوفاً[(١)].

هـذا الحديثُ لا بأسَ بإسـنادِه، وقد روىٰ مسـلمٌ فـي «الصحيح»[(٢)] عن عُمرَ رضي الله عنه أنه قبَّلَ الحَجَرَ والْتَزَمَه وقال: «إني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بك حَفِيّاً». فهذا قد يؤيِّدُ ما ذُكِرَ هنا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكنه ليس بالصريحِ.

فزيـادةُ السـجودِ على الحجر الأسـود جاءت عـنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما

---

(١) الحاكـم ١/ ٤٥٥. وأخرجـه أيضـاً البـزار ١/ ٣٣٢ (٢١٥)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٢١٣ (٢٧١٤)، والعُقَيلـيّ ١/ ١٨٣، ، والبيهقـي ٥/ ٧٤، مـن طريـق **جعفر بـن عبد الله بـن عثمـان**، عـن محمد بـن عَبَّاد بـن جعفـر، عـنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به، **مرفوعاً**.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٤٩٣: حسن.

قلنا: تفرَّد به جعفرُ بن عبد الله بن عثمان، قال العُقَيليّ: في حديثه وَهْمٌ واضطرابٌ.

وخالفَه ابنُ جُرَيجٍ، فقال: أخبرني محمد بن عبَّاد بن جعفر، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما **موقوفاً**؛ أخرجه البيهقي ٥/ ٧٥، والشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٣٤٢ (٨٨٢)، وعبد الـرزاق ٥/ ٣٧ (٨٩١٢)، وابن أبي شَـيْبةَ ٣/ ٨٠٦، والأزرقـي في «أخبار مكة» ١/ ٣٢٩، والفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ١١٤ (٨٤- ٨٥).

قال العُقَيليّ: **حديثُ ابنِ جُرَيجٍ أَوْلىٰ.**

(٢) (١٢٧١).

مرفوعةً وموقوفةً، وهي **محلُّ نَظَرٍ**؛ لأنَّ المحفوظَ مِنَ الأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ عنه ﷺ يُخالِفُ ذلك؛ فإنه يدلُّ علىٰ أنه كان يُقَبِّلُ الحجرَ بِفَمِه مِن غيرِ أنْ يضعَ جبهتَه عليه، فإنْ لم يستطعِ استلمَه بيدِه.

ولا يُقالُ: إنَّ السجودَ على الحجرِ الأسودِ بِدْعةٌ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما فعلَه، ويبعدُ أنْ يكون هذا مِن جهةِ رأيه، قد يكون فعلَه النبيُّ ﷺ بعضَ الأحيانِ، **لكنِ اعتمادُ الأحاديثِ الصحيحةِ أَوْلىٰ**.

وفي «المسند»(١) عن يونسَ، عن حمَّادٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن

---

(١) ١/ ٣٠٧. وأخرجه أيضاً الترمذي (٨٧٧)، والنسائي ٥/ ٢٢٦ (٢٩٣٥)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٢١٩ (٢٧٣٣)، من طريق (حمَّاد بنِ سَلَمة، وجرير بن عبد الحميد، وزياد بن عبد الله)، عن **عطاء بن السائب**، عن سعيد بن جُبير، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وصححه النوويُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٨١.
وقال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤٦٢: (فيه عطاء بن السائب، وهو صدوقٌ لكنه اختلط، وجريرٌ مِمَّن سمع منه بعد اختلاطِه، لكنْ له طريقٌ أخرىٰ في «صحيح ابن خُزَيمةَ» **فَيَقْوَىٰ بها**، وحمَّادٌ مِمَّن سمع مِن عطاءٍ قبل الاختلاط).
قلنا: كذا قال ابنُ حجر في «الفتح»! ورجَّح في «التهذيب» ٧/ ٢٠٧ أنَّ حمادَ بنَ سلمة سمع مِن عطاء قبل الاختلاط وبعدَه، واختُلِف فيه أيضاً علىٰ عطاء بن السائب علىٰ أوجهٍ أخرى. انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٣٨ (٨٩١٥)، و«المعجم الأوسط» للطبراني ٦/ ٢١ (٥٦٧٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٧٥.

سعيدِ بن جُبَيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: «الحَجَرُ الأسودُ من الجنَّةِ، وكان أشدَّ بياضاً مِن الثلجِ، حتىٰ سوَّدَتْه خطايا أهلِ الشِّركِ».

وأخرجه أيضاً الترمذيُّ مِن طريقِ جريرٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ... فذكره، وقال: «مِن اللَّبنِ» بدل «مِن الثلجِ»، وقال: «خطايا بني آدم» بدل «خطايا أهلِ الشِّركِ»، ثم قال: حسنٌ صحيحٌ.

قال الحافظُ[1]: وأخرجه النسائيُّ مختصراً مِن طريق حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن عطاءٍ، ولفظُه: «الحَجَرُ الأسودُ مِن الجَنَّةِ»، وقال: حمَّادٌ سمع مِن عطاءٍ قبل الاختلاطِ، وجريرٌ بعدَه. وقال: لكنْ له طريقٌ أُخرىٰ في «صحيح ابن خُزَيمةَ» فَيَقْوَىٰ بها.

وفي «المسند»، والترمذيّ[2] عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَيُبْعَثَنَّ الحَجَرُ يومَ القيامةِ له عينان يُبْصِرُ بهما، ولسان ينطِقُ به، ويشهدُ علىٰ مَن استلمَه بحَقٍّ»، هذا لفظ أحمدَ، وسندُه جيدٌ.

---

(١) «فتح الباري» ٣/ ٤٦٢.

(٢) أحمد ١/ ٣٠٧، والترمذي (٩٦١). وأخرجه أيضاً ابن ماجهْ (٢٩٤٤)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٢٢٠ (٢٧٣٥- ٢٧٣٦)، وابن حبان ٩/ ٢٥ (٣٧١١- ٣٧١٢)، والحاكم ١/ ٤٥٧، والبيهقي ٥/ ٧٥، من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثَيمٍ، عن سعيد بن جبير، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.
صحَّحه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، والنوويُّ في «المجموع» ٨/ ٣٦ علىٰ شرط مسلم.

ولفظُ الترمذيّ مِثلُه إلا أنه قال في أوَّلِهِ: «والله لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ»، وحذفَ الواوَ مِن قولِه: «ويشهدُ»، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ.



٧١٤- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثلاثةَ أشواطٍ، ويَمْشُوا أربعاً ما بين الرُّكنينِ» متفقٌ عليه[1].

اختصرَ المؤلِّفُ هذا الحديثَ اختصاراً مُخِلّاً، والمعنىٰ: أنَّه ﷺ أمَرَهم أنْ يَرْمُلُوا في الثلاثةِ الأُوَلِ ما عدا ما بينَ الرُّكنينِ، ويمشوا الأربعةَ الأخيرةَ، كما في «الصحيحين»، وكما في «عُمْدةِ الأحكامِ»[2] لعبدِ الغنيِّ المقدسيِّ؛ لأنه نقَلَه كاملاً.

وقوله: «ما بين الرُّكنينِ» لم يأتِ بالمقصودِ مِن الاستثناءِ بعد كلمةِ «ما»، والأصلُ أنْ يقولَ: «**ما عدا** ما بين الرُّكنينِ».

وقوله: «يَرْمُلُوا» مِن «الرَّمَل» وقد تقدَّمَ[3] شَرْحُه.

وحديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: في عُمرةِ القضاءِ؛ في عامِ سبعٍ من الهجرةِ؛ لِمَا رواه الشيخانِ[4] عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مكَّةَ، وقد وهنَتْهُم حُمَّىٰ يَثْرِبَ، فقال المشركون: إنه يَقْدَمُ

---

(١) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

(٢) ص٢٧٥ (٢٢١).

(٣) ٧/ ١٩١ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٤) البخاري (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦)

عليكم غداً قومٌ قد وَهَنَتْهُمُ الحُمَّىٰ، ولَقُوا منها شِدَّةً، فجلسوا مِمَّا يلي الحِجْرَ، فأمَرَهمُ النبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثلاثةَ أشواطٍ، ويمشُوا ما بين الرُّكنينِ؛ لِيَرى المشركونَ جَلَدَهم.

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: ولم يمنَعْهُ أنْ يأمُرَهم أنْ يَرْمُلُوا الأشواطَ كلَّها، إلا الإبقاءُ عليهم.

قوله: «**وقد وَهَنَتْهُم**» يعني: أضعفتهم. وقوله: «**حُمَّىٰ يَثْرِبَ**» يعني: حُمَّى المدينةِ. وقوله: «**فجلسوا مما يلي الحِجْرَ**» يعني: أنّ المشركين قد جلسوا مِن جهةِ جبلِ قُعَيْقِعَانَ؛ وهو جبلٌ هناك مما يلي الحِجْرَ، لينظروا النبيَّ ﷺ والصحابةَ رضي الله عنهم حين يطوفونَ.

قوله: «**فأمَرَهمُ النبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثلاثةَ أشواطٍ، ويمشُوا ما بين الرُّكنينِ**»؛ لأنهم يختفونَ بين الرُّكنينِ عن قريشٍ، فأراد بذلك الرِّفقَ بهم والعطفَ عليهم وإراحتَهم.

فلمَّا رأتهم قريشٌ يَرْمُلون قال بعضُهم لبعضٍ: هؤلاء الذين زعمتُم أنَّ الحُمَّىٰ قد وَهَنَتْهُم، هؤلاء أجلدُ مِن كذا وكذا! كما رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ أنهم قالوا: «كأنهمُ الغِزلانُ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داودَ (١٨٨٩)، وأبو عوانة ١٠/ ٨٤ (٣٩٢١)، وابن حبان ٩/ ١٢٠ (٣٨١٢)، وصححه.

ثم نُسِخَ ذلك، وصارتِ السُّنَّةُ الرَّمَلَ في جميعِ الأطوافِ الثلاثةِ في حالِ الأمنِ، وفي حالِ ولايةِ المسلمينَ، فالنبيُّ ﷺ رَمَلَ في طوافِ القُدُومِ بعدما فتحَ الله عليه مكَّةَ[1]، فدلَّ ذلك على أنَّ المشيَ بين الرُّكنينِ قد نُسِخَ بعَمَلِه ﷺ الأخيرِ، وبزوالِ العِلَّةِ.

ومن هذا أخذ العلماءُ أنه ينبغي لأهلِ الإسلامِ -ولا سيَّما في موقفِ الحربِ- أنْ يتظاهروا بالقوَّةِ والجَلَدِ أمامَ الكُفَّارِ، وأنْ يَحْذَروا ما يدلُّ على الضعفِ مهما أمكن؛ إظهاراً للقوَّةِ والنشاطِ ضِدَّ عدوِّهم حتىٰ لا يطمعَ فيهم، وحتىٰ يكونَ ذلك وَهْناً لعدوِّهم، وسبباً لتمكينِ المسلمينَ مِن مطالبِهم، وإنصافِهم في حقوقِهم.

وبكلِّ حالٍ؛ فإظهارُ الجَلَدِ والقوَّةِ -مِن جهةِ الأبدانِ ومِن جهةِ العَتاد- مِن أسبابِ النصرِ، ومِن أسبابِ الهَيْبةِ، ومِن إعدادِ القُوَّةِ، ومِن أخْذِ الحَذَرِ، وهو مطلوبٌ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] وقال: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:٧١].



(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

بلوغ المرام

٧١٥- وعنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «أنه كان إذا طافَ بالبيتِ الطَّوافَ الأولَ خَبَّ ثلاثاً، ومشىٰ أربعاً».

وفي روايةٍ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا طافَ في الحَجّ أوِ العُمْرةِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ، فإنه يسعىٰ ثلاثةَ أطوافٍ بالبيتِ، ويمشي أربعةً» متفقٌ عليه[(١)].

قوله: (الطَّوافَ الأوَّلَ) أي: طوافَ القُدومِ، وهو سُنَّةٌ، فلو أنَّ إنساناً ذهب إلىٰ عَرَفات مباشرةً -كما فعلَ عُروةُ بنُ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه[(٢)]- فلا شيءَ عليه.

قوله: (خَبَّ ثلاثاً) مِن الخَبَبِ، بفتحتينِ كالرَّمَلِ وزناً ومعنًى، وقد تقدَّمَ[(٣)] شَرْحُه.

حديثا ابن عباسٍ وابنِ عُمرَ رضي الله عنهم هذان: يَدُلَّانِ علىٰ شرعيَّةِ الرَّمَلِ

---

(١) البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).

تنبيه: هذا الحديث ليس في مخطوطات «البلوغ» المُعتَبرةِ، وهو في «سُبُل السلام» ٢/ ٦٣٩، والظاهر أنه مُقْحَمٌ في «البلوغ»؛ لأنَّ المؤلِّفَ قال في الحديث الذي بعده: «وعنه» أي: عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، فلا يستقيم العطفُ علىٰ حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا.

(٢) وهو في «البلوغ» (٧٢٥).

(٣) ٧/ ١٩١ [شرح حديث (٧٠٨)].

-وهو الخَبَبُ- في الأشـواطِ: الأول والثاني والثالث مِن طوافِ القدوم، كما تقدَّم(١) في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالسُّنَّةُ الرَّمَلُ في الأشواطِ الثلاثةِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ مكَّةَ في العُمْرةِ والحَجِ، والمشيُ في الأربعةِ، وكان ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعلُـهُ إذا دخلَ مكَّةَ؛ خَبَّ في الثلاثةِ الأُوَلِ، ومشـىٰ فـي الأربعةِ، وينقُلُه عنِ النبيِّ ﷺ.

وسـببُ ذلك: ما تقدَّمَ في الحديثِ السـابقِ من زَعْمِ المشـركينَ أنَّ الصحابـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد وَهَنَتْهُمُ الحُمَّىٰ، وأنهـم ضُعفاءُ، فأَمَرَهمُ النبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلوا حين اعتمروا عُمْرةَ القضاءِ.

ثم بقيتْ هذه السُّـنَّةُ واستمرَّت، وقد فعلَها النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، فدل ذلك علىٰ أنها سُـنَّةٌ قارَّةٌ ثابتةٌ باقيةٌ وإنْ ذهبَ سَبَبُها؛ مِـن بابِ إحياءِ السُّـنَنِ، وإحيـاءِ ما يكون له ذِكْرٌ بين المسـلمين ينفعُهم.

وإذا تـركَ الرَّمَـلَ في بعضِ الأشـواطِ الثلاثة الأُولـىٰ، ثم تذكَّرَ؛ فلا يتداركُ هذا الرَّمَلَ في الأربعةِ الأخيرةِ؛ لأنه سُـنَّةٌ فات مَحَلُّها.

وإنْ كان هنـاكَ زِحامٌ في الطوافِ ولا يسـتطيعُ الرَّمَلَ، فالأفضلُ أنْ يتأخَّرَ عن المطافِ ويَرْمُلَ إنْ تيسَّر له.

---

(١) في «البلوغ» (٧٠٨).

ومَن كان معه نساءٌ لا يخشىٰ عليهنَّ في الطوافِ؛ فلا بأسَ أنْ يطوفَ وحدَه ويَرْمُلَ، وتطوفَ هي وحدَها ماشيةً، وأمّا إذا كان هناك ضرورةٌ فالأفضلُ أنْ يطوفَ معها ويتركَ الرَّمَلَ.



بلوغ المرام

٧١٦- وعنه[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لم أرَ رسولَ الله ﷺ يستلِمُ مِن البيتِ غيرَ الرُّكنين اليمانِيَيْنِ» رواه مسلمٌ[٢].

قوله: (اليمانِيَيْنِ) تثنيةُ «اليماني»، والأشهرُ أنه بتخفيفِ الياءِ عند إثباتِ الألِفِ: «اليمانِيَيْنِ». وقال بعضُهم[٣]: بالتشديدِ والألِفُ زائدةٌ: «اليمانِيَّيْنِ»، ولكنِ الأكثرُ على التخفيفِ إذا جاءتِ الألِفُ، وإذا حُذِفتِ الألِفُ فَبِالتشديد: «اليَمَنِيَّيْنِ».

والرُّكنانِ اليمانِيَانِ هما: الرُّكنُ اليماني، والرُّكنُ الأسودُ الذي فيه الحَجَرُ الذي قبلَه.

أمّا الرُّكنُ اليماني فإنه يُستَلَمُ باليُمنىٰ -مِن دونِ تقبيلٍ- ويقول: «بسم الله، والله أكبر»[٤].

---

(١) أي: عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما تقدَّمَ التنبيهُ عليه في التعليق على الحديث السابق.

(٢) (١٢٦٩).

(٣) جوَّز سيبويه [٣/ ٣٣٨] التشديد، وقال: إنَّ الألِفَ زائدةٌ. «فتح الباري» ٣/ ٤٧٣.

(٤) انظر: ٧/ ١٨٩ [شرح حديث (٧٠٨)].

وأمّا الحَجَرُ الأسودُ فالناسُ معه علىٰ ثلاثِ حالاتٍ:

الحـالةُ الأولىٰ: أن يتمكَّنَ الإنسانُ مِن تقبيلِه واستلامِه بيدِه ويُكبِّرُ، وهـذا هـو الأفضلُ والأكمـلُ، وهو ثابتٌ عنِ النبـيِّ ﷺ مِن وجوهٍ، فعن عُمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه أنه قَبَّلَ الحَجَرَ الأسودَ وقال: إنِّي أعلمُ أنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ[1].

الحـالةُ الثانيةُ: ألّا يتمكَّنَ مِن تقبيلِه، لكنْ يسـتلِمُه بيَدِه أو بالعصا، فَيُقَبِّـلُ يَـدَه، أو يُقَبِّلُ العصا إذا اسـتلمَ بها، فقد ثبتَ عنه ﷺ أنه اسْـتَلَمَهُ بمِحْجَنٍ وقَبَّلَ المِحْجَنَ، كما في حديثِ أبي الطُّفيلِ رضي الله عنه[2]، ومثلُها اليَدُ إذا اسْتَلَمَه باليَدِ.

الحـالةُ الثالثةُ: ألَّا يتمكَّنَ مِن استلامِه؛ لكونِه راكباً أو لشدَّةِ الزِّحامِ فيُشيرُ إليه ويُكَبِّرُ، ويمضي في طوافِه، فقد ثبتَ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فـي «الصحيحين»[3] أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ بالبيتِ علىٰ بعيرٍ، وكُلَّما حاذَى الحَجَرَ الأسودَ أشارَ إليه وكَبَّرَ.

ولمَّا كان في الرُّكنِ الأسودِ فضيلتان: كونه علىٰ قواعدِ إبراهيمَ عليه السلام،

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧١٧).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧١٨).

(٣) البخاري (١٦١٣)، ومسلم (١٢٧٢).

وكونه فيه الحَجَرُ الأسودُ؛ اختصَّ بسُنَّتينِ: الاستلامِ، والتَّقْبيلِ.

أمّـا اليمانـي فليـس فيه إلا خاصِّيَّـةٌ واحدةٌ، وهي كونـه علىٰ قواعدِ إبراهيمَ، فاختصَّ بالاستلامِ.

وأمّا التكبيرُ فهو مشترَكٌ، إذا استلمَ هذا وهذا؛ كبَّرَ(١).

ويزيدُ الحَجَرُ الأسودُ سُنَّةً ثالثةً، وهي أنه يُشارُ إليه بالتكبيرِ، فلو بَعُدَ عنه الإنسـانُ فإنه يُشِـيرُ إليه ويُكَبِّرُ، بخلاف الرُّكنِ اليمانيِّ فإني لا أحفظُ أنه ﷺ أشـار إليه عند البُعدِ، وإنما اسـتلَمَه فقط وقال: «بسـمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ» كما رواه الطبرانيُّ وجماعةٌ(٢).

ويُروىٰ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا أراد أنْ يسـتلمَ الحجرَ يقول: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابكَ، واتِّباعاً لِسُـنَّةِ نبيِّكَ، ثم يُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يَستلِمُه»(٣)، وإذا قال غيرَ ذلك مثل: اللهُ أكبرُ، سبحانَ الله،

---

(١) انظر: ٧/ ١٨٩ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٢) انظر: ٧/ ١٨٩ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٣) أخرجـه العُقَيلـيّ ٤/ ١٣٥، والطبرانـي فـي «الأوسـط» ٥/ ٣٣٨ (٥٤٨٦) و٦/ ٧٦ (٥٨٤٣).

قـال ابن المُلَقِّـن في «البدر المنير» ٦/ ١٩٧: في إسـنادِه محمد بن مهاجر،=

والحمدُ لله، أو قرأَ القرآن، فالأمرُ واسعٌ.

فالحجرُ الأسودُ: يقبَّلُ، ويُستَلَمُ، ويُكَبَّرُ اللهُ عند استلامِه، ويُشارُ إليه عند البُعدِ ويُكبَّرُ.

أمّا اليماني: فَيُستَلَمُ، ويُكَبَّرُ عند استلامه فقط، ومَن بَعُدَ عنه لم يُشِرْ له ولم يُكَبِّرْ؛ لعدمِ النَّقلِ.

وأمّـا الرُّكنانِ الشـامِيَّانِ، ويُقـال لهما أيضاً: العِراقيـانِ، وهما اللَّذانِ يَلِيَـانِ الحِجْرَ، فهذان لا يُسـتَلَمانِ ولا يُقَبَّلانِ؛ لأنه لـم يفعَلْه النبيُّ ﷺ، والحِكمـةُ فـي هذا -واللهُ أعلمُ- أنهما ليسـا علىٰ قواعـدِ إبراهيمَ[1]، بل

= عن نافع، قال البخاريُّ: لا يُتابَع علىٰ حديثه.
وقال العُقَيليّ: لا يُتابَع عليه.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٥٧ (٤٩٢)، والبيهقي ٥/ ٧٩، من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن عليّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، به، موقوفاً.
قـال ابن حجـر في «نتائج الأفكار» ٥/ ٢٦٣: «فيـه علتان: ضعف الحارث، وتدليس أبي إسحاق».
قلنا: الحارثُ الأعورُ قال في «التقريب» (١٠٢٩): «كذَّبه الشـعبيُّ في رأيه، ورُمِيَ بالرفضِ، وفي حديثه ضعفٌ». وانظر: «البدر المنير» ٦/ ١٩٧.

(١) وهـو مذهب الشـافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتـاج» ٤/ ٨٦، و«نهاية المحتـاج» ٣/ ٢٨٥. و«المغنـي» ٥/ ٢٢٧، و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٦/ ٢٤٨-٢٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٣٥.

قَصَّرَتِ النَّفَقةُ بقُريشٍ فأخرجوا الحِجْرَ، بخلافِ الرُّكنِ الذي فيه الحَجَرُ الأسودُ والرُّكنِ اليماني، فإنهما على قواعدِ إبراهيمَ؛ فلهذا اسْتَلَمَهُما النبيُّ ﷺ.

ويُروى عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه طاف مع معاويةَ رضي الله عنه بالبيتِ، فجعلَ معاويةُ يستلِمُ الأركانَ كلَّها، فقال له ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: لِمَ تَستلِمُ هذينِ الرُّكنينِ؟ ولم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَستلِمُهُما، فقال معاويةُ: ليس شيءٌ مِن البيتِ مهجوراً، فقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١]، فقال معاويةُ رضي الله عنه: صدقتَ[١].

فدلَّ ذلك على موافقتِه على ما رآه أهلُ العِلمِ[٢] مِن عدمِ استلامِهما؛ لأنهما -كما ذكر آنفاً- ليسا على قواعدِ إبراهيمَ عليه السلام، وإنَّما قَصَّرَتِ

---

(١) علّقه البخاريُّ (١٦٠٨) بصيغة الجزم. ووصله أحمد ١/ ٢١٧، والترمذي (٨٥٨)، والبيهقي ٥/ ٧٦. وأخرج مسلم المرفوعَ منه (١٢٦٩)، وهو الحديث المشروح. وانظر: «فتح الباري» ٣/ ٤٧٣.

(٢) اتفق الفقهاء على أن الركنين الشاميين لا يستلمان. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٤٥٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٩٨. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٧٦، و«مواهب الجليل» ٣/ ١١٢، و«شرح مختصر خليل» للخرشي ٢/ ٤٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥٣٥.

النفقةُ بقريشٍ لمَّا بَنَوُا الكعبةَ فأخرجوا الحِجْرَ؛ لأنهم جمعوا لها النفقاتِ الطيّبةَ التي دخلتْ عليهم مِن أكسابٍ طيّبةٍ، ونَزَّهوا بناءَها مِن الأكسابِ الرديئةِ: مِن المُكوسِ، والرِّبا، ومهورِ البغايا، وأشباهِ ذلك، قالوا فيما بينهم: لا يدخلُ هذا البناءَ إلا نفقةٌ طيبةٌ، فقَصَّرَتْ بهمُ النفقةُ، واقتصروا على بناء ما بُنِيَ، وأخرجوا الحِجْرَ، كذا أخبرَ النبيُّ ﷺ(١).

وإذا قُدِّرَ أنَّ البيتَ بُنِيَ على قواعدِ إبراهيمَ، فذهب بعضُهم إلى أنَّ أركانَه الأربعةَ تُستَلَمُ كلُّها، كما فعل ابنُ الزُّبير رضي الله عنهما لمَّا بَنَى البيتَ على قواعدِ إبراهيمَ كان يستَلِمُها(٢) كلَّها اجتهاداً منه.

ولكنِ **الأقربُ** -واللهُ أعلمُ- الاقتصارُ على الرُّكنينِ؛ لأنَّ هذا ظَنٌّ واجتهادٌ مِمَّن قالَه، والنبيُّ ﷺ لم يقل: إني تركتُ هذا لأجلِ كذا.

وأمّا التمسُّحُ بالكعبةِ وملامستُها فلا أعرِفُ له أصلاً، لكنْ جاء من حديثِ أسامةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه مِن داخلِ الكعبةِ؛ لمَّا دَخَلَها وضعَ صَدْرَه وذراعيه عليها ودعا وكبَّرَ، رواه أحمدُ وجماعةٌ(٣)، وهذا مِن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: «فتح الباري» ٣/ ٤٤٤.

(٢) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» ١/ ٢١٠. وانظر: «فتح الباري» ٣/ ٤٧٤.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٠٩-٢١٠، والنسائي ٥/ ٢١٩-٢٢٠ (٢٩١٤- ٢٩١٥)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٣٢٩ (٣٠٠٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٤/ ١٢٠=

داخـلِ الكعبـةِ، أمّا مِـن خارجِها كما يفعلُـه الناسُ اليومَ فلا أعلمُ شـيئاً صحيحاً مِن فِعلِ النبيِّ ﷺ، ولا مِن فِعْلِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

وبعضُهم[١] يقيسُ ظاهِرَها علىٰ داخلِها؛ يقول: إذا ثبتَ أنّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه في داخلِها فظاهِرُها كذلك.

والذي ينبغي: تَرْكُ ذلك[٢]؛ لأنَّ الدينَ بالاتِّباعِ لا بالرأيِ ولا بالقياسِ،

= (١٣٣١- ١٣٣٢)، من طُرُقٍ عن عبد الملك بن أبي سـليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، به.

قلنا: إسـناده منقطع، عطاء لم يسـمع من أسـامة بن زيد رضي الله عنهما. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٢٩.

وأخرجـه مسـلم (١٣٣٠)، مـن طريق عطاء، عنِ ابن عباس، عن أسـامة بن زيد رضي الله عنهم، ولكنْ ليس فيه موضع الشاهد؛ أنه وضعَ صَدْرَه وذراعيه.

(١) وهو قول الشوكاني. انظر: «نيل الأوطار» ٥/ ١٠٣.

وذهـب بعض الشـافعية إلىٰ جـواز تقبيل الأركانِ أو جزء مـن البيت. انظر: «تحفة المحتاج» ٤/ ٨٦، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٨٤.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة؛ إذْ ذهبوا إلىٰ عدم مشروعية مسح أي رُكْنٍ مِن أركانِ الكعبـةِ أو جهـة من جهاتها، غيـر الركن اليماني والحجر الأسـود. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٤٥٥-٤٥٦، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٤٩٨. و«المدخل» ١/ ٢٦٣، و«الشـرح الصغير؛ حاشـية الصاوي» ١/ ٢٧٦. و«تحفة المحتـاج؛ المنهـاج» ٤/ ٨٦، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٨٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٣٥.

فَمَا فعلَه النبيُّ ﷺ فعَلْناه، وما تَرَكَه تَرَكْناه، فالأَوْلىٰ تَرْكُ ذلك وعَدَمُ فِعلِه إلا بالمُلْتَزمِ خاصَّةً؛ بين الرُّكنِ والبابِ؛ لِما يُروىٰ عنِ النبيّ ﷺ أنه استلمه، فقد أخرج أبو داودَ[1] مِن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ صفوان رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه عامَ الفتحِ استلموا البيتَ مِن البابِ إلى الحَطِيمِ[2]، وقد وضعوا خُدودَهم على البيتِ، ورسولُ اللهِ ﷺ وسطَهم»، وفي إسنادِه يزيدُ بن أبي زيادٍ مولىٰ بني هاشمٍ، وهو ضعيفٌ، كما في «التقريب»[3].

وأخرج أبو داود[4] أيضاً عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن

---

(١) (١٨٩٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٤٣٠-٤٣١، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٣٣٤ (٣٠١٧)، من طريق يزيدَ بن أبي زياد، عن مجاهدٍ، عن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه، به.
يزيدُ بن أبي زياد هو الهاشمي ضعيف، كما في «التقريب» (٧٧١٧).
قال البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٤٧: عبد الرحمن بن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمن، عن النبيِّ ﷺ، قاله يزيدُ بن أبي زياد، عن مجاهد، ولا يصحُّ.
قال الذهبيُّ في «المهذَّب» ٤/ ١٨٣٨ (٧٩٠٦): منكر، ويزيد ليس بحُجَّة.

(٢) الحَطِيم: هو الحِجْر. انظر: «فتح الباري» ٧/ ١٥٩.

(٣) (٧٧١٧).

(٤) (١٨٩٩). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٢٩٦٢)، من طريق المُثنَّى بن الصبَّاح، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما، به.
قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٣١: قدِ اضطرب فيه المُثنَّىٰ مع ضَعْفِه.

جدِّه رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ استلمَ الحَجَرَ، وأقام بين الرُّكنِ والبابِ، فوضع صَدْرَه ووَجْهَه وذراعَيْه وكَفَّيْه هكذا، وبَسَطَهما بَسْطاً» وإسنادُه ضعيفٌ؛ لكونه مِن روايةِ المُثنَّى بن الصبَّاحِ، وهو ضعيفٌ، لا يُحتجُّ به، كما في «التقريب»[(١)] و«التهذيب»[(٢)] وغيرِهما.

لكنْ فعلَه الصحابةُ رضي الله عنهم[(٣)]، وفعلَه السلفُ[(٤)]، فلا بأسَ أنْ يلتزِمَه؛ يضعُ يديه وصَدْرَه عليه ويدعو هناك.

---

(١) (٦٤٧١).

(٢) ١٠/ ٣٥.

(٣) أخرج عبد الرزاق ٥/ ٧٥ (٩٠٤٧)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٦٤٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «هذا الملتزم بين الرُّكنِ والبابِ». وصحَّحه ابنُ حجر في «الدراية» ٢/ ٣١.
وأخرج ابن أبي شَيْبةَ ٤/ ٩٣، عن مجاهدٍ: «أنَّ عبدَ الله بن عَمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عُمر كانوا إذا قَضَوْا طوافَهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الرُّكنِ والبابِ، أو بين الحَجَرِ والبابِ».

(٤) أخرج ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٦٤٦، عن مجاهدٍ، قال: «كانوا يلتزمون ما بين الرُّكنِ والبابِ ويَدْعُون».
وأخرج ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٦٤٧، عن عِكرمة مولى ابن عباس، وعِكرمة بن خالد، وأبي جعفر، وسالم، وعطاء، وطاوُسٍ: أنهم كانوا يلتزمون ما بين الرُّكنِ والبابِ.

أمّـا التبرُّك بثوبِ الكعبـةِ وتوزيعُه للبركةِ؛ فالذي يظهرُ أنه لا ينبغي، بـل يُتـركُ ذلك؛ لأنَّ الجهلَ قـد يدعو إلىٰ ما هو أكبـرُ، وهو ثوبٌ جُعِل عليها للزِّينةِ والجمالِ.



٧١٧- وعن عُمَرَ رضي الله عنه: «أنه قَبَّلَ الحَجَرَ، فقال: إنِّي أعلمُ أنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ» متفقٌ عليه(١).

حديثُ عُمرَ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ تقبيلَ الحَجَرِ ليس مِن أجلِ طَلَبِ شيءٍ مِن الحَجَرِ كطَلَبِ البركةِ أو غيرِها منه، وإنَّما نقبِّلُه تأسِّياً برسولِ اللهِ ﷺ، ولهذا قال رضي الله عنه: «إنِّي أعلمُ أنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ»، يُشيرُ إلىٰ أنَّ التقبيلَ والاستلامَ ليس عن عقيدةٍ في الحَجَرِ أنه تحصُلُ به بركةٌ لفاعلِه، أو يمدُّه بشيءٍ كما تظُنُّ الجاهليَّةُ في أصنامِها وأوثانِها.

فإنَّ الجاهليَّةَ كانت لهمُ اعتقاداتٌ فاسدةٌ في أصنامِهم وأوثانِهم وأشجارِهمُ التي يعبدونها، وقد يطلبون منها البركةَ، فيُعَلِّقونَ علىٰ أشجارِهمُ -التي يعتقدون فيها- السلاحَ(٢)، ويقولون: إنه إذا عُلِّقَ يكون أمضىٰ.

فأراد عُمرُ رضي الله عنه بهذا أنْ يُبَيِّنَ أنَّ هذا الأمرَ الذي في الإسلامِ ليس مِن أجلِ شيءٍ يُطلَبُ من الحَجَرِ، وإنما هو التأسِّي برسولِ الله ﷺ؛ ليغرِسَ هذا الأمرَ في قلوبِ مَن يسمعُ أو يُنقَلُ إليه قوله هذا؛ ليعلموا أنَّ الأمورَ

---

(١) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) انظر تخريجه ١/ ١١٦ [شرح حديث (١٣)].

كلَّها مِـن اللهِ، وأنه المطلوبُ ﷻ لإغاثةِ اللَّهَفاتِ وقضاءِ الحاجاتِ، وأنّ البركـةَ مِن اللهِ ﷻ، ولما قُـدِّمَ يوماً للنبيِّ ﷺ إناءٌ للطهـارةِ فيه ماءٌ قليلٌ، أدخلَ فيه يَدَه ثم قال: «حَيَّ على الطَّهورِ المباركِ، والبركةُ مِن اللهِ»، فَنَبَعَ الماءُ من بين أصابعِ رسولِ اللهِ ﷺ(١).

ويُـروىٰ أنَّ عُمرَ رضي الله عنه لمَّا قال هذا قال له عَليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: بلـىٰ يا أميـرَ المؤمنينَ، إنَّه يَضُرُّ وينفعُ، ثم ذكـر أنّ اللهَ لمَّا أخذَ المواثيقَ علـىٰ وَلَـدِ آدمَ كتـبَ ذلـك فـي رَقٍّ وألقَمَـه الحَجَرَ، قال: وقد سـمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُؤْتَىٰ يومَ القيامةِ بالحَجَرِ الأسودِ، وله لِسانٌ ذَلِقٌ، يشهَدُ لِمَن يستَلِمُه بالتوحيدِ»(٢).

وروىٰ أحمـدُ فـي «المسـند»، والترمـذيُّ عـنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعـاً: «لَيُبْعَثَنَّ الحَجَرُ يومَ القيامةِ له عينان يُبْصِرُ بهما، ولسـان ينطِقُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٩)، مِن حديثِ عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم ١/ ٤٥٧-٤٥٨، والبيهقي في «الشُّـعب» ٥/ ٤٨٠ (٣٧٤٩)، من طريق **أبي هارون العبدي**، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، به.
قـال الحاكـم: «ليـس من شـرط الشـيخين، فإنهما لـم يحتجـا بأبي هارون عمارة بن جوين العبدي»، وتعقَّبه الذهبيُّ فقال: أبو هارون **ساقط**.
وقـال ابن حجـر في «الفتح» ٣/ ٤٦٢: في إسـنادِه أبو هارون العبديّ، وهو ضعيفٌ جداً.

به، ويشهد علىٰ مَنِ استلمَه بحَقٍّ»[١].

وهذا -لو صَحَّ- لا يُعارِضُ ما قاله عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّ هذا شيءٌ يُكَلِّفُه اللهُ ويأمُرُه به يومَ القيامةِ، فليس عن نفسِه ولا عن ذاتِه، ولا يَمُدُّ الناسَ بنفعٍ ولا يصيبهم بضرَرٍ، وإنَّما هذا النفعُ الذي يحصُلُ يومَ القيامةِ شهادةٌ، كما تشهَدُ أعضاءُ الناسِ يومَ القيامةِ إذا جَحَدتْ ألسنتُهم، فيختِمُ الله على الألسنةِ وعلى الأفواه، وتنطِقُ الأرجلُ والأيدي والجلودُ بكلِّ شيءٍ.

فالحاصلُ: أنه إنْ صَحَّ فليس بمخالِفٍ لِمَا قاله عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا شيءٌ وهذا شيءٌ.



(١) انظر تخريجه ٧/ ٢٥٣ [شرح حديث (٧١٣)].

٧١٨- وعن أبي الطُّفَيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يطوفُ بالبيتِ، ويَستلِمُ الرُّكنَ بمِحْجَنٍ معه، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ» رواه مسلمٌ[١].

قوله: (وعن أبي الطُّفَيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أبو الطُّفَيلِ، اسمُه عامرُ بنُ واثِلَةَ اللَّيثيُّ، صحابيٌّ صغيرٌ.

قوله: (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يطوفُ بالبيتِ، ويَستلِمُ الرُّكنَ بمِحْجَنٍ معه، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ) «الرُّكن»؛ هو: الحَجَرُ الأسودُ، و«المِحْجَنُ»: عصاً محنيَّةُ الرأسِ، لها حَنْيَةٌ في رأسِها يقال لها: مِحْجَنٌ، ويشبه ما يُسمِّيه الناسُ بالمِشعابِ تقريباً.

وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ في خُطبتِه يومَ كسوفِ الشمسِ أنه رأى النارَ، وأنه رأىٰ فيها صاحبَ المِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النارِ، كان يسرقُ الحاجَّ بمِحْجَنِه، فإنْ فُطِنَ له قال: إنَّما تعلَّقَ بمِحْجَني، وإنْ غُفِلَ عنه ذهبَ به[٢]، فقد كان يسرق بمِحْجَنِه الحجيجَ، يرفعه يتناول به بعضَ الأشياءِ الخفيفةِ التي يتمكَّن منها، فإذا فَطِنوا له قال: ما قصدتُ ولا أردتُ، وهذا

---

(١) (١٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وانظر: «البلوغ» (٤٨٣).

تعلَّـقَ بمِحْجَنِـي مِن غيرِ قصدٍ منِّي، وإذا لـم يفطنوا له ذهبَ، فعُذِّبَ في النارِ بهذه السَّرِقةِ وهذا النَّهْبِ الذي فعلَه، نسأل اللهَ العافيةَ.

هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنه يُستحبُّ تقبيلُ الحَجَرِ -وهو أفضلُ- إذا تيسَّرَ، فإن لم يتيسَّرْ قبَّلَ ما لَمَسَ به الحَجَرَ من يَدٍ أو مِحْجَنٍ.

وفـي حديثِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فـي «الصحيحيـن»(١): أنَّ النبيَّ ﷺ طـافَ فِـي حَجَّـةِ الـوداعِ بالبيتِ علـىٰ بعيرٍ، كُلَّمـا أتى الرُّكْنَ أشـار إليه بمِحْجَنٍ كان عندَه وكَبَّرَ.

وهــذا يدلُّ علىٰ أنــه يجوزُ الطـوافُ علىٰ ما يجــوزُ أكْلُ لَحْمِه مِن إبــلٍ ونحوها، أمّا الحِمارُ فلا يجوزُ الطـوافُ عليه؛ لأنه قد يبولُ فيُنَجِّسُ المسجدَ.



(١) البخاري (١٦١٣)، ومسلم (١٢٧٢).

٧١٩- وعن يَعْلى بن أميَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «طافَ النبيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أخضرَ» رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ، وصحَّحَه الترمذيُّ[1].

قولـه: (وعـن يَعْلى بـن أُميَّـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يَعْلى بـن أُمَيَّـة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويقال له: ابن مُنْيَةَ. وأُمَيَّةُ أبوه، ومُنْيَةُ أُمُّه.

قولــه: (طافَ النبــيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً) الاضْطِباعُ: أنْ يجعلَ وســطَ الرِّداءِ تحتَ إبطِه الأيمنِ، ويُرسِـلَ أطرافَه علىٰ عاتِقِه الأيسرِ، ويُبْدِيَ عَضُدَه الأيمنَ.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الاضْطِباعَ سُنَّةٌ في طوافِ القُدومِ في

(١) أخرجـه أحمـد ٤/ ٢٢٣-٢٢٤، وأبـو داودَ (١٨٨٣)، عـن الثوري، عن ابن جُرَيجٍ، عن ابنِ يَعْلى بن أُميَّةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وأ خرجه الترمذي (٨٥٩)، وابن ماجَهْ (٢٩٥٤)، عن الثوري، عن ابن جُرَيجٍ، عن عبد الحميد بن جُبَير، عن ابن يعلى، به.
قال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح. وصحَّح إسنادَه النوويُّ في «المجموع» ٨/ ١٩.
قلنا: الإسـناد الأول منقطعٌ بين ابن جُرَيجٍ وابن يَعْلىٰ، والواسـطةُ بينهما عبد الحميـد بـن جُبَير، كما صُرِّح به عند الترمـذي ، وابن ماجَهْ، وهو ثقةٌ، وابنُ يعلى بن أمية، إنْ كان هو صفوان بن يعلىٰ فهو ثقة، وإلا فهو مجهولٌ. انظر: «التقريب» (٢٩٤٥) وص٧٠٣.

الحجّ أوِ العُمرةِ، وقد جاء هذا المعنىٰ في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضاً بسندٍ جيدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعتمروا مِن الجِعْرَانة، فرَمَلوا في الطواف بالبيتِ، وجعلُوا أرديتَهم تحتَ آباطِهِم، ثم قَذَفُوها علىٰ عواتِقِهِمُ اليُسرىٰ[1]، وهذا مِمَّا فاتَ جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِكرُه في حديثِه[2] الطويلِ.

ولعلَّ العلَّةَ في الاضطباعِ: أنْ يَنْشَطَ على الرَّمَلِ؛ لأنه إذا كان الرِّداءُ علىٰ كتفيه فقد يسقطُ وقد يطؤه، أو نحو ذلكَ.

والاضْطِباعُ يكون في جميعِ الأشواطِ السبعةِ في طواف القُدومِ خاصَّة؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عنِ النبيِّ ﷺ أنه أزالَه، بخلافِ الرَّمَلِ فيكون في الأشواطِ الثلاثةِ فقط.

والأَوْلىٰ أن يكونا في طوافِ القُدومِ فقط، وأمّا الأَطْوِفةُ الأخرىٰ: طوافُ الحجِّ، وطوافُ الوداعِ، وطوافُ التطوُّعِ؛ فليس فيها رَمَلٌ ولا اضْطِباعٌ؛ وإنما هاتان السُّنَّتان في طوافِ القُدومِ خاصَّةً.

قوله: (بِبُرْدٍ أخضرَ) يدلُّ علىٰ جوازِ لُبْسِ الأخضر للرَّجُلِ كما يلبَسُ الأحمرَ والأسودَ والأصفرَ، لكنِ الأبيضُ أفضلُ، كما قال ﷺ: «الْبَسُوا

---

(١) انظر تخريجه ٧/ ١٩٠ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٢) وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

مـن ثيابِكُـمُ البياضَ، فإنّها مِن خيرِ ثيابِكُم، وكَفِّنُوا فيها موتاكم»[١]، لكنْ يجوزُ لُبْسُ الأسودِ والأحمرِ والأخضرِ، ولا بأسَ بذلك؛ لحديثِ يَعْلى بن أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وللأحاديثِ الكثيرةِ في ذلك: فقد صَلَّى النبيُّ ﷺ وعليه حُلَّـةٌ حمـراءُ[٢]، ودخل مكَّةَ وعليه عِمامةٌ سـوداءُ[٣]؛ كلُّ هذا يدلُّ على جوازِ هذه الأشياءِ، وعلى التوسعةِ في هذا الأمرِ.

المقصودُ: أنَّ اللِّباسَ يُتوسَّـعُ فيه في الألوان، وإنما يُراعى فيه عدمُ التشبُّهِ بالنساءِ في زِيِّهن، وعدمُ التشبُّهِ بالكفَّارِ في زِيِّهم، وإذا كان اللباسُ ليس فيه تشـبُّهٌ بزِيِّ النسـاءِ للرِّجال، ولا بزِيِّ الرِّجالِ للنسـاءِ، ولا بزِيِّ الكُفَّار؛ فلا حَرَجَ.



(١) وهو في «البلوغ» (٥٢٢).

(٢) أخرجـه البخـاري (٣٧٦)، ومسـلم (٥٠٣)، من حديـث أبي جُحَيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «البلوغ» (١٧٦).

(٣) أخرجـه مسلم (١٣٥٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٢٠- وعـن أنـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «كان يُهِلُّ مِنَّا المُهِـلُّ فلا يُنكرُ عليه، ويُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه» متفقٌ عليه[1].

قوله: «يُهِلُّ» يعني: يُلَبِّي، والإهلالُ: رفع الصوت بالتلبية، وهذا حين توجَّهـوا إلـىٰ عَرَفاتٍ، وذلك أنَّ محمدَ بنَ أبي بكرٍ الثقفيَّ سـأل أنَس بنَ مالـكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهما غاديـان مِن مِنىً إلىٰ عَرَفَةَ: كيف كنتم تصنعونَ في هذا اليومِ مع رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال أنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ... الحديثَ.

وهذا يدلُّ على التوسـعةِ على المُحْرِمِ حينَ التلبيةِ؛ إنْ لَبَّىٰ فَحَسَـنٌ، وإنْ كَبَّـرَ فلا بـأسَ، وهـذا كلُّه طيِّـبٌ، لكنِ التلبيـةُ أفضلُ؛ لأنها شِـعارُ الإحـرامِ، ولَزِمَهـا النبـيُّ ﷺ، وإنْ تخلَّلها التكبيـرُ والتسـبيحُ والتهليلُ؛ فلا بأسَ.



---

(١) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

٧٢١- وعـنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بَعَثَني رسـولُ اللهِ ﷺ في الثَّقَلِ -أو قال: في الضَّعَفَةِ- مِن جَمْعٍ بليلٍ»[١].

٧٢٢- وعـن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رسولَ اللهِ ﷺ ليلةَ المُزْدَلِفةِ أنْ تَدْفَعَ قَبْلَه. وكانت ثَبِطَةً -تعني: ثقيلةً- فأَذِنَ لها» متفقٌ عليهما[٢].

حديـثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبـيَّ ﷺ بعثه في الثَّقَـلِ مِن جَمْعٍ بليلٍ»، وحديث عائشـةَ في اسـتئذانِ سَـوْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كلاهما يَدُلُّ علىٰ أنه لا بـأسَ بدفـعِ الضَّعَفةِ مـنَ المُزْدَلفةِ بليـلٍ؛ لئلا يحطِمَهـمُ الناسُ؛ لأنَّ النـاسَ إذا دفعـوا بعـد الفجـرِ عند اتِّسـاعِ النورِ وانتشـارِه، فقـد يُحْطَمُ الضعيـفُ والصغيـرُ، فأمَرَهمُ النبـيُّ ﷺ أنْ يَدْفعوا قبل الفجرِ ليسـلموا مِن زحمةِ الناسِ.

وهـذه رخصة للضُّعفاءِ منَ الشيوخِ والنسـاءِ والصبيـانِ أنْ يَدْفعوا فـي آخِـرِ الليلِ قبلَ النـاسِ، وهكذا مَن كان معهم فـي حاجاتِهم؛ لأنهم لا يَدْفعـونَ وحدَهـم، ولا بُـدَّ أنْ يكـونَ معهـم مَـن يُلاحِظُهـم ويعتني بأمورِهم، فهو مِثلُهم حُكْمُه حُكْمُهم، فإنْ أخَّروا الرَّمْيَ إلىٰ ما بعد طُلوعِ

---

(١) البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

الشمسِ فلا بأَس، وإنْ رَمَوْا في آخِرِ الليلِ فلا بأَس، كما سيأتي.

وأمّا قولُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في تتمَّةِ هذا الحديثِ: «فَلَأَنْ أكونَ استأذنتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما استأذنَتْ سَوْدَةُ؛ أحبُّ إليَّ مِن مَفْرُوحٍ به» فلا يدلُّ علىٰ وجوب المبيت إلى الفجر، بل هو تورُّعٌ منها.



٧٢٣- وعـنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال لنا رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا تَرْمُـوا الجَمْـرَةَ حتـىٰ تَطْلُعَ الشـمسُ» رواه الخمسـةُ إلا النسائيَّ(١)، وفيه انقطاعٌ.

---

(١) أخرجه أحمـد ١/ ٢٣٤، وأبو داودَ (١٩٤٠)، والنسـائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦٤)، وابن ماجَهْ (٣٠٢٥)، وابن حبان ٩/ ١٨ (٣٨٦٩)، من طريق الحسن العُرَنيّ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
أعلَّه المنذريُّ في «مختصر سـنن أبي داود» ١/ ٥٦٤، وابن عبد الهادي في «تنقيـح التحقيـق» ٣/ ٥٣٦ **بالانقطاع**؛ لأنَّ الحسـن بن عبـد الله العُرَنيّ لـم يسمع مِن ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شيئاً. وانظر: «تحفة التحصيل» ص٧٧.
وأخرجه أحمد ١/ ٣٤٤، والترمذي (٨٩٣)، من طريق الحَكَم بنِ عُتَيْبَةَ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قـال البخـاريُّ في «التاريـخ الأوسـط» ١/ ٢٩٥: «حديث الحكـم هذا عن مِقْسَـم مضطـرِبٌ؛ لِمَا وصفنا، ولا ندري: الحكمُ سـمعَ هذا مِن مِقْسَـم أم لا؟». وانظر: «تحفة التحصيل» ص٨٠.
وأخرجه أبو داودَ (١٩٤١)، والنسائي ٥/ ٢٧٢ (٣٠٦٥)، من طريق حَبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال يحيى القطان كما في «الضعفاء للعقيلي» ١/ ٢٦٣: «حَبيب بن أبي ثابت عن عطاء: ليست بمحفوظة».
وقال العُقَيليّ: «له عن عطاءٍ غيرُ حديثٍ لا يُتابع عليه».
وقدِ اختلف أهلُ العِلمِ في الحُكمِ علىٰ هذا الحديثِ:
فصحَّحه: الترمذيُّ، وابنُ حبان، وابنُ القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٢٩. =

٧٢٤- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أرسلَ النبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمةَ ليلةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفجرِ، ثم مَضَتْ فأَفَاضَتْ» رواه أبو داودَ[1]، وإسنادُه علىٰ شرطِ مسلمٍ.

= وحسَّنه وقوَّاه ابنُ حجر في «الفتح» ٣/ ٥٢٨ بمجموعِ طُرُقِه.

وضعَّفه: البخاريُّ، وابنُ خُزَيمةَ، وابنُ بطال، وابنُ عبد الهادي، وغيرهم.

وأعلَّ البخاريُّ أيضاً مَتْنَه لمخالفتِه الأحاديث الصحيحة الثابتة، فقد ذكر في «التاريخ الأوسط» ١/ ٢٩٦-٢٩٧ خمسةَ أحاديث مُتفرِّقة تُثبِتُ أنهم رَمَوُا الجَمْرةَ قبل طلوع الشمس، ثم قال: «وحديثُ هؤلاء أكثر في الرمي قبل طلوع الشمس وأصحُّ».

انظر: «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٢٧٩ (٢٨٨٣)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤/ ٣٦١، و«تنقيح التحقيق» ٣/ ٥٣٥، و«المحرر» ١/ ٥٣٩ (٦٩٦).

تنبيه: قوله: «إلا النسائيَّ» وهمٌ، فقد أخرجَه النسائيُّ كما تقدَّم بيانُه.

(١) (١٩٤٢). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣/ ٣٣٠ (٢٦٨٩)، والحاكم ١/ ٤٦٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٣٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣١٦، من طريق ابن أبي فُدَيك، عن الضحَّاك بن عثمان، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

قال النوويُّ في «المجموع» ٨/ ١٥٧: صحيح، رواه أبو داودَ بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٥٣٩ (٦٩٧): رجاله رجال مسلم.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٧/ ٥٩٧: هو إسنادٌ جيدٌ قوي، رجاله ثقات.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٢٥٠، وابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٤: إسناده صحيح. =

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا: يدلُّ علىٰ أنهم رَمَوْا في آخِرِ الليلِ.

وهكذا حديثُ أسـماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما أنهـا رَمَتْ في آخِرِ الليل وقالت: «إنَّ رسولَ الله ﷺ أذِنَ لِلظُّعُنِ»[1] يدلُّ علىٰ أنَّ مَن دفع في آخِرِ الليلِ مِن الضَّعَفَةِ ونحوهم فله أنْ يرميَ في آخِرِ الليلِ، وإنْ شاء أخَّرَ.

وليـس هنـاك ما يدل علىٰ عدم الإجزاء؛ بـل صريحُ الأحاديثِ يدلُّ

= وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الإرسـال، وذلك أنَّ أصحاب هشام الحُفَّاظ، رَوَوْه عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، قال الدارقطني في «العلل» ١٥/ ٥٠ (٣٨٢٢): **وهو الصحيح**.
وأُجيــب: بـأنَّ هذا غير قـادح، إذْ قد يكـون عُروة حَمَلَه مـن الوجهين جميعاً، فكان هشامٌ يُرْسِلُه مرَّةً، ويُسْنِدُه أخرىٰ، وهذه عادتهم في الرواية. انظر: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣١٧، و«إرشاد الفقيه» ١/ ٣٣٩.

٢- النـكارة، فقد أنكـره أحمدُ وغيرُه؛ لأنــه جاء في بعـض طُرُقِه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أُمَّ سـلمة رضي الله عنها أنْ توافيَ -وفـي رواية: توافيه- صلاة الصُّبْح يوم النَّحْر بمكة.
وهـذا مُحَـالٌ؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ حينئـذ يصلـي بالمُزْدَلفة، فكيـف يأمر أُمَّ سلمة رضي الله عنها أن توافيَ معه صلاة الصبح يوم النَّحْر بمكة! انظر: «التمييز» ص١٨٦، و«زاد المعاد» ٢/ ٢٣٠.
وأُجيـب: بـأن روايةَ أبي داودَ سـالمة من الزيادة التي اسـتنكرها أحمد. انظر: «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦١٤.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

على الإجزاءِ، والرِّفقُ الذي أراده النبيُّ ﷺ إنما يَتِمُّ بأن يكون لهمُ الرميُ في آخِرِ الليلِ.

وأمّا حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: (قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتىٰ تطلعَ الشمسُ) قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بني عبدِ المُطَّلبِ علىٰ حُمُرَاتٍ لنا من جَمْعٍ، فجعلَ يَلْطَحُ أفخاذَنا، ويقول: «أُبَيْنِيَّ، لا تَرْمُوا جَمْرةَ العقبةِ حتىٰ تطلُعَ الشمسُ»»، فهذا في صحَّتِه نَظَرٌ؛ لأنّه مِن روايةِ الحسنِ العُرَنيّ عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وهو لم يسمعْ منه، ولهذا قال المؤلِّفُ: «فيه انقطاعٌ».

وجاء في الرِّوايةِ الأخرىٰ: «فَرَمَيْنا الجَمْرَةَ مع الفجرِ»[1]، وهذه الرِّواية فيها ضعفٌ، وهي تُخالِفُ روايةَ الحسنِ العُرَنيِّ.

والصوابُ: عدمُ صحَّةِ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في النهيِ عن الرَّميِ قبلَ الفجرِ، فلا يُحتجُّ به، ولو صحَّ لكان هذا محمولاً على الأفضليَّةِ في حَقِّ مَن يستطيعُ، ومعلومٌ أنَّ الصبيانَ ليسوا مِمَّن يستطيعُ، وعليهم

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٥٢، والطيالسي ٤/ ٤٤٨ (٢٨٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٥ (٣٩٧١)، من طريق شُعبةَ مولى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، به.
وشعبة مولى ابن عباس هو ابن دينار الهاشمي، قال ابن حجر في «التقريب» (٢٧٩٢): صدوق سيئ الحفظ.

خَطَـرٌ مِن زحمِ النـاسِ، فالذي يظهرُ -مِن أحاديثِ الإذنِ لهم بالدفعِ في آخِرِ الليلِ- عَدَمُ صحَّةِ هذه الروايةِ التي فيها نهيُهم عن الرمي قبل طلوعِ الفجـرِ، فـإنَّ هذا يُخالِـفُ مقتضى الرِّفقِ بهم، والحِرصِ علىٰ سـلامتِهم قبل حَطْمَةِ الناسِ، فإنَّ الناسَ إذا دَفَعوا قبل طلوعِ الشمسِ يَصِلُ أوائلُهم بعدَ طلوعِ الشـمسِ، فيصادِفُ رَمْيَ الصِّغارِ مع طلوعِ الشـمسِ، فَيُخْشىٰ عليهم مِن ذلك.

ولا يُقال: «يُرخَّص لِمَن معهم مِن الأقوياء في أنْ يصطحبوهم، أمّا أنْ يَرْمُوا فلا»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سـكتَ ولم يُنَبِّهْهُم، ولـم يقل: «لا تَرْمُوا»؛ فدلَّ ذلك على أنّ الرُّخصةَ كما عَمَّتهم في الدفعِ تعمُّهم في الرمي.

ثم إنَّ هذا المقامَ مقامٌ عظيمٌ، لا ينبغي فيه التشـديدُ؛ ولا سـيما هذه السـنينَ الأخيرةِ عند كثرةِ الناسِ وتسـهيلِ الطُّـرُقِ والمراكبِ، فقد صار يحضُرُ الموسـمَ الجَمُّ الغفيرُ، وفيهم مِن الجهلةِ ما لا يُحصىٰ، وبعضُهم لا يُبَالـي بالضعيـفِ ولا ينظُـرُ لأحـدٍ، لا ينظر إلا لنفسِـه، يدفـع الناسَ ويؤذيهم، كأنه ليس معه عَقْلُه، نسأل الله العافيةَ.

والقاعـدةُ[١]: أنَّـه إذا رُخِّـصَ لقـومٍ دونَ قومٍ فالرُّخصـةُ تخصُّ مَن رُخِّـصَ لهم، ولهذا احتجَّ بعضُ أهلِ العلمِ بهذا الترخيص للضَّعَفَةِ علىٰ

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» ٣/ ٢٢٦.

أنَّ غيـرَ الضَّعفَـةِ لا يجوزُ لهم أنْ ينفِروا كما سـيأتي. والسُّـنَّةُ في حقِّهم أنْ يَبْقَـوْا حتـىٰ يصلُّـوا الفجرَ، وحتـىٰ يقفوا بعـد الصلاةِ ويُسْـفِروا، ثم يَدْفعوا بعد ذلك إلىٰ مِنىً قبل طلوعِ الشمسِ. والأصلُ: أنَّه يحرم عليهمُ الذَّهابُ، لكنْ جاءت نصوصٌ تدلُّ على التسـامُحِ في هذا الشـيءِ؛ لأنَّ الزِّحـامَ وكثرةَ الناسِ في قُـوَّةِ الرُّخصةِ، وما رَخَّص للضَّعفَةِ إلا مِن أجلِ المشقَّةِ، فمتىٰ جاءتِ المشقَّةُ جاء العذرُ، وإذا جاءتِ الشِّدَّةُ كان التيسيرُ ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥] وهذه الأوقاتُ الأخيرةُ فيها زِحامٌ شـديدٌ، فلو جلسَ الناسُ كلُّهم للضُّحىٰ حصلتْ مشقَّةٌ.

الحاصـلُ: أنَّ روايـةَ: «لا تَرْمُـوا الجَمْـرَةَ حتىٰ تطلعَ الشـمسُ» في صحَّتِهـا نظرٌ، **والأظهرُ**: عَـدَمُ صحَّتِها للانقطاعِ فيها، ولمخالفتها الروايةَ الأخـرىٰ: «فَرَمَيْنـا الجَمْرَةَ مـع الفجرِ»، **فالصـوابُ**: أن الضَّعفَةَ لا حَرَجَ عليهم في الرمي قبلَ طلوعِ الشـمسِ، وفـي آخِرِ الليلِ، ومَن رمىٰ معهم مِـن الأقويـاءِ مِمَّنْ صاحبَهم فلا حَرَجَ عليه، **والصـوابُ**: أنه يُجزئه لعدمِ الدَّليلِ علىٰ عَدَمِ الإجزاءِ. والله أعلم.

أمَّا لو دفع القويُّ المُعافىٰ مِن مُزْدَلفةَ قبل نِصفِ اللَّيلِ، ففيه خِلافٌ مشهورٌ بين العلماءِ[1] كما سبق في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر توثيقه ٧/ ٢٢٩ [شرح حديث (٧٠٨)].

وإذا ذبح كان أحوطَ وأَوْلىٰ؛ لأنَّ المبيتَ بمُزْدَلفةَ غالبَ اللَّيلِ مِن واجباتِ الحجِّ، ولا يكفي المرورُ بها.

ولوِ انصرفَ القويُّ المُعَافىٰ بعد نصفِ الليلِ؛ **فالظاهرُ** أنَّه ليس عليه دمٌ(١).

لكنْ عند مَن قال: لا يجزئ رميُ مَن لم يَرْمِ في النهارِ، عليه دَمٌ(٢)؛ لأنه عنده تارك للرمي، مثل الذي رمىٰ قبل الزَّوالِ في الأيامِ الأخيرةِ، وأمّا مَن كان له رخصةٌ كالعَجَزةِ والضَّعَفَةِ فليس عليه دم.

ويلزمُ الدمُ مَن ترك المبيتَ فيها؛ إلَّا لعذرٍ، كما إذا تعطَّلَ في الطريقِ مِن عَرَفاتٍ ولم يتيسَّرْ له المجيءُ والوصولُ مِن غيرِ تفريطٍ؛ فهذا لا حرجَ عليه.

ووقتُ جوازِ الانصرافِ مِن مُزْدَلفةَ: إذا مضىٰ نِصفُ اللَّيلِ.

وإذا تيسَّرَ الانتظارُ حتىٰ غيابِ القمرِ -كما هو فعلُ أسماءَ بنتِ

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٢٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٠١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٦١.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٤٩٩، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٥١٥. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٧٩، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٥٢.

أبي بكرٍ رضي الله عنهما- فهو أفضلُ، لكنِ الأحاديثُ الصحيحةُ ليس فيها اشتراطُ غيابِ القمرِ للضَّعَفَةِ، إذْ رخَّصَ ﷺ لهم في الدفع بعد منتصف الليل.

والمالكيةُ وجماعةٌ[1] قالوا: يكفي النزول بمُزْدَلفةَ بقدر حط الرحال، فإذا مَرَّ وصلَّىٰ بها المغربَ والعشاءَ كفىٰ.

وهذا فيه نَظَرٌ وضعفٌ.

وقولُ بعضِ الفقهاءِ الآن بأنه يُباحُ لكلِّ أحدٍ أنْ يدفعَ في آخِرِ الليلِ ويرميَ، ليس بشيءٍ.

والأَوْلىٰ أنَّ الرُّخصةَ في حقِّ الضعفاءِ فقط، فهمُ الذين لهمُ الرُّخصةُ، أمّا غيرُهم فلا ينبغي لهم الدفع، والسُّنَّةُ لهم أنْ يَبقَوْا كما بَقِيَ غالبُ الصحابةِ رضي الله عنهم مع النبيِّ ﷺ، ثم يرمُوا بعد طُلوعِ الشمسِ.



(١) انظر توثيقه ٧/ ٢٢٩ [شرح حديث (٧٠٨)].

٧٢٥- وعن عُرْوةَ بنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «مَن شَهِدَ صلاتَنَا هذه -يعني: بالمُزْدَلِفَةِ- فوقفَ معنا حتىٰ ندفعَ، وقـد وَقَـفَ بعَرَفَةَ قبـل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تَـمَّ حَجُّه، وقَضَىٰ تَفَثَهُ» رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ خُزَيمةَ(١).

هـذا الحديـثُ حديثٌ جيـدٌ عظيمٌ، وأصلُـه: أنَّ عُروةَ بـنَ مُضَرِّسٍ الطائـيَّ رضي الله عنه حَـجَّ علـىٰ عهدِ رسـولِ الله ﷺ، فجاء متأخِّـراً، ولم يُدركِ النـاسَ إلا وهـم بجَمْعٍ، فأتى النبيَّ ﷺ وقال: يا رسـولَ الله، إني أَكْلَلْتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسِي، واللهِ ما تركتُ مِن حَبْلٍ(٢) إلا وقفتُ عليه، فهل

---

(١) أحمد ٤/ ١٥، وأبو داودَ (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسـائي ٥/ ٢٦٣-٢٦٤ (٣٠٤١- ٣٠٤٢)، وابن ماجَـهْ (٣٠١٦)، وابن خُزَيمـةَ ٤/ ٢٥٥ (٢٨٢٠). وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٤٦٣، والبيهقي ٥/ ١٧٣.

قـال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

وقـال الحاكـم: هذا حديـثٌ صحيحٌ علىٰ شـرط كافة أئمـةِ الحديثِ، وهي قاعدةٌ من قواعدِ الإسلامِ.

وقـال أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٨٩: هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ.

وقـال ابن حجـر في «التلخيـص الحبيـر» ٤/ ١٦٠٨: صحَّحَ هـذا الحديثَ الدارقطنيُّ والحاكمُ والقاضي أبو بكر بن العربي علىٰ شرطِهما.

(٢) قـال الترمـذيُّ: «إذا كان مِن رَمْلٍ يُقال لـه: حَبْلٌ، وإذا كان مِن حجارة يُقال له: جَبَلٌ».

لي مِن حَجٍّ؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «مَن شَهِدَ صلاتنا هذه معنا -يعني: صلاةَ الفجرِ بالمُزْدَلفةِ- ووقفَ معنا حتىٰ ندفعَ، وقد وَقَفَ بعَرَفَةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضىٰ تَفَثَهُ».

قولـه: (مَن شَـهِدَ صلاتَنَا هذه -يعنـي: بالمُزْدَلِفَةِ- فوقفَ معنا حتىٰ ندفعَ...) احتجَّ به العلماءُ علىٰ أنَّ المبيتَ بمزدلفةَ مِن الواجباتِ[1]؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ باتَ في مُزْدَلفةَ وقال: «خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم»[2]، فدلَّ علىٰ أنها مِن الواجباتِ مع القُدرةِ.

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «المجموع» ٨/ ١٣٤، و«تحفة المحتاج» ٤/ ١١٣، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٠٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٥٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٨٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ١٣٤-١٣٥ و١٦٢.
ومذهب الحنفية: أنَّ المبيتَ بمزدلفة سُنَّةٌ. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٤٨٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥١١.
ومذهب المالكية: يُندب المبيت بمزدلفة مع وجوب نزوله بها بقَدْر حطِّ الرِّحالِ، فإن لم ينزل فعليه دم. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٤.

(٢) أخرجه -بهذا اللفظ- البيهقي ٥/ ١٢٥، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.
وهو في مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخُذُوا مناسِكَكُم»، وعند النسائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦٢)، بلفظ: «خُذُوا مناسِكَكُم».

وإذا حصلَ الوقوفُ بمُزْدَلفةَ غالبَ اللَّيلِ فإنه يُجزِئُ.

ولا مانعَ مِنَ الانصرافِ منها في آخِرِ اللَّيلِ كما رخَّصَ للضُّعفاءِ أنْ ينصرِفوا «إذا غابَ القمرُ»(١)، وفي اللفظِ الآخَرِ: «بليلٍ»(٢) يعني: ينصرفون قبل انصرامِ الليلِ.

ولكنْ حضورُ صلاةِ الفجرِ في مزدلفةَ مستحبٌّ، وينبغي للمؤمن ألّا يُفَوِّتَه، وإنْ كان حديثُ الضَّعَفَةِ وما جاء في معناه يدلُّ علىٰ أنه ليس بواجبٍ، وأنه مُستَحَبٌّ، وأنَّ مَن انصرفَ في الليلِ مِن الضَّعَفَةِ وكبارِ السِّنِّ والنساءِ فلا شيءَ عليهم، ويدلُّ أيضاً علىٰ تأكُّدِ المَبيتِ بها في حقِّ الأقوياءِ، والبقاءِ حتىٰ يصلُّوا الفجرَ، وهو مِن كمالِ الحَجِّ وتمامِه.

قوله: (وقد وقفَ بعَرَفَةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) أمّا الوقوفُ بعَرَفاتٍ فهو فرضُ الحَجِّ، ورُكْنُ الحَجِّ، فلا بُدَّ منه، وقد صَحَّ عنه ﷺ مِن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيْليِّ رضي الله عنه أنه قال: «الحَجُّ عَرَفَةُ»(٣)، وقوله: «ليلاً أو نهاراً» يُبَيِّنُ لنا أنَّ مَن أدركَ عَرَفاتٍ -ولو بليلٍ- فقد أدركَ الحَجَّ.

---

(١) كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما؛ أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في «البلوغ» (٧٢١).

(٣) انظر تخريجه ٥/ ٢٣٤ [شرح حديث (٥١٧)].

وقـد أجمعَ المسـلمونَ علىٰ أنَّ الوقـوفَ بعَرَفَةَ لا بُدَّ منـه، مِن ليلٍ أو نهـارٍ، وأنَّ مَـن لـم يَقِفْ بعَرَفَةَ لا ليلاً ولا نهاراً في يومِ عَرَفَةَ وفي ليلةِ النَّحْرِ فلا حَجَّ له، فالوقوفُ بعَرَفَةَ رُكْنٌ بإجماعِ المسلمينَ(١).

واختلفوا في مبدئِه:

فذهـب الجمهـورُ(٢) إلىٰ أنـه يبدأُ مِن الزَّوالِ يـومَ عَرَفَةَ إلىٰ طلوعِ الفجرِ، فمَن وَقَفَ بعَرَفاتٍ بعد زوالِ الشـمسِ يومَ التاسـعِ وهو مُحْرِمٌ، أو وقف في اللَّيلِ قبلَ طلوعِ الفجرِ أجزأَه الحَجُّ، ومن لم يَقِفْ في هذه المُـدَّةِ فلا حَجَّ له، فلو وقف قبل الزَّوالِ وانصرفَ، أو وقف بعد طلوعِ الفجرِ ليلةَ النَّحْرِ فلا حَجَّ له، فلا حَجَّ إلا بوقوفٍ في عَرَفاتٍ بعد زوالِ

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٥٧ (١٨٧). و«فتح القدير» ٢/ ٤٠٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٦٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٤٥-١٤٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٥٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٨٤.

(٢) وهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥٠٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٢٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٣٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١١٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٩٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ١٦٨.

الشمسِ مِن يومِ عَرَفَةَ، إلىٰ طلوعِ الفجرِ.

وذهب أحمدُ(١) إلىٰ أنَّ مبدأَ الوقوفِ مِن طلوعِ الفجرِ يومَ عَرَفَةَ؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث: «وقد وقفَ بعَرَفَةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»، ولم يقل: بعد الزَّوالِ؛ فدلَّ ذلك علىٰ أنه يُجزِئُه ولو قبل الزَّوالِ.

وهذا مِن مفرداتِ مذهبِ أحمدَ، **وهو أظهرُ في الدليلِ**؛ لأنَّ الحديثَ صحيحٌ وصريحٌ، فيظهرُ مِن ذلك: أنه لو وَقَفَ قبل الزَّوالِ وهو مُحْرِمٌ ثم انصرفَ ولم يُكْمِلْ إلىٰ غروبِ الشمسِ؛ أجزأَه، وعليه دَمٌ.

وأمّا وقوفُ النبيِّ ﷺ بعد الزوالِ فلأنّ هذا مقامُ تَبيينٍ وإيضاحٍ، والناسُ رُبَّما لا يفهمون هذا من المفعل، فبيّن لهم بالقول وفعل ﷺ ما هو الأفضلُ وهو وقوفُه بعدَ الزوالِ، ومثل هذا: أنَّ الوقوفَ بعَرَفةَ بعد الغروبِ يُجزئُ، وهو ﷺ لم يقفْ بعدَ الغروبِ، إنَّما وقفَ قبلَ الغروبِ، ومع هذا بيَّن ﷺ أنه يُجزئُ، فهكذا يُجزئُ في النهارِ قبل الزَّوالِ؛ لعمومَ الحديثِ وإطلاقِه: «مِن ليلٍ أو نهارٍ».

ولكنْ وقوفُهُ بعد الزَّوالِ حتىٰ يوافِقَ فِعْلَ النبيّ ﷺ هو السُّنَّةُ، ومَن

---

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٨٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٥٢.

فاتَه بعَد الزَّوالِ وأتىٰ به في الليلِ أجزأَه.

وأمّا كونه يُصلِّي الفجرَ في مُزْدَلفةَ، ويقِفُ بها مع الناسِ بعدَ الفجرِ؛ فهذا مِن السُّنَنِ والكمالاتِ التي يكمُلُ بها الحَجُّ؛ عملاً ببقيةِ الأحاديثِ الدَّالـةِ علىٰ هذا المعنىٰ، فإنَّ الأحاديثَ يُضَمُّ بعضُها إلىٰ بعضٍ، ويُفَسَّـرُ بعضُهـا ببعـضٍ، فإنَّ قولَه ﷺ: «وقد وقفَ بعَرَفَةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» يقتضـي: أنّ مَـن وَقَـفَ آخِـرَ اللَّيلِ بعَرَفـاتٍ أجزأَه وإنْ لم يـدرِكْ صلاةَ الفجـرِ فـي مُزْدَلفةَ، فإذا جاء إلىٰ عَرَفاتٍ آخِـرَ اللَّيلِ ثم لم يُدرِكْ مُزْدلفةَ أجزأَه ذلك لِعُذرِه وعَجْزِه.

وقال قومٌ[١]: يُجْزِئُه مع الدَّمِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه يُجْزِئُه دون دَمٍ[٢]؛ لأنه معذورٌ لم يتركها عمداً؛ بل أراد ذلك ففاتَهُ ولم يتيسَّرْ له، وإذا أهدَىٰ مِن بابِ الاحتياطِ والخروجِ مِن الخِلافِ كان أحوطَ وأَوْلىٰ.

---

(١) وهـو مذهـب الحنابلة. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٦/ ٣٦٠، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٨٦.

(٢) وهـو مذهـب الحنفية، والمالكية، والشـافعية. انظر: «فتـح القدير» ٣/ ٥٩، و«الهداية» ٢/ ٤٨٣، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٥١١-٥١٢. و«حاشـية الدسـوقي» ٢/ ٤٤. و«المجمـوع» ٨/ ١٣٦، و«تحفـة المحتاج» ٤/ ١١٤-١١٥، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٠١.

قولـه: (فقـد تَمَّ حَجُّه، وقَضَىٰ تَفَثَهُ) «تَـمَّ حَجُّه» أي: تَمَّ حجُّه الحَجَّ المجـزئ الذي يُؤْمَنُ معـه الفواتُ؛ لوقوفِه بعَرَفَـاتٍ، وليس المعنىٰ: أنه انتهىٰ كلُّ شيءٍ.

«وقَضَـىٰ تَفَثَهُ» يعني: ما يُفعَلُ عند التحلُّلِ، فإذا رَمَى الجَمْرَةَ حَلَقَ، وقَصَّ شارِبَه، وقَلَّمَ أظفارَه، ونتف إبْطَه، واغتسلَ وتنظَّفَ، وتطيَّبَ، إلىٰ غيـر هـذا مِمَّا يحتاجُـه المُحْرِمُ بعـد تحلُّلِه، هذا هو قضـاءُ التَّفَثِ، على ما هو المشهور عند أهل العلم[1].

ويُـروىٰ عنِ ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2] وجماعةٍ[3]: أنه المناسـك؛ يعني: قضىٰ مناسِكَه.

ولكنِ الأوَّلُ أشهرُ.

والخلاصةُ: أنه إذا وقفَ بعَرَفاتٍ وبمُزْدَلفةَ فقد أنهى الأمورَ التي بها يَتِمُّ الحَجُّ، وأَمِنَ الفواتَ حينئذٍ، ولم يبقَ عليه إلا إكمالُ المناسـكِ مِن: الرَّمِي، والطَّوافِ، والسعيِ.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٤٠، و«فتح القدير» ٢/ ٤٩٢. و«مواهب الجليل» ٣/ ١٢٩. و«المجمـوع» ٨/ ١٠٠، و«تحفـة المحتـاج؛ حاشـية الشـرواني» ٤/ ١١٠.

(٢) أخرجه الطبري ١٦/ ٥٢٨.

(٣) أخرجه الطبري ١٦/ ٥٢٦، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال بعضُهم(١): «فقد تَمَّ حَجُّه» يعني: قاربَ التمامَ.

ولا حاجةَ إلىٰ المقاربةِ؛ فإنّ المعنىٰ: تَمَّ حَجُّه الذي يُؤْمَن معه الفواتُ، فيكمِّلُ ما بعدَ ذلك مِن طوافٍ وسعيٍ.

أو: «تَمَّ حَجُّه» بشرط إتيانه بما يجبُ عليه بعد ذلك، فإذا أدَّىٰ ما يجبُ عليه بعد ذلك فقد تَمَّ حَجُّه.

فهذا الحديثُ لا بُدَّ فيه مِن مراعاةِ ما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ الأخرىٰ وعَمَلُ النبيِّ ﷺ، فإنه قد يقول قائلٌ: لم يَأْمَنِ الفواتَ بعَرَفاتٍ؛ لأنَّ الجمهورَ(٢) ذهبوا إلىٰ أنه لو جامعَ أهلَه قبلَ أنْ يَرْميَ جَمْرةَ العقبةِ

---

(١) كالقاضي أبي الطيب الطبري، والسرخسي، والنووي. انظر: «حاشية السيوطي علىٰ سنن النسائي» ٥/ ٢٥٦ (٣٠١٦)، و«المبسوط» ١/ ١٢٥، و«المجموع» ٣/ ٢٥٤.

(٢) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٩١-٢٩٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٧٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٤٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٨٧.

وذهب الحنفية إلىٰ أنَّ مَن جامعَ بعد الوقوف بعَرَفةَ لم يفسُدْ حَجُّه، وعليه بَدَنَة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٦٠.

وقبـلَ أنْ يتحلَّـلَ التحلُّـلَ الأولَ بَطَـلَ حَجُّه، وعليه بَدَنَـةٌ، ويُكمِلُ حجَّه الفاسـدَ؛ لقولـه تعالـىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] وعليـه القضاءُ، ولا فرقَ في ذلك بين حجِّ الفريضةِ وحجِّ التطوُّعِ.

وهكذا لو أفسدَ العُمرةَ بالوطءِ؛ عليه أنْ يُتِمَّها ويقضيَ، وعليه شاةٌ.

ومَن عَجَزَ عنِ البَدَنَةِ في الحجِّ والشـاةِ في العُمرةِ يصومُ عشـرة أيامٍ ولو عند أهلِه.

وإنمـا يَسْـلَمُ إذا كان قـد رَمَى الجَمْـرةَ، أو طافَ، أو حَلَـقَ؛ يعني: حصـل شـيءٌ مِـن التحلُّـلِ الأولِ بالطـوافِ، أو برمي الجَمْـرةِ، أو بهما جميعاً، أو بالرَّمْيِ مع الحَلْقِ، أوِ التقصيرِ.

فالحاصلُ: أنَّ الأحاديثَ يُفَسِّـرُ بعضُها بعضاً، وأنَّ المرادَ: تَمَّ حَجُّه بإكمالِـه وإتيانِه بما بقي عليه؛ لأنَّـه بما أدركَ منَ الوقوفِ بعَرَفاتٍ -وهو الأصـلُ والأسـاسُ- قد تَـمَّ حَجُّه في الجُملـةِ، وبالنَّظَرِ إلىٰ أنـه قد أَمِنَ الفواتَ مِن جهةِ الأعمالِ، لا مِن جهةِ المحظوراتِ، فالباقي مُكَمِّلٌ.



٧٢٦- وعن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنَّ المشـركينَ كانوا لا يُفِيضُونَ حتىٰ تَطْلُعَ الشمسُ، ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وإنَّ النبيَّ ﷺ خالَفَهم، ثم أفاضَ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ» رواه البخاريُّ[1].

يُخْبِـرُ عُمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ المشـركينَ مِن عادتهم أنهم يَبْقَوْنَ في مُزْدَلفةَ ولا يُفِيْضونَ مِنها حتىٰ تطلُعَ الشمسُ، وكانتِ العربُ قسمينِ:

١- الحُمْسُ، وهـم قريشٌ ومَن علـىٰ دِيْنِها[2]، وهـؤلاء لا يَبْرُزونَ إلى الحِلِّ، ولا يخرجونَ مِن الحرمِ في الحَجِّ، وعَرَفةُ من الحِلِّ، بل يقفونَ في مُزْدَلفةَ، فإذا طلعتِ الشـمسُ انصرفوا، وقالوا: نحن أهلُ الحَرَمِ لا نخرجُ مِن الحَرَمِ.

٢- وبقيَّةُ العربِ يقفون بعَرَفاتٍ.

فلمَّـا حَجَّ النبيُّ ﷺ ظنَّتْ قُريشٌ أنه سـيقِفُ بمُزْدَلفـةَ كعادتِها هي، فأجاز ﷺ وأتىٰ عَرَفَةَ، ووقف بها عند الصَّخَراتِ، وقال: «وقَفْتُ هاهنا، وعَرَفَـةُ كُلُّهـا موقِـفٌ»[3]، كما تقـدَّمَ[4] مِن حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومشـى

(١) (١٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧١٠).

(٤) في «البلوغ» (٧٠٨).

المسلمون علىٰ ذلك بفعلِه وتوجيهه ﷺ قولاً وعملاً، واستقرَّ الأمرُ علىٰ أنه لا بُدَّ في الحَجِّ مِنَ الوقوفِ بعَرَفاتٍ.

ثم أتى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بها المغربَ والعشاءَ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ، ثم اضطجَعَ حتىٰ طَلَعَ الفجرُ، ولمَّا أصبح وصلَّى الفجرَ أتىٰ قُزَحَ؛ الجبلَ الذي هناك في المَشْعَرِ الحرامِ، وصَعِدَ عليه، ودعا رَبَّه ووحَّدَه وكَبَّرَه وهلَّلَه، رافعاً يديه في الدُّعاءِ[1]، فلمَّا أسفرَ جداً انصرفَ وانصرفَ الناسُ معه إلى منىً وقال: «وَقَفْتُ هاهنا وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ»[2] كما تقدَّمَ.

وهذا يدلُّنا علىٰ أنَّ السُّنَّةَ الانصرافُ مِن مُزْدَلفةَ قبلَ الشروقِ بعدَما يحصُلُ الإسفارُ حتىٰ نخالفَ أهلَ الجاهليةِ.

فمَن صَلَّىٰ بمزدلفةَ الفجرَ ولم يتعجَّلْ بقي بها يذكُرُ اللهَ، ويُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ ويستغفِرُ حتىٰ يُسفِرَ، فإذا أسفرَ -يعني: اتَّضحَ النورُ- قبلَ طلوعِ الشمسِ توجَّه إلىٰ مِنىً، هذا هو السُّنَّةُ.

---

(١) لم نقف في أحاديثِ صفةِ حج النبيِّ ﷺ على التصريحِ بأنه ﷺ رفع يديه عند المَشْعَرِ الحرامِ، ويُستفاد ذلك من عموم أدلَّة رفع اليدين بالدعاء. انظر: ٧/ ٢٢٦ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧١٠).

قوله: (أشْـرِقْ ثَبِيرُ[١]) هذا توسُّـعٌ في العبارةِ، وإلَّا؛ فالإشـراقُ ليس لِثَبيرٍ، والأمرُ في قوله: «أشْرِقْ» للتمنِّي، وهو كقول الشاعرِ[٢]:

أَلَا أيُّها اللّيلُ الطويلُ أَلَا انْجَلِي بصُبْحٍ، وما الإِصْبَاحُ مِنكَ بأمثَلِ

وزاد في بعض الرِّوايات: «أشْـرِقْ ثَبِيرُ كيما نُغِيرُ[٣]»[٤]



---

(١) أشـرِقْ ثَبِير؛ أيِ: ادْخُلْ في الشـروق، وثَبِير: جبلٌ معروفٌ بمكةَ، وهو أعظمُ جبال مكَّةَ، وهو علىٰ يسار الذاهبِ إلىٰ مِنىً. «فتح الباري» ٣/ ٥٣١.

(٢) هـو امـرؤُ القيسِ، والبيت مِن مُعَلَّقتِه المشـهورة، وهو فـي «ديوانه» ص٤٩ (٥٠).

(٣) المعنى: لِتَطْلُعْ عليكَ الشمسُ يا ثَبِيرُ، «كيما نُغِيرُ» أي: نذهبُ سريعاً، يقالُ: أغار يُغيرُ إذا أسرعَ في العَدْوِ. انظر: «إرشاد الساري» ٣/ ٢١٠.

(٤) أخرجه بهذه الزيادة أحمد ١/ ٣٩، وابن ماجه (٣٠٢٢)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٢٧- وعـنِ ابنِ عباسٍ، وأسـامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهم قالا: «لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ» رواه البخاريُّ[١].

قولـه: (وعـنِ ابنِ عباسٍ، وأسـامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهم) أسـامةُ بنُ زيدٍ هو أسـامةُ بنُ زيدِ بنِ حارثةَ، مولى النبيِّ ﷺ، وحِبُّـهُ، وابنُ حِبِّهِ أيضاً، وهو وأبوه عتيقانِ للنبيِّ ﷺ، مات سنة أربع وخمسين رضي الله عنه.

و«ابنُ عبـاسٍ» يعني: عبـدَ اللهِ، وهو يروي هـذا الحديثَ عن أخيه الفَضْـلِ رضي الله عنه؛ لأنَّ الفَضْـلَ رَدِفَ النبـيَّ ﷺ مِن مُزْدَلفةَ إلـىٰ مِنىً، وعَلِمَ ما وقع منه ﷺ، وأسامةُ رَدِفَ النبيَّ في انصرافِه مِن عَرَفاتٍ إلىٰ مُزْدَلفةَ، وابنُ عبـاسٍ رضي الله عنهما يـروي هـذا الحديثَ عـن أخيـه الفضلِ وأسـامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهم، فهما جميعاً يقولان:

(لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ) أي: حتىٰ شـرعَ في رَمْيِ الجَمْرةِ، وهذا يدلُّنا علىٰ أنَّ السُّنَّةَ للحُجَّاجِ أنْ يشتغلوا بالتلبيةِ وقتَ انصرافِهـم مِن عرفاتٍ إلـىٰ مزدلفةَ، وهكذا وقـتَ انصرافِهم مِن مزدلفةَ إلـىٰ مِنـىً حتـىٰ يرموا الجَمْرةَ؛ تأسِّـياً بالنبـيِّ ﷺ، فإذا شَـرَعوا في رَمْيِ الجَمْرةِ قطعوا التلبيةَ، كما ثبتَ عنه ﷺ أنَّه لمَّا رَمَىٰ قطعَ التلبيةَ واشتغلَ

---

(١) (١٥٤٤).

بالتكبيـرِ، فيرمـي الجَمْـرةَ ويُكَبِّرُ، كمـا جاءت به الرِّوايـاتُ من حديث: ابنِ مسعودٍ[١]، وابن عُمرَ[٢]، وعائشةَ[٣]، وغيرِهم[٤]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

فالمقصودُ: أنَّ السنّةَ للحاجِّ: عند انصرافِه مِن عَرَفاتٍ إلىٰ مزدلفةَ أنْ يُلبِّـيَ، وكذلك إذا انصرفَ مِن مزدلفةَ إلىٰ مِنىً يُلَبِّي حتىٰ يرميَ الجَمْرةَ، فإذا رماها اشـتغل بالتكبيرِ، وبالشـروعِ في رَمْيِ الجَمْرةِ يومَ العيدِ تنتهي التلبيةُ، ويشتغل الحُجَّاجُ بالتكبيرِ؛ كأهلِ الأمصارِ والقُرىٰ.



---

(١) أخرجـه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، وانظر: «البلوغ» (٧٢٨).

(٢) أخرجـه البخاري، وهو في «البلوغ» (٧٣٠).

(٣) أخرجــه أحمد ٦/ ٩٠، وأبــو داودَ (١٩٧٣)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٣١١ و٣١٧ (٢٩٥٦ و٢٩٧١)، وابن حبــان ٩/ ١٨٠ (٣٨٦٨)، والدارقطنــي ٣/ ٣٢٦ (٢٦٨٠)، والحاكم ١/ ٤٧٧-٤٧٨، والبيهقي ٥/ ١٤٨.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
وقال المنذريُّ كما في «نصب الراية» ٣/ ٨٣: حديث حسن.

(٤) انظر: «نصب الراية» ٣/ ٧٦-٧٨ و٨٣.

٧٢٨- وعـن عبدِ اللهِ بنِ مسـعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه جعـلَ البيتَ عن يسارِه، ومِنىً عن يَمينِه، ورَمَى الجَمْرَةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ، وقال: هذا مَقَامُ الذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (ورَمَى الجَمْرَةَ بسَـبْعِ حَصَيـاتٍ) أي: يومَ العيـدِ رمىٰ جَمْرَةً واحـدةً، وهي الجَمْرةُ التي تلي مكَّـةَ، ويُقال لها: جَمْرةُ العَقَبةِ؛ لأنه كان عندَها عَقَبَةٌ -أي: جبلٌ- ثم أُزِيلت هذه العَقَبةُ(٢).

قولـه: (وقـال: هذا مَقَامُ الذي أُنزِلَتْ عليه سـورةُ البقرةِ) يعني: هذا موقفُـه ﷺ، وهذا يدلُّ علىٰ أن الأفضلَ عند رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ يومَ العيدِ

---

(١) البخاري (١٧٤٩)، ومسلم ٣٠٧- (١٢٩٦).

(٢) كانـت جَمْـرةُ العَقَبـةِ قديمـاً تقعُ في السـفحِ الجنوبـي لعَقَبةٍ (جبـلٍ)، وقد رماها النبيُّ ﷺ من الوادي الواقع أسفلَ هذه العَقَبة، ثم أُزيلت هذه العَقَبة في عهد الملك سـعود بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ عام (١٣٧٦هـ) لتوسـعةِ شـارعِ الجَمَـراتِ، وتَـمَّ تسـويةُ المكانِ مِن جميـعِ الجهاتِ، فلم يعـد هناك عَقَبة ولا وادٍ، ثـم بعد موسـم حج سـنة (١٤٢٦هـ) في عهـد الملك عبد الله بن عبد العزيـز رَحِمَهُ اللهُ شُـيِّد علـى الجَمَرات بنـاء ضخم ذو طوابقَ سـهَّل ونظَّم دخولَ الحُجَّاجِ وخروجَهم.

وانظـر: «تاريـخ الجمرات بوادي منـىً» ص٥٤-٥٨، و«موسـوعة المملكة العربية السعودية» ١/ ٥٤٨.

أنْ يرميَها مِن بطنِ الوادي، ويجعلَ وجهَه إلى الشمالِ، والبيتَ عن يسارِه، ومِنىً عن يمينه، وهو موقِفُ النبيِّ ﷺ.

والمُهمُّ: أنْ يرمِيَها في الحوضِ الموجودِ، وكيفما رماها؛ شرقاً أو غرباً أو شمالاً أو جنوباً؛ أجزأ بإجماعِ أهلِ العِلمِ(١)، ويُروىٰ عن عُمرَ رضي الله عنه أنه خاف الزِّحام، فَرَمَاها مِن فَوقِها(٢) لمَّا كانتِ العَقَبةُ.

---

(١) إلا أن الإمامَ مالكاً قال: ويرميها من أسفلها، فإن لم يصل لزحام فلا بأس أن يرميها مِن فوقها، وقد فعله عمر رضي الله عنه لزحامٍ، ثم رجع مالك فقال: لا يرميها إلا من أسفلها، فإن فعل فليستغفرِ الله.

ونُقل عن بعض متأخِّري الشافعية أن جَمْرة العقبة ليس لها إلا وَجْهٌ واحدٌ، ورَمْيُ كثيرينَ مِن أعلاها باطلٌ.

انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٥٨ (١٩٦)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٧٩ (١٥٦٦). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٨٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥١٢. و«مواهب الجليل» ٣/ ١٢٦، و«الشرح الصغير» ١/ ٢٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٥٢. و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٩/ ٤٢، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٤/ ١١٧، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٠٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٠٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٥٩٠.

قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٨٠: في إسناده حجَّاج بن أَرْطاةَ، وفيه ضعفٌ.

فالحاصلُ: أنَّ رَمْيَ الجَمْرةِ مِن أيِّ جهةٍ مُجزِئٌ، لكنِ الأفضلُ كونه يتحـرَّىٰ بَطْـنَ الوادي إذا تيسَّـرَ دون وقوع زِحامٍ ولا مشـقَّةٍ حتىٰ يجعلَ البيتَ عن يسارِه، ومِنًى عن يمينه.



٧٢٩- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رَمَىٰ رسولُ الله ﷺ الجَمْرةَ يومَ النَّحْرِ ضُحىً، وأمّا بعدَ ذلك فإذا زالتِ الشمسُ» رواه مسلمٌ[١].

قوله: (رَمَىٰ رسولُ الله ﷺ الجَمْرةَ يومَ النَّحْرِ ضُحىً) هذا هو السُّنَّةُ أن يكونَ الرَّمْيُ ضُحىً يومَ النَّحْرِ، وإنْ رماها في آخِرِ اللَّيلِ أجزأَ، ولا سيَّما الضَّعَفَةِ، وكذا إذا رماها بعدَ الظُّهرِ، أو بعدَ العصرِ أجزأَ، كما سُئِلَ النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ، فقال له رَجُلٌ: «يا رسولَ الله، رميتُ بعدَما أمسيتُ؟ قال: لا حَرَجَ»[٢]، فيومُ العيدِ كلُّه ظرفٌ للرمْيِ، ولكنِ الأفضلُ أنْ يكون ضُحىً.

وإذا غربتِ الشمسُ يومَ العيدِ ولم يَرْمِ، فهل يرمي في الليلِ، أو مِنَ الغدِ بعدَ الزوالِ؟

اختلف فيه العلماءُ:

فمِنهم مَن قال: يرمي في اللَّيلِ، **وهو أظهرُ**؛ دَفْعاً للمشقَّةِ[٣].

---

(١) ٣١٤- (١٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٣)، ومسلم (١٣٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٨٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٨. و«المجموع» ٨/ ١٦٢، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٢٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٠٧.

ومنهم مَن قال -وهو المشهورُ[١]-: إنه يؤخِّرُ إلى الغدِ بعدَ الزَّوالِ، ويرميها قبل رَمْيِ الغَدِ، وقد جاء عنِ ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هذا وهذا:

جاء عنه أنه أذِنَ بالرَّمْيِ بعدَ الغروب يومَ العيدِ[٢].

وجاء عنه أنه قال: «مَن نَسِيَ أيامَ الجِمارِ -أو قال: رَمْيَ الجِمارِ- إلى الليلِ؛ فلا يَرْمي حتىٰ تزولَ الشمسُ مِن الغَدِ»[٣].

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٥٠٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥١٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٠٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٦١.

(٢) أخرج مالك ١/ ٤٠٩، عن أبي بكر بن نافع مولى ابنِ عُمر، عن أبيه، أنَّ ابنةَ أخٍ لصفيَّة بنت أبي عُبيد نُفِست بالمُزْدَلفةِ، فتخلَّفت هي وصفيةُ حتىٰ أَتَتا مِنىً، بعد أنْ غربتِ الشمسُ من يوم النَّحرِ. فأمرهما عبدُ الله بن عمر أن تَرْمِيا الجَمْرة حين أَتَتا، ولم يَرَ عليهما شيئاً.

قلنا: إسناده حسن.

(٣) أخرجه البيهقي ٥/ ١٥٠.

قلنا: في إسناده عبد الله بن عمر العُمري، قال في «التقريب» (٣٤٨٩): ضعيف.

تنبيه: وقع في بعض مخطوطات «السنن الكبرىٰ»: «عُبَيد الله» مصغراً، والإصلاحُ من «السنن الكبرىٰ؛ هجر» ١٠/ ١٨٠ (٩٧٥٨)، ومن «المهذب» للذهبي ٤/ ١٩٠٢ (٨١١١).

قوله: (وأمّا بعدَ ذلك فإذا زالتِ الشمسُ) أي: أمّا بقيّةُ الأيامِ: الحادي عَشَـرَ، والثاني عَشَـرَ، والثالثَ عَشَـرَ إذا لم يتعجَّلْ؛ فالرمـيُ بعدَ الزَّوالِ لا قَبْلَه، وهذا واجبٌ مِن واجباتِ الحَجِّ أنْ يَرْمِيَ الجِمارَ في هذه الأيام بعدَ الزَّوالِ، وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ[1].

ويستمرُّ الرميُ إلىٰ غروبِ الشمسِ عند الجمهورِ في الأيامِ كلِّها.

وأمّـا الرَّمـيُ في الليلِ؛ فقدِ اختلفَ فيه أهـلُ العلمِ[2]، **والأظهرُ**: أنه

---

(١) انظـر: «فتـح القدير؛ الهدايـة» ٢/ ٤٩٩، و«حاشـية ابن عابديـن» ٢/ ٥٢١. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٨١-٢٨٢، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٥٠. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٤/ ١٣٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣١٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٢٥، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٦٩-٥٧٠.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم تأخير رمي الجمار إلى الليلِ وإلى الأيام التي بعده علىٰ أقوالٍ:

١- مذهـب الشـافعية، والحنابلة: أيامُ التشـريقِ كاليومِ الواحدِ بالنسـبة إلى الرمـي، فمَـن رَمَـىٰ عن يـومٍ منها في يـومٍ آخَرَ أجزأَه، ولا شـيءَ عليه. انظـر: «تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٤/ ١٣٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣١٥. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٦/ ٣٢٩-٣٣٠، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٧١-٥٧٢.

٢- مذهـب الحنفية: إذا أخَّر الرميَ إلى الليلِ، ورَمَىٰ قبل طلوعِ الفجرِ لا شيءَ عليه، وإنْ أخَّرَه إلى الغدِ عليه دَمٌ. انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٧، و«فتح=

يجوزُ الرميُ في الليلِ ليلةَ إحدىٰ عَشْـرةَ؛ يوم العيد، وليلةَ اثنتَيْ عَشْـرةَ، وليلةَ ثلاثَ عَشْرةَ.

وهـو قـولٌ قويٌّ لا بـأسَ بـه عنـدَ الحاجـةِ[1]؛ لأنَّ ما بين الـزَّوالِ والغـروبِ قـد لا يكفي النـاسَ، والنـاسُ كثيرٌ، وقـد يبلغـون الملايينَ، **فالأظهـرُ والأقـربُ**: أنـه لا حـرجَ لو رمىٰ بعـد الغروبِ في يـومِ العيدِ، أو في الأيامِ الثلاثةِ ما عدا اليومَ الأخيرَ، فيجزِئُ على الصحيحِ.

لكنْ إذا تيسَّـرَ له أنْ يجتهدَ ويكونَ رَمْيُه قبلَ الغروبِ؛ فهذا أحسـنُ وأحوطُ، وإذا كان في خطرٍ أو لم يتيسَّرْ له؛ رمىٰ بعد الغروبِ.

وهذا هو الصوابُ إنْ شـاءَ اللهُ، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فليـس المقامُ

= القدير؛ الهداية» ٢/ ٥٠٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٢١.

٣- مذهـب المالكية: آخِرُ وقت رميِ كلِّ يومٍ ينتهي بغروب شمسِ ذلك اليوم، وما بعدَه قضاء. ويجوز تأخيرُ الرمي إلى اليومِ الثالثِ مِن أيامِ النَّحرِ، فيرمي فيـه لليومين: اليـوم الثاني الذي فاته، والثالث الـذي حضر فيه، ولا يجوز التأخير إلى اليوم الرابع من أيامِ النحرِ، فإنَّ أخَّرَه إليه وأتىٰ فيه رمىٰ لليومين قبله ثم رمىٰ له، وعليه دم. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٨٠ و٢٨٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٤٨-٥٠.

(١) وبه أفتتِ اللجنةُ الدائمةُ للبحوث العلمية والإفتاء ١١/ ٢٨٢.

مقامَ قِتالٍ ولا إهلاكِ نُفوسٍ، ولكنه أداءُ شعائرَ، فإذا كان الزِّحامُ يُفضي إلىٰ ما يَضُرّ الإنسانَ جاز له التأخيرُ حتىٰ يرميَ بعدَ الغروبِ في اليومِ العاشرِ والحادي عَشَرَ والثاني عَشَرَ، ولا سيما عندَ كثرةِ الحجيجِ؛ فإنَّ الوقتَ ما بين الزَّوالِ إلىٰ غروبِ الشمسِ لا يسعُهم، ولا يتمكّنون معه من الرمي، بل يحتاجون إلى التوكيلِ، ويحتاجون إلى التنفيسِ بعدَ الغروبِ للزِّحامِ العظيمِ.

أمّا الثالثَ عَشَرَ فلا بُدَّ أنْ يكونَ قبل الغروبِ، والغالبُ أنه لا يكونُ فيه زِحامٌ؛ لأنَّ الناسَ قدِ انصرفوا وتعجَّلوا، فيُمكنُ الرميُ قبلَ الغروبِ بسهولةٍ.

أمّا الليلةُ الرابعَةَ عَشْرةَ فليس فيها رَمْيٌ؛ لأنّ أيامَ الرمي انتهت بغروبِ الشمسِ.



٧٣٠- وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّه كان يَرْمي الجَمْرةَ الدُّنيا بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ علىٰ إِثْرِ كُلِّ حصاةٍ، ثم يَتَقَدَّمُ، ثم يُسْهِلُ، فيقومُ فيستقبِلُ القِبلَةَ، فيقومُ طويلاً، ويَدْعو ويرفعُ يديه.

ثم يَرْمي الوسطىٰ، ثم يأخذُ ذاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ، ويقومُ مستقبِلَ القِبْلةِ، ثم يدعو ويرفَعُ يديه، ويقومُ طويلاً.

ثم يَرْمي جَمْرةَ ذاتِ العَقَبةِ مِن بَطْنِ الوادي، ولا يَقِفُ عندها، ثم يَنصرِفُ، فيقول: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعَلُه» رواه البخاريُّ(١).

فـي حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يُبَيِّنُ شرعيَّة هذه الصِّفةِ وأنه ﷺ رَمَى الجَمَراتِ الثلاثَ في أيامِ مِنىً الثلاثةِ.

وقد روىٰ هذا المعنىٰ أيضاً غيرُ ابنِ عُمرَ: عائشةُ(٢) وابنُ عباسٍ(٣)

---

(١) (١٧٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وابن خزيمة ٤/ ٣١١ و٣١٧ (٢٩٥٦ و٢٩٧١)، وابن حبان ٩/ ١٨٠ (٣٨٦٨)، من طريق **محمد بن إسحاق**، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
محمد بن إسحاق؛ قال في «التقريب» (٥٧٢٥): «صدوقٌ يُدلِّس، ورُمي بالتشيع والقدر»، وقد عَنْعَنَه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٣)، عن **سويد بن سعيد**، عن علي بن مُسْهِر، عن=

وابنِ عَمرٍو[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وما أقلَّ مَن يفعلُ هـذا الذي ذَكَرَه ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من: الوقوفِ عند الأُولىٰ والثانية، واستقبالِ القِبلةِ، والدُّعاءِ طويلاً، لأمورٍ كثيرةٍ، منها: الجهل، والزِّحامُ، وغيرُ ذلك.

قولـه: (أنَّـه كان يَرْمي الجَمْرةَ الدُّنيا بسَـبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ علىٰ إثْرِ كُلِّ حصـاةٍ) أي: أنَّ النبـيَّ ﷺ كان يبـدأُ أولَ أيـامِ التشـريقِ وهـو اليومُ الحادي عشر برَمْي «الجَمْرة الدُّنيا» التي تلي مسجِدَ الخَيفِ وهي بداخل مِنىً، وقد رماها النبيُّ ﷺ بسبعِ حَصَياتٍ غيرِ كبيرةٍ، مِثلِ حصى الخَذْفِ المعروفِ، ومِثلِ بَعْرِ الغنمِ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ.

قولـه: (ثم يَتَقَدَّمُ، ثم يُسْـهِلُ، فيقومُ فيسـتقبِلُ القِبلـةَ، فيقومُ طويلاً، ويَدْعـو ويرفـعُ يديه) يعني: ثـم إذا فرغَ مِن الرَّمْيِ يتقـدَّمُ أمامَه، ويذهبُ

= الحجَّاج، عن الحكم بن عُتَيبة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قـال البُوصِيـريُّ في «مصبـاح الزجاجة؛ ط دار الكتب الإسـلامية» ٣/ ٣٠: هذا إسـنادٌ حسـنٌ، سـويد بن سـعيد مُختَلَـفٌ فيه، وله شـاهدٌ مـن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه البخاري والنسائي وابن ماجه [وهو الحديث المشروح].

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٩٠، من طريق **الحجَّاج بن أَرْطاةَ**، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٣٥٩: فيه الحجَّاجُ بنُ أَرْطاة، وفيه كلامٌ.

إلى المكانِ السهلِ في بطنِ الوادي حتىٰ يُوسِّعَ للرُّماةِ، ثم يقومُ فيستقبِلُ القِبلةَ ويجعلُ الجَمْرةَ عن يسارِه، ويرفع يديه، ويدعو طويلاً؛ يسأل رَبَّه مِن خَيْرَيِ الدُّنيا والآخِرةِ.

وأمّا لَعْنُ إبليس والتعوُّذُ بالله مِن شرِّه عند رَمْيِ الجَمْرة؛ فليس له أصلٌ، إنما السُّنَّةُ أنْ يُكَبِّرَ ويرميَ.

وكان رميُه ﷺ ضُحىٰ يومَ النَّحْرِ؛ كما تقدَّم في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه[1]، قال: «رَمَىٰ رسولُ الله ﷺ الجَمْرةَ يومَ النَّحْرِ ضُحىً، وأمّا بعدَ ذلك فإذا زالتِ الشمسُ».

وينبغي أنْ يُعلَمَ أنَّ يومَ النَّحْرِ هو العاشِرُ مِن ذي الحِجَّةِ، وهو يومُ الحَجِّ الأكبرِ الذي تجتمِعُ فيه أعمالُ الحَجِّ: من رَمْيِ الجَمْرةِ، والطَّوافِ، والسَّعْيِ، والنَّحْرِ، والحَلْقِ أوِ التقصيرِ.

قوله: (ثم يَرْمي الوسطىٰ) أي: ثم يأتي الجَمْرَةَ الوسطىٰ، وهي الثانيةُ، فيرميها بسَبْعِ حَصَياتٍ.

قوله: (ثم يأخذُ ذاتَ الشِّمالِ فيُسْهِلُ ويقومُ مستقبِلَ القِبْلةِ، ثم يدعو ويرفَعُ يديه، ويقومُ طويلاً) أي: يذهبُ إلىٰ جهةِ الشِّمالِ، ويجعلُ الجمرةَ الوسطىٰ عن يمينه، ويقصدُ المكانَ السهلَ مِن

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٢٩).

الأرضِ، ويبعدُ عنِ الرُّماةِ قليلاً، ثم يقومُ ﷺ ويستقبلُ القِبلةَ، ويرفع يديه، ويدعو دُعاءً طويلاً.

قوله: (ثم يَرْمي جَمْرةَ ذاتِ العَقَبةِ مِن بَطْنِ الوادي، ولا يَقِفُ عندها، ثم يَنصرِفُ، فيقول: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعَلُه) أي: ثم يأتي ﷺ الجَمْرةَ ذاتَ العَقَبةِ، وهي الأخيرةُ، وتنتهي إلىٰ حَدِّ مِنىً مِن جهةِ مكَّةَ، فيرميها بسَبْعِ حَصَياتٍ مِن بَطْنِ الوادي كما تقدَّمَ(١) في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، ويجعلُ البيتَ عن يسارِه، ومِنىً عن يمينِه، ويرميها مُستقبِلاً الشمال، ولم يقف عندها، بل رمىٰ وانصرفَ.

قال بعضُهم(٢): الحكمةُ في ذلك أنَّ المكانَ ضيِّقٌ، يزدحم فيه الناس.

وقيل(٣): الحكمةُ -والله أعلم- أنها مُنتهى الجِمارِ ليس فيها

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٢٨).

(٢) وهو قول بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٤٨٦، و«البحر الرائق» ٢/ ٣٧١. و«الشرح الصغير» ١/ ٢٨٣، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٥٢. و«البيان» ٤/ ٣٤٩. و«كشاف القناع» ٦/ ٣٠٦، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٥٦٢.

(٣) وهو قول بعض الحنفية، قال ابنُ القيم: وقيل -وهو أصحُّ-: إنَّ دعاءَه كان في نفس العبادةِ قبل الفراغِ منها، فلمَّا رمىٰ جَمْرةَ العَقَبةِ فرغ الرَّمْيُ، والدُّعاءُ في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سُنَّتُه ﷺ في دعائه في الصلاة؛ إذْ كان يدعو في صُلْبِها، فأمّا بعد=

موقفٌ، فأشـبهتِ السـلامَ والتحلُّلَ مِن الصـلاةِ، فلا يكون هناك موقفٌ للدُّعاء.

وكان النـاسُ يرمونهـا مِـن العَقَبـةِ مِـن فـوقُ، فـإذا وقـع الرَّمْيُ في الحـوضِ أجـزأَ، ولو طار منه بعد ذلك لا يَضُـرُّ، فالمهمُّ أنْ تقعَ الحصاةُ في الحوضِ.

فلمَّـا أُزِيلـتِ العَقَبةُ صَعُـبَ الرَّمْيُ مِن ورائِهـا؛ لأنَّ الجدارَ المرتفعَ يصدُّ عن الرمي في الحوضِ، ولو أُزيلَ بعضُ الجدارِ وتيسَّرَ الرَّمْيُ ووقع في الحوضِ كفىٰ وأجزأَ، كما أجزأَ لمَّا كانت العَقَبةُ[1].

ولا بُـدَّ مِن العنايةِ بهذا الأمرِ؛ أنْ يقعَ الرَّمْيُ في الحوضِ في الجِمارِ كلِّهـا، وأنْ يتأكَّـدَ مِن ذلـك، وكثيرٌ مِن الناسِ يَرْمون مِـن بعيدٍ ولا يُبالونَ بما يقعُ.

لكـنِ الأصـحُّ والأرجحُ: أنَّه إذا غلبَ علـى الظَّنِّ وقوعُ الحصاةِ في المرمىٰ كفىٰ، وأنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ هنا تقومُ مقامَ العلمِ؛ لصعوبةِ العِلمِ.

= الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتادُ الدُّعاءَ.

انظـر: «تبييـن الحقائـق» ٢/ ٣٤، و«البحر الرائـق» ٢/ ٣٧١. و«زاد المعاد» ٢/ ٢٦٣.

(١) انظر: ٧/ ٣٠٥ [شرح حديث (٧٢٨)].

فالحاصـلُ: أنَّ هـذا هو السُّـنَّةُ في أيامِ مِنـى الثلاثةِ؛ الحادي عَشَـرَ والثاني عَشَرَ والثالث عَشَرَ؛ يرمي الجِمارَ الثلاثَ كلَّها جميعاً بعد الزَّوالِ:

١- فيبدأُ بالتي تلي مسجدَ الخَيفِ.

٢- ثم يأتي الجَمْرةَ الثانيةَ.

٣- ثم ينتهي إلىٰ جَمْرةِ العقبةِ.

فـإن تعجَّـل في اليومِ الثاني عَشَـرَ فلا حَرَجَ، ويخـرجُ قبلَ الغُروبِ -بعـدَ أنْ يَرْمـي الجَمَـراتِ الثلاثَ- إلىٰ مكَّةَ للـوداعِ، فإنْ كان قد طافَ طوافَ الإفاضةِ يودِّعُ البيتَ ويسافِرُ إذا أحبَّ، وإنْ أحبَّ أن يُقِيمَ في مكَّةَ أياماً فله ذلك، فإذا أرادَ السَّفرَ طافَ للوداعِ.

ثم ينبغي أيضاً أنْ يُعلمَ أنَّ وقتَ هذا الرَّمي بعدَ الزَّوالِ عندَ جمهورِ أهلِ العِلم، وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ(١).

وخالفَ فيه بعضُ التابعين(٢)، فقالوا بجوازِ الرَّمْيِ قبلَ الزَّوالِ.

وهـو قـولٌ شـاذٌّ، والواجـبُ أنْ يكـونَ الرَّمْـيُ بعـدَ الـزَّوالِ؛ لأنّ

---

(١) انظر توثيقه ٧/ ٣٠٩ [شرح حديث (٧٢٩)].

(٢) كعطاء وطاوُسٍ قالا: يجوز في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وبه قال أبو حنيفة في روايةٍ عنه. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤/ ٤١٥، و«شرح صحيح مسـلم» للنووي ٩/ ٤٨. و«فتح القدير» ٢/ ٤٩٩-٥٠٠، و«حاشـية ابن عابدين» ٢/ ٥٢١.

الرسولَ ﷺ رمىٰ بعد الزَّوالِ وقال: «خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم»(١).

ولـو كان هناك رُخْصةٌ لكان الرسـولُ ﷺ أسـرعَ النـاسِ إلىٰ بيانها، ولَمَـا أخَّرها؛ لأنه رفيقٌ بأُمَّتِه، حريصٌ علىٰ ما ينفعُهم ولا يشُـقُّ عليهم، ومعلومٌ أنَّ في الرَّمْيِ أوَّلَ النَّهارِ سـهولةً وتوسِـعةً، فلـو كان جائزاً لَبادَرَ إليه، ولم يتحرَّ وقتَ المشقَّةِ، ولكنه ابتلاءٌ وامتحانٌ واختبارٌ مِن رَبِّنا عَزَّوَجَلَّ في هذا الوقتِ.

وهو سُبْحَانَهُ يبتلي عبادَه بالسـرَّاءِ والضرَّاءِ والشـدَّةِ والرَّخاءِ، كما ابتلاهـم بالصومِ، وقد يكون في شِـدَّةِ الحَرِّ، وبالجهادِ، وفيه إزهاقٌ للنفـوسِ؛ ليظهرَ أهـلُ الصبرِ والصِّدقِ والإيمـانِ والرغبةِ في الخيرِ مِن غيرِهم.

فلا يجـوزُ لأحـدٍ أنْ يقولَ: يجـوزُ الرَّمْيُ قبل الزَّوالِ فـي أيامِ مِنىً؛ لأنـه إذا جـاز يـومَ العيدِ جـازَ فيها. **فإنَّ هذا غلـطٌ**، لا يقولُه مَـن يعقِلُ، فهذه عباداتٌ لا مجالَ للرأيِ فيها، فيومُ العيدِ جاز فيه الرَّمْيُ قبل الزَّوالِ وبعـدَه، ووسَّـع اللهُ فيه، وأمّا الأيـامُ الأخرىٰ فلا يجوزُ إلا بعـدَ الزَّوالِ؛ للنصِّ مِن فِعْلِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- البيهقي ٥/ ١٢٥، من حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو في مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخُذُوا مناسِكَكُم»، وعند النسائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦٢)، بلفظ: «خُذُوا مناسِكَكُم».

وقد تَتبَّعتُ هذا كثيراً، زمناً طويلاً، فلم أجِدْ عن صحابيٍّ واحدٍ ما يدلُّ على الرَّمْيِ قبلَ الزَّوالِ، لا مِن قولِه ولا مِن فِعْلِه، كلُّهم يرمون بعدَ الزَّوالِ، كما رَمَى النبيُّ ﷺ.

فالحاصلُ: أنَّ الرَّمْيَ قبلَ الزَّوالِ لا يُجزِئُ، ولو قال به بعضُ التابعين، ولو قال به أبو حنيفةَ في يومِ النَّفْرِ[1]، فهو قولٌ فاسدٌ.

فالصوابُ: أنه لا يجوزُ أبداً، لا في يومِ النَّفْرِ، ولا في غيرِه، إلا بعد الزَّوالِ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، **ومَن قدّمه على الزوال فعليه دَمٌ**.



(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٩٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٢١.

٧٣١- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ. قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسولَ اللهِ؟! قال في الثالثةِ: والمُقَصِّرِينَ» متفقٌ عليه[(١)].

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ فَضْلِ الحَلْقِ، وأنه أفضلُ مِن التقصيرِ؛ لِمَا فيه مِن إزالةِ الشَّعْرِ كلِّه، والتقرُّبِ إلى اللهِ بإزالته، وكانتِ العربُ تُحِبُّ بقاءَ شعرِ الرُّؤوسِ وتوفيرَها وتربيتَها، فإذا تقرَّبَ إلى الله بإزالةِ الشَّعْرِ كان ذلك أفضلَ، وإنْ قصَّر أجزأَه.

وجاء هذا المعنىٰ أيضاً مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[(٢)] بلفظ: «اللَّهُمَّ اغْفِر» بدلاً مِن: «اللَّهُمَّ ارْحَم»، وهذا يدلُّ علىٰ فَضْلِ التحليقِ، وأنه مُقدَّمٌ على التقصيرِ، وأنَّ التقصيرَ جائزٌ.



---

(١) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

٧٣٢- وعن عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوداعِ، فجعلوا يسألُونَه، فقال رَجُلٌ: لم أشْعُرْ، فحلقتُ قبلَ أنْ أذبَحَ؟ قال:اذْبَحْ ولا حَرَجَ. فجاء آخرُ فقال: لم أشْعُرْ[1]، فَنَحَرْتُ قبلَ أنْ أرْمِي، قال: ارْمِ ولا حَرَجَ. فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افْعَلْ ولا حَرَجَ». متفقٌ عليه[2].

حديثُ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ السَّهْمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: فيه أنَّ النبيَّ ﷺ وقفَ بين الجَمْرتينِ يومَ العيدِ في حَجَّةِ الوداع، وذلك بعدَما رَمَىٰ جَمْرةَ العَقَبةِ، فجعل الناسُ يسألونه ﷺ وهو يُفتِيهم.

وقد جاء هذا المعنىٰ في «الصحيحين»[3] مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضاً لكنْ ليس فيه: «لم أشْعُرْ».

وفيه عدَّةُ رواياتٍ:

منها: ما خرَّج أحمدُ، وابنُه عبدُ اللهِ[4] بإسنادٍ جيدٍ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(١) لم أشْعُرْ: لم أفْطُنْ. «فتح الباري» ٣/ ٥٧٠.

(٢) البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٣) البخاري (٨٤)، ومسلم (١٣٠٧).

(٤) ١/ ٧٥-٧٦.

قال العَينيُّ في «عمدة القاري» ٢/ ٩٠: إسناده صحيح.

«أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، فقال: إني رميتُ الجَمْرَةَ، وأفضتُ ولَبستُ، ولم أحلِقْ؟ قال: فلا حَرَجَ، فاحْلِقْ. ثم أتاه رَجُلٌ آخَرُ فقال: إني رَمَيتُ، وحَلَقتُ، ولَبستُ، ولم أنْحَرْ؟ فقال: لا حَرَجَ، فانْحَرْ». وفيه: «أنه أتىٰ زَمْزَمَ، فدعا بسَجْلٍ مِن ماءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ منه وتوضَّأَ» وهذا لفظُ عبدِ الله، وليست هذه الزيادةُ لأبيه.

وفي بعضِها: طُفْتُ بالبيتِ -يا رسولَ اللهِ- قبلَ أنْ أذبحَ؟ قال: اذْبَحْ ولا حَرَجَ(١).

وفي بعضِها: إنِّي أفضتُ إلى البيتِ قبلَ أنْ أرميَ؟ قال: ارْمِ ولا حَرَجَ(٢).

وهذا كلُّه يدلُّ علىٰ أنَّ هذه الأمورَ في يومِ النَّحْرِ ليس فيها ترتيبٌ واجبٌ، وإنما هو مُستحَبٌّ، فالسُّنَّةُ: أنْ يرميَ الجَمْرَةَ، ثم يَنْحَرَ، ثم يحلِقَ، ثم يطوفَ؛ هكذا فعلَ النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ:

---

(١) علَّقه البخاري (١٧٢٢) بصيغة الجزم عن حماد بن سلمةَ، عن (قيس بن سعد، وعباد بن منصور)، عن عطاء، عن جابرٍ رضي الله عنه، مرفوعاً، ولم يَسُقْ لَفْظَه، ووصله النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٩٦ (٤٠٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٦ (٤٠٧٣).

(٢) أخرجه مسلم ٣٣٣- (١٣٠٦)، من حديثِ عبدِ الله بن عَمرِو بن العاص رضي الله عنهما.

١- رمىٰ ضُحىً.

٢- ثم نحر ﷺ ثلاثاً وستين بَدَنَةً، ونَحَرَ عليٌّ رضي الله عنه الباقيَ سبعاً وثلاثين بَدَنَةً، فالجميعُ: مِئَةٌ.

٣- ثم حَلَقَ ﷺ رأسَه، ووزَّع شَعْرَه على الناسِ؛ علىٰ أبي طلحةَ رضي الله عنه، وعلىٰ غيرِه، ثم طيَّبَتْهُ عائشةُ رضي الله عنها.

٤- ثم ذهب إلى البيتِ فطافَ.

وصلَّىٰ بمكَّةَ الظُّهْرَ، ثم عاد إلىٰ مِنىً في يومِه، ووجدَ الناسَ لم يصلُّوا الظُّهرَ؛ ينتظرونه، فصلَّىٰ بهمُ الظُّهْرَ، فصارتِ الأولىٰ فريضتَه، والثانيةُ نافلةً له، كما تقدَّمَ(١).

وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ مَن قدَّمَ شيئاً علىٰ شيءٍ من أعمال يوم النحر -ولو عمداً- فلا شيءَ عليه، لكنه خالفَ السُّنَّةَ، وبعضُ الناسِ قد يحتاجُ إلىٰ هذا، فيضطرُّ إلىٰ تقديمِ بعضِ هذه الأمورِ، مثل النساء يخشينَ الحيضَ، فيحرِصْنَ علىٰ أنْ يُقَدِّمْنَ الطَّوافَ ولا يتيسَّرُ لَهُنَّ النَّحْرُ في وقتٍ مُبَكِّرٍ، وكذلك كلُّ مَن تَعرِضُ له مصلحةٌ في تقديمِ الطوافِ، أو في تقديمِ النَّحْرِ على الرَّمْي، أو ما أشبه ذلك؛ قدَّم، ولا دمَ عليه ولا حرجَ.

---

(١) ٧/ ٢٣٥-٢٣٦ [شرح حديث (٧٠٨)].

وذهب بعضُ العلماءِ -كما هو المعروف عند الحنفيةِ[١]- إلىٰ أنه لا حَرَجَ، لكنْ فيه الدَّمُ.

والصوابُ: أنه لا حَرَجَ ولا دَمَ في هذا[٢].



(١) «فتح القدير؛ الهداية» ٣/ ٦١-٦٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٥٥.

وهو مذهب المالكية في تقديم الحلق والإفاضة على الرمي. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٨٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٨.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٢٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣١٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٦٥.

٧٣٣- وعنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قبلَ أنْ يَحْلِقَ، وأَمَرَ أصحابَه بذلك» رواه البخاريُّ[1].

قولـه: (وعنِ المِسْـوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ) هو المِسْـورُ بنُ مَخْرَمَةَ الزُّهريُّ، أبو عبد الرحمـن، صحابيٌّ صغيرٌ، وأبوه صحابيٌّ أيضاً، مات سـنة أربع وستين رضي الله عنهما.

وحديـثُ المِسْـوَرِ بنِ مَخْرَمَـةَ رضي الله عنهما هـذا: ليس في الحَـجِّ، بل هو فـي عـامِ الحُدَيبيـةِ، فـكان ينبغـي للمؤلِّـفِ أنْ يُنَبِّه علىٰ ذلـك، ولكنْ معنـاه يصلـحُ فـي يـومِ النحرِ، فإنـه ﷺ نحرَ قبـلَ أنْ يحلِقَ، ولـم يأمُرْ أصحابَـه رضي الله عنهم بذلك، وإنما كان الأمرُ فـي الحُدَيبيةِ؛ أمرَهم أنْ ينحروا ثم يحلِقوا، ثم يتحلَّلُوا لمَّا صُدُّوا عن مكةَ، كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] فنَحَرَ ﷺ، ونحرَ أصحابُه رضي الله عنهم، ثم حلقوا رؤوسَهم، فتحلَّلُوا.



---

(١) (١٨١١).

٧٣٤- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رَمَيْتُمْ وحَلَقْتُمْ فقد حَلَّ لكمُ الطِّيبُ وكلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ» رواه أحمدُ وأبو داودَ[1]، وفي إسنادِه ضَعْفٌ.

هذا الحديثُ رواه أحمدُ وأبو داودَ وجماعةٌ آخرونَ، وفي سندِه ضَعْفٌ؛ لأنه مِن روايةِ الحجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ، وهو ضعيفٌ.

---

(١) أحمد ٦/ ١٤٣. وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٤/ ٣٠٢ (٢٩٣٧)، والدارقطني ٣/ ٣٣٠ (٢٦٨٧)، والبيهقي ٥/ ١٣٦، من طريق **الحجَّاج بن أَرْطاة**، عن أبي بكر بن محمد، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، به.
وأخرجه أبو داودَ (١٩٧٨)، من طريق **الحجَّاج بن أَرْطاة**، عن الزُّهريِّ، عن عَمْرةَ بنت عبد الرحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رَمَىٰ أحدكم جَمْرة العَقَبةِ، فقد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ».
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الحجَّاج بن أَرْطاةَ ضعيف، قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦٢٠: مدارُه على الحجَّاجِ، وهو ضعيفٌ ومدلِّسٌ. وانظر: «العلل» للدارقطني ١٥/ ١٥٠ (٣٩٠٩).
٢- الانقطاع، قال أبو داودَ: هذا حديث ضعيف، الحجَّاج لم يَرَ الزُّهريَّ، ولم يسمعْ منه.
٣- الاضطراب، قال أبو زُرْعةَ العراقيُّ في «طرح التثريب» ٥/ ٨١: حديثٌ ضعيفٌ، مدارُه على الحجَّاج بن أَرْطاةَ وهو ضعيفٌ، ومع ذلك فاضطربَ في إسنادِه ولفظِه.

قولـه: (إذا رَمَيْتُـم وحَلَقْتُم...) هكذا جاءت هـذه الروايةُ عند أحمدَ وغيرِه بزيادة: «وحَلَقْتُم»، وليس عند أبي داودَ ذِكْرُ «الحَلْق»، وهي زيادةٌ ضعيفـةٌ؛ لأنها مِـن روايـةِ الحجَّاج بنِ أَرْطـاةَ، عن الزُّهـريِّ، والحجَّاجُ ضعيـفٌ فـي الحديثِ كمـا تقدَّمَ، ولم يسـمعْ مِـن الزُّهريِّ أيضـاً، لكنْ يَعضُدُهـا: فِعْـلُ النبيِّ ﷺ فإنه رَمَىٰ ونَحَرَ وحَلَـقَ ثم تطيَّبَ[1]، وهذا هو قـولُ الأكثـرِ[2]: أنَّ التحلُّـلَ الأوَّلَ يكـون بفعـلِ اثنينِ مِن ثلاثـةٍ: الرَّمْيِ والحَلْقِ، أوِ الرَّمْيِ والطَّوافِ، أوِ الحَلْقِ والطَّوافِ.

وأمّـا روايـة «الرَّمْي» فقط عند أبي داودَ؛ فقـدِ احتجَّ بها مَن رأىٰ أنَّ الرَّمْـيَ يكفـي للتحلُّلِ الأولِ، وأنه مَنْ رَمَىٰ فقد حَصَلَ له التحلُّلُ الأولُ، وجاء في ذلك أيضاً أخبارٌ جيدةٌ تدلُّ علىٰ أنّ مَن رمىٰ فقد حَلَّ له الطِّيبُ واللِّباسُ وكلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ، ومنها:

---

(١) انظر: «البلوغ» (٦٩٨ و٧٠٨).

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٢٤، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٠٨. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٦٦.
ومذهـب الحنفيـة: أن التحلـل الأول يحصل بالرمـي والحلق، فلا يحل له بالرمي وحده شيئاً.
انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٢/ ٤٨٨ و٤٩٢، و«حاشـية ابن عابدين» ٢/ ٥١٧.

١- حديثُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا رميتـمُ الجَمْرةَ، فقد حَلَّ لكـم كلُّ شـيءٍ إلا النِّسـاءَ، قيـل لابن عبـاسٍ: والطيبُ؟ قـال: أمّا أنـا، فقـد رأيتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بالمِسْـكِ، أفطيـبٌ هو؟!»، خرَّجـه أحمـدُ والنسـائيُّ وابنُ ماجَهْ[1] مِـن روايةِ الحَسَـنِ العُرَنيِّ، عـن ابن عبـاسٍ رضي الله عنهما، وسـندُه جيدٌ، إلا أنَّ الحَسَـنَ لم يسـمعْ مِن ابنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما، قالَـه أحمدُ، ويحيى بن مَعِيـنٍ[2]، وهو -وإنْ كان في سندِه انقطاعٌ- لكنْ يشهدُ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها المتقدِّمِ.

٢- وحديثُ عائشـةَ رضي الله عنها: «طيَّبتُ رسـولَ اللهِ ﷺ بيـديَّ بذَريرةٍ[3] لحَجَّةِ الوداعِ للحِلِّ والإحرامِ: حين أحرمَ، وحين رَمَىٰ جَمْرةَ العَقَبةِ يـومَ النَّحْـرِ قبل أنْ يطـوفَ بالبيتِ»[4]، فهذا الحديـثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الرَّمْيَ كافٍ.

---

(١) أحمد ١/ ٢٣٤، والنسائي ٥/ ٢٧٧ (٣٠٨٤)، وابن ماجَهْ (٣٠٤١).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٩١.

(٣) الذَّريـرة: نـوعٌ مِن الطِّيبِ مجموعٌ مِن أخلاطٍ. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٥٧، مادة (ذرر).

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٢٤٤، والنسائي ٥/ ١٣٧ (٢٦٨٧).

وأصله في البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) بلفظ: «طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بِيَـدَيَّ بِذَرِيرَةٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِّ والإِحْرَامِ». وفي لفظٍ لمسـلمٍ: «طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حينَ أحرمَ، ولِحِلِّهِ قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ».

ولكـنْ ظاهـرُ النُّصـوصِ الصحيحةِ أنه لـم يتطيَّبْ إلا بعـد أنْ رَمَىٰ ونَحَرَ وحَلَقَ(١).

فالصوابُ: أنه إذا تحلَّلَ بالرَّمْيِ أجزأَ، ولا شـيءَ عليه(٢) وإنْ تطيَّبَ أو لَبِسَ؛ ولكنِ الأَوْلىٰ والأحوطُ أَلَّا يَعْجَلَ، وأنْ يصبرَ حتىٰ يُضِيفَ إلى الرَّمْيِ الحَلْقَ أوِ الطَّوافَ ليكونَ فَعَلَ اثنين مِن ثلاثةٍ.

قوله: (فقد حَلَّ لكمُ الطِّيبُ وكلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ) هذا يُسمَّى التحلُّلَ الأوَّلَ، يَحِلُّ فيه الطِّيبُ والثيابُ وكلُّ شيءٍ إلا النساءَ.

فـإذا رَمَى الجَمْرةَ يـومَ العيدِ، وحَلَقَ رأسَـه أو قَصَّرَ، وطاف طوافَ الإفاضةِ، وسَـعَىٰ إنْ كان عليه سَـعْيٌ؛ فقد تَمَّ تحلُّلُه، وحَلَّ له كلُّ شـيءٍ حتى النساءُ وحتىٰ الصيدُ.

أمّـا حديـثُ أبي عُبيدةَ بـن عبدِ اللهِ بنِ زَمْعةَ، عن أبيـه، وعن أُمِّه

---

(١) لأنـه لا معنـىٰ للطِّيبِ قبلَ الحَلْقِ، بل وقبـلَ النَّحْرِ وقضاءِ التَّفَثِ، وقد بوَّب البخـاريُّ (١٧٥٤) علـىٰ حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: «باب الطِّيـب بعد رَمْيِ الجِمـارِ والحَلْـقِ قبل الإفاضة»، قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤٠٠: (فلولا أنَّ الطِّيبَ بعد الرمي والحلق لَمَا اقتصرتْ على الطواف في قولها: «قبل أن يطوف بالبيت»).

(٢) وهـو مذهب المالكية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٧٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٥.

زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا يومٌ رُخِّصَ لكم إذا أنتم رميتمُ الجَمْرةَ أن تَحِلُّوا -يعني: مِن كلِّ ما حُرِمْتُم منه، إلا من النِّساء- فإذا أنتم أمسيتُم قبل أنْ تطوفوا بهذا البيتِ، عُدْتُمْ حُرُماً كهيئتِكم قبل أن ترموا الجَمْرةَ، حتىٰ تطوفوا به»[١]؛ فهو حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ أبا عُبيدةَ المذكورَ مستورُ الحالِ لم يُوَثَّقْ، كما في «تهذيب الكمال»[٢] و«تهذيب التهذيب»[٣] وقال فيه الحافظ في «التقريب»[٤]: «مقبول» أي: لا يُحتَجُّ به حتىٰ يُتَابَعَ

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٥ و٣٠٣، وأبو داودَ (١٩٩٩)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٣١٢ (٢٩٥٨)، والحاكم ١/ ٤٨٩-٤٩٠، والبيهقي ٥/ ١٣٧، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني أبو عُبَيدة بن عبد الله بن زَمْعةَ، عن أبيه، وعن أُمِّه زينب بنت أبي سَلَمةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

قال النوويُّ في «المجموع» ٨/ ٢٣٤: (هذا الإسناد صحيحٌ، والجمهورُ على الاحتجاجِ بمحمدِ بن إسحاقَ إذا قال: حدَّثنا، وانما عابوا عليه التدليسَ، والمُدلِّسُ إذا قال: حدَّثنا احتُجَّ به، وإذا ثبت أنَّ الحديثَ صحيحٌ فقد قال البيهقيُّ: «**لا أعلمُ أحداً مِن الفقهاءِ قال به**»، فيكون الحديثُ منسوخاً دَلَّ الإجماعُ علىٰ نَسْخِه، فإن الإجماعَ لا يَنسخ ولا يُنسخ، لكنْ يدلُّ علىٰ ناسخٍ، والله أعلم). وبنحوه قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص٤٦٩.

(٢) ٣٤/ ٥٨.

(٣) ١٢/ ١٥٩.

(٤) (٨٢٣٠).

بمُعْتَبَـرٍ، ولـم يُتابَـعْ أبو عُبيدةَ فيما نعلمُ.

ثم إنَّ مَتْنَهُ شاذٌّ، مخالِفٌ لظاهرِ الأحاديثِ الصحيحةِ، فلا يجوزُ أنْ يُعتَمَـدَ عليـه، ولو كان هذا الحكمُ صادراً مِن رسـولِ اللهِ ﷺ؛ لَرَوَاهُ عنه أصحابُه رضي الله عنهم بالطُّرُقِ الثابتةِ؛ لكونه حُكماً عظيماً تعُمُّ الحاجة إليه جميعَ الحُجَّاجِ، فلو وَقَعَ منه ﷺ لتوافرتِ الهِمَمُ علىٰ نَقْلِه.

أمّا تخريجُ مُسلمٍ عن أبي عُبيدةَ فلا يُعتَبَرُ توثيقاً له؛ لأنه إنما أخرجَ له في المتابَعاتِ.

فمَـن غَرَبَـتْ عليه الشـمسُ يـومَ العيدِ ولـم يَطُفْ بالبيـتِ لا يعودُ مُحْرِماً؛ لأنَّ الحديثَ ضعيفٌ.

وأمّـا العُمـرةُ فليس لها إلّا تحلُّلٌ واحدٌ فقـط، وتحلُّلُها يكون -بعدَ الطـوافِ والسَّـعْيِ- بالحَلْـقِ أو بالتقصيـرِ، وقبلَ هـذا التحلُّـلِ لا يَحِلُّ للمعتمـر شـيءٌ ممـا حُرِّمَ عليـه بالإحـرامِ -لا الجِماعُ ولا غيـرُه- حتىٰ يَحلِقَ أو يُقَصِّرَ.



٧٣٥- وعـنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ليس على النِّساءِ حَلْقٌ، وإنَّما يُقَصِّرْنَ» رواه أبو داودَ[1] بإسنادٍ حَسَنٍ.

حديـثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ النِّسـاءَ لا حَلْقَ عليهنَّ؛ فإنَّ الشعر زِينةٌ لهنّ وجمالٌ؛ ولهذا أسقطَ اللهُ عنهنّ الحَلْقَ، فكلُّ ما وَرَدَ في فَضْلِه فهو خاصٌّ بالرِّجالِ، ولا يجوزُ للنسـاء إلَّا مِن عِلَّةٍ، والواجب عليهن التقصيرُ، فتأخُذُ المرأة مِن أطرافِ شَعْرِها قليلاً بعد الرَّمْي، وهذا هـو الأفضلُ، ولـو قَصَّرَتْ قبلَ الرَّمْـي، أو بعدَ الطوافِ، أو بعـدَ النَّحْرِ، أو قبلَه، فهذا كلُّه لا بأسَ به كما تقدم، لكنِ الأفضلُ أنْ تَرْمِيَ، ثم تَنْحَرَ، ثـم تُقَصِّـرَ، ثم تطوفَ، هذا هو السُّـنَّةُ في حقِّها كالرَّجُـلِ، وإنما تختصُّ بأنها لا يجوزُ لها الحَلْقُ، بل تكتفي بالتقصيرِ.

ولو نَسِيتْ قَصَّ شَعْرِها فإنها تُقَصِّرُه متىٰ ذكرتْ، مثلَ الرَّجُلِ.

ومعنـى التقصيـرِ للنسـاءِ: أنْ تَعُمَّ أطـرافَ الضفائرِ؛ فتأخُـذُ مِن كلِّ

---

(١) (١٩٨٤- ١٩٨٥). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢/ ٣٢٠-٣٢١ (٢٦٦٦- ٢٦٦٧)، والبيهقي ٥/ ١٠٤.

قـال ابن حجـر في «التلخيـص الحبيـر» ٤/ ١٦٢٢: إسـنادُه حسـنٌ، وقوَّاه أبو حاتِـمٍ في «العلـل» [(٨٣٤)] والبخاريُّ في «التاريخ»، وأعلَّه ابنُ القطَّان [«بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٤٥ و٤/ ٢٩٠]، وردَّ عليه ابنُ المَوَّاقِ؛ فأصابَ.

ضفيرةٍ قليلاً، وإذا كان شعرُها منقوضاً تجمَعُه وتأخُذُ مِن أطرافِه.

وأمّـا قولهم: «تجمعُ المُحْرِمةُ شَـعْرَها، ثم تأخُذُ منه قَـدْرَ أُنْمُلَةٍ»(١) فمِن كلامِ بعضِ العلماءِ والفقهاءِ، لا مِن كلامِ الرسولِ ﷺ، فإنه إنما أمر بالتقصيرِ، وأخذ قَدْرِ أُنْمُلَةٍ أو نحوِها كما قالوا هو مثالٌ للشيءِ الخفيفِ منـه؛ يعنـي: يأخذ الرَّجلُ والمـرأةُ مِن أطرافِ الشَّـعْرِ جميعاً، هذا معنى التقصيـرِ، وينفـردُ الرجلُ بالحَلْـقِ، وهو أفضلُ في حقِّـه، بخلافِ المرأةِ فليس لها الحَلْقُ.

بـل صَـرَّحَ جمعٌ مِـن أهـلِ العِلـمِ(٢) بتحريمِ حَلْـقِ المرأةِ رأسَـها، وحُجَّتهم: أنه قد جاء في بعضِ الأحاديثِ ما يدلُّ علىٰ تحريمِ ذلك؛ فرُوِيَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٥١١، والبيهقي ٥/ ١٠٤، من طريق لَيْث، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِن قوله.
قـال الزَّيْلَعـيّ فـي «نصـب الرايـة» ٣/ ٩٦: لَيْـثٌ هـذا الظاهرُ أنـه ليثُ بنُ أبي سُلَيم، وهو ضعيف.

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٢٧٩، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٤٦.
ومذهـب الحنفية، والشـافعية، والحنابلة: كراهة الحَلْـقِ للمرأةِ. انظر: «فتح القديـر؛ الهدايـة» ٢/ ٥١٤، و«حاشـية ابن عابديـن» ٢/ ٥١٦. و«تحفـة المحتاج» ٤/ ١١٩، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٠٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٦٨، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٨٨.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ تحلِقَ المرأةُ رأسَها»(١).

فتحريمُ حَلْقِ المرأةِ لرأسِها مُطْلَقٌ في الحجِّ وغيرِه، **كما هو ظاهرُ كلامِ أهلِ العِلمِ**. ولكنْ؛ لو حَلَقتِ المرأةُ رأسَها في التحلُّلِ؛ أجزأ مع الإثمِ.



---

(١) أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي ٨/ ١٣٠ (٥٠٤٩)، من طريق همَّام، عن قَتادةَ، عن خِلاس، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.

وأخرجه الترمذي (٩١٥)، من طريق همَّام أيضاً، [عن قَتادةَ]، عن خِلاس، عن النبيِّ ﷺ، **مرسلاً**.

ورواه (هشام الدَّسْتَوَائيّ وحماد بن سلمة)، عن قَتادةَ، **مرسلاً**. كما في «العلل» للدارقطني ٣/ ١٩٥ (٣٥٦).

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- بالاضطراب، قال الترمذي: حديثُ عليٍّ فيه اضطراب.

٢- والإرسال، فقد رُوي مرسلاً من وجهين، ورجَّح الدارقطنيُّ ما رواه هشام الدَّسْتَوَائيّ وحماد بن سلمة، عن قَتادةَ، مرسلاً.

وله شاهد من حديث عثمان رضي الله عنه؛ أخرجه البزار ٢/ ٩٢ (٤٤٧)، من طريق رَوْحُ **بن عطاء بن أبي ميمونة**، عن أبيه، عن وَهْب بن عُمَير، عن عثمان رضي الله عنه، به.

قال البزار: رَوْحٌ ليس بالقويِّ.

٧٣٦- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ العباسَ بنَ عبدِ المُطَّلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذنَ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يبيتَ بمكَّة لياليَ مِنىً مِن أجلِ سِقايتِهِ، فَأَذِنَ له» متفقٌ عليه[١].

٧٣٧- وعن عاصمِ بنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لِرُعاةِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ عن مِنىً، يرمون يومَ النَّحْرِ، ثم يرمون الغَدَ لِيَوْمَيـنِ، ثـم يرمونَ يومَ النَّفْرِ» رواه الخمسـةُ، وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ حِبانَ[٢].

قوله: (وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ العباسَ بنَ عبدِ المُطَّلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذنَ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يبيتَ بمكَّة لياليَ مِنىً مِن أجلِ سِقايتِهِ، فَأَذِنَ له) حديث ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هـذا: يدلُّ علـىٰ أنَّ البَيْتُوتةَ في مِنىً مِـن الواجباتِ، وأنَّ

---

(١) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) أحمـد ٥/ ٤٥٠، وأبو داودَ (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسـائي ٥/ ٢٧٣ (٣٠٦٩)، وابن ماجَهْ (٣٠٣٧)، وابن حبان ٩/ ٢٠٠ (٣٨٨٨). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٤/ ٣٢٠ (٢٩٧٩)، والحاكم ١/ ٤٧٨، والبيهقي ٥/ ١٥٠، من طُرُقٍ عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ، عن أبيه، عن أبي البدَّاح بن عاصم بن عَدِيٍّ، عن أبيه عاصم بن عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٢٤٦: أسانيده صحيحة.

الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هكذا فهموا، ولهذا قال أهلُ العِلمِ[١]: يجبُ على الحاجِّ أنْ يبيتَ بمِنىً حَسَبَ الطَّاقةِ، ولا حرجَ إذا عرضَ مانعٌ، فهو واجبٌ ميسَّرٌ ومُسَهَّلٌ.

وكان العباسُ وأهلُ بيته بنو هاشم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم أهلَ سقاية الحاجِّ، وهي قُرْبَةٌ وطاعةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فرخَّص لهمُ النبيُّ ﷺ في تَرْكِ البيتوتة بمِنىً.

وهكذا رُعاةُ الإِبلِ -كما في حديثِ عاصمِ بنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان يَشُقُّ عليهمُ البقاءُ بمِنىً، ومعلومٌ أنَّ الإِبلَ بحاجةٍ إلى الرَّعيِ، وقد يحتاجون إلى الابتعادِ عن مِنىً ليجدوا مكاناً أحسنَ رَعْياً مِن غيرِه؛ فرَخَّصَ ﷺ لهم أنْ يذهبوا مع إِبِلِهم للرَّعيِ.

قال المُحقِّقونَ مِن أهلِ العِلمِ[٢]: يُقاسُ على ذلك ما يُشبِهُهُ

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٨-٤٩. و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٢٥، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٠٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٥٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥٨٥.
ومذهب الحنفية: أنَّ المبيتَ بمِنىً سُنَّةٌ وليس بواجبٍ. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٥٠١، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٢٠.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «المجموع» ٨/ ٢٤٨، و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٢٧، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣١١.

ويقارِبُهُ مِن أصحابِ الأعذارِ الذين لهم أعذارٌ في ليالي مِنىً، فَيَسقُطُ عنهمُ المبيتُ بمِنىً، مثلَ: الأطباءِ الذين يُحتاجُ إليهم في تلك الليالي، أوِ المريضِ الذي يَشُقُّ عليه البقاءُ في مِنىً فَيُنْقَلُ إلىٰ أهلِه لِيُمَرِّضُوه أو إلى المستشفىٰ، ومثل مَن يخافُ علىٰ أهلِه بمكَّة لو باتَ في مِنىً؛ لأنه ليس عندهم أَحَدٌ ويخشىٰ عليهم، أو مَن كان له مالٌ هناك يخشىٰ عليه، فهم مثلُ الرُّعاةِ الذين يحتاجون إلى الخروجِ كما في حديثِ عاصمِ بن عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإذا وُجِدَتْ حاجةٌ شديدةٌ فهو رُخصةٌ.

وهذا كلُّه فيمَن يَجِدُ مكاناً في مِنىً، أمّا مَن ضاقت عليه مِنىً وقد بَذَلَ جُهدَه فلم يَجِدْ مكاناً؛ فهو معذورٌ؛ يجلسُ في أيِّ مكانٍ، مثل مُزْدَلِفةَ أوِ العزيزيةِ أو غيرِهما، وليس عليه مَبيتٌ ولا فِديةَ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وأمّا قول بعضِ المشايخ: «إذا لم يَجِدْ مكاناً في مِنىً فيجلِسُ حيثُ انتهتِ الخيامُ؛ قياساً على اتِّصالِ الصُّفوفِ في المسجدِ» **فليس له أصلٌ.**

فإنْ تيسَّرَ له مكانٌ مناسبٌ في مِنىً، وإلّا؛ خرجَ إلىٰ مكانٍ آخَرَ. ولا يجلِسُ في مكانٍ خَطِرٍ كالأرصفةِ ونحوِها.

وأمّا الذين ينزلون في النهارِ إلىٰ حيِّ العزيزيةِ بمكَّةَ مِمَّا يلي مِنىً ويرجعون إلىٰ مِنىً بالليلِ، فإذا وجدوا مكاناً في مِنىً لَزِمهمُ الجلوسُ

فيها، وإنْ لم يجدوا مكاناً فلا يلزمهمُ الذَّهابُ إلىٰ مِنىً في الليلِ، ويبيتون في محلِّهم، والأفضلُ بقاؤهم في مِنىً الليلَ والنهارَ إلا من حاجةٍ، تأسِّياً بالنبيِّ ﷺ وأصحابِه رضي الله عنهم.

والأصلُ بقاؤهم أغلبَ الليلِ إلا من عذرٍ، وضابطُ العذرِ: أن يَعْجِزَ عن المجيء.

قولـه: (يرمون يومَ النَّحْرِ) يعني: يرمـي الرُّعاةُ يوم النَّحْرِ مع الناسِ، ثـم يذهبونَ لرعـي إبِلِهم، ويغيبونَ يومَ الحادي عشـر، ثم يحضرون في اليوم الثاني عشـر لرمي اليومين: الحادي عشـر، ثم الثاني عشـر؛ يرمون عنهما معاً، ويسقُطُ عنهمُ المبيتُ، ثم إنْ كانوا متعجِّلين فقد فرغوا، وإلّا؛ رَمَوْا يومَ الثالثَ عَشَرَ.

وهذا لا إشـكالَ فيه؛ لأنَّ العبادتين المشـتركتين في الوقت لا مانعَ مِـن ضَـمِّ إحداهمـا إلىٰ الأخـرى، كما في الجمـع بين الظُّهـرِ والعصرِ، وبيـن المغربِ والعشـاءِ، فليس بمُسْـتَنْكَرٍ تأخيرُ العبادةِ إلـىٰ آخِرِ وقتِها عنـد الحاجةِ، كما تُؤَخَّرُ صلاةُ العِشـاءِ[1] وهـو أفضلُ، وكما يُبْرَدُ بصلاةِ الظُّهرِ[2]، فَقُصارىٰ ما هنا: أنَّه أَخَّرَ رَمْيَ الحادي عشر إلى الثاني عشر.

---

(١) انظر: «البلوغ» (١٤٦ و١٥٠).

(٢) انظر: «البلوغ» (١٥١).

أمّا ما يُروىٰ عن مالكٍ أنه قال في بعضِ روايات هذا الحديث: «ظننتُ أنه قال(١): في الأولِ منهما، ثم يَرْمُون يومَ النَّفْرِ»(٢)، فليس بجيدٍ؛ لأنّ العبادةَ لا تُقَدَّمُ علىٰ وقتِها.

ومِنها استنبط جماعةٌ مِن العلماءِ(٣) جوازَ تأخيرِ الرَّمْيِ إلى اليومِ الثاني عَشَرَ أوِ الأخيرِ عند الزِّحامِ والحاجاتِ الشديدةِ.

وهذا جيدٌ وله وَجْهٌ بَيِّنٌ، لكنِ الذي ينبغي أَلَّا يُؤَخَّرَ رميُ يومِ النَّحرِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ ما رَخَّصَ أنْ يؤخِّروه، بل رَمَوْا ثم ذهبوا، فيرمي يومَ النَّحْرِ، ولا ينبغي له تأخيرُه، أمّا اليوم الحادي عَشَرَ فهو محلُّ البحثِ، وهكذا الثاني عَشَرَ مع الثالثَ عشرَ.

وبكلِّ حالٍ؛ مهما أمكن أنْ يَرْميَ في الوقتِ فهو المطلوبُ، كما رَمَىٰ جمهورُ الصحابةِ رضي الله عنهم ما عدا الرُّعاةَ. ومتىٰ دَعَتِ الحاجةُ أوِ الضرورةُ إلىٰ تأخيرِ الرَّمْيِ فلا بأسَ؛ لِقصَّةِ الرُّعاة، والعُذر أوِ السببُ معروفٌ وواضحٌ.

---

(١) أي: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ، وهو شيخُ مالكٍ في هذا الحديث. انظر: تخريج الحديث المشروح.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٥٥)، وابن ماجَهْ (٣٠٣٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر توثيقه ٧/ ٣٠٩-٣١٠ [شرح حديث (٧٢٩)].

وفي العصرِ الحاضرِ مشقَّةٌ كبيرةٌ على الناسِ في الرَّمْيِ، ولا أعلمُ في مناسكِ الحَجِّ ما هو أشدُّ ولا أخطرُ على الحُجَّاجِ مِن رَمْيِ الجِمارِ لأمرين:

أحدهما: ضيقُ الوقتِ، وضيقُ المكانِ[1].

والأمر الثاني: تحديدُ الوقتِ، فإنه محدَّدٌ بنهاية الثالثَ عَشَرَ، فلا يستطيعُ الحاجُّ تأخيرَ الرمي عن هذه الأيامِ الثلاثةِ، وإنْ أخَّرَه وجبَ عليه دَمٌ، بخلافِ طوافِ الإفاضةِ؛ فإنه وإنْ كان فيه زِحامٌ ومشقَّةٌ لكنْ ليس بمُحَدَّدٍ، فلو أخَّرَه إلىٰ آخِرِ ذي الحِجَّةِ، أو ما بعدَ ذلك؛ أجزأَ ولا حَرَجَ[2].

---

(١) هذا فيما سبق، أمّا الآن فقد أصبح المكان مُتَّسعاً بحمد الله بعد التوسعةِ الأخيرةِ للجمرات. انظر: ٧/ ٣٤٠ [شرح حديث (٧٢٨)].

(٢) اختلف الفقهاء فيمن أخَّر طوافَ الإفاضةِ علىٰ أقوال:

١- مذهب الشافعية، والحنابلة: أنَّ مَن أخَّر طواف الإفاضة عن يوم النحر وعن أيام التشريق لا شيء عليه. انظر: «تحفة المحتاج» ٤/ ١٢٣، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٠٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣١٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٦٨.

٢- مذهب الحنفية: أنَّ مَن أخَّره عن أيام التشريق عليه دم. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٩٧ و٣/ ٦١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥١٨-٥١٩. =

ومِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَسَّرَ وسَهَّلَ، فجعلَ الإذْنَ بالتوكيلِ، فلا بأسَ أنْ يستنيبَ الإنسانُ مَن ينوبُ عنه؛ لأنَّ الناسَ في هذا المقامِ يختلِفون قوَّةً وبصيرةً.

ولا حَرَجَ في تأخيرِ الرمي إلىٰ ما بعدَ غروبِ الشمسِ على الصحيحِ؛ لشدَّةِ الحاجةِ إلىٰ ذلك، فما بينَ زوالِ الشمسِ إلىٰ غروبِها لا يتَّسِعُ لهؤلاء الملايين أو مِئاتِ الألوف التي تَرْمي، والأمرُ في هذا واسِعٌ لا ينبغي التشديدُ فيه أبداً، بل ينبغي التخفيفُ؛ لأنّه مقامُ خَطَرٍ على الأرواحِ، وخَطَرٍ على الأبدانِ بالأمراضِ؛ لأنَّ الرميَ قُصاراه أنْ يكونَ واجباً، ولو تَرَكَه بالكُلّيَّةِ لم يجبْ عليه في ذلك إلا دَمٌ، وحَجُّه صحيحٌ، وفوقَ هذا كلِّه حُرْمةُ المؤمنِ ووجوبُ حفظِ حياتِه.

فلا يجوزُ في مقامِ الرَّمْيِ أنْ يُخاطِرَ المؤمنُ بنفسِه لا سيما النساءِ، بل:

١- إنْ شاءَ وَكَّلَ.

٢- وإنْ شاءَ أخَّرَ إلىٰ ما بعدَ الغُروبِ.

= ٣- مذهب المالكية: أنَّ تأخيرَ الطوافِ إلى انتهاءِ شهر ذي الحجة موجب للدم. انظر: «مواهب الجليل» ٣/ ١٦، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٨٠.

٣- وإنْ شاءَ أجّل الرميَ فضَمَّ اليومَ الحادي عَشَرَ إلى الثاني عَشَرَ، أو إلى الثالثَ عَشَرَ، كما فَعَلَ الرُّعاةُ بين يَدَيِ النبيّ ﷺ.

لكنِ التأجيلُ لآخِرِ يومٍ قد يُفضي إلىٰ كَثْرةِ الناسِ؛ فإنَّ الناسَ إذا اعتادوا التأجيلَ انضمَّ بعضُهم إلىٰ بعضٍ، فجاء الزِّحامُ المحذورُ، ولكنِ التوكيلُ أوِ التأخيرُ إلىٰ ما بعدَ الغروبِ أسهلُ وأيسرُ.

وأمّا ما يفعلُه بعضُ الحُجَّاجِ الذين يأتونَ مِن خارجِ المملكةِ أنهم يوكِّلونَ مَن يرمي عنهم، ويذهبون إلىٰ بلدهم؛ فهذا لا يجوز؛ لأنَّ الواجبَ البقاءُ حتىٰ يرميَ الجَمْرةَ يومَ الثاني عَشَرَ، ثم يتعجَّل؛ لأن الله قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فما أباحَ التعجُّلَ إلّا في يومينِ، فلا يُتَعَجَّلُ قبل ذلك.



٧٣٨- وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: «خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النَّحْرِ...» الحديثَ. متفقٌ عليه(١).

حديثُ أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه هذا: يدلُّ على شرعيَّةِ الخُطبةِ يومَ النَّحْرِ؛ أيْ: يومَ العيدِ، وقد خَطَبَ النبيُّ ﷺ فيه الناسَ ضُحىً بعدما رَمَىٰ جَمْرَةَ العقبةِ؛ وقفَ ﷺ فيهم وخَطَبَهم وذكَّرهم.

وكان ﷺ قد خَطَبَهم أيضاً يومَ عَرَفَةَ(٢) بعد الزَّوالِ قبل الصلاة، خَطَبَ، ثم أمَرَ بالأذانِ فأُذِّنَ، ثم أُقيمتِ الظُّهرُ ثم أُقيمتِ العصرُ بأذانٍ وإقامتين.

فمع خُطبةِ عَرَفَةَ يُسَنُّ أيضاً للإمامِ أو نائبِه أو أمير الحجِّ أنْ يخطبَ الناسَ يومَ النَّحْرِ؛ يعلّمهم دينهم ومناسكهم وأعمالَ الحَجِّ، ويُبَصِّرهم ما قد يُشْكِلُ عليهم؛ لأنَّ الناسَ بحاجةٍ إلى هذا.

ويحذِّرُهم ما حرَّمَ اللهُ عليهم، كما فعلَ النبيُّ ﷺ، فينبغي فيها لوليّ الأمرِ -سواء كان الإمامَ أو مَن ينوبُ عنه- أنْ يعتنيَ فيها بكلِّ ما يهمُّ

---

(١) البخاري (٦٧ و١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٨٦٠).

(٢) انظر: «البلوغ» (٧٠٨).

الحُجَّاجَ مِن جهةِ تفهيمِهم دِينَهم ومناسكَهم، وتحذيرِهم مِمَّا حرَّم اللهُ عليهم ﷻ.

ولو كانوا جماعةً في الحجِّ فَرَمَوْا وتحلَّلوا، ثم اجتمعوا في مخيَّمٍ، فَيُستحبُّ لِمَنْ عندَه عِلمٌ منهم أنْ يخطُبَ بهم، ويُذَكِّرَ إخوانَه في يوم النَّحْرِ وفي غيرِه؛ في كلِّ وقتٍ، سواءٌ كانوا شَبَاباً أو شِيْباً؛ رِجالاً أو نساءً.

فالنبيُّ ﷺ خَطَبَ يومَ عَرَفَةَ خُطبةً طويلةً، وخَطَبَ يومَ النحرِ أيضاً، وبيَّنَ في الخُطبتينِ أحكاماً كثيرةً:

ففي خُطبةِ عَرَفَةَ بَيَّنَ أنَّ أمورَ الجاهليةِ موضوعةٌ، وأنَّ رِبا الجاهليَّةِ موضوعٌ، ودماءَ الجاهليَّةِ موضوعةٌ، وبَيَّنَ لهم ما على الزَّوجِ لزوجتِه والزَّوجةِ لزوجِها، وبَيَّنَ لهم أنَّ مَن لم يجدِ النعلينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ومَن لم يَجِدْ إزاراً فَلْيَلْبَسِ السراويلَ، وأخبرهم أنهم لن يَضِلُّوا أبداً ما اعتصموا بكتابِ اللهِ، وإنَّما يأتي الضلالُ عند إعراضِهم عن كتابِ الله وتفريطِهم(١).

وفي خُطبةِ يومِ النحرِ بيَّنَ ما يتعلَّق برَمْيِ الجِمارِ، وحَذَّرَهم مِن كثيرٍ مِمَّا حرَّمَ اللهُ عليهم، فقال في خُطبتِه: «إنَّ دِماءَكُم وأموالَكُم عليكم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يومِكُم هذا، في بَلَدِكُم هذا، في شَهْرِكُم هذا»، وقال أيضاً:

---

(١) أخرجه مسلم، وانظر: «البلوغ» (٧٠٨).

«لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ»[١].

فالمقصودُ مِن حديثِ أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه هذا: بيانُ شرعيَّةِ الخُطبةِ يومَ عَرَفَةَ ويومَ النَّحْرِ لتوعيةِ الناسِ، وتفقيهِهم في الحجِّ، وفي أمورِ دِينهم كلِّها.



(١) وهو من تتمة الحديث المشروح.

٧٣٩- وعن سَرَّاءَ بنتِ نَبْهانَ رضي الله عنها قالت: «خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الرُّؤُوسِ فقال: أَلَيسَ هذا أوسَطَ أيامِ التَّشْريقِ؟...» الحديثَ. رواه أبو داودَ[1] بإسنادٍ حَسَنٍ.

---

(١) (١٩٥٣). وأخرجه أيضاً ابن سعد ١٠/ ٢٩٣-٢٩٤، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٣١٨ (٢٩٧٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٣٠٧-٣٠٨ (٧٧٧)، وفي «الأوسط» ٣/ ٤٧ (٢٤٣٠)، والبيهقي ٥/ ١٥١، من طُرُقٍ عن أبي عاصمٍ الضحَّاك بنِ مَخْلد، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغَنَويّ، عن السرَّاءِ بنت نَبْهان رضي الله عنها، به.

ولفظُ ابنِ سعدٍ: «أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقول في اليومِ الذي يدعون الرؤوس الذي يلي يومَ النَّحرِ».

قال الطبراني: لا يُروىٰ هذا الحديثُ عن سرَّاءَ بنتِ نَبْهان إلا بهذا الإسنادِ، تفرَّد به أبو عاصمٍ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٥٤٠: إسنادُه صالحٌ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٧٣: رجاله ثقات!

قلنا: ربيعةُ بن عبد الرحمن ذَكَرَه الذهبيُّ في «الميزان» ٢/ ٤٤ وقال: تابعيٌّ، **فيه جهالةٌ**، عن جدَّةٍ له اسمها سرَّاءُ بنتُ نَبْهان. **لا يُعرفانِ** إلا في حديثٍ عند أبي عاصم عنه في الخطبة يوم الرؤوس.

وقال ابن حجر في «التقريب» (١٩١٠) عن ربيعة بن عبد الرحمن: «مقبول»، وقال في سرَّاءَ بنتِ نبهان رضي الله عنها (٨٦٠٥): «صحابية لها حديث».

وله شاهد أخرجه أحمد ٥/ ٤١١، من طريق أبي نضرة، قال: «حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيامِ التشريقِ...».

وصحَّحَ إسنادَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/ ٤١٢.

حديث سَـرَّاءَ بنتِ نَبْهانَ رضي الله عنها هذا: يدلُّ على استحبابِ الخُطبةِ في الحادي عَشَر والثاني عشر مِن أيامِ التشريقِ.

وقولـه: (يومَ الـرُّؤُوسِ) أي: رُؤوسِ الذَّبائحِ التي ذُبِحتْ يومَ العيدِ؛ لأنَّ الناسَ يذبحون يومَ العيدِ ويأكلونَ اللحومَ، وتبقىٰ الرّؤُوسُ.

وقولـه: (أوسَطَ أيامِ التَّشْريقِ) قدِ اختلف فيه أهلُ العلمِ:

فقال قومٌ[1]: إنَّ المرادَ بالأوسط هنا هو اليوم الثاني عَشَرَ؛ لأنَّ قبلَه أولُ أيامِ التشريقِ، وبعدَه اليومُ الثالثُ منها، فهو متوسِّطٌ بينهما.

ولأنَّ المتبـادِرَ مـن معنـى الأوسـط: أنه بين شـيئين، ولا سـيما في الشيءِ الذي فيه توسُّطٌ.

ولأنَّ الرُّؤُوسَ -في الغالبِ- تكون يومَ الثاني عَشَرَ؛ كان الناسُ فيما مضـىٰ يأكلونَ مِن اللُّحـومِ يومَ العيدِ واليومَ الحادي عَشَـر؛ لأنَّ اللُّحومَ كثيرةٌ في هذين اليومينِ.

أمّا في اليومِ الثاني عَشَرَ فإنهم يتفرَّغونَ للرُّؤوسِ: لِطَبْخِها، أو لِشَيِّها، والاستفادةِ منها.

---

(١) وهـو مذهـب الشـافعية، والحنابلة. انظـر: «المجمـوع» ٨/ ٨٢ و٩٠-٩١، و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٣٠، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣١٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٣٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٧٣.

وقال قومٌ[١] وهو **الأظهرُ**: إنَّ المرادَ بقوله: «أوسَطَ أيامِ التَّشْريقِ» يعني: أفضلَهُنَّ، مِن الوسط الذي هو العدلُ والخيارُ، والمرادُ به: اليومُ الأولُ من أيام التشريق الذي يلي يومَ العيدِ، وهو الحادي عَشَرَ مِن ذي الحِجَّةِ[٢].

والمقصودُ: أنه ﷺ خَطَبَهم لبيان بقيَّةِ أحكامِ الحَجِّ من أحكامِ النَّفْرِ مِن مِنىً، وبقيَّةِ أحكامِ الرَّمْيِ وطوافِ الوداعِ، وما قد يحتاجُه الحُجَّاجُ ويسألون عنه.



(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٤٦٦، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٠٢. و«مواهب الجليل» ٢/ ١٧٨ و٣/ ١١٧، و«شرح مختصر خليل» للخرشي ٢/ ٣٣١.

(٢) ويدلُّ عليه: لفظُ الحديث المشروح مِن روايةِ ابنِ سعدٍ: «... الذي يلي يومَ النَّحرِ».

قال ابنُ حزم في «حجة الوداع» ص٢١٧: «يوم الرؤوس هو اليوم الثاني من يوم النحر **بإجماعٍ من أهل مكة**، فتحمل على أن أوسط بمعنى **أشرف**».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٦٦: «وهو ثاني يوم النحرِ **بالاتفاق**».

٧٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «طَوَافُكِ بالبيتِ، وبين الصَّفَا والمروةِ؛ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ» رواه مسلمٌ(١).

كانت عائشةُ رضي الله عنها أحرمَتْ بالعُمرةِ كبقيَّةِ نِساءِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا دَنَتْ مِن مكَّةَ إلىٰ محلٍّ يُقالُ له: «سَرِفُ» حاضَتْ، فمَنَعَها الحيضُ مِن أنْ تطوفَ، وأصابَها همٌّ شديدٌ بسبب هذا، وعَظُمَ الأمرُ عليها، وبَكَتْ، فأخبرَها النبيُّ ﷺ أنَّ هذا شيءٌ كَتَبَه اللهُ علىٰ بناتِ آدمَ، فلا حَرَجَ عليها فيه، وأمَرَها أنْ تغتسِلَ، وتُلَبِّي بالحَجِّ مع العُمرةِ، فاغْتَسَلَتْ ولَبَّتْ بالحَجِّ؛ فصارت قارنةً بعدما كانت مُتَمَتِّعةً(٢).

وهكذا أمَرَ النبيُّ ﷺ مَن أهدىٰ وقد أحرمَ بالعُمرةِ أنْ يُلَبِّيَ بالحَجِّ مع العُمرةِ، ويكونَ قارِناً(٣).

فلمَّا طافَتْ عائشة رضي الله عنها يومَ العيدِ وسَعَتْ قال لها النبيُّ ﷺ:

---

(١) (١٢١١).

(٢) متفق عليه، وانظر: «البلوغ» (١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٥٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

«طَوَافُكِ بالبيتِ، وبين الصَّفَا والمروةِ؛ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ».

والنُّفَساءُ في هذا مثلُ الحائضِ؛ تبقىٰ علىٰ حالِها حتىٰ تَطْهُرَ، ثم تطوفُ وتسعىٰ لحَجِّها، كما فعلتْ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وكما فعلتْ زوجةُ الصِّدِّيقِ أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ فإنَّها وَلَدتْ في الميقاتِ محمدَ بنَ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1]، وحَجَّتْ وهي نُفَساءُ.

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ القارِنَ يكفيه سَعْيٌ واحدٌ وطوافٌ واحدٌ، وهذا هو قولُ الجمهورِ: مالكٍ[2]، والشافعيِّ[3]، وأحمدَ[4]، وجمهورِ المُحَدِّثينَ وأهلِ العلمِ[5].

وخالفَ في هذا أصحابُ الرأيِ[6] فقالوا: لا بُدَّ مِن طوافينِ وسَعْيَيْنِ.

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

(٢) انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٢٧١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٢٨.

(٣) انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٤٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٢٣.

(٤) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٩٨، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٤٤٧.

(٥) منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وطاوُس، وعطاء، والحسن البصري، ومجاهد، وابن الماجشون، وإسحاق، وداود، وابن المنذر. انظر: «المجموع» ٨/ ٦١.

(٦) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥٢٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٣١-٥٣٢.

وقولُهم ضعيفٌ مرجوحٌ بأدلَّةٍ كثيرةٍ.

والصوابُ هو قولُ الجمهورِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان قارِناً ولم يَطُفْ إلا طوافاً واحداً، وهو طوافُه حين أفاضَ، وأمّا طوافُه الأولُ فهو طوافُ قدومٍ، وليس طوافَ عُمرةٍ ولا حَجٍّ.

وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها صريحٌ في أنّ القارنَ يكفيه سَعْيٌ واحدٌ وطوافٌ واحدٌ، وقد روىٰ مسلمٌ في «الصحيح»(١) عن جابرٍ نفس قصة عائشةَ رضي الله عنها.

وهكذا المُفْرِدُ حُكْمُه حُكمُ القارِنِ؛ يكفيه سَعْيٌ واحدٌ وطوافٌ واحدٌ، ولا يلزمه سعيٌ ثانٍ.

بقي المُتَمَتِّعُ الذي أحرمَ بالعُمرةِ، وفرغَ منها، ثم أحرمَ بالحَجِّ في وَقْتِه، هذا النُّسُكُ الثالثُ محلُّ خِلافٍ:

فذهب الجمهورُ -ومنهمُ الأئمةُ الأربعةُ(٢)- إلىٰ أنه لا بُدَّ مِن سعيٍ ثانٍ للحجِّ، وأنَّ السَّعْيَ الأولَ للعُمْرةِ.

---

(١) (١٢١٣).

(٢) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤-٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٣٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٤٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٩٥-٩٦ و٣١٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٤٦.

وهذا هو الأرجحُ، ويدلُّ عليه:

١- حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصحيحين»(١) فإنها قالت فيه: «فطافَ الذيـن أهلُّوا بالعُمرةِ؛ بالبيـتِ وبالصفا والمروةِ، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخَرَ بعد أنْ رجعوا مِن مِنىً لِحَجِّهم، وأمّا الذين كانوا جَمَعُوا الحَجَّ والعُمرةَ، فإنَّما طافوا طوافاً واحداً». وهذا هو سعيُ الحجِّ.

٢- وحديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سُئِلَ عن مُتْعَةِ الحَجِّ، فقال: «أهَلَّ المهاجـرون والأنصارُ وأزواجُ النبـيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وأهْلَلْنا، فلمَّا قَدِمْنا مكَّةَ قال رسـولُ الله ﷺ: اجعلوا إهلالَكُم بالحَجِّ عُمْرَةً؛ إلّا مَـن قَلَّدَ الهَدْيَ. فَطُفْنَا بالبيتِ، وبالصَّفَا والمَرْوةِ، وأتينا النسـاءَ، ولبسنا الثيابَ... ثم أَمَرَنا ﷺ عشيَّةَ التَّرْوِيةِ أنْ نُهِلَّ بالحَجِّ، فإذا فرغنا مِـن المناسِـكِ؛ جِئْنَا فَطُفْنَا بالبيتِ، وبالصَّفَـا والمَرْوةِ...» الحديثَ، رواه البخـاريُّ(٢) مُعَلَّقـاً، وقد صَرَّحَ فيـه ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنَّ الذين أحرموا بالعُمْرةِ طافوا وسَعَوْا أوّلاً، ثم طافوا بعد رُجوعِهم مِن مِنىً وسَعَوْا لحَجِّهم، **وهذا أظهرُ مِن جهةِ الدَّليلِ**.

٣- **وهـو الأظهـرُ مِن جهةِ المعنىٰ أيضاً؛ لأنَّ السَّـعْيَ الأولَ للعُمْرةِ**

---

(١) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم ١١١- (١٢١١)، وانظر: «البلوغ» (١٤٠).

(٢) علّقه البخاريُّ (١٥٧٢) بصيغة الجَزْمِ، ووصلَه البيهقي ٥/ ٢٣.

وقدِ انْتَهتْ وفُرِغَ منها، وبقي عليه الحجُّ بسَعْيِهِ.

وذهب بعضُ أهلِ العِلمِ[(١)] إلىٰ أنه يكفي سَعْيٌ واحدٌ، وهو مَرْويٌّ وثابتٌ عنِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(٢)]، لكنِ العِبرةُ بما روىٰ لا بما رأىٰ وخالف فيه ما روىٰ.

وهو أيضاً روايةٌ عن أحمدَ[(٣)] رَحِمَهُ اللهُ حين سُئِلَ في روايةِ ابنِه عبدِ الله: «المُتَمَتِّعُ كم يسْعَىٰ بين الصَّفَا والمَرْوةِ؟ فقال: إنْ طافَ طوافينِ فهو أجودُ، وإنْ طافَ طوافاً واحداً فلا بأسَ».

واختار هذا القولَ أبو العباسِ بنُ تيميَّةَ[(٤)] رَحِمَهُ اللهُ، وقال: إنَّ العُمرةَ دخلت في الحَجِّ إلىٰ يومِ القيامةِ.

والأظهرُ عندي: قولُ الجمهورِ؛ أنه لا بُدَّ للمُتمتِّعِ مِن سَعْيٍ ثانٍ للحَجِّ: للحديثينِ السابقينِ، وللمعنىٰ، والله أعلم.

---

(١) كعطاء، وطاوُسٍ، ومجاهد. انظر: «التمهيد» لابن عبدِ البَرِّ ٨/ ٣٥١.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «المناسك» كما في «تهذيب سنن أبي داودَ» ١/ ٣٧٧، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: «القارِنُ والمُفْرِدُ والمُتَمَتِّعُ يُجْزِئُهُ طوافٌ بالبيتِ وسعيٌ بين الصفا والمروة».
وصحَّحه ابنُ القيم في «تهذيب سنن أبي داودَ»، وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ٣٩.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ص٢٠١ (٧٤٨).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ٣٩.

٧٤١- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أفاضَ فيه» رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ، وصحَّحه الحاكمُ[1].

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أفاضَ فيه) يعني: أنه ﷺ لمَّا رَجَعَ مِن عَرَفاتٍ يومَ العيدِ طاف طوافَ الإفاضةِ سبعةَ أشواطٍ مشياً، ولم يَرْمُلْ في شيءٍ منها، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الرَّمَلَ في طوافِ القُدومِ خاصَّةً كما تقدَّمَ[2].

---

(١) أبو داودَ (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٦٠ (٤١٥٦)، وابن ماجَهْ (٣٠٦٠)، والحاكم ١/ ٤٧٥، ولم نقف عليه عند أحمدَ. وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٤/ ٣٠٥ (٢٩٤٣)، والبيهقي ٥/ ٨٤، مِن طُرُقٍ عن عبد الله بن وَهْبٍ، عن ابن جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وقال الدارقطنيُّ في «أطراف الغرائب والأفراد» ٣/ ٢٨٨: تفرَّد به عبدُ الله بن وَهْبٍ عن ابنِ جُرَيجٍ متصلاً، ورواه (حجَّاجٌ، ورَوْحٌ، وعثمان بن عُمر)، عن ابنِ جُرَيجٍ مرسلاً.
وقال يحيى بن مَعِينٍ: عبدُ الله بن وَهْبٍ المِصريّ ليس بذاكَ في ابن جُرَيجٍ، كان يُسْتَصْغَرُ. «الكامل» لابن عَدِيٍّ ٥/ ٣٣٧.
وقال ابنُ عبد الهادي في «المحرَّر» ١/ ٥٤٦ (٧١٤): قد أُعِلَّ بالإرسال.
(٢) في «البلوغ» (٧١٤- ٧١٥).

و«الرَّمَلُ» بفتحتين، وقد تقدَّمَ[١] شَرْحُه.

وقد رَمَلَ النبيُّ ﷺ:

١- في طوافِ القُدومِ في حَجَّةِ الوداعِ[٢].

٢- وفي عُمرةِ القضاءِ[٣].

٣- وفي عُمرةِ الجِعْرانةِ[٤].

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ في طواف القدوم.

فأمّا طوافُ: الإفاضةِ، والوداعِ، والأطوفةُ الأخرى العاديةُ؛ فليس فيها رَمَلٌ، هكذا جاءتِ السُّنَّةُ.



(١) ٧/ ١٩١ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧١٤).

(٤) انظر تخريجه ٧/ ١٩٠ [شرح حديث (٧٠٨)].

٧٤٢- وعـن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبـيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ، والمَغْرِبَ والعشاءَ، ثم رَقَدَ رَقْدَةً بالمُحَصَّبِ، ثم رَكِبَ إلى البيتِ فطافَ به» رواه البخاريُّ[(١)].

٧٤٣- وعـن عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّهـا لـم تكن تفعلُ ذلـكَ- أي: النُّزُولَ بالأَبْطَحِ- وتقولُ: إنَّما نَزَلَهُ رسـولُ الله ﷺ لأنَّه كان منزلاً أَسْمَحَ لِخُروجِهِ» رواه مسلمٌ[(٢)].

حديثـا أنسٍ وعائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فـي النُّـزولِ بالمُحَصَّـبِ[(٣)]، وذلك أنَّ الرسـولَ ﷺ رَمَى الجِمارَ في اليومِ الثالثَ عَشَـرَ بعد الزَّوالِ، ثم نَفَرَ مِن مِنىً، فنزل المُحَصَّبَ -وهو الأَبْطَحُ- فصَلَّىٰ به الظُّهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشـاءَ، ثم «رَقَدَ رقدةً» أي: نام نومةً خفيفةً بالمُحَصَّبِ، ثم رَكِبَ إلى البيتِ فطافَ به طوافَ الوداعِ، ثم صَلَّى الفجرَ في المسجدِ الحرامِ -وقرأ

(١) (١٧٥٦).

(٢) (١٣١١).

(٣) المُحَصَّـب: اسـم لمـكانٍ مُتَّسِـعٍ بين مكَّة ومِنىً، سُـمِّي بذلـك لكثرةِ ما به مِـن الحصى التـي تجرُّها إليه السـيولُ، وهو أقربُ إلىٰ مِنـىً، وحدُّه ما بين الجبليـنِ إلـى المقبرة، ويُقـال لـه: الأَبْطَحُ، والبطحـاءُ، وخَيْـفُ بني كِنانة، ويعرف المُحصَّب الآن بـ«مَجَرِّ الكبشِ» مما يلي جمرة العقبة. انظر: «إرشاد الساري» ٣/ ٢٥٦، و«معجم معالم الحجاز» ٨/ ١٥١٦.

فيها بالطُّورِ[١]- ثم نَفَرَ إلى المدينةِ، كما في «الصحيح»[٢].

وقدِ اختلفَ أهلُ العِلمِ في النزول بالمُحَصَّبِ؛ هل هو سُنَّةٌ، أو منزلٌ نَزَلَه النبيُّ ﷺ لا لِقَصْدِ إظهار السُّنَّةِ:

١- فذهب الجمهورُ[٣] إلىٰ أنَّ النزولَ بالمُحَصَّبِ عند النَّفْرِ مِن مِنىً سُنَّةٌ، وهو قولُ الخلفاءِ الراشدينَ[٤]، وابنِ عُمرَ[٥]، وأنسٍ، رضي الله عنهم، واستدلُّوا بما يلي:

أ- أنَّ النبيَّ ﷺ نزلَ به عندِ النَّفْرِ مِن مكَّةَ، والأصلُ في أعمالِه ﷺ التَّعبُّدُ، وجاء عن عُمرَ وابنِه رضي الله عنهما النُّزُولُ بالأبطحِ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦)، من حديث أُمِّ سَلَمة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (١٧٨٨)، ومسلم ١٢٣- (١٢١١)، من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها.

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٥٠٢-٥٠٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٥٢٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٥٢-٥٣. و«المجموع» ٨/ ٢٥٣، و«أسنى المطالب» ١/ ٤٩٩. و«المغني» ٥/ ٣٣٥، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٣٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٥٧٤-٥٧٥.

(٤) أخرجه مسلم ٣٣٧-٣٣٨ و٣٤٠- (١٣١٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٦٨)، من حديث عُمرَ وابنه رضي الله عنهما.

ب- وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ، ونحن بمِنىً: «نحن نازلون غداً بخَيْفِ بني كِنانةَ، حيث تقاسَموا على الكُفْرِ» يعني بذلك: المُحَصَّبَ، وذلك أنَّ قُريشاً وبني كِنانةَ تحالفوا على بني هاشمٍ وبني المُطَّلبِ ألّا يُنَاكِحوهُم ولا يُبَايعوهُم، حتى يُسَلِّمُوا إليهم رسولَ الله ﷺ(١). وهذا يدلُّ على أنه مِن بابِ إظهارِ الإسلامِ وبيانِ عِزِّ الإسلامِ وظهورِه، وإبطالِ ما كان عليه أهلُ الكفرِ مِن شَرٍّ وما تعاقدوا عليه مِن الباطلِ.

٢- وذهبت عائشةُ رضي الله عنها إلى أنَّ نزولَه بالمُحَصَّبِ ليس بسُنَّةٍ، إنما هو منزلٌ نَزَلَه ﷺ؛ لأنه كان أسمحَ لِخُروجِهِ، وهكذا جاء عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: «ليس التَّحْصِيبُ بشيءٍ، إنما هو منزلٌ نَزَلَه رسولُ الله ﷺ»(٢).

والأظهرُ: أنه ﷺ نَزَلَه قَصْداً؛ لإظهارِ الحَقِّ وإغاظةِ الكافرين، فإذا رَمَى الناسُ يومَ الثالثَ عَشَرَ إنْ تأخَّروا، أو يومَ الثاني عَشَرَ إنْ تعجَّلوا؛ فالأفضلُ نُزُولُ الأَبْطَحِ إنْ تيسَّر دونَ مَشَقَّةٍ؛ يُصلِّي فيه الحاجُّ الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ، ثم يطوفُ طوافَ الوداعِ إنْ كان مُتَعَجِّلاً،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).

وإنْ كان يريـدُ الإقامـةَ بمكَّـةَ أخَّرَ طوافَ الوداعِ حتىٰ يعزمَ على السـفرِ، والنبيُّ ﷺ تعجَّلَ، فسافرَ حينَ فَرَغَ مِن طوافِ الوداعِ، فإنَّه دَخَلَ مكةَ في آخِرِ الليلِ فطافَ طوافَ الوداعِ، ثم صَلَّىٰ بالناسِ صلاةَ الفجرِ، وقرأ فيها بسورةِ الطُّورِ، وطافتْ أُمُّ سَلَمةَ رضي الله عنها.

ثم مشىٰ ﷺ بعدَما صَلَّى الفجرَ، فتوجَّه إلى المدينةِ في اليومِ الرابعَ عَشَرَ، وهذا هو الأفضلُ.

وأمّـا قـولُ عائشـةَ رضي الله عنها: «إنَّما نَزَلَهُ رسـولُ الله ﷺ لأنَّـه كان منزلاً أسْمَحَ لِخُروجِهِ» فهذا مِن اجتهادِها، **والأولُ أظهرُ**.



٧٤٤- وعـنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قـال: «أُمِرَ الناسُ أنْ يكونَ آخِرَ عَهْدِهم بالبيتِ، إلا أنه خُفِفَ عنِ الحائضِ» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (أُمِرَ الناسُ) يعنـي: أَمَرَهمُ النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ هذا له حكمُ الرَّفعِ عنـد أهـلِ الأصـولِ والمصطلحِ، فإذا قـال الـرَّاوي: «أُمِرَ النـاسُ»، أو: «أُمِرْنَا»، أو: «نُهِينَا» أو: «مِن السُّنَّةِ» فله حكمُ الرَّفْعِ إلى النبيِّ ﷺ(٢).

وقد جـاء هذا مُصَرَّحاً به في روايةِ مسـلمٍ عـنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنـه قال: «لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتىٰ يكونَ آخِرُ عهدِه بالبيتِ»، فصرَّحَ بالرَّفْعِ.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ:

١- أنَّ طـوافَ الـوداعِ فـي الحَـجِّ واجـبٌ؛ لأمْـرِه ﷺ النـاسَ أنْ يكـونَ آخِرَ عَهْدِهم بالبيـتِ، والأمرُ أصْلُه للوجوبِ(٣)، وقد طاف النبـيُّ ﷺ طـوافَ الوداعِ وقـال: «خُذُوا عَنِّي مناسِـكَكُم»(٤)، وهو

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم ٣٨٠- (١٣٢٨).

(٢) انظر توثيقه ١/ ١٠٩ [شرح حديث (١١)].

(٣) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٤) أخرجه -بهذا اللفظ- البيهقي ٥/ ١٢٥، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.
وهـو فـي مسـلم (١٢٩٧)، بلفـظ: «لتأخُـذُوا مناسِـكَكُم»، وعند النسـائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦٢)، بلفظ: «خُذُوا مناسِكَكُم».

سبعةُ أشواطٍ مِن دونِ رَمَلٍ، ولا سَعْيٍ بين الصفا والمَرْوةِ، ويكون آخِرَ شيءٍ عند تمامِ الحَجِّ وانتهاءِ الإقامةِ وإرادةِ السَّفَرِ، ووجوبه عامٌّ للرِّجالِ والنساءِ إلَّا الحائضَ والنُّفَساءَ.

٢- وأنَّ الحائضَ ليس عليها طوافُ وَدَاعٍ، وقد ثبتَ هذا في أحاديث أُخرىٰ كحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في «الصحيحينِ»[١] قالت: «حاضَتْ صفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ بعدما أفاضَتْ، فذكرتُ حَيْضَتَها لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أَحَابِسَتُنَا هيَ؟ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنها قد كانت أفاضَتْ وطافَتْ بالبيتِ، ثم حاضَتْ بعدَ الإفاضةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: فَلْتَنْفِرْ معكم».

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ مَن أفاضَتْ لا تحبِسُها الحيضةُ؛ لأنَّ الحائضَ ليس عليها وَدَاعٌ، والنُّفساءُ مثلها عند العُلماءِ[٢]، وقد جاء في حديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس عليها وداع»[٣].

---

(١) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٢٣. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٥٣. و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٤٢، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣١٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٣٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٧٧.

(٣) لم نقف عليه.

والمقصودُ: أنَّ الحيضَ والنِّفاسَ يمنعانِ طوافَ الوداعِ، وتخرجُ المرأةُ دون وَداعٍ؛ لأنها معذورةٌ؛ ليست مِن أهلِ الطوافِ والصلاةِ، وفي حَبْسِها مضرَّةٌ عليها وعلىٰ رُفْقَتِها، فمِن رحمةِ اللهِ أنْ سامَحَها عن ذلك وعفا عنها، ولا دَمَ عليها أيضاً بتركِ طوافِ الوداعِ، بل هي معفوٌّ عنها في ذلك.

وقوله: «أُمِرَ الناسُ» المرادُ بالناسِ: **الحُجَّاجُ لا المعتمرون:**

١- لأنَّ العُمرةَ مشروعة في جميعِ السَّنَةِ، فمِن تخفيفِ اللهِ أنَّه لم يجعلْ لها وداعاً واجباً.

٢- ولأنَّ الرسولَ ﷺ لمَّا اعتمَرَ لم يُحفَظْ عنه أنه وَدَّعَ، لا في عُمْرةِ الجِعْرانة، ولا في عُمْرةِ القضيَّةِ.

٣- ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرْ عائشةَ رضي الله عنها بالوداعِ لمَّا اعتمرتْ، وكَفَتْها عُمْرتُها عنِ الوداعِ للحَجِّ.

وهذا هو قولُ الأكثرِ[١].

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٥٠٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٢٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٥٣.

وفيه قول آخَرُ وهو: وجوبُ طوافِ الوداعِ للعُمْرةِ[(١)].

ولو وَدَّعَ فَحَسَنٌ.

ومَن تركَ طوافَ الوداعِ في الحَجِّ، وخَرَجَ من مكة ولم يَطُفْ بسبب ازدحامٍ، أو جهلٍ، أو ما أشبه ذلك:

فإنْ كان قريباً دونَ مسافةِ القصرِ؛ فالواجبُ عليه أنْ يرجعَ حتىٰ يؤدِّيَ طوافَ الوداعِ، فإنْ لم يفعلْ؛ فعليه فِديةٌ تُذبَحُ في مكَّةَ، وتُوزَّعُ بين الفقراءِ[(٢)].

---

(١) وهو قول بعض الحنفية. انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٢٧.
ومذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ: أنَّ طوافَ الوداعِ نُسُكٌ مستقِلٌّ، يجبُ علىٰ كلِّ مَن أرادَ الخروجَ مِن مكَّةَ؛ حاجاً كان أو معتمراً. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٣٩-١٤٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣١٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٣٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٧٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ٦.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٤١-١٤٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣١٦-٣١٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٣٧-٣٣٨ و٣٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٧٦-٥٧٧ و٥٨٦.

وبعضُ أهلِ العلمِ[1] يرىٰ أنه ليس عليه شـيءٌ؛ لأنَّ طوافَ الوداعِ مُستَحَبٌّ عندَه.

وإنْ كان عليه طوافُ الإفاضةِ وطافَه قبل الخروجِ مِن مكَّةَ أجزأَ عن الإفاضةِ والوداعِ معاً؛ **إذِ المقصودُ** أن يكون آخِرُ عهدِه بالبيت، فإنْ طافَ للإفاضةِ، ثم طافَ للوداعِ فهو أكملُ وأكثرُ أجْراً.

وإنْ مكـثَ فـي مكـةَ قليلاً بعد طـوافِ الوداعِ؛ كأنْ يجلـَس يتغدَّىٰ أو يتعشَّىٰ أو يتأهَّبُ لسفرِه فليس عليه شيءٌ.



(١) وهـو مذهب المالكية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٥٣.

٧٤٥- وعنِ ابنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهما قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مَسْـجِدِي هذا أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِـواهُ إلا المَسـجِدَ الحَرَامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحَرَامِ أفضلُ مِن صلاةٍ في مَسْجِدِي هذا بمِئَةِ صلاةٍ» رواه أحمدُ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ[1].

---

(١) أحمد ٤/ ٥، وابن حبان ٤/ ٤٩٩ (١٦٢٠). وأخرجه أيضاً البيهقي ٥/ ٢٤٦، مِـن طُرُقٍ عـن حمَّاد بن زيد، عن حَبيبٍ **المُعَلِّمِ**، عن عطاءٍ، عن عبد الله بن الزُّبيرِ رضي الله عنهما، به.

قـال ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٦/ ٢٥: أسـندَ حَبيـبٌ المُعَلِّمُ هذا الحديثَ وجـوَّدَه، ولم يخلطْ فـي لفظِه ولا في معناه، وكان ثقةً... **وهو حديثٌ ثابتٌ** لا مطعـنَ فيـه لأحدٍ إلا لمتعسِّـفٍ لا يُعَرَّجُ علىٰ قولِه في حَبيـبٍ المُعَلِّمِ... وسائرُ الإسنادِ أئمةٌ ثِقاتٌ أثباتٌ.

وقـال ابنُ عبدِ البَـرِّ أيضـاً كمـا فـي «فتـح البـاري» ٣/ ٦٧: «اختُلِـفَ على ابنِ الزُّبيرِ في رَفْعِه ووَقْفِه، ومَن رَفَعَه أحفظُ وأثبتُ، ومِثلُه لا يُقال بالرأيِ». وانظر: «التمهيد» ٦/ ٢٣.

وقال المنذريُّ، وابنُ القيم: إسنادُه صحيحٌ. «الترغيب والترهيب» ٢/ ٢١٤، و«زاد المعاد» ١/ ٤٩.

وقال النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٩/ ١٦٤: حديثٌ حسنٌ.

وقـال أبو الفضـل العراقـيُّ في «شـرح الترمـذي» كما في «طـرح التثريب» ٦/ ٤٧: رجاله رجال الصحيح.

وقال البُوصِيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٢/ ١٩ (٩٥٠): هذا حديثٌ صحيحٌ.

قوله: (وعن ابنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ابنُ الزُّبيرِ هو عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ الأسديُّ؛ أسدُ قُريشٍ، وهو ابنُ حَوَارِيِّ النبيّ ﷺ[1]، وأُمُّه أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ، وخالتُه عائشةُ، وفضائلُه معروفةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وقد تولَّى الخلافةَ بعد موتِ معاويةَ بنِ يزيدَ، نحو تسعِ سنينَ، واستقرَّ في مكَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقاتَلَ المختارَ بنَ أبي عُبيدٍ الثقفيَّ الذي ادَّعى النبوَّةَ، فقتَلَه علىٰ يدِ أخيه مصعبِ بنِ الزُّبيرِ.

وكانت له حروبٌ مع عبدِ الملكِ بنِ مروانَ، ثم انتهى الأمرُ بقَتْلِه علىٰ يَدِ الحَجَّاجِ بنِ يوسفَ عامَ ثلاثٍ وسبعينَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (صلاةٌ في مَسْجِدي هذا أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ إلا المَسجِدَ الحَرَامَ) قد جاء هذا المعنىٰ في «الصحيحين»[2] مِن حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجِدِي هذا خيرٌ مِن ألْفِ صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجدَ الحرامَ»، وزاد هنا: (وصلاةٌ في المسجدِ الحَرَامِ أفضلُ مِن صلاةٍ في مَسْجِدي هذا

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٤٦)، و«صحيح مسلم» (٢٤١٥).

(٢) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

بِمِئَـةِ صـلاةٍ) وفي هذا المعنىٰ أحاديثُ[١] كلُّها تـدلُّ علىٰ أنَّ الصلاةَ في المسـجدِ الحـرامِ بمِئَةِ ألفِ صـلاةٍ؛ لأن الصلاةَ بمسـجدِ النبيّ ﷺ خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سـواه إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ بالمسجدِ الحرامِ أفضلُ منه بمِئة ضِعفٍ، فتكون الصلاةُ في المسـجدِ الحرامِ خيراً من مئة ألف صلاة في غيرِ المسجد النبوي.

وهـذا يـدلُّ علىٰ فَضْلِ المسـجِدَينِ، وما جعل الله فيهمـا مِن الخيرِ العظيـمِ، وأنَّ الصـلاةَ فيهمـا مضاعَفَـةٌ أضعافـاً كثيـرةً، وأنَّ المضاعفـةَ فـي المسـجدِ الحرامِ أكثرُ وأعظـمُ؛ لأنها بمِئَةِ ألفِ صلاةٍ، وفي مسـجدِ المصطفىٰ ﷺ أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سواه مِن المساجِدِ.

---

(١) منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٣ و٣٩٧، وابن ماجَهْ (١٤٠٦)، مـن طريـق عبد الكريم بن مالك الجَزَريّ، عـن عطاءٍ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.
قـال ابنُ عبدِ البَرّ في «التمهيـد» ٦/ ٢٦: نَقَلَتُه ثِقاتٌ كلهم، وجائز أن يكون عنـد عطـاء في ذلك عـن جابرٍ وعبدِ الله بـن الزُّبير رضي الله عنهم فيكونـان حديثين، وعلىٰ ذلك يحمِلُه أهلُ الفقه في الحديثِ.
وصحَّـح إسـنادَه: المنـذريُّ فـي «الترغيـب والترهيـب» ٢/ ٢١٤، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٥٠٠، والبُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٣.
وجوَّد إسنادَه العراقيُّ في «شرح الترمذي» كما في «طرح التثريب» ٦/ ٤٧.
ومنها: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وانظر تخريجه ٦/ ٤٣٤ [شرح حديث (٦٧٤)].

ولهذا تُشَدُّ الرِّحالُ إلىٰ هذه المساجدِ مع المسجدِ الأقصىٰ، وقد جاء في بعضِ الأحاديثِ الصحيحةِ أنَّ الصلاةَ في المسجدِ الأقصىٰ بخَمْسِمِئَةِ صلاةٍ[1] على النصفِ مِن مسجدِ النبيِّ ﷺ، وقد ثبتَ عنه ﷺ أنه قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجِدِي هذا، والمسجدِ الأقصىٰ»[2]، وما ذاك إلا لِفَضْلِها، وعِظَمِ شأنِها ومضاعفةِ الصلاةِ فيها، أمّا ما سواها فلا تُشَدُّ إليه الرِّحالُ، بل إنْ وافقَ الإنسانَ صلَّىٰ فيه، وإلَّا؛ فلا يُشدُّ له الرَّحْلُ.

وهكذا البِقاعُ التي يُعَظِّمُها الناسُ -كمقابرِ الأنبياءِ ومقابرِ الصالحين- لا تُشَدُّ إليها الرِّحالُ **على الصحيحِ**، وإنَّما تُشَدُّ إلى المساجدِ الثلاثةِ فقط، فإذا كانت بقيَّةُ المساجدِ لا تُشَدُّ إليها الرِّحالُ مع كونها أفضلَ بِقاعِ الأرضِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «خيرُ البِقاعِ المساجِدُ»[3]؛

---

(١) انظر تخريجه ٦/ ٤٣٤ [شرح حديث (٦٧٤)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٧٤).

(٣) أخرجه ابن حبان ٤/ ٤٧٦ (١٥٩٩)، والحاكم ١/ ٩٠ و٢/ ٧-٨، والبيهقي ٣/ ٦٥ و٧/ ٥٠-٥١، من طريق جَريرِ بن عبد الحميد الرازيّ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن مُحَارِبِ بن دِثَار، عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.
قال الحاكم: صحيح.
وقال الذهبيُّ في «العلو» ص٩٩ (٢٣٨): هذا حديث غريب صالح الإسناد.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٦: فيه عطاء بن السائب وهو ثقةٌ لكنه=

فالمقابِرُ وآثارُ الصالحين -أو أيّ مكان كان- لا تُشَـدُّ إليها الرِّحالُ.

ولهذا لمَّا شَدَّ أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّحْلَ إلى الطُّورِ، وعَلِمَ أبو بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلـك أنكرَ عليـه، وقال له: «لو أدركْتُكَ قبـلَ أنْ تخرُجَ إليه، ما خرجتَ، سـمعت رسـولَ الله ﷺ يقـول: لا تُعْمَـلُ المَطِـيُّ إلَّا إلىٰ ثلاثةِ مسـاجدَ: إلى المسـجدِ الحرامِ، وإلىٰ مسـجِدِي هذا، وإلىٰ مسـجِدِ إيلِيَـاءَ، أو بيتِ المقدِسِ»[1].

فهـذا يـدلُّ علىٰ أنَّه لا يجوزُ شَـدُّ الرَّحْـلِ إلى بُقعةٍ معينـةٍ كالطُّورِ أو قبـرٍ معيـنٍ بقصـد: القُربـة، أوِ التعظيـمِ، أوِ السـلامِ علـىٰ صاحبِه، أوِ الدُّعاءِ عندَه، أو ما أشـبه ذلك؛ سَـدّاً لذرائع الشِّركِ؛ فإنّ شَدَّ الرَّحْلِ

= اختلط في آخِرِ عُمُرِه، وبقيَّةُ رِجاله موثقون.

وقـال البُوصِيـريُّ في «إتحاف الخيرة المهـرة» ٢/ ٢٨ (٩٦٩): وفي الحكم بصحَّتِـه نظرٌ، فإنَّ جريرَ بنَ عبدِ الحميدِ سـمع مِـن عطاء بعد اختلاطه، قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ وشـيخُه يحيى بنُ سـعيد القطان، لكنْ له شـاهدٌ مِن حديث أبي هريـرة، رواه مسـلم في «صحيحـه» [(٦٧١)]: «إنَّ أحبَّ البلادِ إلى الله المساجدُ، وإنَّ أبغضَ البلادِ إلى الله الأسواقُ».

وله شـواهدُ أيضاً من حديث: جبير بن مطعـم، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن حديث يحيى بن قيس الطائفي مرسلاً؛ أخرجها ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ٩-١٤، **ثم صحَّحَه بهذه الشواهدِ.**

(١) انظر تخريجه ٦/ ٤٣٧ [شرح حديث (٦٧٤)].

إلى القبرِ، أو إلىٰ مَحَلٍّ مُعينٍ قد يُفضي إلى الغُلوِّ فيه، ودُعاءِ صاحبِه مِن دونِ الله؛ فلهذا حَسَمَ الشرعُ المادةَ، فنهىٰ عن شَدِّ الرِّحالِ لئلا يُتَّخذَ هذا وسيلةً إلى الغُلوِّ في أصحابِ القبورِ، أوِ الأماكنِ المفضَّلَةِ، وهذا مِن محاسِنِ الشريعةِ، ومِن سَدِّ الذرائعِ التي قد تُفضي إلى الشِّركِ والمُنكرِ والبِدعة، والله أعلم.

والمرادُ بالمسجدِ الحرامِ -مِن جهةِ المُصَلَّىٰ- مسجدُ مكَّةَ وما يُزاد فيه، أمّا مِن جهة الفضلِ فقولان للعلماء[1].

ورجَّحَ ابنُ القيمِ وجماعةٌ[2] أنه يَعُمُّ الحَرَمَ كلَّه؛ لأنَّ الأدلَّةَ دَلَّتْ علىٰ أنَّ الحَرَمَ يُسَمَّى المسجدَ الحرامَ، وأنَّ الكُفَّارَ صَدُّوا المسلمينَ عنِ المسجدِ الحَرَامِ، قال تعالىٰ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح:٢٥]. يعني: عنِ الحَرَمِ.

---

(١) مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ، وابن القيم: أن المضاعفة تَعُمُّ جميعَ حرمِ مكَّةَ. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٢٥. و«تفسير القرطبي» ١٢/ ٣٢. و«تهذيب الأسماء واللغات» ٤/ ١٥٢، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ١٠/ ٩٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٢٠٧، و«زاد المعاد» ٣/ ٢٧٠.
ومذهب الحنابلة: المضاعفة تَعُمُّ المسجدَ المحيطَ بالكعبةِ. انظر: «الفروع» ٢/ ٤٥٦، و«مطالب أولي النهىٰ؛ غاية المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٤.

(٢) انظر التعليق السابق.

فالصحيحُ، أنه يَعُمُّ الحَرَمَ كلَّه، ولكنْ ما حولَ الكعبةِ أفضلُ؛ لمضاعفةِ الأجورِ، وكَثْرةِ الجمعِ، والخروجِ مِن الخِلافِ.

أمّا السيِّئاتُ في الحَرَمِ فلا تُضَاعَفُ مِن جهةِ العددِ(١)؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠]. فلا تُضاعَفُ السيِّئةُ مِن جهةِ العددِ والكميَّةِ، ولكنْ تُضَاعَفُ مِن جهةِ الكيفيَّةِ والصِّفةِ(٢)، فَسَيِّئَةٌ في الحرمِ أعظمُ وأكبرُ مِن سيِّئَةٍ في غيرِه، وسيِّئَةٌ في رمضانَ أعظمُ مِن سيِّئَةٍ في غيرِ رمضانَ.

وأمّا القولُ المنسوبُ لابنِ عباسٍ رضي الله عنهما لمَّا قيل له: لماذا

---

(١) انظر: ١١/ ١٢١ [شرح حديث (١١٣٤)].

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو ما ذهب إليه صاحب «الإقناع» ورجَّحه صاحب «غاية المنتهىٰ»، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ، وابن القيم. انظر: «فتح القدير» ٣/ ١٧٨. و«البيان والتحصيل» ١٧/ ٢٦٥ و٤٢١، و«المقدمات الممهدات» ٣/ ٤٧٨، و«الدر الثمين» ص٤٦٩ و٥٣٦. و«تحفة المحتاج» ٤/ ٦٤-٦٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٤٩، و«مطالب أولي النهىٰ؛ غاية المنتهىٰ» ٢/ ٣٨٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ١٤/ ٢٦٥، و«الحسنة والسيئة» ص٤٤. و«زاد المعاد» ١/ ٥٢.

لا تسكنُ مكَّةَ؟ فقال: «مالِيَ ولبلدٍ تُضَاعَفُ فيه السيِّئاتُ كما تُضَاعَفُ الحسناتُ»(١)، **فالظاهرُ أنه لا يثبتُ عنه ذلك.**



(١) قال ابنُ حَجَر: «**هذا لا يثبتُ عن ابنِ عباسٍ**، ولم يَزَلِ ابنُ عباسٍ مَقَرُّه بمكَّةَ إلىٰ أنْ خرجَ عنها لمَّا [تَنافَرَ] مع ابنِ الزُّبيرِ فأقام بالطائفِ». انظر: «إعلام الساجد» ص١٢٨، تعليق (١).

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٢٤٨ (١٤٩٠) من قول عبد الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي إسناده المختار بن حسان لم نقف له علىٰ ترجمةٍ.

باب الفوات والإحصار

قولـه: (بابُ الفَوات والإحصارِ) «الفَوات» مصدر: فاتَ يَفُوتُ فَوْتاً وفَواتاً؛ إذا مَضَى الشيءُ ولم يُدْرَكْ. وفاتتِ الصلاةُ: إذا خرجَ وقتُها، فلم يُدْرِكْها. وفاتَ الطلبُ والعدوُّ: لم يُدْرَكْ.

وفاتَـه الحَـجُّ؛ يعني: فاته يومُ عَرَفـةَ بطلوعِ الفجرِ مِن يـومِ النَّحْرِ؛ يعني: ما تمكّن مِن إدراكِه مَن لم يقفْ بعَرَفَةَ قبل طلوعِ الفجرِ مِن ليلةِ النَّحرِ.

والمرادُ هنا هو الأخيرُ؛ أيْ: بابُ حُكمِ مَن فاتَهُ الحَجُّ بطلوعِ الفجرِ مِن يومِ النَّحْرِ.

وكان يَحْسُـنُ بالمؤلِّـفِ أنْ يذكـرَ شـيئاً فـي هـذا البـابِ مِن هذا القَبيلِ، مثل:

١- أثَـرِ هبَّارِ بـنِ الأسـودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّـه جـاء يـومَ النَّحْـرِ وعُمرُ بـنُ الخطـابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَـرُ هَدْيَه، فقال: يا أميرَ المؤمنيـن، أخطأْنا العِدَّةَ، كُنَّـا نـرىٰ أنَّ هذا اليومَ يومُ عَرَفَـةَ؟ فقال عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اذهبْ إلىٰ مكَّةَ، فَطُـفْ أنـتَ ومَن معـكَ، وانْحَروا هديـاً إنْ كان معكم، ثـم احْلِقُوا أو قَصِّـروا وارْجِعـوا، فإذا كان عـامٌ قابلٌ فحُجُّوا وأَهْـدُوا، فمَن لم

يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحَجِّ، وسبعةٍ إذا رجعَ[١].

٢- وأثَـرِ أبي أيـوبَ الأنصـاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّـه خـرجَ حاجّـاً، حتـىٰ إذا كان بالنازِيَـةِ مِـن طريقِ مكَّة أضلَّ رواحِلَه، وأنه قَـدِمَ علىٰ عُمرَ بنِ الخطـابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يـومَ النَّحْـرِ، فذكر ذلك لـه؟ فقال عُمـرُ: اصْنَعْ كما يصنَـعُ المُعتَمِـرُ، ثم قد حَلَلْتَ، فـإذا أدركَكَ الحَجُّ قابـلاً فاحْجُجْ، وأَهْدِ ما استيسرَ مِن الهَدْيِ[٢].

٣- وجاء عن جماعةٍ من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أيضاً[٣].

ولكـنِ المؤلـفُ لم يذكُرْ في هذا البابِ شـيئاً مِن ذلـك، ولعلَّه لم يذكُـرْ ذلـك؛ لأنه مفهـومٌ ومعروفٌ، أو أراد أنْ يفعلَ ذلك ولكنْ نَسِـيَه لعارضٍ عَرَضَ.

فالمقصودُ: أنَّ المرادَ بالفَواتِ هنا فواتُ الحَجِّ، وذلك بطلوعِ الفجرِ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨٣، والبيهقي ٥/ ١٧٤.
قـال ابن المُلَقِّـن فـي «البـدر المنير» ٦/ ٤٢٨: هـذا الأثرُ صحيـحٌ. وانظر: «التلخيص الحبير» ٤/ ١٧١٤.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨٣، والبيهقي ٥/ ١٧٤.
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٤٢٨: «هذا الأثرُ صحيحٌ، قال الرافعيُّ: **واشتهر ذلك في الصحابةِ، ولم يُنكِرْهُ مُنْكِرٌ**».

(٣) انظر: «نصب الراية» ٣/ ١٤٦، و«البدر المنير» ٦/ ٤٢٧.

مِـن يـومِ النحر، فمَن أحرمَ وفاتَه الحَـجُّ تحلَّلَ بعُمرةٍ كما أفتىٰ بهذا عُمرُ لهبَّارِ بنِ الأسودِ ولأبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنهم.

وهذا هو الصوابُ: أنَّ مَن فاتَه الحَجُّ تحلَّلَ بالعُمْرةِ، ويقضي إنْ لم يكن حَجَّ حَجَّةَ الإسـلامِ، فإنْ كان حَجَّ حَجَّةَ الإسـلامِ فلا، علىٰ خِلافٍ بين أهلِ العِلمِ في ذلك(١).

فقيـل: يَقضي ويُهْدِي مطلقاً، كما أفتىٰ عُمرُ رضي الله عنه بذلك لِمَن فاتهما الحَجُّ، فقد أطلقَ؛ حين أفتاهما بأنْ يَقْضيا ويُهْدِيا العامَ القابلَ.

وهذا كلُّه إنْ لم يَشترِطْ: أنَّ مَحِلَّه حيث حُبِسَ، فإنْ فعل فإنه لا يكون

---

(١) اختلف الفقهاء فيمَن فاته الحَجُّ: هل عليه القضاء أم لا؟ علىٰ قولين:

١- قول المذاهب الأربعة: يلزمه القضاء مِن قابل، سواء كان الفائت واجباً، أو تطوعـاً. انظـر: «فتـح القديـر؛ بداية المبتـدي» ٣/ ١٣٥، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٨٩-٥٩٠. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٠٥، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٩٦. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٤/ ٢١٣، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٣٧٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٦٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٨٩.

٢- رواية عند الحنابلة: يلزمه القضاء إذا كان الحج واجباً، أمّا إذا كان تطوُّعاً فلا قضاءَ عليه. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٩/ ٣٠٣.

عليه شيءٌ كما يأتي في حديثِ ضُباعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(١)]: «حُجِّي واشْتَرِطِي: أنَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي».

وأمّا الإحصارُ فهو: مصدر أحْصَرَ إحصاراً، ويقال: حَصَرَ حَصْراً؛ من الفعل الثلاثي والرُّباعي. وجاء في القرآنِ الكريمِ بالرُّباعيِّ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة:١٩٦].

واختلفَ العلماءُ في الإحصار: هل يُقصَدُ به حَصْرُ العدوّ فقط، أو يَعُمُّه ويَعُمُّ غيرَه علىٰ إطلاقِ الآيةِ، علىٰ قولين لأهلِ العِلمِ[(٢)].

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٤٧).

(٢) مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ: يتحقَّقُ الإحصار بأيِّ صورةٍ تَحُول دونَ الوصولِ لأداء مناسكِ الحَجِّ، سواءٌ أكان الإحصار بسبب عدوٍّ، أو مرض، أو فَقْدِ نفقةٍ، أو موت مَحْرَمٍ، إلىٰ غير ذلك. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٢٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٩٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ١٨٦ و٢٢٧.
ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: يتحقَّقُ الإحصار بمنعِ العدوِّ مِن الوصولِ، أو خوفِ حدوثِ الفِتنةِ، أوِ الحبس ظلماً، ولا يتحقَّق بالمرضِ أو بالعرجِ أو بذهابِ نفقةٍ ونحوه. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٩٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٠١-٢٠٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٦٢-٣٦٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٩٤.

والأرجحُ: أنَّ الحكمَ يَعُمُّ حَصْرَ العدوِّ وغيرِه، وإنْ كان السببُ إحصارَ قريشٍ للنبيِّ ﷺ ومَنْعَهم إيَّاه مِن أداءِ عُمْرتِه في عامِ الحُدَيبيةِ؛ فإنَّ الاعتبارَ بالحقيقةِ والمعنىٰ لا بمجرَّدِ السببِ.

وقال جماعةٌ -وهو المعروفُ عنِ ابن عباسٍ[1] رضي الله عنهما-: إنه خاصٌّ بالعدوِّ فقط علىٰ حَسَبِ ما جاء في سببِ نزولِ الآيةِ.

وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أُحصِرَ يومَ الحُديبيةِ لعامِ ستَّةٍ مِن الهجرةِ، وقد جاء مُعتمراً، ومعه ألفٌ وأكثرُ مِن أربعِمِئة، فلمَّا وَصَلوا إلىٰ قُرْبِ الحَرَمِ مَنَعَتْهم قريشٌ، ونزلوا في الحُدَيبيةِ، فأوحى اللهُ إلىٰ نبيِّه ﷺ ألّا يُسأَلَ خُطةً يُعَظِّمونَ فيها حُرُماتِ اللهِ إلّا أجابَهم إليها.

فلم يَنْوِ قتالَهم، ولم يَرْغَبْ في ذلك، وكان بعضُ الصحابةِ رضي الله عنهم أحبَّ قتالَهم، وألَّا يرجِعَ المُعتَمِرونَ إلّا وقد أدَّوْا عُمرتَهم، ولكنِ اللهُ سبحانه وتعالى أمَرَ بإمضاءِ الصُّلحِ، وعَدَمِ القِتالِ ذلك الوقتَ لحكمةٍ بالغةٍ.

فلم يَزَلِ الرُّسُلُ يتردَّدونَ بين النبيِّ ﷺ وبين قُريشٍ حتىٰ تَمَّ الصُّلْحُ

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٣٨١ (٩٨٣)، والطبري ٣/ ٣٤٥ و٣٧٠، والبيهقي ٥/ ٢١٩-٢٢٠.
وصحَّحَه: البيهقيُّ، والنوويُّ في «المجموع» ٨/ ٣٠٩، وابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» ١/ ٣٥١، وابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٤٢٧، وابنُ حجر في «الفتح» ٤/ ٣.

علىٰ وَضْعِ الحربِ عَشْرَ سنينَ، وعلىٰ أنْ يرجِعَ عنهم ذلك العامَ، ويأتيَ في العامِ القادِمِ مُعتمِراً.

فلمَّا تَمَّ الصُّلْحُ علىٰ هذا بعد تردُّدِ الرُّسُلِ أمَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه رضي الله عنهم أنْ ينحروا الهَدْيَ، وأنْ يَحلِقوا ويتحلَّلُوا، فحصلَ منهم بعضُ التوقُّفِ في ذلك؛ إذْ كانوا يَرجُونَ أنْ يتيسَّرَ لهمُ الاعتمارُ، فتغيَّظَ الرسولُ ﷺ مِن ذلك، واشتدَّ عليه الأمرُ، ودخل علىٰ أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها وأخبرَها بذلك، فقالت: «يا نبيَّ الله، أتُحِبُّ ذلك، اخْرُجْ ثم لا تُكَلِّمْ أحداً منهم كلمةً، حتىٰ تنحَرَ بُدْنَكَ، وتدعوَ حالِقَكَ فيَحْلِقَكَ».

وكانت مشورةً صالحةً، ورأْياً صائِباً، فخرجَ فلم يُكَلِّمْ أحداً منهم، حتىٰ فعلَ ذلك: نَحَرَ بُدْنَه، ودعا حالِقَه فحَلَقَه، فلمَّا رَأَوْا ذلك عرفوا أنَّ الأمرَ جِدٌّ، وأنه ليس هناك حِيلةٌ في العُمرةِ، فقاموا، فنحروا هَدْيَهم، وجعل بعضُهم يَحلِقُ بعضاً حتىٰ كاد بعضُهم يَقتُلُ بعضاً غَمّاً[١].

فالمقصودُ: أنه ﷺ نَحَرَ هَدْيَه ذلك اليومَ بعدما تَمَّ الصُّلْحُ، وحَلَقَ رأسَه، فبادَرَ الصحابةُ رضي الله عنهم إلىٰ ذلك.

ومَن ليس عندَه هَدْيٌ فعليه صيامُ عشرة أيام كالمتمتع ثم يتحلل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، من حديث المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما، ومروان بن الحكم. وانظر: «البلوغ» (١٢٦٤).

٧٤٦- عـن ابنِ عبـاس رضي الله عنهما قال: «قد أُحْصِرَ رسـولُ الله ﷺ فَحَلَقَ، وجامعَ نِسـاءَه، ونَحَرَ هَدْيَـهُ، حتى اعْتَمَرَ عاماً قابِلاً» رواه البخاريُّ(١).

قوله: (قد أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ فَحَلَقَ، وجامعَ نِساءَه، ونَحَرَ هَدْيَهُ) يعنـي: بعدمـا تَـمَّ صُلْحُ الحُدَيبيةِ؛ حَلَقَ ﷺ رأسَـه بعد النَّحْـرِ، فإنه أُمِرَ بالنَّحْرِ قبلُ، والله تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] فَنَحَـرُوا الهَـدْيَ، ثـم حَلَقـوا وتحلَّلوا، وأُبيح لهمُ النِّسـاءُ وكلُّ شـيءٍ، ورجعوا إلى المدينةِ.

وسمَّاه اللهُ فتحاً، وصار سببَ خيرٍ عظيمٍ، وتواصلَ الناسُ بعد ذلك؛ المسـلمُ مع الكافرِ، فسمعوا القرآنَ، وتعلَّموا الإسلامَ، ودخل الناس في دِيْنِ اللهِ كثيراً.

ثـم جـاء الفتحُ الأكبرُ؛ فتحُ مكَّةَ، فدخلَ النـاسُ في دِيْنِ الله أفواجاً، فـكان فتحُ الحُدَيبيـة فتحاً مُقَدِّماً لفتحِ مكَّةَ بالقـوّةِ، ودخل جَمٌّ غفيرٌ مِن النـاسِ فـي دِيْـنِ اللهِ في الفتـرةِ بين صُلْـحِ الحُدَيبيـةِ وفتحِ مكَّـةَ، منهم: خالدُ بنُ الوليدِ، وعَمرُو بنُ العاصِ، وعُثمانُ بنُ طَلْحةَ رضي الله عنهم، وأُمَمٌ كثيرةٌ دخلوا في دِيْنِ الله بين الفَتْحَينِ.

---

(١) (١٨٠٩).

ولم يأمُرِ النبيُّ ﷺ أصحابَه رضي الله عنهم الذين تحلَّلوا معه أنْ يقضوا عُمرةً مكانها؛ فدلّ ذلك على أنَّ الإحصارَ لا يوجِبُ القضاءَ، وأنّ المُحْصَرَ ليس عليه قضاءٌ إلا أنْ تكون حَجَّةَ الإسلامِ فإنه يقضيها، **هذا هو الصوابُ**(١).

وإنّما سُمّيت عُمرةُ القضاءِ بهذا الاسم مِن أجلِ التقاضي والمصالحةِ.

لا كما ظَنَّ بعضُ الناسِ أنها سُمّيت: عُمرةَ القضاءِ؛ لوجوبِ القضاءِ، وليس كذلك، إنما هو مِن بابِ المقاضاةِ والمصالحةِ فقط. كما قرَّرَ أهلُ التحقيقِ كشيخِ الإسلامِ بنِ تيميَّةَ(٢) وابنِ القيمِ(٣) وغيرهما(٤)،

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٩٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢١٢-٢١٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٦٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٧٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥٩٣. ومذهب الحنفية: أن المُحْصَر بالحج ولو نَفْلاً عليه حجة وعُمرة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٣٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٩٢.

وانظر ما سيأتي ٧/ ٣٩٠ [شرح حديث (٧٤٨)].

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٦/ ٢٢٦.

(٣) انظر: «زاد المعاد» ٢/ ٨٦.

(٤) كالقاضي عياض، والنووي. انظر: «إكمال المُعْلِم» ٦/ ١٤٨. و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١٢/ ١٣٥.

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] ولم يَقُلْ: عليكمُ القضاءُ.



بلوغ المرام

٧٤٧- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل النبيُّ ﷺ على ضُباعَةَ بنتِ الزُّبيرِ بنِ عبدِ المُطَّلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: يا رسولَ اللهِ، إني أُرِيدُ الحَجَّ وأنا شاكيةٌ؟ فقال النبيُّ ﷺ: حُجِّي واشْتَرِطِي: أنَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي» متفقٌ عليه[1].

قوله: (وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل النبيُّ ﷺ على ضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) الزُّبيرُ هذا هو عَمُّ النبيِّ ﷺ، وهو أخو عبدِ الله بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، فضُبَاعةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابنةُ عمِّ النبيِّ ﷺ، وكانت تحت المِقدادِ بنِ الأسودِ الكِنْديِّ الصحابيِّ الجليلِ والشجاعِ المعروفِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (فقالت: يا رسولَ الله، إني أُرِيدُ الحَجَّ وأنا شاكيةٌ؟) «شاكيةٌ» أي: مريضةٌ، والمعنىٰ: أنها استأذنتِ النبيَّ ﷺ في الحَجِّ وهي مريضةٌ.

قوله: (فقال النبيُّ ﷺ: حُجِّي واشْتَرِطِي: أنَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي) أخرج مسلمٌ[2] مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصَّةِ ضُبَاعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مثلَ حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكورِ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ المريضَ لا بأسَ أن يَحُجَّ، ولا بأسَ أنْ يشترطَ، فإذا قال: «مَحِلِّي

---

(١) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) (١٢٠٨).

حيثُ حَبَسْتَنِي»، أو: لَبَّيكَ حَجّاً ولِيَ التحلُّلُ إذا عَجَزتُ، أو: إذا مرضتُ، أو: أنا في حِلٍّ إذا عَجَزتُ أو مَرِضتُ، أو ما أشبه ذلك مِن العبارات، ثم أصابه إحصارٌ أو مَرَضٌ يمنعُه فإنَّه يتحلَّلُ ولا شيءَ عليه؛ لأنَّ المسلمينَ علىٰ شروطِهم، والعبدُ له علىٰ رَبِّه ما استثنىٰ؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ، وقد قال النبيُّ ﷺ لضُبَاعةَ رضي الله عنها: «فإنَّ لكِ علىٰ ربِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ»(١).

وهكذا المرأةُ إذا أتَتْ للعُمرةِ وخافَتْ أنْ يَحبِسَها الحيضُ فقالت: «إنْ حَبَسَني حابِسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي»، ثم جاءَها الحيضُ قبل أنْ تطوفَ أو قبل أنْ تسعىٰ؛ فإنها تَحِلُّ؛ لأنَّ لها علىٰ ربِّها ما اسْتَثْنَتْ، واللهُ ﷻ أرأفُ بعبادِه وأرحمُ بهم مِن أنفسِهم، وهكذا مَن أصابَه ما يمنعُ فإنه يكون مثلَ ضُبَاعةَ بنتِ الزُّبيرِ رضي الله عنها يتحلَّلُ بسببِ الشرطِ.

وكذلك إذا أحرم بحَجٍّ أو عُمرةٍ واشترطَ، ثم نَزَلَ به مرضٌ، أو عدوٌّ، أو ضاعتْ نفقتُه، أو ضَلَّ السبيلَ، فإنه يتحلَّلُ ولا شيءَ عليه؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ.

أمّا إذا لم يكن منه اشتراطٌ فإنه يَنْحَرُ هَدْيَه ذبيحةً واحدةً، ثم يحلِقُ

---

(١) أخرجه النسائي ٥/ ١٦٧ (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وصححه العقيلي والبيهقي. انظر: «البدر المنير» ٦/ ٤١٥.

رأسَه أو يُقصِّرُ، فإنْ لم يَجِدْ هَدْياً صامَ عَشَرةَ أيامٍ وتحلَّلَ[1].



(١) وهو قولٌ عند الحنابلة اختاره صاحب «الإقناع». انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٩/ ٣١٩-٣٢٠، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٦٥-٣٦٦ و٣٦٨-٣٧٠.

وفي المسألة أقوال أُخرىٰ:

١- مذهب الحنفية: ينحر هَدْياً، فإنْ عَجَزَ عن الهَدْيِ بقي مُحْرِماً أبداً، ولا يُشترط الحلق أوِ التقصير. انظر: «فتح القدير» ٣/ ١٢٧، و«الهداية» ٣/ ١٢٨، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٩٢.

٢- مذهب المالكية: لا يجب الهَدْي أوِ الحلق، بل يتحلَّلُ بالنِّيَّة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٣٠٦، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٩٣-٩٤.

٣- مذهب الشافعية: ينحر هَدْياً، ثم يحلق أو يُقصِّر، فإن لم يَجِدْ هَدْياً قوَّم الهَدْي طعاماً وتصدَّق به. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٠٦-٢٠٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٦٥-٣٦٦.

٤- قولٌ عند الحنابلة اختاره صاحب «المنتهىٰ»: ينحر هَدْياً، فإن لم يَجِدْ صامَ عَشَرَةَ أيام وتحلَّل، **ولا يُشترط الحلقُ أوِ التقصيرُ**. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٩/ ٣١٩-٣٢٠. و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٨٩-٥٩٢.

٧٤٨- وعن عِكرمةَ، عـن الحَجَّاجِ بن عَمرٍو الأنصاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ، وعليه الحَجُّ مِـن قابِـلٍ. قال عِكْرِمَةُ: فسـألتُ ابنَ عبـاسٍ وأبا هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم عن ذلك؟ فقالا: صَدَقَ» رواه الخمسةُ، وحسَّنه الترمذيُّ(١).

---

(١) أحمـد ٣/ ٤٥٠، وأبـو داودَ (١٨٦٢)، والترمـذي (٩٤٠)، والنسـائي ٥/ ١٩٨ (٢٨٦١)، وابن ماجَـهْ (٣٠٧٧)، من طُرُقٍ عن **الحَجَّاجِ بن أبي عُثمان الصَّوَّافِ**، عن يحيى بن أبي كَثير، عن عِكْرمةَ، عن الحَجَّاج بنِ عَمرٍو الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أبو داودَ (١٨٦٣)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجَهْ (٣٠٧٨)، والحاكم ١/ ٤٨٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤٩ (٤١٢٩)، والطبراني ٣/ ٢٢٤ (٣٢١٤)، والبيهقي ٥/ ٢٢٠، من طريق (مَعْمر، ومعاوية بن سلام، وسـعيد بن يوسـف) ثلاثتهـم، عـن يحيى بـن أبي كَثيـر، عن عِكْرمـةَ، **عن عبد الله بن رافع مولىٰ أُمِّ سَلَمةَ**، عن الحَجَّاجِ بن عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
فزاد في الإسناد: عبد الله بن رافع.
قـال عليُّ بن المَدِينيِّ كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقيِّ: «الحَجَّاج الصوَّاف عن يحيى بن أبي كثير: أثبتُ».
وقـال الترمـذيُّ: سـمعت محمـداً -يعنـي البخـاريَّ- يقـول: روايـة مَعْمر ومعاوية بن سلام أصحُّ.
وقـال ابنُ حَجَـر في «الفتـح» ٤/ ٧: إنْ كان عِكْرمة سَـمِعَه من الحَجَّاج بنِ عَمرٍو فذاكَ، وإلّا؛ فالواسـطةُ بينهمـا -وهو عبدُ الله بنُ رافعٍ- ثقةٌ، وإنْ كان البخاريُّ لم يُخرِجْ له.

قـد راجعتُ هذا الحديثَ؛ لأنَّ في النفسِ مِن مَتْنِهِ شـيئاً -مع مراعاة ما تقدَّم في الإحصارِ وحديثِ ضُبَاعةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فرأيتُ إسنادَه لا بأسَ به، وهو علىٰ شـرطِ الصحيحِ؛ لأنّه مِن رواية يحيى بن أبي كَثير، عن عِكرمةَ، عن الحَجَّاج بنِ عَمرٍو الأنصاريِّ، به. وقد صرَّحَ يحيىٰ بالسماعِ مِن عِكرمةَ.

وفـي روايـةٍ: عن يحيى بـن أبي كثير، عن عِكرمةَ، عـن عبدِ الله بنِ رافعٍ -وهو ثِقةٌ- عنِ الحَجَّاجِ.

والحَجَّاجُ بـنُ عَمرٍو ذكرَه بعضُ العلمـاءِ[1] في عِدادِ التابعين، **لكنِ الراجـحُ** أنـه صحابيٌّ؛ لأنه صرَّحَ بالسـماعِ مِـن النبـيِّ ﷺ[2]، ثم صرَّحَ عِكرمةُ بالسماعِ من أبي هريرة وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

ولكـنْ لا يَخْفَىٰ ما قيل فـي عِكرمةَ، وإنْ كان **الصوابُ** أنه ثِقةٌ، ولم يثبـتْ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كذَّبَه، ولم يثبتْ فيه جَرْحٌ، كما قال الحافظُ ابنُ حَجَـرٍ[3]، وروىٰ لـه مسـلمٌ فـي المتابعـةِ، وروىٰ له الأئمـةُ، ومدارُ الحديثِ عليه، **فحديثُه جيدٌ، ولا بأسَ بإسنادِه**.

قولـه: (مَن كُسِـرَ أو عَـرِجَ فقد حَلَّ) زاد في روايـةٍ[4]: «أو مَرِضَ»،

---

(١) منهم: ابن سعد، والعجليّ، وابن البرقي. «الإصابة» ٢/ ٣١.

(٢) عند أحمدَ وابنِ ماجَهْ.

(٣) «تقريب التهذيب» (٤٦٧٣).

(٤) أبو داودَ (١٨٦٣)، وابن ماجَهْ (٣٠٧٨).

وقولـه: «فقـد حلَّ» يعني: صار حـلالاً، أو دخل في الحِـلِّ؛ يعني: جاز لـه التحلُّلُ والخُروجُ مِن عُمرتِـهِ أو حَجِّه، وجاز له المُضِيُّ، **وهو أظهرُ؛ جمعاً بين الأخبارِ.**

وهذا يدلُّ في ظاهرِه علىٰ أنّ له التحلُّلَ وإنْ لم يَشترِطْ، وعلىٰ هذا يكون التحلُّلُ بأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ:

١- الحَصْرِ مِن العدوِّ ونحوِه على الصحيحِ.

٢- والاشتراطِ.

٣- ونزولِ ما يشـقُّ عليه العملُ معه مِن: كسرٍ، وعَرَجٍ، ومرضٍ كما في الرواية الأخرىٰ، فإنه بهذا يتحلَّلُ، وإنْ لم يشترِطْ.

فلعلَّ ما جاء فـي حديثِ ضُبَاعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان قبلَ حديثِ الحجَّاجِ بنِ عَمـرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاز التحلُّلُ بالاشـتراطِ، وجـاز التحلُّلُ بغيرِ الاشـتراطِ، لقوله: «فقد حَلَّ»[1].

---

(١) اختلف الفقهاء في حَبْسِ المُحْرِم بالحجِّ إذا حَبَسَه كَسْرٌ أو عَرَجٌ أو عُذْرٌ غيرُ حبسِ العدوِّ: هل له التحلُّلُ؟ علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميّةَ: له التحلُّلُ. انظر: «فتـح القديـر؛ بدايـة المبتدي» ٣/ ١٢٤، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٩٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ١٨٦ و٢٢٧.

٢- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: لا يُباح له التحلُّل، بل يُقيم علىٰ=

فيكـون هنـاك إذنٌ وتحلُّـلٌ ثالثٌ -علىٰ أحـدِ قولَـي العلماءِ- وهو المرضُ، مِن كَسْـرٍ وعَـرَجٍ ونحوِهما مِمَّا يمنعُ المحرِمَ مِن كمالِ نُسُـكِهِ أو يشُـقُّ عليه، فيكـون التحلُّلُ: بالحَصْـرِ، وبالاشـتراطِ، وبالعِلَّةِ المانعةِ مِن إكمالِ حَجِّهِ أو عُمرتِه إلا بمشـقَّةٍ كالكسـرِ، والعَرَجِ، وضياعِ النفقةِ، وضياع الطريق.

وهذا واضحٌ ظاهرٌ مِن السياقِ، وليس المرادُ أنَّه حَلَّ مطلقاً، ولا أنَّه صـار حـلالاً، **بـلِ الأقربُ في معنـىٰ**: «فقد حَـلَّ» أنه جاز لـه التحلُّلُ، فإذا تحلَّلَ فلا بأس، وإنْ شـاء أنْ يمضيَ لِعُمرتِه وحَجِّه فلا بأس، كما صَبَـرَ النبـيُّ ﷺ وأصحابُه رضي الله عنهم في صُلْحِ الحُديبيـة يرجون أنْ يمضوا، ويرجـون أن يـزولَ الحَصْـرُ[(١)]، وكما قـال ﷺ لِضُبَاعـةَ رضي الله عنها: «حُجِّي واشْـتَرِطِي: أنَّ مَحِلِّـي حيـثُ حَبَسْـتَنِي»[(٢)]، فـدلَّ علىٰ أنها لـو مَضَتْ

= إحرامـه، فـإن زال العُذْرُ وقد فاته الحَجُّ يتحلَّلُ بالعُمرةِ. انظر: «الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ١/ ٣٠٦، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليل» ٢/ ٩٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٠٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٦٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٧٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٩٤.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وانظر: ٧/ ٣٧٧-٣٧٨ [قبل حديث (٧٤٦)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٤٧).

وصَبَرتْ على المشقَّةِ فلا بأسَ، فهو مقيَّدٌ بحديثِ صُلحِ الحُدَيبيةِ وحديثِ ضُبَاعةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأشباهِهما.

وذهب بعضُ العلماءِ إلىٰ حَمْلِ حديثِ الحجَّاجِ بن عَمرٍو الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُطْلَقِ علىٰ حديثِ ضُبَاعةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المُقيَّدِ بالاشتراطِ، فمعنىٰ قولِه عندهم: «فقد حَلَّ» أي: إذا اشترطَ[1].

وهذا ليس بظاهرٍ؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «فقد حَلَّ» قاله للناسِ وأطلقَ، والاشتراطُ شيءٌ آخَرُ، فيكون التحلُّلُ بالاشتراطِ، ويكون التحلُّلُ بالعُذْرِ الشرعيِّ وإنْ لم يشترطْ، ويكون الاشتراطُ مِن بابِ تأكيدِ المقامِ، ومِن بابِ العناية بهذا النُّسُكِ العظيم، حتىٰ يكون ذلك أرضىٰ لنفسه بالخروجِ بكونه اشترط علىٰ ربِّه، هذا هو المتبادِرُ الآنَ.

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٠٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٦٤. و«كشاف القناع» ٦/ ٣٧٣-٣٧٤ و٣٧٦، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٥٩٤-٥٩٥.
ومذهب الحنفية: مَن أُحْصِرَ بمرضٍ له التحلُّلُ شَرَطَ أو لم يشرطْ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٢٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٩٠.
ومذهب المالكية: مَن أُحْصِرَ بمرضٍ ليس له التحلُّلُ ولو شَرَطَ. انظر: «حاشية الدسوقي» ٢/ ٩٣ و٩٧.

وإذا تحلَّلَ فعليه دَمُ الإحصارِ كما تقدَّمَ؛ لأنَّ هذا مُطْلَقٌ، وعملُ النبيِّ ﷺ يدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ؛ وأنه لا بُدَّ مِن الهَدْيِ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فإنْ زالَ العُذْرُ بعد التحلُّلِ مِن العُمرةِ، فاهتدى الضائع إلى الطريق أو سمحَ له العدوُّ بالدخولِ إلىٰ مكةَ؛ فلا يلزمُه شيءٌ، وهو بعد ذلك بالخيارِ: إنْ شاء اعتمرَ، وإنْ شاء لم يعتمِرْ.

قوله: (وعليه الحَجُّ مِن قابِلٍ) **الأقربُ** أنه يتحلَّلُ بعُمرةٍ فقط، ولا يلزمُه الحَجُّ من قابلٍ إلَّا إذا كان لم يحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ؛ لأنَّ الله ﷻ أوجب الحَجَّ مرَّةً في العُمُرِ، وهذا قد فاته الحَجُّ بلا اختيارٍ منه فيكون معذوراً، مثل ما جرىٰ للنبيِّ ﷺ مع الصحابةِ رضي الله عنهم في الحُدَيبيةِ(١).

وإذا اشترط المريضُ فهو أسلمُ وأحسنُ؛ جمعاً بين الرِّواياتِ.



---

(١) انظر توثيقه ٧/ ٣٨٠ [شرح حديث (٧٤٦)].

انتهى المجلد السابع من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

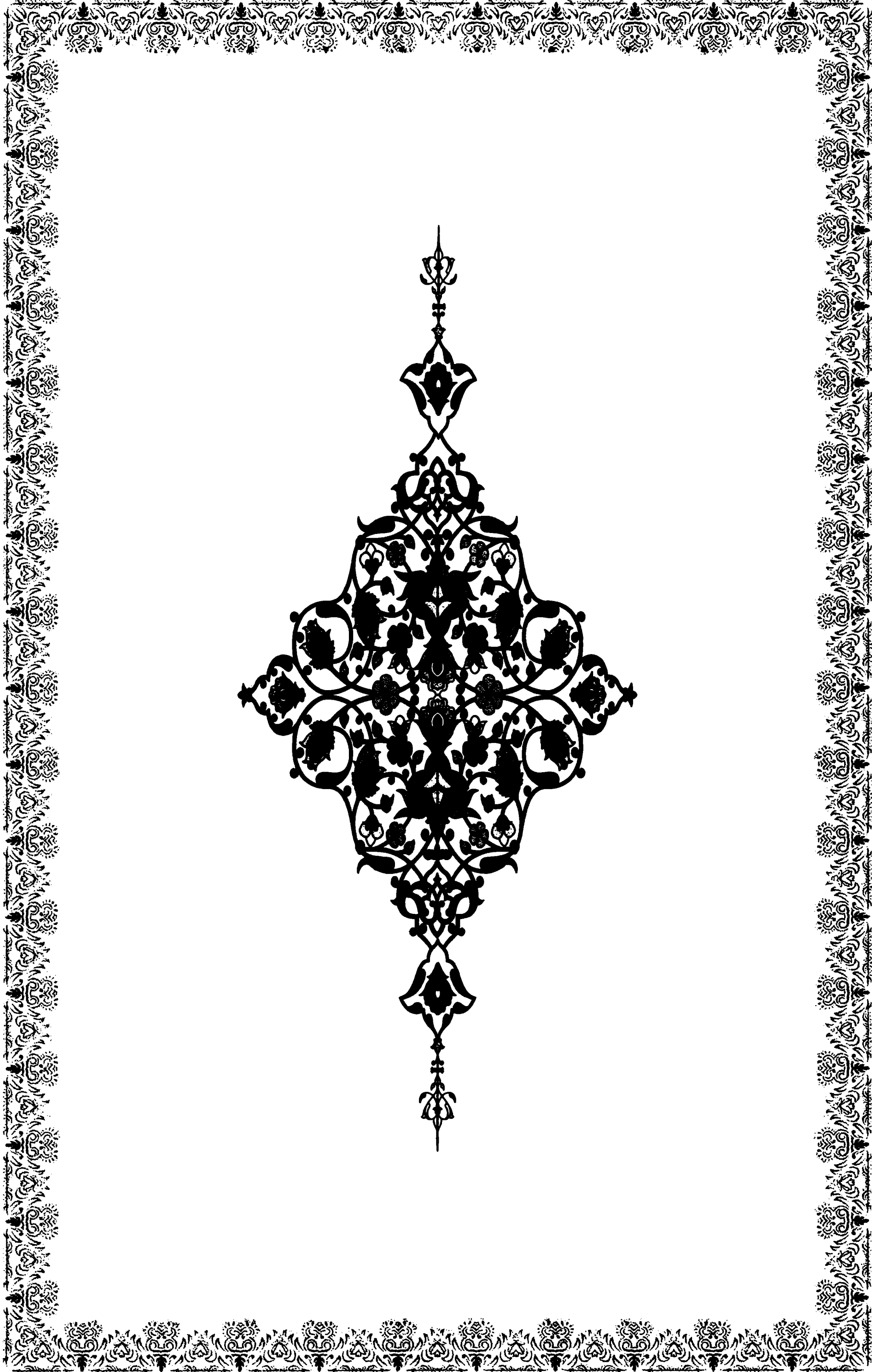
ويليه إنْ شاء الله تعالى المجلد الثامن

وأوله «كتاب البيوع»

وبالله التوفيق

***
**
*

وصَّلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الحج	٥
الحج مِن جملة العبادات التي فرضها الله على عباده	٧
فائدة عقدية: أساس العبادة: التَّوحيد، والإخلاص	٧
فائدة عقدية: الواجب على جميع الثقلين أن يقصدوا وجه الله ﷻ بعباداتهم كلها	٨
الحج هو الرُّكن الخامس في الإسلام	٩
تعريف الحج لغةً وشرعاً	١٠
الحج من أفضل الأعمال والقُرُبات بعد الفريضة	١٠
الحج مِن أسبابِ المغفرةِ، والعِتقِ مِن النارِ، ودخولِ الجنَّةِ	١١
الحج فَرْض على كل مسلم حر بالغ قادر عليه مرة واحدة في العُمُر	١١
لا يُفرض الحج على العبيد إلا بعد العتق	١١
الحِكْمَة في نصِّ الله عَزَّ وَجَلَّ على الاستطاعة في الحج بالذَّات دون سائر الواجبات	١١

الموضوع	الصفحة
مَن شك في حجِّه هل هو كامل فحجَّ مرة أخرى، فإن الحجَّة الثانية تكون نافلة	١٢
الاختلاف في توقيت فَرْض الحج	١٢
باب فضله وبيان من فرض عليه	١٣
ليس للعمرة وقت محدَّد	١٤
عُمُراتُ النبيِّ ﷺ	١٤
يُشرع تكرار الحج والعمرة	١٥
حجُ النَّفل والعُمرةُ أفضلُ مِن الصَّدَقةِ بنَفَقَتِهما	١٥
العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما سوى الكبائر	١٦
فائدة عقدية: الأحاديث المُطْلَقة في تكفير الذنوب مقيدة بِتَرْك الكبائر	١٦
الحج كفَّارة للذنوب	١٦
بعض الأحاديث في فَضْل الحج والعمرة	١٧
الحجُّ والعمرةُ جِهادُ النِّساء	٢٠
وَجْه تسمية الحج والعمرة للنِّساء: جهاداً	٢٠
يجب جهاد الدَّفع على النِّساء دون جهاد الطَّلب	٢١-٢٢
فَرْض العمرة في العُمُرِ مَرَّةً كالحَجِّ	٢٢ و٢٤ و٣٠

الموضوع	الصفحة
الأدلَّة على فَرْضية العمرة	٢٢-٢٣
يُشرع للنِّساء حجُّ النافلةِ، وعُمرةُ النافلةِ	٢٤
يعمُّ الجهادُ بالمالِ الرِّجالَ والنِّساءَ	٢٦
يُشرع الاستعانة بالنِّساءِ في حاجةِ الجهادِ والمجاهدينَ	٢٦
العُمْرة مشروعةٌ في السَّنةِ كلِّها، وهي أفضلُ في أشهرِ الحَجِّ	٣٠
يجب الحج بوجود الزَّاد والرَّاحلة لغير أهل مكة	٣٦-٣٧
لا بأس بحج الصَّبي وإن كان صغيراً	٣٨
المجنون ليس من أهل الحج	٣٨
الصغير دون السَّبْع له حَجٌّ تَبَعاً لمن حَجَّ به	٣٨
لا يُجزئ عن حجَّة الإسلام حجُّ الصَّبي دون التمييز	٣٩
حجُّ الصَّبي والصَّبية يكون لهما لا لوالديهما	٣٩
ينوي عنِ الصَّبي في الحَجِّ مَن يتولَّاه	٤٠
يُجزئ طواف الوَلِي وسعيه بالصَّبي محمولاً عنهما معاً	٤٠
ترجمة الفَضْل بنِ العباسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	٤١
يجب توجيه الشَّباب لحمايتهم مِن الوقوع في الذنوبِ	٤٢
الإنكار يكون: بالفعلِ، أو بالقولِ، أو بهما معاً	٤٢

الموضوع	الصفحة
يجوز سُفُور المرأةِ في الإحرامِ، وأنْ تستر وجهها بغير النِّقاب عند خوف الفتنة	٤٢-٤٤
لا يمنع كِبَرُ السِّنّ فريضةَ الحج	٤٤
مَن عَجَز عن الحَجِّ لِكِبَرِ سِنِّه، فإنه يَحُجُّ عنه غيرُه	٤٤
يجوز الحجّ عن العاجز لِكِبَرِ سِنِّه مِن غير استئذان	٤٤
يُشرع للمرأة أنَّ تَحُجّ عن الرَّجلِ، والعكس	٤٦
الواجب على مَن جَهِل: أن يستفتيَ ويسألَ أهل العلم	٤٦
الحجُّ المنذور يُقضىٰ كالحج المفترض	٤٧
يجوز الاستنابة في حجِّ النَّذْر	٤٧
ما وَجَب على العبدِ لا يسقُط بموتِه، وهو دَيْنٌ عليه لا تبرأُ ذِمَّتُه إلا بأدائِه	٤٧
ديون الله مبنيةٌ على التَّسامح، وديون العباد مبنيةٌ على التَّشاحِّ	٤٨-٤٩
قضاء الديون مُقدَّمٌ على الحج	٤٩
يصح حجُّ الصَّبي والعبد وهو لهما نافلة، وتلزمهما حجة الفريضة بعد البلوغ والعتق	٥١
إنْ مات الصَّبيُّ قبل البلوغ أو مات العبد قبل العتقِ؛ فلا شيءَ عليهما	٥١

الموضوع	الصفحة
قاعدةٌ حديثية: زيادةُ الثقةِ مقبولةٌ ما لم تقعْ منافيةً لِمَن هو أوثقُ منه	٥٢-٥٣
ضابط الخَلْوَة المُحرَّمة	٥٤
بيان المَحْرم الذي يجوز أن يخلوَ بالمرأة	٥٤
لا يجوز أنْ يَخْلوَ رَجُلٌ بامرأةٍ أجنبيَّةٍ إلا أنْ يكونَ معها مَحْرَمٌ أو تكون الخلوةُ لا شُبْهة فيها	٥٤
تَزُول الخَلْوة بالمرأة بوجود أكثرَ مِن رَجُل أو أكثرَ مِن امرأة	٥٤-٥٥
لا يُزيل الأولادُ الصِّغار الخَلْوَةَ	٥٥
عِلَّة النَّهي عن خَلْوة الرَّجل بالمرأة	٥٥
وجود الرَّجل والمرأة في سيارة واحدة مِن الخَلْوَة	٥٧
ضابط السَّفرِ الموجِبِ للمَحْرَم مع المرأة	٥٨
لا يحل لامرأةٍ السَّفرُ والحجُّ دون مَحْرَم	٥٨
حكم سَفَر المرأة مع نِساءٍ ثِقات دون مَحْرَم	٥٩
يُشرع سَفَر المرأة دون مَحْرَم مِن دار الحرب إلى دار الإسلام	٦٠
حكمُ مواصلةِ المرأة سفرها إذا مات المَحْرَم في الطريق	٦١
يجب خُرُوج الزَّوج مع زوجته للحج إذا خاف عليها إنْ خرجَتْ وليس معها أحدٌ	٦١-٦٢

الموضوع	الصفحة
ليس للزَّوجِ مَنْعُ زوجته مِن حجِّ الفريضةِ لمصالحِ نفسِه	٦٢
ليس لأحد أن يَحُجَّ عن الغير حتى يَحُجَّ عن نفسِه	٦٤
لا حرج في استنابة مَن يَحُجُّ عن أبيه أو أُمِّه	٦٤-٦٥
لا تتقيَّد صحة الحجِّ عن الغير بالأب أو الأم فقط	٦٥
الأفضل أن يُسمِّيَ مَن يَحُجُّ عنه في تلبيته	٦٥
يجب بيان الحُكْم الشَّرعي لِمَن جَهِلَه وإنْ لم يَسأَلْ	٦٥
يجب الحج مرةً واحدةً في العُمُر	٦٨
قاعدة أصولية: الأمر المطلق لا يدل على تكرار الفعل المأمور به إلا بقرينة	٦٨
باب المواقيت	٦٩
أقسام المواقيت في الحج	٦٩
يجب الإحرام بالحج أو بالعمرة مِن المواقيت المكانيَّة	٦٩
ميقات أهل المدينة: ذو الحُلَيْفة	٧١
ميقات أهل الشَّام: الجُحْفَة	٧١
مَن يُحْرِم مِن رَابغٍ فهو مُحْرِمٌ مِن الجُحْفَةِ	٧٢
كلُّ مَن يأتي مِن طريقِ الشمالِ يُحْرِمُ من الجُحْفَةِ، أو مِن رابغٍ	٧٢
ميقات أهل نجدٍ: قَرْن المَنازِل	٧٢

الموضوع	الصفحة
ميقات أهل اليمن: يَلَمْلَم	٧٢
وجوب الإحرام عند أَحَدِ هذه المواقيت خاصٌّ بمَنْ أرادَ الحَجَّ أو العُمْرةَ	٧٣
الإحرام ليس بشرطٍ لدخولِ مكَّة لغير الحاجّ والمعتمر	٧٣
الأفضل لِمَن يدخل مكة أنْ يُحْرِمَ بعُمْرةٍ	٧٤
يُحْرِمُ أهل مكة ومَن كان دون المواقيت بالحج مِن حيث قَصَدَ الإحرامَ	٧٤
يُحْرِم أهلُ مكة -ومَن كان نازلاً فيها- للعمرة مِن الحِلّ	٧٥
مَن كان آفاقياً، وأراد أنْ يزورَ أقاربَه في جُدَّة قبل أنْ يذهبَ للعُمْرةِ، فإنه يُحْرِمُ مِن الميقاتِ	٧٦
يُحْرِمُ مِن موضعه مَن قصد الزيارة لأهل المواقيت، ثم بدا له أن يعتمر	٧٦
يلزم الرُّجوعُ إلى المدينة والإحرامُ منها مَن خرج منها ناوياً العمرةَ، ولم يُحْرِم مِن مِيقاتها	٧٧-٧٦
ميقات أهل المشرق: العَقيقُ	٨١
ميقات أهل العِراق: ذاتُ عِرْقٍ	٨٢
أهلُ السُّودان يُحْرِمونَ إذا حاذَوْا الجُحْفَةَ في البحرِ، ويحرمون من جُدَّة إذا لم يحاذوه	٨٢

الموضوع	الصفحة
مَن جاء مِن طريق الجوّ أوِ البحر فَيُحْرِم من أول ميقات يُحاذيه	٨٢
يُكره للنَّاسك أن يُحرم قبل المواقيت	٨٣
يَلزم مَن تجاوز المواقيت ناوياً النُّسكَ أن يرجعَ إليها ويُحرم منها	٨٣
مَن تجاوزَ الميقاتَ مِن غيرِ إحرامٍ، أو أحرمَ مِن دونه، أو تَرَكَ نُسُكاً من المناسك الواجبة؛ فعليه دَمٌ	٨٤
لا يُعذر بجهله مَن ترك شيئاً واجباً مِن نُسُكه عند إمكانه السُّؤال	٨٥
مَن أحرمَ بعد نُزولِ الطائرةِ علىٰ أرضِ المطارِ في جُدَّةَ غافلاً عن سماع النِّداء للميقاتِ في الطَّائرةِ؛ فعليه دَمٌ	٨٥-٨٦
باب وجوه الإحرام وصفته	٨٧
أنواع الإحرام بالحج	٨٧
كيفيَّة الإحرام بالحج والعمرة	٨٧-٨٨
المُحرِم مخيّرٌ بين: الإِفْرَاد، والتَّمَتُّع، والقِرَان	٨٩-٩٠ و٩٤
يُستحبُّ التَّمَتُّع لِمَن لم يكن سَاق الهَدْيَ، وإلا؛ فالقِران أفضلُ لِمَن ساق الهَدْي	٩٠
يُسنُّ لِمَن أحرمَ بالحجِّ وحدَه، أو بالحج والعمرة ولم يَسُقِ الهَدْيَ: أنْ يَفْسَخه إلىٰ عُمْرةٍ	٩٠ و٩٢

الموضوع	الصفحة
الأفضل لِمَن كان في مكَّة وأراد الحَجَّ أنْ يَحُجَّ مُفْرِداً	٩٢
الاختلافُ فيمن أهلَّ بحجٍّ، أو بحجٍّ وعُمْرة: هل يُشرع له أن يجعَلَها عُمْرة إذا لم يكن معه هَدْيٌ أم لا؟	٩٤-٩٥
الاختلافُ في سقوط الدَّم فيما إذا تحلَّلَ المُتمتِّع مِن العُمْرةِ، ثم سافرَ من مكَّة	٩٥-٩٦
من أهلَّ بالعمرة في أشهر الحج، ثم سافر إلى المدينة أو جُدَّة، ثم عاد للحجِّ؛ فعليه دَمُ التَّمَتُّع	٩٦
باب الإحرام وما يتعلق به	٩٩
تعريف الإحرام	٩٩
يُشرع لِمَن نوى الإحرامَ التَّجَرُّدُ مِن المَخِيطِ وكَشْفُ الرَّأسِ	٩٩
يُلبّي مَن نوى الحجَّ أوِ العمرةَ عند تجرُّده للإحرام	١٠٠
يُشرع التَّصريحُ بالنِّيَّة في الحج والعمرة دون سائر العبادات	١٠٠
الاختلافُ في نَوْع حجِّ النبي ﷺ	١٠٠-١٠١
تُسَنُّ التَّلبيةُ عند الحج والعمرة	١٠١ و١٠٧
يَمتنع مَن أَحْرم ولبَّى عن محظوراتِ الإحرامِ	١٠٢
أَحْرَم النبي ﷺ مِن مسجدِ ذي الحُلَيفةِ	١٠٤
أَحْرَم النبي ﷺ وهو على البعيرِ ولم يُحرِم على الأرضِ	١٠٥

الموضوع	الصفحة
الحكمةُ في الإحرام بعدَ الرُّكوبِ	١٠٥
الأفضل أن تكون النِّيّة للإحرام والتَّلبية: بعد الرُّكوب	١٠٦
معنى كلمة: (لبيك)	١٠٧-١٠٨
يُشرع للنَّاسك رَفْع الصوتِ بالتَّلبية، وملازمتُها	١٠٨
لفظُ تلبية النبي ﷺ التي لزمها	١٠٨ و١٨٢
الحِكْمَة في رَفْعِ الصوتِ بالإهلال	١٠٨
يستمر الحاجُّ في التَّلبية حتى رمي جمرةِ العقبةِ، ويستمرُّ المعتمرُ حتى يبدأَ الطَّوافَ	١٠٩
لا يصح الحديث الوارد في الدعاء عند رؤية الكعبة المشرَّفة	١١٠ و١٨٨
ما يُسنُّ للمؤمن مِن أذكار السَّفر	١١١
يُسنُّ التَّجرُّد والاغتسال للإحرام بالحجِّ أوِ العمرة	١١٣
فوائد الاغتسال للمُحْرِم	١١٣
يُستحبُّ الاغتسال عند قُدوم مكَّة	١١٣
لا أصلَ للغُسلِ عند الوقوفِ بعَرَفة أو عند رَمْي الجِمارِ	١١٤
يُسنُّ صلاة ركعتين عند الإحرام	١١٤
يُستحبُّ للمُحْرِم إذا توضأَ في غير وقت الفريضة أن يصلِّيَ ركعتين سُنَّةَ الوضوء، ولا بأس أن ينويَ بهما أيضاً سُنّةَ الإحرام	١١٦

الموضوع	الصفحة
لا يُشرع للمُحْرِم الذَّكَر لبس القُمُص، ولا العَمائِم، ولا السَّرَاويلاتِ، ولا البَرانِس، ولا الخِفافَ	١١٨-١١٧
يُسنُّ للمُحْرِمِ الذَّكَر أنْ يُحْرِمَ في النِّعالِ	١١٨
لا يلبس المُحْرِم الذَّكَر الخُفَّ إذا وَجَد نعلين	١١٨
الاختلافُ في قَطْع المُحْرم الخُفين أسفلَ مِن الكعبينِ ولُبْسهما إذا لم يجدِ النَّعلين	١٢٠-١١٩
قاعدة أصولية: المُطْلَقُ يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ	١١٩
الأنواع الخمسة التي يُمنع لبسها للمُحْرِم مِن الرِّجال خاصة، وكلُّ ما شابَهَها مثلُها	١٢٢-١٢١
لا بأس للنِّساء المُحْرِمات أن يَلْبسْنَ: القُمُص، والسَّراويلات، والخِفاف، والجوارب، والخُمُر	١٢٢
لا يُشرع للمُحْرِم من الرِّجال والنِّساء لُبْس النِّقابِ، والبُرقُعِ، والقُفَّازينِ	١٢٣-١٢٢
المراد بالنِّقاب والقُفَّاز	١٢٣
لا يتطيَّب المُحْرِم -رجلاً كان أو امرأة- إلا بعد التحلُّل	١٢٥
الظَّاهر أنه يجب غسلُ الطِّيب إذا كان على لباس المُحْرِم	١٢٥
لا شيء على المُحْرِم إذا طيَّبَ لِباسَ إحرامِه أو بخَّرَه جاهلاً، وعليه أن يغسله	١٢٦

الموضوع	الصفحة
يُعفى عن المُحْرِم إذا كان الطِّيبُ في رأسِه، ثم توضَّأَ، ومسحَ رأسَه	١٢٦
الأحوطُ للمُحْرِم تركُ الصَّابون المُعطَّر	١٢٦
فائدةٌ: في استظلال المُحْرِم	١٢٦-١٢٧
يجوز للمُحْرِم التَّطيّب في بدنه عند إحرامه، وبعد تحلُّله، لا في أثنائه، ولا يُطيِّب إحرامه	١٢٨-١٢٩
لا يجوز للمُحْرِم النِّكاح أو ولايته للنِّكاح أثناء الإحرام	١٣٠
الفَرْق بين الخُطْبة والخِطْبة	١٣٠-١٣١
لا يجوز للمُحرِم خِطبة النِّساء أو ولايته على الخِطبة أثناء الإحرام	١٣١
لا بأس أن يكون المُحْرِم مأذوناً في عَقْد النِّكاح، أو خاطباً لابنه غير المُحْرِم	١٣١-١٣٢
الحِكْمَة من تحريم النِّكاح على المُحْرِم	١٣٢
جاءتِ الشَّريعة بسدِّ الذَّرائع المُفضية للشِّرك والمعاصي	١٣٣
يحِلُّ للمُحْرِمينَ صَيْدُ الحلالِ إذا لم يساعدوا مَن اصطاده، ولم يَصِدْهُ لأجلِهم	١٣٦ و١٣٨
الأمور التي تُحَرِّم الصَّيد على المُحرِم	١٣٨

الموضوع	الصفحة
يَرُدُّ المُحرِمُ ما يُهدى إليه مِن الصَّيد إذا صِيْدَ لأجلِه	١٣٨
ما صادَه المُحْرِمُ أو أعان عليه؛ فهو في حكمِ الميتةِ	١٣٩
يَحْرم على المُحْرِم الصَّيد في الحَرَم مِن أجل الحَرَم ومِن أجل إحرامه، ويحرم عليه الصَّيد خارجه مِن أجل إحرامه	١٣٩
يُشترط لوجوبِ الفِديةِ في قَتْلِ الصَّيدِ أنْ يكون مُتعمِّداً	١٤٠
ينبغي تطييبُ نَفْس مَن رَدَّ عليه الهَدِيَّة، وتبيينُ سببِ الرَّدِّ له	١٤١
قاعدة نحوية: الفعل المُشَدَّدُ آخِرُه إذا جُزم فُتِح	١٤١
يَرُدُّ القاضي والموظف الهَدِيَّة مبيِّناً سبب ردِّها أنها رِشوة	١٤١
ردُّ الهَدِيَّة الحَرَام مِن باب إنكار المُنْكر	١٤١-١٤٢
يجوز قَتْل ما كان مؤذياً في الحَرَم ولا إثم فيه	١٤٤
سبَبُ وَصْف الدَّوابِّ المؤذية بالفواسق	١٤٤
الحِكْمَة مِن قَتْل الدَّوابِّ الفواسق في الحَرَم	١٤٥
الاختلاف في قَتْل غُراب الزَّرع في مكَّة	١٤٦
لا يُقتل مِن الكلاب غير الكلب العقور والأسود	١٤٦-١٤٧
لا بأسَ مِن قتل الذُّبابِ والقَمْلِ والبعوضِ والوَزَغ في الحَرَم	١٤٧
الأحوط تَرْك استعمال الأجهزةِ الكهربائيَّةِ لقتلِ الذُّبابِ والنَّاموسِ	١٤٧

الموضوع	الصفحة
الجَراد حُكمُه حكمُ صيدِ البَرِّ	١٤٧
مَنِ ابتُلي بالجَرادِ في الحَرَم فإنه يطرَحُهُ، وليس عليه شيءٌ، وإذا قَتَلَه عمداً فإنه يتصدَّقُ بتمرةٍ	١٤٩
تجوز الحِجامةِ للمُحْرِمِ ولو في الرَّأسِ، إذا دعتِ الحاجةُ إلىٰ ذلك	١٥٠
الاختلاف فيما يجب على المُحْرِمِ إذا قصّ شعره للاحْتِجَام	١٥١-١٥١
الأَوْلَى أن يفديَ المُحْرِم إذا قص شعره للاحتجام	١٥١
الفَرْق بين القَمْل والقُمَّل	١٥٢
يجوز للمُحْرِم حَلْقُ الرَّأس إذا دَعَتِ الحاجة لذلك، وعليه فدية الأذى	١٥٣-١٥٢
فدية الأذى على التَّخيير بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام سِتَّة مساكين، أو ذبح شاة	١٥٤-١٥٣
الأفضل تقديم الشَّاة في فدية الأذى عند وجود الفقراء والمحتاجين	١٥٤
إذا دَعَتِ الحاجة إلى شيء مِن: قَلْم الأظفار، أو نَتْف الإبط، أو حَلْق العانة ونحو ذلك؛ فحكمُه حكم حَلْق الشعر	١٥٤
مقدار الإطعام الواجب في فدية الأذى	١٥٥

الموضوع	الصفحة
كان فتح مكَّة في رمضانَ عامَ ثمانٍ مِن الهجرةِ	١٥٦
مـن إرهاصـات المولـد الشَّـريف حمايـة مكَّـة مِن أبرهـة وفِيله، ونُزول العذاب عليه وعلى جنوده	١٥٧
أُحِلَّت مكَّة للنبي ﷺ ساعة الفتح	١٥٨
بعض خصائص الحَرَم المكِّي:	١٥٨
١- لا يجوز تنفير صيده	١٥٨
٢- لا يجوز حشّ حشيشه وخلاه	١٥٨
النبات الذي يَحرم قطعه في الحَرَم هو ما نَبت بإنبات الله له من دون سبب من ابن آدم، باستثناء الإِذْخِر	١٥٩
يجوز قَطع ما زرعه الآدمي مِن الشَّـجر، والثِّمار التي تُوجد في الحَرَم	١٦٠
٣- لا يجوز التقاط لُقَطتها إلا لمنشد، مُعرّفاً لها الدَّهر كله	١٦٠
حُكْم مَن اختلط حذاؤه بأحذية كثيرة في الحَرَم	١٦١
تحريم المدينة كمكَّة في أحكام الصَّيد، واللُّقَطة، وقَطْع الشَّجر	١٦٤-١٦٥
تُقامُ الحُدود في مكَّةَ والمدينة	١٦٦
بركة دعوة النبي ﷺ للمدينة مستمرة إلى اليوم	١٦٧
حدود الحرم المدني ما بين عَيْرٍ إلىٰ ثَوْرٍ	١٦٨

الموضوع	الصفحة
يَحِلُّ لأهل المدينة قَطْع ما يحتاجونه مِن الخَشَب لمزارعهم وآبارهم	١٦٨-١٦٩
باب صفة الحج ودخول مكة	١٧١
لم يَحُجَّ النبي ﷺ إلا حجة الوداع في السَّنَةِ العاشرةِ	١٧١
ترجمة أسماء بنت عُمَيسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا	١٧٥
يُسنُّ الاغتسال للحائض والنُّفساء عند الإحرام وإن لم يَرْتَفع حَدَثهما	١٧٥
تَسْتَثْفِر الحائض والنُّفساء المُحْرِمة بثوبٍ، ثم تُلَبِّي، وتُحْرِم مع النَّاسِ	١٧٥
لا تطوف الحائض والنُّفساء حتىٰ تَطْهُرا	١٧٦
لا مانع للمرأة أن تأخذ دواءً يمنعُ الحيضَ لإكمال المناسك	١٧٧
يُستحبُّ أنْ يُصلِّيَ المُحْرِمُ قبل أنْ يُلَبِّيَ	١٧٧
يُلبِّي المُحْرِم بعد ركوب الدَّابّة أو السَّيارة	١٧٨
حجَّ النبيُّ ﷺ قارناً بين العمرة والحج	١٧٩-١٨٠
كان هَدْي النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حجة الوداع مئة مِن الإبل	١٨٠-١٨١
تعريف التَّلبية	١٨٢

الموضوع	الصفحة
ألفاظُ التَّلبية وبَيان معانيها	١٨٢-١٨٤
تُشرع التَّلبية بكل الألفاظ التي صحَّت عن النبي ﷺ	١٨٤
لا بأس بالتَّلبية مِمَّا له معنىً صحيح	١٨٥
يُستحبُّ للمُحْرِم النُّزول بِذي طُوىً، والاغتسالُ قبل دخول مكَّة	١٨٦
ما يُسنُّ عند دخول المسجد الحرام	١٨٦-١٨٧
يستمرّ المُحْرِم في التَّلبيةِ حتىٰ يستلمَ الحجر الأسود	١٨٨
يُسنُّ للمُحْرِم استلام الحجر الأسود، وتَقْبِيلُه، والتَّكبير، ثم يطوف سبعة أشواط	١٨٨
لا بأس بالتَّسمية عند استلامِ الحَجَرِ الأسودِ	١٨٩
يُسنُّ عند الطَّواف استلام الرُّكن اليمانيِّ، وقول: «بسم الله، والله أكبر»	١٨٩
لا يرفعُ الطَّائف يديه عند الرُّكنِ اليمانيِّ	١٩٠
يُسنُّ في طوافِ القُدومِ خاصَّةً أنْ يَرْمُلَ في الأشواطِ الثَّلاثةِ الأُوَلِ، ويمشيَ في الأربعةِ الأخيرةِ	١٩٠ و٢٥٨-٢٥٩ و٣٥٤
تعريف الرَّمَل	١٩١

الموضوع	الصفحة
الرَّمَل مـن السُّنَن المختصَّةِ بالرِّجالِ في الطَّوافِ، وفي السَّعيِ يَخُبُّ الرِّجال بين العَلَمينِ	١٩١
يجوزُ للمـرأةِ أنْ تطـوفَ مع النَّاسِ وحدَهـا دون مَحْرَم مِن غير أن تُزاحِم	١٩١
يُسـنُّ أن يدعـوَ الطَّائف بيـن الرُّكنيـن بـ: «ربَّنـا آتنـا فـي الدنيـا حسنةً...»	١٩١
يُسنُّ للطَّائف إذا حاذى الحجر أن يستلمه ويُقَبِّله...	١٩٢-١٩٣
ليس للطَّوافِ ذِكْرٌ أو دعاءٌ مُتعيِّنٌ	١٩٣
تُشترط الطَّهارةُ مِن الحَدَثين للطَّواف، ولا تُشترط للسَّعي	١٩٤ و٢٠٣
يُسنُّ بعد الفراغ مِن الطَّواف أن يصلي خَلْف المقام ركعتين	١٩٥-١٩٦
يُستحبُّ لِمَن طافَ أنْ يَمُرَّ على الرُّكنِ فيستَلِمَه قبل أنْ يخرجَ إلى الصَّفَا	١٩٧
لا يُطاف خارج المسجد، مهما كان الزِّحام	١٩٧
تُشترط الموالاة بين أشـواطِ الطَّوافِ، ولا بأسَ بالفَصْلِ اليسيرِ عُرفاً	١٩٧
فائـدة: هـل الأفضـل للغربـاء عـن مكَّـة الإكثـار مِن الطَّـواف أم الصَّلاة؟	١٩٨

الموضوع	الصفحة
يُسنُّ الصُّعود على الصَّفا والمروة	٢٠٠ و٢٠٣
ما يُسنُّ عند الوقوف على الصَّفا والمَرْوَة	٢٠٠-٢٠٢
يشتغِل الحاجُّ في الطَّريق بين الصَّفا والمَرْوَةِ بذِكْرِ الله	٢٠١
يَبدأ السَّعي بالصَّفا، وينتهي بالمَرْوَة	٢٠٢
يُستحبُّ أن يكون السَّعيُ على طهارة	٢٠٣
يُسنُّ الدُّعاء على الصَّفا والمَرْوةِ	٢٠٣
السَّعْيُ ركنٌ في الحجِ والعُمْرةِ	٢٠٤
أركان العمرة: الإحرام، والطَّواف، والسَّعي	٢٠٥
يجب في العمرة أن يحلق الرَّجل أو يُقصِّر، وتأخذ المرأةُ مِن أطرافِ شعرِ رأسِها	٢٠٥
يُسنُّ لِمَن قَدِمَ مكَّة مُحْرِماً بحج أو بحج وعمرة وليس معه هَدْيٌ؛ أن يتحلل ويجعل حجَّه عمرةً	٢٠٦
«يوم التَّرْوية» هو اليوم الثَّامن مِن ذي الحجَّة	٢٠٦-٢٠٧
سبب تسمية «يوم التَّرْوية» بهذا الاسم	٢٠٧
خرج النبي ﷺ إلى مِنىً قبل الظُّهر يوم التَّرْوية مُلبياً	٢٠٧
لا طواف وَدَاعٍ على مَن حل في مكَّة مِن عمرته إذا أراد الخروج إلى مِنىً	٢٠٧

الموضوع	الصفحة
صلَّى النبيُّ ﷺ لَمَّا وَصَل إلى مِنىً كلّ صلاةٍ في وقتها قصراً بلا جمعٍ	٢٠٧
الأفضل للمسافرِ النَّازلِ ألّا يَجمَع بين الصَّلوات	٢٠٧
لا بأَس بالتَّكبيرِ في أيامِ مِنىً وعَرَفاتٍ، والتَّلبيةُ أَوْلَىٰ وأفضلُ في حقّ الحاجّ	٢٠٨
السُّنَّة الإقامة في مِنىً يومَ الثَّامنِ وليلة التَّاسعِ	٢٠٨-٢٠٩
لا بأس للمُحْرِم أن يستظِلّ بالشَّجر والخِيام وبالسيارة	٢٠٩
الاختلاف في «نَمِرَة» هل هي مِن عرفات أم لا؟	٢٠٩-٢١٠
السُّنَّة البِدار للخُطبةِ في يوم عَرَفة والصَّلاة بعد الزَّوالِ	٢١٠
خُطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، وما اشتملت عليه	٢١٠-٢١٣
يُسنُّ للحاج في يوم عَرَفات أن يصليَ الظُّهر والعصر جمعاً وقصراً	٢١٤
يُسنُّ للمسافر في يوم عَرَفة ألّا يصلي السُّنن الرَّواتب لجميع الصَّلوات إلا سُنَّة الفجر	٢١٤
يُسنُّ أن يُصليَ الحاجُّ الظُّهر والعصر جمعاً وقصراً إذا وافق يومُ عَرَفة يومَ جمعة	٢١٤-٢١٥

الموضوع	الصفحة
يُسنُّ بعد الصَّلاة يوم عَرَفة الوقوف عند جبل الرَّحمة مستقبلاً القِبلة مع الدُّعاء	٢١٥-٢١٦
يتحقق الوقوف بعَرَفة في أي مكان مِن عرفات واقفاً أو راكباً أو نائماً	٢١٧
يومُ عَرَفة مِن أفضلِ مواطنِ الدُّعاء	٢١٧
يُسنُّ أن يبقى الحُجَّاج في عَرَفة حتىٰ تغيبَ الشَّمس	٢١٨
مَن خرجَ مِن عَرَفةَ قبلَ الغروبِ، إنْ رجعَ إليها في الليلِ ليس عليه شيءٌ، أمّا إذا لم يرجعْ فعليه دَمٌ	٢١٨
لا يجوزُ للحُجَّاجِ أنْ يصوموا يوم عَرَفة	٢١٩
مَن كان لا يستطيع الهَدْيَ صام الثَّلاثةَ الأيامَ قبلَ عَرَفة	٢١٩
يُسنُّ في حَقِّ الحُجَّاجِ أنْ يُصَلُّوا جَمْعاً في المزدلفة	٢٢٠-٢٢١
يجب على مَن تأخَّر حتى انتصفَ الليلُ ولم يَصِلْ مَزْدَلفةَ؛ أن يُصلِّي المغربَ والعشاءَ في الطريقِ	٢٢١
يُسنُّ في المزدلفة النَّومُ بعد جمع صلاتَيِ المغرب والعشاء وعَدَمُ السَّهرِ والسَّمَر	٢٢٢
سُنَّة التَّهجُّدِ بالليلِ باقيةٌ ثابتةٌ يوم المزدلفة وغيره	٢٢٣

الموضوع	الصفحة
يُسـنُّ أن يبَكِّرَ الحاجّ في الفجرِ لِيَتَّسِعَ وقتُ الذِّكرِ عند المَشْعَرِ الحرامِ	٢٢٤
لا يُشترط أنْ يَرْقَى الحاجّ المَشْعَرَ الحرام	٢٢٥
المواطن التي يُشرع فيها رفع اليدين عند الدُّعاء في الحجّ	٢٢٦
لا يُشرع مسحُ الوجهِ بعد الفراغِ من الدُّعاءِ	٢٢٧
يُسنُّ أنْ ينصرِفَ النَّاسُ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ مِن مزدلفة	٢٢٨
يُرَخَّص للضُّعفاءِ والنِّساءِ أنْ ينصرِفُوا مِن مُزْدَلِفَة إلىٰ مِنىً بعد نصفِ الليلِ	٢٢٨ و٢٨٠ و٢٩٢
الاختلاف في انصراف غير الضَّعَفَة قبل نصف الليل مِن مُزْدَلفة	٢٢٩ و٢٨٧
يُسنُّ عند إتيان وادي مُحَسِّر تحريك الدَّابة قليلاً، وكذلك الماشي يتحرَّك قليلاً	٢٣٠
يُسنُّ أن يبدأ الحَجِيج برمي جَمْرَة العَقَبة قبل صلاة العيد	٢٣١
يُجزئ رميُ جمرة العقبة ليلاً	٢٣١
لا بأس لصاحب الهدي أن يوكل مَن يَذْبح له	٢٣١-٢٣٢
ما يُسنُّ للحاجِّ فعله يوم النَّحر	٢٣٣ و٣٢٢-٣٢٣
لا حَرَج على الحاجِّ إنْ قدَّم النَّحرَ أوِ الطَّواف أوِ الحَلْق على الرَّمي	٢٣٤ و٣٢٢

الموضوع	الصفحة
الأفضل للحاجِّ بعد رمي جَمْرة العقبة أن يتحلَّل إذا حَلق أو قصَّر	٢٣٤ و٣٢٧
يُباح بالتَّحلل الأوَّل كل شيء إلا النِّساء	٢٣٤ ٣٢٧
اختلافُ الرِّوايات في المكان الذي صلَّى فيه النبي ﷺ صلاةَ الظُّهر بعد أن نَحَر الهدايا ورمى الجِمار	٢٣٥-٢٣٦
تجوز إمامةِ المُتَنَفِّل بالمفترِضِينَ	٢٣٦
باب الذِّكر والدُّعاء في حقِّ المُلَبِّي مفتوح	٢٣٨
يُسنُّ للحاجِّ أن يَنْحَر في أي مكان من مِنىً	٢٤٠
يجزئُ الوقوف في أي مكان من عرفاتٍ	٢٤١
المقصود بالوقوف بِعَرَفَة	٢٤١-٢٤٢
الأفضل الوقوف بعرفة على الدَّابة	٢٤٢
لا بُدَّ مِن الوقوف بعرفة ساعة مِن ليل أو نهار	٢٤٢
الاختلاف في وقت ابتداء الوقوف بعَرَفَة	٢٤٢-٢٤٣ و٢٩٣-٢٩٤
وقتُ الوقوف بعَرَفَة مِن بعد الزَّوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر	٢٤٢-٢٤٣
يجزئُ الوقوف في أي مكان من مزدلفة	٢٤٣

الموضوع	الصفحة
يُسنُّ دخول مَكَّة مِن أعلاها، والخروج من أسفلِها	٢٤٦
أَعْلَى مكة يُقال له: كَدَاء، وأَسْفلها يُقال له: كُداً	٢٤٦
ضَبْط الدَّال في كلمة: (يَقْدم)، الواردة في حديث: «أنه كان لا يَقْدم مكة إلا بات بذي طوىً...»	٢٤٩
يُسنُّ لِمَن دخلَ مكَّةَ أنْ يستريحَ ويَغْتسِل قبل الطواف	٢٥٠
يُسنُّ أن يُقَبِّل الحاجّ الحَجَر الأسود بِفَمِه مِن غير أنْ يضعَ جبهتَه عليه	٢٥٢
السُّجود على الحجرِ الأسودِ ليس بِدْعةً	٢٥٢
يُسنُّ الرَّمَل في جميعِ الأطوافِ الثَّلاثةِ	٢٥٧
ينبغي لأهلِ الإسلامِ أنْ يتظاهروا بالقوَّةِ والجَلَدِ أمامَ الكُفَّار	٢٥٧
طواف القُدوم سُنَّةٌ	٢٥٨
يُسنُّ الرَّمَل في الأشواطِ الثَّلاثةِ الأُولى مِن طواف القُدوم	٢٥٨-٢٥٩
سببُ شرعيَّة الرَّمَل في الأشواط الثَّلاثة الأُولى مِن طواف القُدوم	٢٥٩
لا يُتَدارك الرَّمل إذا فاتَ في الأشواط الثلاثة الأُولى	٢٥٩
الأفضل للحاجّ إذا كان هناك زِحام في الطَّواف أن يتأخَّر عن المطاف ويَرْمُل إن تيسَّر له	٢٥٩

الموضوع	الصفحة
لا بأس للحاجّ إن كان معه نساء ولا يخشى عليهنّ في الطَّواف أن يطوف وحدَه ويَرْمُل	٢٦٠
الرُّكنان اليمانِيَانِ هما: الرُّكنُ اليماني، والرُّكن الأسود الذي فيه الحَجَر الذي قبلَه	٢٦١
يُسْتَلم الرُّكنُ اليمانيُّ باليد اليُمنى مِن دون تقبيل	٢٦١
حالات تعامل الحُجاج مع الحجر الأسود	٢٦٢
سببُ اختصاص الحَجَر الأسود بالاستلام والتَّقْبيل، واليماني بالاستلام فقط	٢٦٢-٢٦٣
التَّكبير مشترك بين الحجر الأسود والرُّكن اليماني عند استلامهما	٢٦٣
يختصّ الحجر الأسود بجواز الإشارة إليه والتَّكبير دون الرُّكن اليماني	٢٦٣
لا يُقبّل الرُّكنان الشَّاميان، ولا يُسْتلَمان	٢٦٤
سببُ عدم تَقْبيل واستلام الرُّكنين الشَّاميين	٢٦٤-٢٦٥
فائدة عقدية: التمسُّح بالكعبةِ وملامستُها مِن خارجها لا أصل له	٢٦٦-٢٦٧
فائدة عقدية: لا ينبغي التبرُّك بثوبِ الكعبةِ وتوزيعه للبركةِ	٢٧٠

الموضوع	الصفحة
فائدة عقدية: تقبيل الحجر الأسود لا تحصُل به بركةٌ لفاعلِه، وإنما اقتداء بفعل النبي ﷺ	٢٧١
ترجمة أبي الطُّفَيل رضي الله عنه	٢٧٤
يُستحبُّ تَقْبيل الحَجَر الأسود إذا تيسَّر، فإن لم يتيسَّرْ قبَّلَ ما لَمَس به الحَجَرَ من يَدٍ أو مِحْجَنٍ	٢٧٥
يجوزُ الطَّواف راكباً علىٰ ما يجوز أكْلُ لَحْمِه كالإبل	٢٧٥
ترجمة يَعْلى بن أُميَّة رضي الله عنه	٢٧٦
صِفة الاضْطِباع	٢٧٦
الحِكْمَة مِن الاضْطِباع	٢٧٧
يُسنُّ الاضْطِباع للرِّجال في طوافِ القُدومِ في جميع الأشواط	٢٧٧
الأَوْلَى أن يكون الاضطباع والرَّمَل في طواف القُدوم فقط	٢٧٧
ضوابط لباس الرجل والمرأة	٢٧٨
لا بأس أن يتخلَّل التَّلبية: التَّكبير، والتَّسبيح، والتَّهليل	٢٧٩
يُجزئ الرَّميُ للضَّعَفَة ومَن معهم مِن الأقوياء قبلَ طلوعِ الشمسِ، وفي آخِرِ الليلِ	٢٨٠-٢٨١ و٢٨٤-٢٨٥
قاعدة أصولية: إذا رُخِّصَ لقومٍ دونَ قومٍ فالرُّخصةُ تخصُّ مَن رُخِّصَ لهم	٢٨٦

الموضوع	الصفحة
قاعدة فقهية: متىٰ جاءتِ المشقَّة جاء العذرُ، وإذا جاءتِ الشِّدَّةُ كان التَّيسير	٢٨٧
مَن تَرَكَ المَبِيت بِمُزْدَلفة لغير عُذْر وَجَب أنْ يجبره بدم	٢٨٨
وقت جواز الانصراف مِن مُزْدَلفة	٢٨٨
يجب المبيت بمُزْدَلفة عند المَقْدرة	٢٩١
يُجزئ الوقوف بمُزْدَلفة إذا حصلَ غالب اللَّيلِ	٢٩٢
لا مانع مِن الانصراف مِن مُزْدَلفة في آخر الليل	٢٩٢
يُستحبُّ البقاء بمُزْدَلفة حتى صلاة الفجر	٢٩٢
الإجماع على أن الوقوف بعَرَفة رُكْنٌ	٢٩٢-٢٩٣
يبدأُ الوقوف بِعَرفة مِن طُلوع الفجر يوم عَرَفة، ويُسنُّ بعد الزَّوال	٢٩٤
يُجزئُ الوقوفُ بعَرَفةَ بعد غروب الشمس	٢٩٤-٢٩٥
يُسنُّ أن يُصلِّيَ الفجرَ في مُزْدَلفة، ويقِف بها مع النَّاسِ بعدَ الفجرِ	٢٩٥
الاختلاف فيمن جاء إلىٰ عَرَفاتٍ آخِرَ اللَّيلِ، ثم لم يُدرِكْ مُزْدلفة	٢٩٥
المراد بقوله ﷺ لِمَن وقف بعرفة ومُزْدَلفة: «فقد تمَّ حَجّه، وقَضى تَفَثَه»	٢٩٦-٢٩٧
يبطل الحجّ بالجِماع قبل رمي جَمْرة العقبة أو قبل التحلُّل الأوَّل	٢٩٧-٢٩٨

الموضوع	الصفحة
لو أفسدَ العُمرةَ بالوطءِ؛ عليه أنْ يُتِمَّها ويقضيَ، وعليه شاةٌ	٢٩٨
مَن عَجزَ عن البَدَنَةِ في الحجِّ، والشَّاةِ في العُمرةِ؛ يصومُ عشرة أيامٍ ولو عند أهلِه	٢٩٨
كانت قريش ومَن على دِينِها لا يقفون بعَرَفات، وإنما يقفون بالمُزْدَلفة، ويسمون: الحُمْس	٢٩٩
يُسنُّ الانصرافُ مِن مُزْدَلفةَ قبلَ الشُّروقِ بعدَما يحصُلُ الإسفارُ	٣٠٠
ترجمة أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما	٣٠٢
يُسنُّ للحُجَّاجِ أنْ يشتغلوا بالتَّلبيةِ وقتَ انصرافِهم مِن عرفاتٍ إلىٰ مزدلفةَ، ومنها إلىٰ مِنىً حتىٰ يرموا الجَمْرة	٣٠٢
تنتهي التَّلبية بالشروع في رَمْي جمرة العقبة يوم العيد	٣٠٢
سببُ تسمية جمرة العقبة بهذا الاسم	٣٠٤
الأفضلُ عند رمي جمرة العقبة أن يرميَها مِن بطنِ الوادي، ويجعل البيت عن يساره، ومنىً عن يمينه	٣٠٤-٣٠٥
يُجزئ رمي الجمرة مِن أي جهة بشرط أن يكون الرَّمي في الحَوْض	٣٠٥
يُسنُّ أنْ يكون الرَّمي يوم النَّحر ضُحىً	٣٠٧
يوم العيد كلُّه محل لرمي الجمرة	٣٠٧

الموضوع	الصفحة
الاختلاف فيما إذا غَربت الشَّمس يوم العيد، ولم يرمِ	٣٠٧-٣٠٨
يجب رمي الجَمَرات في أيام التَّشريق من بعد الزَّوال إلى غروب الشَّمس	٣٠٩
الاختلاف في الرَّمي بالليل أيام التَّشريق	٣٠٩-٣١٠
صِفةُ رمي الجَمَرات في أيام مِنىً الثَّلاثة	٣١٣-٣١٧
يوم النَّحر هو العاشر من ذي الحِجَّة، وهو يوم الحجِّ الأكبر الذي تجتمع فيه أعمال الحجِّ	٣١٤
الحِكْمَة مِن الانصراف مباشرة بعد رمي جمرة العقبة	٣١٥-٣١٦
يكفي غلبة الظَّن في وقوع الحصاة في الحوض	٣١٦
الاختلاف في وقت رمي الجمار	٣١٧
لا يُجزئ رمي الجِمار قبل الزَّوال في أيام مِنىً	٣١٨-٣١٩
مَن رمى الجِمار في أيام منىً قبل الزَّوال وَجَبَ عليه الدَّم	٣١٩
حَلْقُ شعر الرَّأس أفضل مِن تقصيره عند التَّحلُّل	٣٢٠
لا حَرَج في تقديم أعمال يوم النَّحر بعضها على بعض	٣٢٢-٣٢٤
ترجمة المِسْور بن مَخْرَمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	٣٢٥
الاختلاف فيما يحصل به التَّحلُّل الأَوَّل	٣٢٧-٣٢٩
يُجزئ التَّحلل الأَوَّل بالرَّمي وحدَه	٣٢٩

الموضوع	الصفحة
يحصل التحلل الأكبر بطواف الإفاضة، والسعي لِمَن عليه سَعْي	٣٢٩
مَـن غَرَبَـتْ عليه الشَّـمسُ يومَ العيـدِ ولـم يَطُـفْ بالبيتِ لا يعودُ مُحْرِماً	٣٣١
تحلُّل العمرةِ يكون بالحَلْقِ أو بالتَّقصيرِ	٣٣١
الواجب على النِّساء عند التَّحلُّل التَّقصير لا الحَلْق	٣٣٢
لو نَسِيتِ المرأةُ قَصَّ شَعْرِها، فإنها تُقَصِّرُه متىٰ ذكرتْ	٣٣٢
معنى التَّقصير للنِّساء	٣٣٢-٣٣٣
يَحْرُم على المرأةِ حَلْق رأسها مطلقاً	٣٣٣-٣٣٤
يُجزئ حَلْق المرأة رأسها عند التحلُّل مع الإثم	٣٣٤
يجبُ على الحاجِّ أنْ يبيتَ بمِنىً حَسَب الطَّاقةِ	٣٣٥-٣٣٦
يَسـقُطُ المبيـت فـي مِنىً عن: السُّـقاة، ورعاة الإبـل، وأصحاب الأعذار	٣٣٦-٣٣٧
مَن لـم يجد مكاناً في مِنىً يجلسُ في أيِّ مكانٍ شاء	٣٣٧
الأصل بقاء الحاجِّ في مِنىً أغلبَ الليلِ إلا مِن عذر	٣٣٨
ضابطُ العُذْر المبيح لعدم المبيت بمِنىً	٣٣٨
كيفيَّة الرَّمي لِرُعاة الإبل	٣٣٨
يجوز للحاجِّ أن يُنيب مَن يَرْمي عنه	٣٤١

الموضوع	الصفحة
لا حَرَجَ في تأخيرِ الرَّمي إلىٰ ما بعدَ غروبِ الشَّمسِ	٣٤١
الأشياء التي يجوز فِعْلها إذا خاف الحاجّ على نفسه عند الرَّمي	٣٤١-٣٤٢
لا يجوز التَّعجّل في رمي الجِمار قبل يومين	٣٤٢
تُشرع الخُطْبة يومَ عَرَفَة، ويومَ النَّحْرِ	٣٤٣ و٣٤٥
بعض الأحكام التي جاءت في خُطبة النبي ﷺ يوم عَرَفة ويوم النَّحْر	٣٤٣-٣٤٤
تُستحبّ الخُطبة في الحادي عَشَر والثَّاني عشر مِن أيامِ التَّشريقِ	٣٤٧
المراد بـ«يوم الرؤوس»	٣٤٧
الاختلاف في المراد بـ«أوسط أيام التَّشريق»	٣٤٧-٣٤٨
تبقى الحائض والنُّفَساء علىٰ حالِهما حتىٰ تَطْهُرا، ثم تطوفا وتسعيا لحَجِّهما	٣٤٩-٣٥٠
الاختلاف فيما يلزم الحاجَّ القَارِن والمُفرِدَ والمُتَمَتِّعَ من السَّعي والطَّواف	٣٥٠-٣٥٣
يكفي للحاجِّ القَارِنِ والمُفْرِدِ سَعْيٌ واحدٌ وطوافٌ واحدٌ	٣٥٠-٣٥١
يجب على المُتَمَتِّع سَعْيان	٣٥١-٣٥٢
يختص الرَّمَل بطوافِ القُدوم دون غيره	٣٥٤-٣٥٥
الاختلاف في النُّزول بالمُحَصَّب	٣٥٧-٣٥٨

الموضوع	الصفحة
قاعدة حديثية: إذا قال الصَّحابي: من السنة، أو أُمرنا، أو نُهينا ونحو ذلك؛ فله حكم الرفع	٣٦٠
يجب طواف الوداعِ في الحَجِّ على الجميع إلا الحائض والنُّفساء	٣٦٠-٣٦١
الاختلاف في طواف الوداع للعمرة	٣٦٢-٣٦٣
حكمُ مَن تركَ طوافَ الوداعِ في الحَجِّ وخَرَجَ من مكة	٣٦٣-٣٦٤
يقوم طواف الإفاضة مقام طواف الوَدَاع لو أخَّره لحين خروجه من مكَّة	٣٦٤
لا يضرُّ المُكْث قليلاً في مكَّة بعد طوافِ الوداع لنقل الحقائب وتناول الطَّعام	٣٦٤
ترجمة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما	٣٦٦
الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ بمِئَةِ ألفِ صلاةٍ، وفي المسجدِ النَّبوي بألفِ صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمئة صلاة	٣٦٧-٣٦٨
فائدة عقدية: المساجد التي تُشدّ إليها الرِّحال	٣٦٨
فائدة عقدية: لا يجوزُ شَدُّ الرَّحْلِ إلى بُقعةٍ معينةٍ بقصد: القُربة، أو التَّعظيم، أو الدُّعاء عنده، أو ما أشبه ذلك	٣٦٩-٣٧٠
يَعُمُّ الفضل المسجد الحَرَام كلَّه، ولكنْ ما حول الكعبةِ أفضل	٣٧١

الموضوع	الصفحة
تُضَاعَفُ السيّئاتُ في الحَرَمِ مِن جهةِ الكيفيَّةِ والصِّفةِ، لا من جهةِ العددِ والكميَّةِ	٣٧١
باب الفوات والإحصار	٣٧٣
المراد بِفَوات الحجّ	٣٧٣
بعضُ الآثار التي كان يُستحسن أن يذكرها المؤلف في هذا الباب	٣٧٣-٣٧٤
مَن فاتَه الحَجُّ تحلَّلَ بالعُمْرةِ، ويقضي إنْ لم يكن حَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ	٣٧٥
الاختلاف في المقصود بالإحصار	٣٧٦-٣٧٧
الإحصار يَعُمُّ حَصْر العدوِّ وغيره	٣٧٧
لا يوجِبُ الإحصار القضاءَ إلا أنْ تكون حَجَّةَ الإسلامِ فإنه يقضيها	٣٨٠
سببُ تسمية عُمرة القضاء بهذا الاسم	٣٨٠
ترجمة ضُباعَة بنتِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	٣٨٢
لا بأسَ أن يَحُجَّ المريضُ، وأنْ يشترطَ	٣٨٢-٣٨٣
إذا أتَتِ المرأةُ للعُمرةِ وخافَتْ أنْ يَحبِسَها الحيضُ، فاشْتَرَطت، ثم جاءَها الحيضُ قبل أنْ تطوفَ أو تسعىٰ؛ فإنها تَحِلُّ	٣٨٣

الموضوع	الصفحة
إذا أحرم المرء بحَجٍّ أو عُمرةٍ واشترطَ، ثم نَزَلَ به عذرٌ تحلَّل، ولا شيء عليه	٣٨٣
مَن أُحصِرَ ولم يَشْترط فإنه يَنْحَر هَدْيَه ذبيحةً واحدةً، ثم يحلِقُ رأسَه أو يُقصِّرُ، فإنْ لم يَجِدْ هَدْياً صامَ عَشَرةَ أيامٍ وتحلَّل	٣٨٣-٣٨٤
الأمورُ التي تُجيز التَّحلُّلَ مِن العمرة أو الحج	٣٨٧
يجوز لمن أصابه عذرٌ أن يتحلَّل، أو أن يمضي في نُسُكه	٣٨٨
إنْ زالَ العُذْرُ بعد التَّحلُّلِ مِن العُمرةِ؛ فلا يلزمُه شيءٌ، وهو بالخيارِ: إنْ شاء اعتمرَ، وإنْ شاء لم يعتمِرْ	٣٩٠
لا يلزم مَن تحلل مِن الحج لعذر مِن الأعذار أن يحجَّ مِن قابلٍ إلَّا إذا كان لم يحُجَّ حَجَّةَ الإسلام	٣٩٠